موسوعة
الفقيه الشيرازي
(١٦)

تعليقة على المسائل المتجددة

الجزء الأول

بقلم
آية الله الفقيه السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي دام ظله



الشجرة الطيبة

موسوعة الفقيه الشيرازي

(١٦)

تعليقة على المسائل المستحدثة

لآية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي دام ظله

الجزء الأول

بقلم

آية الله الفقيه السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي رحمه الله

سرشناسه	:	الحسيني الشيرازي، سيد محمد رضا، ۱۳۳۸ - ۱۴۲۰
عنوان و نام پدیدآور	:	موسوعة الفقيه الشيرازي / تأليف محمد رضا الحسيني الشيرازي.
مشخصات نشر	:	قم: دار العلم، ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۶ -
مشخصات ظاهری	:	۲۱ ج.
شابک	:	دوره ۸-۲۷۰-۲۰۴-۹۶۴-۹۷۸ ج ۱۶: ۹-۲۸۶-۲۰۴-۹۶۴-۹۷۸
وضعیت فهرست‌نویسی	:	فیپا
یادداشت	:	عربی.
مندرجات		ج ۱ (المدخل)؛ ج ۲-۳ (التدبر في القرآن، جزء ۱-۲)؛ ج ۴-۱۱ (تبيين الأصول، جزء ۱-۸)؛ ج ۱۲ (الترتب)؛ ج ۱۳-۱۴ (تبيين الفقه في شرح العروة الوثقى، جزء ۱-۲)؛ ج ۱۵ (بحوث في فقه النظر)؛ ج ۱۶-۱۷ (التعليقة على المسائل المتجدّدة، جزء ۱-۲)؛ ج ۱۸-۱۹ (التعليقة على كتاب الدلائل، جزء ۱-۲)؛ ج ۲۰ (تعليقة على مباني منهاج الصالحين)؛ ج ۲۱ (توضيح على العروة الوثقى).
موضوع	:	[illegible]
رده بندی کنگره	:	۱۳۹۴ ۸م۵ح/۸/BP۱۵۹
رده بندی دیویی	:	[illegible]
شماره کتابشناسی ملی	:	٤١٥٣٦٩٤

شبكة الفكر
alfeker.net



النجرة الطيبة

موسوعة الفقيه الشيرازي

آية الله الفقيه السيّد محمّد رضا الحسيني الشيرازي دام ظله

المطبعة: قدس

إخراج: نهضة الله العظيمي

الطبعة الأولى ـ ١٤٣٧هـ.ق

شابک دوره: ۸-۲۷۰-۲۰۴-۹۶٤-۹۷۸

شابک ج١٦: ۹-۲۸٦-۲۰۴-۹۶٤-۹۷۸

دفتر مرکزی: قم خیابان معلم، میدان روح الله،
نبش کوچه ۱۹، پلاک ۱۰، تلفن: ۹ – ۳۷۷٤٤۲۹۸
چاپ: شرکت چاپ قدس، تلفن ۳۷۷۳۱۳٥٤ فکس ۳۷۷٤۳٤٤۳

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله

الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

النزح بالماطور

المسألة ١ [١]: لا يبعد أن يكفي (الماطور) الذي ينزح ماء البئر بمقدار ما ينزح الرجال، فيما لو كان اللازم نزح الرجال في مسألة التراوح، إذا قلنا بوجوب التراوح، وكذلك يكفي إذا قلنا بالاستحباب، فإنه يتحقق به الاستحباب.

*** وذلك لأنّ العرف يراه طريقياً لا موضوعياً، فكلما كان له ذلك الأثر يكون مثله في الوجوب أو الاستحباب.**

المسألة ١:

[١] أولاً: لابدّ من تقرير الأصل الأولي، ومقتضاه الموضوعية لا الطريقية، مثلاً: لو قال: لا بدّ من حضور شاهدين عادلين في الطلاق، فلا يصح أن يُقال: إنّ الحضور المزبور طريقي لثبوت وقوع الطلاق، وحيث إنّ بأربع نساء يثبت ذلك فهو كافٍ.

وهكذا في عدة (مقلوعة الرحم) أو التي علمنا بعدم حملها.

ثانياً: لو فهم العرف الطريقية لا الموضوعية ففهمه محكم، مثلاً: في ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ** ...﴾[1] يفهم العرف أنّ التبين طريق لطلوع الفجر ولا موضوعية له، فإذا لم يتبين لنا لكن علمنا بالوسائل الحديثة طلوع الفجر وجب الإمساك.

(١) البقرة: ١٨٧.

وأما حجية[٢]، [٣] [٤] ما يراه العرف فلأنّ الخطاب موجه إليهم،

وعلى ضوء ذلك نسأل: هل نزح أربعة رجال على النحو المزبور موضوعي، أو أنّه طريقي لنزح المقدار المعين من الماء؟

المدعى هو الثاني، فكل ما يحقق خروج المقدار المعين كافٍ في ثبوت الأثر، ويؤيد ذلك أنه لو قيل بالموضوعية لزم عدم كفاية النزح بالآلات الحديثة، ولو استغرق يوماً كاملاً، ولو أُخرج أضعاف ما يخرجه تراوح الرجال لخصوصية (نزح أربعة رجال) وهو مما يصعب الالتزام به، إلاّ أن يُقال بثبوت الأولوية القطعية في هذا المثال، فتأمل.

ولو شكّ في الموضوعية والطريقية فالظاهر هو الموضوعية.

[٢]: راجع: مسألة بيع الأعضاء، ص ٢٠[(١)].

[٣] راجع: بحث ظواهر الألفاظ في أدلة حجية فهم العرف[(٢)].

[٤]: الظاهر أنّ هناك ثلاثة أنواع: ١- الدقة العقليّة. ٢- التسامح العرفي. ٣- الدقة العرفيّة.

والأول غير معتبر، والثاني غير مغتفر، والثالث هو المتعين، فتأمل.

(١) مسألة: بيع الأعضاء: ص٣٧.

(٢) انظر: مصباح الأصول٢: ١١٧، وفيه: «... ولا يخفى أنّ حجية الظواهر مما تسالم عليه العقلاء في محاوراتهم، واستقر بناؤهم على العمل بها في جميع أمورهم، وحيث إنّ الشارع لم يخترع في محاوراته طريقاً خاصاً، بل كان يتكلم بلسان قومه فهي ممضاة عنده أيضاً، وهذا واضح ولم نعثر على مخالف فيه...؛ فلا ينبغي الشك في أنّ الظن بالخلاف غير قادح في حجية الظواهر، فضلاً عن عدم الظن بالوفاق، لأنّ المرجع في حجية الظواهر هو بناء العقلاء على ما تقدمت الإشارة إليه، ونرى أنّ العقلاء لا يعذرون العبد المخالف لظاهر كلام المولى، إذا اعتذر عن المخالفة بعدم الظن بالوفاق، أو بحصول الظن بالخلاف، وهذا ظاهر...».

ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ[٥] قَوْمِهِ﴾[١]، ولقوله عليه السلام: «أمرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم»[٢].

فإنّ المرجع[٦] لتعيين معاني[٧] ألفاظ الموضوعات وحدودها وألفاظ

وهاك أمثلة على قبول الفقهاء للتسامحات العرفيّة:

١ـ في الأصل المثبت، والقبول لو كانت الواسطة خفية.

٢ـ بقاء الموضوع في الاستصحاب عرفي لا دليلي ولا دقي عقلي.

٣ـ لو كانت بعض الحروف إخفاتاً ـ الحرف الأخير ـ فلا يضر بالصلاة الجهرية، بل الكلمة الأخيرة على خلافٍ، راجع العروة[٣].

٤ـ لو كان موضع السجود أعلى قليلاً من المقرر[٤].

[٥]: فيه احتمالات، راجع بحث حجية الظواهر[٥].

[٦]: أي: أصل المعنى في الجملة، والحدود هي التحديد الدقيق بحيث يدخل فيه جميع الأفراد ويخرج منه جميع الأغيار.

والخلاصة: ١ـ المفاهيم، بأنواعها الأربعة. ٢ـ التطبيقات.

[٧]: نعم، لو علم مراعاة الشارع الدقة العقليّة لزم ذلك، مثل: ١- الكر، على ما ذكره العروة[٦]. ٢- المسافة الشرعية (بدليل خيمة الإمام عليه السلام: نصفها داخل ونصفها

(١) إبراهيم: ٤.

(٢) الكافي ١: ٢٣ ح١٥.

(٣) انظر: العروة الوثقى٢: ٥٠٩.

(٤) انظر العروة الوثقى٢: ٥٥٦.

(٥) انظر: مصباح الأصول٢: ١١٧، وقد تقدم قبل قليل، فراجع.

(٦) انظر: العروة الوثقى١: ٨١، وفيه: «الكر بحسب الوزن ألف ومائتا رطل بالعراقي، وبالمساحة ثلاثة وأربعون شبراً إلا ثمن شبر، فبالمن الشاهي ـ وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً ـ يصير أربعة وستين منّاً إلا عشرين مثقالاً».

الأحكام وحدودها والتطبيق[٨] هو العرف[٩][(١)].

خارج).[(٢)] ٣- الصيام والفجر والغروب.

راجع بحث المسألة كلاً في (الكرّ في شرح العروة)[(٣)] و(الأصل المثبت وخفاء الواسطة في الأصول)[(٤)]. وهناك مسائل ذكر فيها الصدق العرفي في هذا الكتاب، مثل: (مسألة٢ و٤)[(٥)].

[٨]: مثّل له بمثال ص٢٠، س ٥[(٦)].

[٩]: ولو تعارض مع اللغة قدم العرف، راجع مبحث حجية الظواهر من الأصول[(٧)].

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب البيع، ج٤.

(٢) ففي الحديث أنّ الإمام عليه السلام نصب خيمته على حدود الحرم عند الحج، حيث نصفها خارج الحرم ونصفها داخل الحرم.

(٣) انظر: العروة الوثقى١: ٨١ ـ ٨٨.

(٤) انظر: فرائد الأصول٣: ٢٣٣، و٢٤٤، وفيه: «... وهو أن بعض الموضوعات الخارجية المتوسطة بين المستصحب وبين الحكم الشرعي، من الوسائط الخفية، بحيث يعد في العرف الأحكام الشرعية المترتبة عليها أحكاماً لنفس المستصحب، وهذا المعنى يختلف وضوحاً وخفاءً باختلاف مراتب خفاء الوسائط عن أنظار العرف. منها: ما إذا استصحب رطوبة النجس من المتلاقيين مع جفاف الآخر، فإنه لا يبعد الحكم بنجاسته، مع أن تنجسه ليس من أحكام ملاقاته للنجس رطباً، بل من أحكام سراية رطوبة النجاسة إليه وتأثره بها، بحيث يوجد في الثوب رطوبة متنجسة، ومن المعلوم أن استصحاب رطوبة النجس الراجع إلى بقاء جزء مائي قابل للتأثير لا يثبت تأثر الثوب وتنجسه بها، فهو أشبه مثال بمسألة بقاء الماء في الحوض، المثبت لانغسال الثوب به».

(٥) مسألة: الإدخال بغلاف: ص٩، مسألة: طلوع الشمس ثانياً: ص١١.

(٦) انظر: ص٣٨، وفيه: «كما إذا باع عينه حتى توضع عوض عين عمياء».

(٧) انظر: نهاية الأفكار ٤، ق١: ١٨٨ـ ١٨٩.

الإدخال بغلاف

المسألة ٢: الإدخال بواسطة (البلاستيك) ونحوه، حاله حال الإدخال بدون ذلك، في باب الغسل وباب المصاهرة وباب الزنا واللواط، كما أنّ السحق[١] بغلاف، حاله حال السحق بدون الغلاف في جميع الأحكام المترتبة.

*** وذلك للصدق العرفي، نعم إذا كانت الآلة واسعة[٢]، بحيث لا يصدق الإدخال ونحوه**

المسألة ٢:

[١]: فيه نوع غموض، فهو كالسحق من وراء الملابس، فتأمل. نعم، لا شكّ في حرمته.

[٢]: ونظير المسألة ما ذكر في الارتماس تحت الماء بآلة، كالغواص أو وضع الكيس، (راجع كتاب الصوم)[(١)].

(١) انظر: كتاب الصوم، للسيد الخوئي١: ١٦٠، حيث علق على فتوى السيد اليزدي: «لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه في الماء فالأحوط، بل الأقوى بطلان صومه. نعم، لو أدخل رأسه في إناء كالشيشة ونحوها ورمس الإناء في الماء فالظاهر عدم البطلان»، فقال: «ونحوه ما لو شد رأسه بما يمنع من وصول الماء إلى البشرة كالنايلون المتداول في زماننا. والظاهر أنه لا ينبغي التأمل في البطلان لصدق الرمس والغمس كما هو الحال في سايرأعضاء الجسد، فلو شد يده أو لطخ رجله فأدخلها الماء صدق أنه غمس يده أو رجله، ولا يقاس ذلك بباب الأغسال المعتبر فيها وصول الماء إلى البشرة، فإن ذلك إنما هو من باب دخله في مفهوم الغسل، وأما في المقام فالاعتبار بصدق الارتماس الذي لا يفرق فيه بين المماسة مع البشرة وعدمها بمقتضى الإطلاق... نعم لو فرضنا أن الحاجب منفصل عن البشرة، كما لو أدخل رأسه في الحب وغمس أو دخل جوف وعاء كالغواصين فإنه لا يصدق عليه أنه ارتمس أو غمس رأسه في الماء نظير ما لو أدخل يده في إناء في الماء، فإنه لا يصدق عليه أنه غمس يده في الماء ، إذا فيفرق بين صورتي الاتصال والانفصال».

لم تترتب[٣] الأحكام المذكورة.

الإنسان الآلي

مسألة ٣: صنع الإنسان الآلي الشبيه بالإنسان في الجسمية، لأجل الأمور العلمية كارتياد الفضاء، أو تشكيل الجيش، أو ما أشبه ذلك لا يبعد جوازه، حتى إذا قلنا بحرمة المجسمة؛ وذلك لانصراف[١]الأدلة عن مثل ذلك.

* بل لم نستبعد في (الفقه) أن يكون المنهي عنه هو الصنع لأجل العبادة، ولذا كرهه جماعة من الفقهاء، مثل السيدين: ابن العم[1] والحكيم (قدس سرهما) فأجازوا صنع هذه المجسمات المتعارفة وبيعها وما أشبه ذلك.

[٣]: بصرف الإدخال، نعم قد تترتب بعضها لطرو عنوان آخر، كالإنزال مثلاً، حيث يجب عنده الغسل.

المسألة ٣:

[١]: فيه تأمل؛ إذ لو قيل بحرمة المجسّمة فهذا مصداق من مصاديقها، والخلاصة: إنّ كون الغرض علمياً لا يصلح لصرف النهي عن ظاهره، أي: الإطلاق.

وعلى كلٍ فهنا مبانٍ:

١- الحرمة للعبادة فقط. ٢- الحرمة مطلقاً. ٣- الحرمة مطلقاً إلاّ في الأُمور العلمية ونحوها، ووجهه: الانصراف.

(١) آية الله العظمى السيد عبد الهادي الشيرازي قدس سره.

طلوع الشمس ثانياً

مسألة ٤: لو غربت[١] الشمس، ثم طلعت بإعجاز، كما حدث للإمام أمير المؤمنين عليه السلام[١] أو لتغير في حركة الأرض أو الشمس غير معتادة،

المسألة ٤:

[١]: الظاهر: إنّ الملاك انصراف الأدلة مثل ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[٢] و﴿وَقُرْآنَ

(١) انظر: من لا يحضره الفقيه١: ٢٠٤، وفيه: «وقال عز وجل: ﴿ولا تجد لسنتنا تحويلاً﴾، فجرت هذه السنة في رد الشمس على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في هذه الأمة، رد الله عليه الشمس مرتين، مرة في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله، ومرة بعد وفاته صلى الله عليه وآله، أما في أيامه صلى الله عليه وآله: فروي عن أسماء بنت عميس أنها قالت: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي عليه السلام ففاتته العصر حتى غابت الشمس، فقال: اللهم إن علياً كان في طاعتك وطاعة رسولك، فاردد عليه الشمس، قالت أسماء: فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت، ولم يبق جبل ولا أرض طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم غربت. وأما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فإنه: روي عن جويرية بن مسهر أنّه قال: أقبلنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى إذا قطعنا في أرض بابل، حضرت صلاة العصر فنزل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس، فقال علي عليه السلام: أيها الناس، إنّ هذه أرض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات، وفي خبر آخر مرتين، وهي تتوقع الثالثة، وهي إحدى المؤتفكات، وهي أول أرض عبد فيها وثن، وإنه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي أن يصلي فيها، فمَنْ أراد منكم أن يصلي فليصل، فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون، وركب هو عليه السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى، قال جويرية فقلت: والله، لأتبعن أمير المؤمنين عليه السلام ولأقلدنه صلاتي اليوم، فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت، فالتفت إلي وقال: يا جويرية أشككت؟ فقلت: نعم يا أمير المؤمنين، فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضأ ثم قام، فنطق بكلام لا أحسنه إلا كأنه بالعبراني، ثم نادى الصلاة فنظرت والله إلى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير، فصلى العصر وصليت معه، فلما فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان، فالتفت إلي وقال: يا جويرية بن مسهر، الله عز وجل يقول: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ وإني سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس. وروي أن جويرية لما رأى ذلك قال: أنت وصي النبي ورب الكعبة».

(٢) الإسراء: ٧٨.

فالظاهر أنّه إن كان الطلوع بعد وقت قصير[٢] مما يعد بقايا ذلك اليوم، لم يلزم إعادة الصلاة والإمساك، وإن كان بعد وقت طويل لم يبعد وجوب الإعادة؛ لأنّه يوم جديد، كما أنّ الظاهر جواز تأخير الظهرين إلى الطلوع الثاني إن كان في وقت قصير.

* وذلك للصدق والفهم[٣] العرفي في الصورتين، ولذا جاز للإمام أمير المؤمنين عليه السلام التأخير، ولم يكن الحكم (جواز التأخير) من اختصاصاته عليه السلام كاختصاصات الرسول صلى الله عليه وآله؛ لأنّ ذلك بحاجة إلى الدليل[٤]، كما ثبت حرمة تزويج غير فاطمة عليها السلام له أيام حياتها عليها السلام، وكذلك في كل مورد شك أنّ عملهم عليهم السلام من باب الولاية أو لا، فالأصل أنّه من باب الحكم[٥]، لكونهم عليهم السلام حجة قولاً وفعلاً وتقريراً.

الْفَجْرِ﴾[١] عن ذلك وعدمه عرفاً.

فلو كان بعد وقت طويل، ولم يستمر إلاّ خمس دقائق مثلاً فلعل في الصدق تأملاً.

[٢]: لأنّ الملاك أن يصلي قبل الغروب، وللغروب أفراد متعددة، فلا مانع من تطبيق الكلّي على أي فردٍ.

[٣]: ذكرنا ما يتعلق بالفهم العرفي في مسألة النزح بالماطور[٢].

[٤]: لأصالة الأسوة، إلا ما ثبت خروجه، (راجع بحث: الأسوة، وحجية فعله وقوله وتقريره عليه السلام)[٣].

[٥]: أي: الحكم العام المقرر لجميع المكلفين.

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) مسألة: النزح بالماطور: ص٥.

(٣) انظر: دروس في علم الأصول ١: ٢٣٢.

مجيء الليل ثانياً

المسألة ٥: لو عاد الليل، بأن غربت الشمس بعد طلوعها في وقت قصير أو طويل، فالحكم كالمسألة السابقة.

*** ففي الوقت القصير[١] لا حاجة إلى إعادة المغرب والعشاء، وفي الوقت الطويل تلزم الإعادة لنفس الدليل الذي ذكرناه في المسألة السابقة.**

الانتفاع بالقمر

المسألة ٦: القمر كالأرض في جواز الانتفاع به، سكنى وأخذاً من ترابه وتحجيراً؛ لإطلاق[١] الأدلة، ومن سبق إلى موضع منه فهو أحق به، وكذا سائر الكواكب، وكذا سائر الفضاء.

المسألة ٥:

[١]: ذكرنا المختار سابقاً.

المسألة ٦:

[١]: وفي الرتبة الثانية هو مشمول لأصالة البراءة، والإباحة الشرعية مثل «كلّ شيء مطلق»[(١)] و«حلال»[(٢)]، وللإباحة العقليّة، بناءً على أنّ الأصل في الأشياء عقلاً هو الإباحة. راجع: (مبحث أصالة الحظر والإباحة)[(٣)] والحلقات في بحث (أصالة البراءة)[(٤)].

(١) من لا يحضره الفقيه١: ٣١٧، وفيه: عن الصادق عليه السلام أنه قال: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي».

(٢) الكافي٥: ٣١٣، ح٣٩، وفيه: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً، حتى أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه».

(٣) انظر: مصباح الأصول٢: ٣٠٨، وفيه: «...أنّ الأصل في الأفعال غير الضرورية قبل الشرع هو الحظر بحكم العقل...».

(٤) انظر: دروس في علم الأصول١: ١١٨.

* لإطلاق[٢] أدلة «من سبق»[١]، و«عادي الأرض»[٢] وما أشبه، بل إطلاقات ﴿سَخَّرَ لَكُم﴾[٣]، والانصراف[٣] لو قيل به في الدليلين الأولين فهو بدوي.

[٢]: ويدل عليه أيضاً: ﴿إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[٤] بناء على بعض التفاسير[٥].

وكذا «لو كان العلم في الثريا لناله...»[٦] فتأمل.

وكذا: «إنَّ الكون كلّه ملك للإمام عليه السلام»[٧]، وأنهم أباحوا ذلك لشيعتهم (راجع لسان الأدلة، فتأمل)[٨].

[٣]: هذا الانصراف نابع من كثرة الوجود ومثله ليس بحجة؛ إذ لا يسبب تحول وجهة اللفظ.

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١١٠، ح١١، وفيه: « من سبق إلى موضع فهو أحق به في يومه وليلته».

(٢) انظر: مستدرك الوسائل١٧: ١١٢، وفيه: وعنه صلى الله عليه وآله، أنه قال: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني، فمن أحيا مواتا فهي له».

(٣) الحج: ٦٥.

(٤) الرحمن: ٣٣.

(٥) انظر: تفسير القمي٢: ٧٧، التبيان في تفسير القرآن٩: ٤٧٤، مجمع البيان في تفسير القرآن٩: ٣٤١.

(٦) انظر: بحار الأنوار١: ١٩٥، ح١٦، وفيه:«لو كان العلم منوطاً بالثريا لتناوله رجال من فارس».

(٧) انظر: الكافي١: ٤٠٩، ح٥، وفيه: عن المعلى بن خنيس قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: ما لكم من هذه الأرض؟ فتبسم ثم قال: «إن الله تبارك وتعالى بعث جبرئيل عليه السلام وأمره أن يفرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض، منها سيحان وجيحان، وهو نهر بلخ، والخشوع وطق نهو الشاش ومهران، وهو نهر الهند، ونيل مصر ودجلة والفرات، فما سقت أو استقت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدونا منه شيء إلاّ ما غصب عليه...».

(٨) راجع المسألة في أحكام الخمس والأراضي الموات.

الاعتراف بالمسجلة

المسألة ٧: لو اعترف[١] في المسجلة، بأن علمنا أنّه صوته، وأنّه تكلم عن جدٍّ ترتب الحكم عليه.

*** لإطلاق «إقرار العقلاء»[(١)] ونحوه عليه، بل لو علمنا بأنه أقرّ وإن لم يسجل صوته كان الحكم كذلك؛ إذ السماع طريقي[٢]،**

المسألة ٧:

[١]: وخلاصة نظر المصنف رحمه الله أنّه يكفي الإقرار مطلقاً، والإقرار مع سماع صوته في المسجلة.

[٢]: فلا يشترط مطلقاً لا مباشراً ولا غير مباشر.

والحاصل: أنّ هنالك أربعة أُمور:

١ـ السماع المباشر. ٢ـ السماع غير المباشر (بالواسطة كالمسجلة). ٣ـ إقرار بلا سماع مطلقاً. ٤ـ العلم بلا سماع مطلقاً ولا إقرار مطلقاً.

فهل الملاك (الإقرار بالدين) أو (العلم بالدين) أو (السماع المباشر) أو (السماع مطلقاً)؟

لاحظ بحث (هل يستطيع الحاكم أن يقضي بعلمه)؟[(٢)]

(١) انظر: وسائل الشيعة٢٣: ١٨٤، ح٢، وفيه: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

(٢) انظر المبسوط٨: ١٦٦، وفيه: «إذا ترافع إلى القاضي خصمان فادعى أحدهما على صاحبه حقا فأنكر، وعلم الحاكم صدق ما يدعيه المدعي، مثل: أن كان عليه دين يعلمه الحاكم أو قصاص ونحو ذلك، فهل له أن يقضي بعلمه أم لا؟ قال قوم: لا يقضي بعلمه، وقال آخرون: له أن يحكم بعلمه، وفيه خلاف. ولا خلاف أنه يقضي بعلمه في الجرح والتعديل، بدليل أنه لو علم الجرح وشهدوا عنده ترك الشهادة وعمل بعلمه، ولأنه لو لم يقض بعلمه أفضى إلى إيقاف الأحكام أو فسق الحكام».

[٣]، [٤]، [٥] وكذلك فيما إذا لم يكن الإقرار عن لسانه له مدخلية[٦] في الحكم، كالإقرار بالزنا، وإلاّ لم يثبت وإن علم به الحاكم، كل ذلك فيما

ولو نوقش في ذلك، فنقول: أدلة الإقرار مطلقة، فموضوعها الإقرار وهو يشمل: ١- الإقرار المباشر. ٢- الإقرار غير المباشر المسموع. ٣- الإقرار غير المسموع للحاكم.

[٣]: راجع: ما ذكرناه في المسألة الأولى حول الطريقية والموضوعية[١].

[٤]: بل لعله لم يرد كلمة (السماع) في النصوص، بل الإقرار. فلو قيل: الإقرار طريقي شمل العلم بلا إقرار مطلقاً، ولو قيل: موضوعي شمل ثلاثة صور:

١- الإقرار المباشر. ٢- الإقرار غير المباشر المسموع. ٣- الإقرار غير المباشر غير المسموع كما سبق.

[٥]: العبارة غير واضحة فهل المراد:

١ـ طريقي للإقرار فيكفي مطلق الإقرار.

٢ـ أو طريقي للثبوت والعلم، فيكفي مطلق العلم، ولو لم يكن إقرار مطلقاً، لكن قوله (وذلك...) يؤيد المعنى الثاني، فتأمل.

[٦]: في العبارة غموض، فهل معنى العبارة: أنّه يشترط الإقرار المباشر، أو الإقرار مطلقاً، أو السماع، أو أنّ العلم لا يكفي؟ والظاهر أنّ مراده قدس سره أنّ العلم لا يكفي، فيكون استثناءً مما سبق، وإن كانت قضية (كفاية العلم) غير مطروحة صريحاً فيما سبق فتأمل، وراجع الحاشية السابقة[٢].

(١) مسألة: النزح بالماطور: ص٥.

(٢) من نفس المسألة.

لو علم بأنه أقرّ اختياراً، ولو علم العدم أو شكّ[٧] فلا حجية.

أذان المسجلة

المسألة ٨: أذان المسجلة وإقامتها لا اعتبار بهما في سقوط الأذان والإقامة على الأحوط.

*** إذ الظاهر[١] أذان وإقامة الإنسان بنفسه، لا مثل صوت الصدى أو**

[٧]: في صورة الشكّ إشكال لأصالة (الجد) العقلائية، وإلاّ فالشك في الاختيار موجود حتماً فيما لو جاء بنفسه إلى الحاكم وأقر عنده.

إلاّ أن يفرّق ببناء العقلاء على الأصالة المزبورة في ذلك، دون المسجلة، خاصة لو لوحظ احتمال التلفيق بين كلماته (مما يطلق عليه الدبلجة) وليس ببعيد.

المسألة ٨:

[١]: ظاهر «أذن وأقم»[(١)] أي: بنفسك، لا أنّ طائراً ـ مثلاً ـ يرددهما.

كما أن (صلِّ) ظاهر في المباشرة، لا أن يجعل تمثالاً يصلي بدله، أو يأمر شخصاً بالصلاة. ثم إنهما عبادة يشترط فيهما قصد القربة، ولا قربة للمسجلة، إلاّ أن يُقال: إنها مجرد أداة، فهو كالطواف محمولاً، أي: إنّ العمل يسند إليه عرفاً.

وراجع الأصول: إنّ ظاهر الأمر المباشرة بنفسه[(٢)].

والخلاصة: أنّ الأعمال العبادية من هذا القبيل ظاهرة في الصدور المباشري لا الصدور مطلقاً، ولا الصدور غير المباشر.

هذا، ولكن سيأتي في المسألة اللاحقة أنّ صرف الآذان يمكن أن يكون مستحباً

(١) انظر: الكافي٣: ٢٩١، ح١، وفيه: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات، فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم، ثم صلها ثم صلّ ما بعدها بإقامة...».

(٢) انظر: فوائد الأصول ١ـ٢: ١٣٨.

الطير أو ما أشبه، ولذا فـ (الأحوط) وجوبي، عند من يرى وجوب الأذان، بل لا يبعد أن يكون فتوى.

قراءة القرآن بالمسجلة

المسألة ٩: قراءة المسجلة للقرآن يمكن[١] أن تكون مؤدية للمستحب الذي هو قراءة القرآن في الدار مثلاً، نعم تختلف مراتب الاستحباب بين قراءة الإنسان القرآن بصوت نفسه، أو فتحه للمسجلة التي تقرأه بصوت سابق.

ولو في المسجلة، لانطباق عناوين محبوبة عليه، فلاحظ.

المسألة ٩:

[١]: فيه نظر؛ وذلك للملاك المذكور في المسألة السابقة، وما الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة؟

مثلاً: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[١] ظاهر في القراءة المباشرة لا بالتسبيب.

نعم، يمكن أن تنطبق عناوين أُخرى على هذا العمل، مثل: (استماع القرآن) و(التأثر بالقرآن).

بل ربما يستفاد أنَّ صرف وجود الصوت محبوب، فراجع الأدلة (مثل أنَّ القرآن نور، وأنَّه يطرد الشياطين و...)[٢].

(١) المزمل: ٢٠.

(٢) انظر: الكافي٢: ٦٠٠/ ح٦، وفيه: عن أبي جميلة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه: اعلموا أنّ القرآن هدى النهار، ونور الليل المظلم على ما كان من جهد وفاقة». وكذلك الكافي٢: ٦١٠/ ح٣، وفيه: عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته، وتحضره الملائكة، وتهجره الشياطين، ويضيئ لأهل السماء كما تضيئ الكواكب لأهل الأرض، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عز وجل فيه تقل بركته، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين».

* إذ المفهوم عرفاً انتشار هذا الصوت ولو بصدى أو طير أو ما أشبه، ولا مانع[٢] من اختلاف الانصراف في المسألتين الثامنة والتاسعة.

الألعاب الأولمبية

المسألة ١٠: تجوز الألعاب (الأولمبية) بشرط عدم الضرر الكثير[١] الممنوع منه، وعدم الرهن، نعم تصح الجائزة المتخذة من شخص ثالث.

* وذلك لحرمة الضرر[٢] وحرمة (السبق) في غير المستثنيات مما ذكر في كتاب السبق والرماية[(١)]، أما الجائزة فهي داخلة في إطلاقات أدلة الهبة ونحوها[٣].

وعلى هذا يترتب بحث: وهو أنه لو ترك المسجلة تقرأ القرآن دون أن يوجد أحد فهل هو إسراف أو لا؟ قد يُقال: لا؛ لأنّ صرف وجوده محبوب.

[٢]: الظاهر: أنّ وزان المسألتين واحد، فالقراءة لا تصدق في المسألتين، لكن يمكن أن يستفاد من الأدلة أنّ صرف الصوت محبوب، فلاحظ الأدلة.

المسألة ١٠:

[١]: وأمّا القليل فلا مانع منه؛ لأنّ إضرار الآخرين ولو كان قليلاً غير جائز، إلاّ أنّ ذلك في صورة عدم الرضا، وأمّا مع الرضا فلا مانع.

[٢]: أي: المعهود، أي: الكثير. وراجع مسألة (٢١)[(٢)] فهي نظيرتها.

[٣]: كالجعالة.

(١) انظر: موسوعة الفقه ٦٠: ٢٩٣، وفيه: «نعم، اللعب الذي يوجب الضرر المتزايد الذي منع عنه الشارع، مثل المصارعة أو الملاكمة الموجبة لفقأ العين، أو صلم الإذن أو القتل أو ما أشبه، كما يتعارف في هذا الزمان، حيث إنّه محرم في نفسه؛ لإيجاده الضرر ونحوه، محرم المسابقة فيه أيضاً، وذلك خارج عن محل البحث».

(٢) مسألة: الألعاب السويدية: ص٣٣.

العقود والإيقاعات عبر الهاتف

المسألة ١١: يصح البيع والشراء والنكاح والطلاق وسائر العقود والإيقاعات خطاباً بالهاتف، إذا كان مجتمعاً لسائر الشروط.

*** وعلى هذا فيصح الطلاق فيما إذا كان أحد الشاهدين في النجف الأشرف، والآخر في كربلاء المقدسة، ومجري الصيغة في الكاظمية المشرفة، وكان بينهم الهاتف المثلث، وذلك لإطلاق الأدلة[١] بعد كون الانصراف بدوياً.**

والمجلس في خيار المجلس في البيع ما دام التلفون بينهما متصلاً، فإذا انقطع[٢] انقطع المجلس، وذلك لأنّ في الحديث: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»(١)، ولم يحصل الافتراق عرفاً ما لم ينقطع الخط، واجتماع وافتراق كل شيء بحسبه[٣].

المسألة ١١:

[١]: أمّا من الناحية العقلائية فالظاهر صحة الجميع، وأمّا شرعاً فللإطلاق، وقد يستدل بالتقرير ـ بناءً على أنّ التقرير ينصب على النكتة لا خصوص الجري العملي ـ فتأمل.

[٢]: اختياراً، وأمّا اضطراراً ففيه تأمل، كما لو دفع شخص أحد المتبايعين خارج المجلس، ولعله يؤيده قوله: «ما لم يفترقا» والفعل ظاهر في الاختيار، وأمّا مع الاضطرار فقد (فُرّقا) لا (افترقا) فتأمل.

[٣]: ولذا يودّعه عند ختام التلفون.

(١) الكافي ٥: ١٧٠، ح٦.

شهادة التصوير

المسألة ١٢: إذا أخذت[١] الصورة لشرب الخمر أو القمار أو الزنا أو اللواط أو السحق أو القتل أو ما أشبه ذلك بآلة نقطع من ذلك بالأمر ـ بعد العلم بعدم التزوير[٢] ـ لا يبعد ترتيب بعض الآثار، وإن كان في بعضها تأمل قوي.

*** أما ترتيب بعض الآثار فللعلم[٣]، وهو يكفي في ترتيب بعضها، وأما التأمل في بعضها، بل عدم ترتبها؛ فلأن الزنا واللواط بحاجة إلى شهود أربعة أو اعتراف كذلك، وعلم الحاكم لا يكفي، ولذا لم يرتب[٤] النبي صلى الله عليه وآله والوصي عليه السلام أثر الزنا بعلمهم ولا بالاعتراف حتى ثلاث مرات، مع وضوح أنه يوجب العلم عادة، ولذا نرى[٥] أن العلم فيها لا ينفع،**

المسألة ١٢:

[١]: الظاهر أنّ المسألة مبنية على ما ذكر في كتاب القضاء من: ١- حجية علم الحاكم مطلقاً. ٢- أو العدم مطلقاً. ٣- أو التفصيل.

[٢]: سبق ما يتعلق بذلك في (المسألة ٧)[١].

[٣]: العلم حجة مطلقاً، إلاّ إذا كان موضوعياً، ولابد من البحث في كتاب القضاء أنّ علم الحاكم طريقي أو موضوعي (هل العلم مطلقاً حجة أو عن طريق خاص كالشهود مثلاً)[٢].

[٤]: لو ثبت جواز عمل الحاكم بعلمه فهذا استثناء بالدليل.

[٥]: لم يُرتِّبا الأثر على العلم في سائر الإقرارات أيضاً، فلا ينهض هذا دليلاً.

(١) الاعتراف بالمسجلة: ص١٥.

(٢) انظر: العروة الوثقى٦: ٥٢٣.

وإنما ينفع في سائر الموارد على قول من يرى حجية علم القاضي، ولو شك في ذلك[٦] فلا يحد؛ لأنّ «الحدود تُدرأ بالشبهات»[(١)].

المصلي في القمر

المسألة ١٣: المصلي في القمر في حال كون الأرض عموداً فوق الرأس أو تحت القدم يصلي باتجاه الأرض[١]، [٢]، وإذا لم يكن له وقت[٣] حتى يواجه الأرض،

[٦]: لعلّ المراد حجية علم القاضي.

المسألة ١٣:

[١]: لعل المراد: أنّه يصبر حتى يواجه الأرض ثم يصلي بقرينة «إذا لم يكن له وقت».

[٢]: ويأتي هنا موضوع «جواز البدار لذوي الأعذار وعدمه» مع العلم بارتفاع العذر ومع الشكّ.

[٣]: يحتمل هنا ما ذكروه في المصلي فوق الكعبة من أنّه ينام ويتجه إلى البيت المعمور[(٢)]. فتأمل.

(١) قاعدة فقهية مستفادة من الروايات، انظر: وسائل الشيعة٢٨: ٤٦، باب ٢٤، وانظر: دعائم الإسلام٢: ٤٧٢، وفيه: وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات». ومن لا يحضره الفقيه٤: ٧٤، وفيه: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد».

(٢) انظر: مدارك الأحكام٣: ١٢٥، وفيه: «...احتج الشيخ في الخلاف على ما ذكره بإجماع الفرقة، وبما رواه عن علي بن محمد، عن إسحاق بن محمد، عن عبد السلام، عن الرضا عليه السلام: قال في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال: «إن قام لم يكن له قبلة، ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء، ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، وإذا أراد أو يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك...».

يصلي[٤] إلى أية جهة شاء، والظاهر أنه لا يجب عليه الصلاة إلى أربع[٥] جوانب.

* وذلك لأنّه لا دليل على أكثر من الصلاة الواحدة، بل ذهب[٦] جمع من الفقهاء[١] إلى كفاية الصلاة الواحدة دون الأربع في المشتبه، وإنما قال المشهور بالأربع حتى يعلم باتجاه أحدها إلى القبلة، وأما هنا فاحتمال وجوب الصلاة إلى الأربع للعلم باتجاه أحدها إلى القبلة سالبة بانتفاء الموضوع، وأما وجوب الاتجاه إلى الأرض في صورة الإمكان فلأنّه داخل في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٢].

قلع الرحم

المسألة ١٤: إذا قلع الرحم لم يسقط حكم العدة، فإذا وطئت بالحلال

ثم إنّه إن قلنا: إنّ الكعبة من تخوم الأرض إلى عنان السماء كفاه في صورة العمود الاتجاه إلى العمود الفرضي، ولو كان فوق رأسه بالضبط كفاه الاتجاه إلى جميع الجهات؛ لأنّه يكون مستقبلاً في كلّ الصور، وكذا لو كان تحت القدم بالضبط.

وعلى كلّ حالٍ، فعلى هذا المبنى لا سالبة بانتفاء الموضوع مطلقاً.

[٤]: لأنّ الصلاة لا تترك بحالٍ.

[٥]: هنا شرطية الاستقبال ساقطة؛ إذ لا قبلة، ولا دليل على الأكثر من الواحدة.

[٦]: فمع وجود قبلةٍ تكفي واحدة، فكيف هنا لا قبلة؟

المسألة ١٤:

(١) انظر: التنقيح الرائع ١: ١٧٥، وفيه: «وإذا فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة إلى أربع جهات». وانظر: الروضة البهية ١: ٥١٧، مجمع الفائدة ٢: ٦٧.

(٢) البقرة: ١٤٤، ١٥٠.

وجب عليها أخذ العدة فيما إذا طلقت ونحوه، إذ اختلاط المياه حكمة[١] وليس بعلة[٢].

*** وقلنا بوجوب العدة لإطلاق الأدلة، ولذا تجب وإن لم ينزل، فيما إذا دخل بها أو وطأ من خلف[٣]، حيث لا ربط بالمياه، إذ لا يكون الحمل من الخلف.**

ولادة غير الإنسان من الإنسان

المسألة ١٥: إذا تولّد من الإنسان شيء حيّ لا يسمى إنساناً، لم يبعد أن

[١]: أي: علّة الجعل لا علّة المجعول (راجع كلمات الميرزا النائيني رحمه الله)[(١)].

[٢]: بحثنا في مكان آخر حول (الحكمة والعلة) بشكل عام، فراجع.

[٣]: راجع العروة ـ كتاب النكاح ـ في أنّ الدخول في الدبر كالقبل في كلّ الأحكام إلاّ ثلاثة[(٢)].

المسألة ١٥:

(١) انظر منية الطالب٢: ٥٩، وج٣: ٧٠، وفيه: «... وأما على الكشف النوعي ـ الذي قلنا: إنه راجع إلى التعبد أيضاً ـ فلأن جعل: فذلك رضى، بمنزلة العلة للجزاء، إما راجع إلى علة الجعل، أو المجعول والحكم. أما لو كان علة للحكم فهي موضوع الحكم، وليس من أول الأمر عاماً حتى يكون تخصيصه بالفرد النادر مستهجناً، وأما لو كان علة للتشريع...».

(٢) انظر: العروة الوثقى٥: ٤٩٦، وفيه: « الوطء في دبر المرأة كالوطء في قبلها في وجوب الغسل والعدة، واستقرار المهر، وبطلان الصوم، وثبوت حد الزنا إذا كانت أجنبية، وثبوت مهر المثل إذا وطأها شبهة، وكون المناط فيه دخول الحشفة أو مقدارها، وفي حرمة البنت والأم وغير ذلك من أحكام المصاهرة المعلقة على الدخول. نعم، في كفايته في حصول تحليل المطلقة ثلاثاً إشكال، كما أن في كفاية الوطء في القبل فيه بدون الإنزال أيضا كذلك، لما ورد في الأخبار من اعتبار ذوق عسيلته وعسيلتها فيه، وكذا في كفايته في الوطء الواجب في أربعة أشهر، وكذا في كفايته في حصول الفئة والرجوع في الإيلاء أيضاً».

لا يحكم بحكم الإنسان، وإذا تولّد من غير الإنسان حي يسمى إنساناً كان محكوماً بحكم الإنسان.

*** وذلك لأنّ الحكم تابع للموضوع[١]، ثم هل يجوز تركيب الجينات حتى يكون الوالد إنساناً حيواناً[٢]، كما فعله الغرب؟ فيه نظر؛ لأنّه من تغيير[٣]، [٤] خلق الله، ولو حصل فإن كان له عقل الإنسان[٥] كان محكوماً به، وإلا فلا حكم عليه، كما أنّه إذا لم يسم إنساناً لم يجز زواجه والزواج به، ولا يرث إلى غير ذلك من الأحكام.**

[١]: راجع (الأحكام تابعة للعناوين في استصحاب الرسائل)[(١)].

[٢]: لعلّ العبارة «ولد الإنسان حيواناً». وعلى فرض صحة النسخة فالمراد ـ ظاهراً ـ مزيجاً بين الإنسان والحيوان، كأن يكون له رأس إنسان وبدن سمكة.

[٣]: الآية الكريمة[(٢)] غير دالة على المدّعى (راجع بحث حلق اللحية)[(٣)]. ولعل الأولى الاستدلال بأنه منكر في أذهان المتشرعة.

[٤]: مضى أو سيأتي المناقشة في ذلك، ولم يقبل المصنف رحمه الله حرمة التغيير في مواطن متعددة، إلاّ أن يُقال: التغيير محرم إلاّ ما خرج.

[٥]: هل الملاك العقل أو الملاك الصدق العرفي؟ أي: هل يصدق عليه إنسان

(١) انظر: فرائد الأصول٣: ٣٠١، وفيه: «ومما ذكرنا يظهر أن معنى قولهم: الأحكام تدور مدار الأسماء، أنّها تدور مدار أسماء موضوعاتها التي هي المعيار في وجودها وعدمها».

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾. الأنعام: ١١٩.

(٣) انظر: مصباح الفقاهة١: ٤٠٦، وفيه: «المشهور، بل المجمع عليه بين الشيعة والسنة هو حرمة حلق اللحية. وقد استدل عليها بوجوه: ١- قوله تعالى في التحدث عن قول الشيطان: ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾، بدعوى أنَّ حلق اللحية من تغيير الخلقة، وكل ما يكون تغييراً لها فهو حرام...».

ترفيع السلالات

المسألة ١٦: يجوز ترفيع سلالة الحيوانات المختلفة بمختلف الوسائل الممكنة، أما ترفيع سلالة الإنسان فلا يجوز إلا بالوسائل الجائزة[١]، فلا يجور[٢] تزريق مني رجل قوي في رحم امرأة ليست له زوجة، كما لا يجوز[٣] تزريق مني المرأة القوية في المرأة الضعيفة لتقوية النسل.

*** لوضوح أنه لا يجوز ذلك إلاّ بالنكاح بأقسامه، والتي منها الملك والتحليل، ولذا نرى أنّه لا يجوز الجمع بين مني رجل وامرأة أجنبيين في أنبوب الاختبار، وإذا فعل ذلك كان محكوماً بحكم ولد الزنا[٤] ـ في مثل عدم الإرث ـ أو ولد الشبهة، كل في مورده.**

أو لا؟ ولعل المصنف رحمه الله يرى الملازمة بين العقل والصدق. فتأمل.

المسألة ١٦:

[١]: كتناول الأدوية المقوية.

[٢]: لعل الدليل المعتمد هو الارتكاز، وأنه منكر في أذهان المتشرعة. وكذا «لا يجوز». ولعله المراد بـ«الوضوح» في كلام المصنف رحمه الله.

[٣]: لعله للدليل السابق.

[٤]: الموضوع لم يتحقّق فكيف تترتب عليه أحكامه؟ وحيث إنه «ولد» عرفاً ولغة تترتب عليه كلّ الأحكام حتى الإرث، إلاّ أن يُقال: إنّ أدلة الإرث منصرفة عن مثل ذلك، أو يُقال: إنّ ملاك ولد الزنا موجود فيه، فتأمل[1].

(١) كان رأي السيد المعلق أنه «ولد حرام» وله أحكامه.

منع المريض عن الزواج

المسألة ١٧: يجوز[١] منع المريض من الزواج إذا كان موجباً للعدوى[٢] إلى زوجته، أو زوجها أو أولادها، فيما إذا كان المرض ضرراً شديداً يمنع الشارع عنه، فإنه «لا ضرر[٣] ولا ضرار في الإسلام»[(١)]. نعم، إذا كان الزواج

المسألة ١٧:

[١]: فإنه مقدمة الحرام، ويجوز المنع عن مقدمة الحرام.

وبعبارة أخرى: أنّه ردع عن المنكر (راجع بحث: النهي والردع)[(٢)] وكذا «قطّعه نصفين وألقه في البالوعة»[(٣)]، و﴿فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً﴾[(٤)] وقاعدة الأهم والمهم[(٥)]، فتأمل.

[٢]: وكذا إذا احتمل ذلك، إلاّ أنّ الاحتمال منجز في الأُمور الخطيرة، بشرط أن يكون عقلائياً.

[٣]: إذا قيل: المراد (النهي) فهو واضح، وإن قيل: المراد (النفي) فلعله لأنّ تجويز ذلك حكم ضرري. فتأمل. (راجع: مسألة ٩٧)[(٦)].

(١) وسائل الشيعة٢٦: ١٤، ح١٠.

(٢) موسوعة الفقه، كتاب الأمر بالمعروف٤٨: ١٥٧.

(٣) انظر: الكافي٥: ١٦٠، ح٣، وفيه: عن موسى بن بكر قال: «كنا عند أبي الحسن عليه السلام فإذا دنانير مصبوبة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين، ثم قال لي: ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش».

(٤) الكهف: ٨٠.

(٥) انظر: القواعد الفقهية، للإمام المؤلف قدس سره: ١٤١، وفيه: «وهي من القواعد الفقهية، ويدل عليها الأدلة الأربعة: فمن الكتاب: قوله سبحانه: ﴿وَلَوْلا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ﴾، وقصّة خرق السفينة. ومن السنّة: قوله صلى الله عليه وآله لعائشة: لولا أن قومك حديثو عهد بالإسلام...».

(٦) مسألة: الأمراض المعدية: ص١٠٥.

لا يوجب العدوى، أو كان المقصود من الزواج مجرد المحرمية وما أشبه، أو كان المرض طفيفاً يجوز تحمله شرعاً فلا يجوز المنع.

* كل ذلك لإطلاق الأدلة، ثم لو حرم الزواج الملامسي، وكان ترك إفراغ المني له أو لها من العسر والحرج[٤]، فهل يجوز الإفراغ بوسائل أخرى كاليد المجسمة والتنويم لرفع العسر، احتمالات[٥].

نعم، إذا أمكن الإفراغ بسبب الزوج أو الزوجة بدون ضرر العدوى كان مقدماً قطعاً؛ لأنه جائز في نفسه، فلا تصل النوبة إلى الأدلة الثانوية.

الأحكام في قالب القانون

المسألة ١٨: يجوز صب[١]، [٢] الأحكام الإسلامية في قوالب القوانين المدنية الحديثة، على شرط عدم تغيير الأحكام بالزيادة والنقيصة.

* لأنّ المهم الحكم، أما القالب فلا اعتبار به إلاّ ما خرج بالدليل[٣]،

[٤]: أو الضرر.

[٥]: والظاهر الحرمة؛ لأنّه منكر في أذهان المتشرعة؛ ولأنّه لو فتح هذا الباب لجاز للشباب غير المتزوجين مثل ذلك؛ ولأنّه لو كان ذلك جائزاً لبان لشدة الابتلاء به، خاصة في أمثال الجنود ونحوهم.

المسألة ١٨:

[١]: بل قد يجب إذا كان مقدمة لتطبيق حكم الإسلام ـ وجوباً عقلياً من باب أنّه مقدمة الواجب ـ كما لعله كذلك فعلاً.

[٢]: ويدل عليه أيضاً ملاحظة تطور الفقه من الأصول الأربعمائة إلى الرسائل العملية العقليّة. (راجع: دراسة في موسوعة الفقه).

[٣]: لعل المراد مثل تغيير ألفاظ القرآن الكريم.

ومن الواضح أنّه يلزم أن يكون الصبُّ بحيث لا يوجب تقييد إطلاق الحكم أو إطلاق مقيّده، بل اللازم التساوي بينهما، لا الثلاثة الأخر من التباين، ومن وجه، والمطلق.

تصوير الأموات

المسألة ١٩: يجوز تصوير الأموات[١] بالأشعة، عند حضورهم في (أكتوبلازم) إذا قلنا بأنّ التصوير والتحضير[٢] جائزان.

*** والظاهر جوازهما؛ لإطلاق (كل شيء لك حلال)[(١)]، فيما إذا لم يكن**

المسألة ١٩:

[١]: هذا إذا اتخذوا شكلاً روحياً، أو كانا ـ أي الناظر والمنظور إليه ـ مماثلين، أو كانا مخالفين وكان النظر لا يحل النظر إليه ـ كوجه المرأة مثلاً ـ أما لو اتخذوا شكلاً بشرياً ـ كالقالب المثالي ـ وكان مخالفاً، وكان النظر لما يحرّم النظر إليه، فالنظر إليه مشكل.

والخلاصة: أنّه محكوم بقوانين (ما يحل النظر إليه وما يحرم) و(من يحل ومن يحرم) المذكورة في باب النكاح[(٢)].

وكذا في: (تصوير الأموات) في اللحد.

ولعله تأتي الإشارة لذلك.

ولعله هو المراد بـ«محذور خارجي» ونحوه «الهتك».

[٢]: حتى لو قلنا بحرمة التحضير، فإنّه لا يلازم حرمة التصوير.

(١) الكافي ٥: ٣١٣، ح٣٩، وفيه: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً، حتى أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه».

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب النكاح ٦٢: ١٦٥ـ٢٦٠.

هناك محذور خارجي.

إن قلت[٣]: إن التصوير والتحضير تصرّف في الغير من دون إذنه؟

قلت: دليل التصرف لا يشمل[٤] مثل ذلك عرفاً[٥]، كما أنّ الظاهر

[٣]: الجواب: ١- إنّه منصرف عرفاً، أي: دليل التصرّف منصرف عنه عرفاً، قاله المصنف رحمه الله.

٢- لم يعلم كونه تصرفاً؛ إذ قد لا يكون تحضيراً، بل ارتباطاً، ولو فرض كونه تحضيراً فلم يُعلم كونه إجبارياً، بل ربما يكون اختيارياً. مثل: دعوة شخص فيأتي باختياره.

والفرق أنّ الثاني لم يعلم كونه تصرفاً أصلاً، والأول تصرف لكنه غير مشمول للأدلة.

ثم إنَّه قد يشكل على الثاني بأن الأصل حرمة التصرّف، إلاّ أن يُعلم برضاه، والمفروض أنّ الرضا مشكوك، (راجع بحث: أصالة الحرمة في كتاب الخمس في بحث الكنز)[١].

والجواب: واضح، فإنه لم يُعلم كونه تصرفاً أصلاً، فهو مثل توجيه سؤال لشخص فيجيب، أو صنع طعام فيحضر شخص، وسيأتي نظير ذلك في مسألة ٣٧[٢].

[٤]: سيأتي التأمّل فيه في مسألة ٣٧[٣].

[٥]: لو فرض أنّه تصرف فهو مشكل.

(١) انظر: موسوعة الفقه٣٣: ١٠٦ـ ١١١.

(٢) مسألة: أصوات الأموات، ص٥١.

(٣) المصدر السابق.

جواز تصوير الأموات[٦] في اللحد من الخارج بواسطة الأشعة، إذا لم يكن هتكاً للمؤمن[٧]، أما تصوير الأئمة عليهم السلام فلا يجوز؛ لأنه هتك[٨] عرفاً وكذلك بالنسبة إلى أولادهم وإخوانهم أمثال علي الأكبر والعباس عليهما السلام.

المعلبات المستوردة

المسألة ٢٠: المعلبات المستوردة من غير بلاد الإسلام يجوز أكلها، إلا إذا كان[١] لحماً أو شحماً[٢] أو شيئاً من الحرام[٣]، أما المستوردة من بلاد الإسلام فأكلها جائز، إلاّ إذا علم حرمتها.

[٦]: قد يُقال: إنّ التصوير حقّ من الحقوق لا يجوز إلاّ بإذنه، وبحث: أنّ الحقّ العرفي هل يلازم الحقّ الشرعي؟ وهل أنه حقّ عرفي؟ وهل يكفي إجازة الورثة؟ (راجع: مسألة حقوق الطبع).

[٧]: ولم يكن هناك محذور خارجي آخر، كالنظر المحرّم.

[٨]: ليس ثابتاً، بل قد يكون سبباً لهداية الكثيرين، فقد يجب مقدمةً ـ عقلاً ـ أو يُقال: إنه أهم، فتأمل.

المسألة ٢٠:

[١]: وفي كفاية جريان يد المسلم عليه في الحلّيّة إشكال، بل منع، وإن ذهب إلى ذلك بعض، مع احتمال التذكية.

[٢]: ونحوها كالنخاع الموجود في عظام الحيوان والذي يُقال إنّه يصنع منه (الجلاتين).

[٣]: أو محتوية على شيء من الحرام، إلاّ إذا استهلك ولم يتنجس فلا إشكال فيه.

*** لإطلاق الدليل في المستثنى والمستثنى منه، والمشهور بين الفقهاء[٤] عدم لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية[١]، وإن ذكرنا في محله أنّ الفحص في الموضوعات لازم[٢] ــ إلاّ ما خرج بالدليل ـ كالفحص في النصاب والاستطاعة للحج وغيرهما مما ذكرها الفقهاء. نعم، في باب الطهارة والنجاسة[٥] والحلية والحرمة[٦] لا يلزم الفحص للأدلة الخاصة، وقد ذكرنا في بعض الكتب الفقهية ميزان كون البلد إسلامياً أو غيره[٣].**

[٤]: كما ذكر النائيني في رؤية الفجر للصائم (راجع كلامه رحمه الله)[٤]، وكذا في باب القضايا المالية مطلقاً.

[٥]: هل المراد النجاسة والتنجس معاً؟ الظاهر ذلك، وإلاّ كان ربما يظهر من بعض عبارات الفقه لزوم الفحص في النجاسة فراجع (باب النجاسات)[٥].

[٦]: أي: في المأكولات لا مطلقاً.

(١) انظر: أوثق الوسائل في شرح الرسائل: ٥٢٩، درر الفوائد في الحاشية على الفرائد١: ٤٢١، أجود التقريرات٢: ٣٢٧، وفيه: «لا ريب في عدم اعتبار الفحص في الشبهات الموضوعية في الجملة، واعتباره في الشبهات الحكمية...».

(٢) انظر: الوصائل إلى الرسائل١٠: ٣٣٠.

(٣) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الجهاد: ج٤٧ ـ ٤٨.

(٤) انظر: أجود التقريرات٢: ٣٢٧، وفيه: «... وهنا يختلف باختلاف الموارد، فربما يتوقف العلم به على مجرد النظر وعدم إيجاد المانع عن فعلية الانكشاف مع حصول بقية مقدماته، وهذا كما في موارد احتمال طلوع الفجر لمَنْ كان على السطح بحيث لا يكون هناك مؤنة أُخرى في فعلية حصول الانكشاف، إلا مجرد النظر إلى الأفق...».

(٥) العروة الوثقى١: ١١٩، باب النجاسات.

الألعاب السويدية

المسألة ٢١: تجوز الألعاب السويدية، وهي رياضة الإنسان بدون آلة، لكن بشرط أن لا يكون فيها مراهنة[١]، نعم تصح المنحة[٢] من شخص ثالث.

*** وذلك لأنّ السبق (أي مال المراهنة)حرام في غير الموارد التي ذكرت في كتاب السبق والرماية[١].**

أول الشهر في القمر

المسألة ٢٢: إذا كان شخص على سطح القمر، فالظاهر أنّ أول الشهر بالنسبة إليه هو أول الشهر بالنسبة إلى أهل الأرض في مكة المكرمة[١]، في صورة اختلاف أول الشهر، بأن كان أول شهر مكة المكرمة مثلاً يوم الجمعة وأول شهر العراق يوم السبت، ويحتمل أن تكون حركة الأرض

المسألة ٢١:

[١]: ولا ضرر بالغ، ولا احتمال الضرر البالغ، ولا محذور خارجي، كالغناء وآلات اللهو والاختلاط المحرّم.

[٢]: المراد ما يشمل الهبة والجعالة ونحوهما. وقد مضى نظير هذه المسألة في مسألة ١٠[٢].

المسألة ٢٢:

[١]: الظاهر جواز اختيار أي أفق متعارف.

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب السبق والرماية ٦٠: ٢٨٣، وفيه: «ثم الظاهر أنّ المسابقة في كل الأمور التي هي تنفع المحاربة، سواء كانت من الأمور المذكورة في الروايات أم غيرها، صحيحة وجائزة شرعاً...».

(٢) مسألة: الألعاب الأولمبية، ص١٩.

معياراً في أول شهر القمر.

*** أما الظهور فلأنّ الأحكام نزلت على المتعارف[٢]، [٣]؛ إذ هو لسان القوم، كما ذكروا في أشبار الكر، والفراسخ، والمدّ والصاع والرطل وما أشبه[٤]،**

[٢]: فلا خصوصية لمكة أو المدينة المشرفتين، وأمّا الانصراف فهو بدوي.

[٣]: راجع: أوائل الرسائل في القطع[١]، حيث حمله على القطع المتعارف لا قطع القطاع فيما لو كان موضوعياً، وقد مثل لذلك عدة أمثلة في (الوصائل)[٢].

إلاّ أنّ كلمة المتعارف فيها غموض، فإن أريد منها ما لا ينصرف اللفظ منه، بخلاف غير المتعارف، فله وجه. وإن أريد المتعارف مطلقاً فليس بواضح، مثلاً: لو قال: (جئني بماء) وكان المتعارف (ماء الفرات ودجلة) في العراق، فهل يصرف ذلك الإطلاق ولا يجعله يشمل ماء النيل مثلاً، أو لو قال: (جئني بعالم) فكان هنالك عالم قصير جداً، أفلا يشمله الإطلاق؟

[٤]: مثل (الأنزع والأغم) ومن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه (راجع الشرائع)[٣].

(١) انظر: فرائد الأصول ١: ٦٧، وفيه: «... وإن أريد بذلك أنه بعد انكشاف الواقع لا يجزي ما أتى به على طبق قطعه، فهو أيضاً حق في الجملة؛ لأنّ المكلف إن كان تكليفه حين العمل مجرد الواقع من دون مدخلية للاعتقاد، فالمأتي به المخالف للواقع لا يجزي عن الواقع، سواء القطاع وغيره، وإن كان للاعتقاد مدخل فيه ـ كما في أمر الشارع بالصلاة إلى ما يعتقد كونها قبلة ـ فإن قضية هذا كفاية القطع المتعارف، لا قطع القطاع...» على غيره.

(٢) انظر: الوصائل إلى الرسائل ١: ٣٥، و١٩٩.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٦، وفيه: «... غسل الوجه وهو: ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، وما خرج عن ذلك فليس من الوجه، ولا عبرة بالأنزع، ولا بالأغم، ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه، بل يرجع كل منهم إلى مستوى الخلقة، فيغسل ما يغسله...». والمراد بالأنزع: هو الذي ليس في مقدم رأسه شعر، وأول منابت شعره في وسط الرأس. والأغم: وهو عكس الأنزع، يعني: الذي نزلت منابت الشعر إلى وسط جبهته. والعذار: هو العظم المرتفع قليلاً بين العين والأذن».

ومكة والمدينة[٥] محل نزول الوحي المنصرف من الدليل عند الاختلاف في الآفاق. أما الاحتمال[٦] فلأنّ الأرض من القمر كالقمر من الأرض، فكما أنّ القمر معيار الأرض فالأرض معيار القمر، فتأمّل، والأقرب إلى الدليل هو الأول على تأمل.

السفر إلى القمر

المسألة ٢٣: الظاهر أن السفر إلى القمر أو إلى كوكب آخر جائز، وإن استلزم فقدان الصلاة ـ التي يصليها المسافر ـ لبعض الشرائط والأجزاء، فإنّ الصلاة[١] تؤتى بالحالة التي يتمكن الإنسان منها.

* وجه الجواز إطلاق الأدلة[٢]، ويشبه ذلك السفر في الأرض حيث يستلزم السفر فقد الصلاة لبعض الشرائط والأجزاء، كما في الصلاة في السفينة وغيرها، حيث لا يستقر المصلي فيها ولا يحصل الطمأنينة

[٥]: راجع ما ذكروه في الصوم في (الآفاق الرحوية)[1].

[٦]: الظاهر تعينه لو كانت شهورهم متعارفة وفق حركة الأرض، فتأمل.

المسألة ٢٣:

[١]: هذا ليس تعليلاً لجواز السفر، بل لوجوب الإتيان بالصلاة على كل حال.

[٢]: لعلّ المراد إطلاق أدلة السفر بضميمة تعارف فقدان المسافر لبعض الشرائط، مما يدل على أنّ الموضوعين عرضيان، لا طوليان.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الصوم٣٦: ١٢٥، وفيه: «ولا يخفى أنّ المعيار في الرؤية: الرؤية بالعين المجردة العادية في الآفاق المعتدلة ونحوها، فالرؤية بالآلة قبل خروجه عن تحت الشعاع، والرؤية بالعين الخارقة كذلك، والرؤية في الآفاق الرحوية وما أشبه لا اعتبار بها؛ لأنّ مصب النص والفتوى ما ذكرناه والاعتبار في بلد غير متعارف».

عادةً[٣]، والدليل على جواز ذلك قوله عليه السلام: «أما ترضى أن تصلي بصلاة نوح عليه السلام»[١] بالإضافة إلى السيرة المستمرة[٤].

الأحكام الشرعية في الكواكب

المسألة ٢٤: الأحكام الشرعية لا تختلف، سواء كان الإنسان في الأرض أم في القمر أم في سائر الكواكب، إلاّ الأحكام التي تختلف باختلاف موضوعاتها، مثلاً إذا فرضنا أنّ الشخص في الأرض يحتلم بين الثانية عشرة والخامسة عشرة، وفي القمر يحتلم بين العاشرة والثانية عشرة كان لكل مكان حكم موضوعه.

* أما عدم اختلاف الأحكام فلعدم الدليل[١] على الفرق، ولا يرى العرف خصوصية في الأرض، ويؤيده[٢] ما ورد عنهم عليهم السلام: «بأنا حجج الله على جميع العوالم»[٢]. نعم، لو اختلف الموضوع فلكل مكان حكم موضوعه؛

[٣]: خاصة في الأسفار القديمة.

[٤]: ولعلها العمدة لإمكان الخدشة في سائر الأدلة، فتأمل.

المسألة ٢٤:

[١]: الأولى: لإطلاق الأدلة، فإنّ الخطاب موجه للإنسان، سواء كان في الأرض أم القمر، للإطلاق الأحوالي.

[٢]: فإذا كان حجة ولو على صنف آخر غير الإنسان، فالأولى أن يكون حجة على الإنسان في مكان آخر.

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٥، ب٢٨، ح٢.

(٢) انظر: بحار الأنوار٢٧: ٤١، باب أنهم عليهم السلام الحجة على جميع العوالم، ح١، وفيه: ... عن العبادي عبد الخالق، عمّن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ لله عز وجل اثني عشر ألف عالم، كل عالم منهم أكبر من سبع سماوات وسبع أرضين، ما يرى عالم منهم أن الله عز وجل عالماً غيرهم، وإني الحجة عليهم».

لأنّ الأحكام مترتبة على الموضوعات، فكلما تحقق الموضوع تحقق الحكم، إلا إذا كان خارجاً عن المتعارف[٣]، كما إذا فرض احتلام الأطفال الصغار في الكواكب الأُخر، فإنّه لا يحكم ببلوغهم، وكذلك بالنسبة إلى الحيض ونحوه؛ وذلك للفهم العرفي وانصراف الأدلة عن مثله.

بيع الأعضاء[١]

المسألة ٢٥: هل يجوز للإنسان أن يبيع بعض أعضاءه في حال حياته،

[٣]: بحيث ينصرف عنه الدليل.

ثم إنّه لو وجد كائن آخر في سائر الكواكب فالظاهر شمول الأحكام له لما ذكر في المتن في عموميّة الحجة.

المسألة ٢٥:

[١]: حاصل ما ذكره المصنف الجواز في خمس صور:

الأولى: البائع كافر حربي؛ إذ لا حرمة للكافر الحربي.

الثانية: إذا كان يجوز ذلك في دينه أو مذهبه، لقاعدة الإلزام، ومن يعتقد بالجواز.

الثالثة: إذا كان بعد الموت، للأهم والمهم. مع وصيته، أي: لو أوصى بعد موته.

الرابعة: ـ في حال الحياة ـ إذا لم يكن فيه ضرر عظيم، كبيع إحدى الكليتين بلا ضرر، وذلك لحديث (لا ضرر).

الخامسة: ـ في حال الحياة ـ إذا كانت هناك أهمية عظمى مما يدخل في قانون الأهم والمهم، كالموت والكلية.

أما الأولى: فقد ترد عليها شبهة المُثلة، إلاّ إذا باشر الحربي بنفسه بذلك بلا مدخلية للمسلم، وقد يقال: إنّ الطلب منه إعانة على الإثم، ويرده أنه لا كلية له، إذ قد يكون فعله بنفسه، مع أنّ هذا النوع من الإعانة قد يكون جائزاً، كبيع المختلط بالميتة له، فتأمل.

أو بعد موته، لنفع إنسان آخر، أو لمنفعة أخرى، كما إذا باع عينه، حتى توضع عوض عين عمياء؟ لا إشكال في ذلك إذا كان البائع كافراً حربياً، أما إذا كان مسلماً فبعض العلماء أجاز ذلك بالنسبة إلى بيعه بعد الموت، أما في حال الحياة فالظاهر عدم جواز ذلك، إلا إذا لم يكن ضررٌ[٢] للبائع، أو كان في البيع أهمية عظمى بالنسبة إلى المشتري مما يكون أهم شرعاً.

* عدم الإشكال في الكافر الحربي؛ لعدم حرمته، بل يجوز للذمي أيضاً إذا شمله قانون الإلزام[(١)]، وكذا بالنسبة إلى المخالف لو جاز في مذهبه.

وأما عدم جواز ذلك للمسلم لأنه لا يجوز للإنسان أن ينقص نفسه أو يذهب قوة من قواه، لدليل (لا ضرر) وغيره[٣]، إلا إذا كان أهم، كما إذا لم يجعل للمريض كلية مات، وهذا له كليتان[٤]، حيث يعيش بكلية واحدة، فإنّ الأمر دائر بين موت إنسان ونقص إنسان بعض أعضائه والثاني أولى شرعاً.

[٢]: عظيم.

وأما الثانية: فكالأولى.

[٣]: كالإجماع المنقول، ولأنه ظلم للنفس، فتأمل.

[٤]: قد يقال بجوازه مطلقاً، أي: ولو لم يتوقف عليه حياة إنسان، بل باعه للمتاجرة؛ وذلك لأنّه ليس إتلافاً للنفس ولا لقوة من القوى، بل هو ضرر غير عظيم، فتأمل.

(١) انظر: الفقه، القواعد الفقهية، للإمام المؤلف رحمه الله: ٦٩، وفيه: « قاعدة الإلزام: ... وهي قاعدة مشهورة دلّ عليها النصّ والإجماع، بل ربما العقل أيضاً، حيث إن مقتضى عدم إلزام الناس بالإسلام يلازم تقريرهم على أحكامهم...».

لا يقال: لو توقف إنقاذ حياة إنسان على إعطاء كلية له فيجب ذلك كما يجب إنقاذ الغريق مثلاً.

لأنه يقال: لا يعد ذلك من موارد وجوب الإنقاذ عُرفاً. وقد ذكرنا أنّ الفهم العرفي هو المحكّم[٥] في الموضوعات وفي تطبيق الأحكام؛ لأنّ الخطاب موجه إليهم، ويشمله أيضاً تسلط[٦] الإنسان على نفسه، حيث القاعدة: «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»[١] المستفاد «أنفسهم» من قوله سبحانه: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى﴾[٢] وغيره، أما البيع بعد الموت فأولى، وإشكال التشريح مدفوع بقاعدة الأهم والمهم.

بيع غير الأعضاء

المسألة ٢٦: بيع غير الأعضاء، كشحم الأمعاء المستغنى عنه[٣]، أو ما أشبه ذلك، الظاهر جوازه في حال الحياة، أما بعد الموت فالكلام فيه كالمسألة السابقة.

[٥]: راجع (المسألة ١)[٤]، ولأنّه ضرري في حد ذاته فيرتفع بلا ضرر. وراجع: المسألة (١٥٢)[٥] في التبرع بالدم لتلاحظ الفرق.

[٦]: إن كان هنالك وجوب شرعي فلا سلطنة، وإن لم يكن فلا حاجة إلى دليل السلطنة، فالعمدة عدم الدليل، أي: انصراف أدلة الإنقاذ عن مثل ذلك، فتأمل.

المسألة ٢٦:

(١) انظر: عوالي اللئالي ١: ٢٢٢، ح٩٩، وفيه: وقال عليه السلام: «الناس مسلطون على أموالهم».

(٢) الأحزاب: ٦، وهو قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

(٣) فرضاً.

(٤) مسألة: النزح بالماطور، ص٥.

(٥) مسألة: التبرع بالدم، ص١٥٩.

* ويعرف ذلك بالأولوية[١] من المسألة السابقة.

أخبار الأرواح[١]

المسألة ٢٧: لا يمكن الاعتماد شرعاً على الأخبار التي تأتي بها الأرواح بواسطة التنويم أو التحضير أو نحو ذلك، اللهم إلاّ إذا حصل القطع في غير ما يحتاج إلى خصوصية خاصة شرعاً.

[١]: إذ لا ضرر على الميت، أو الأولوية عرفية.

نعم، دليل الحرمة: إنّ حرمته ميتاً كحرمته وهو حي[(١)] وما أشبه، ويدفع ذلك بقانون (الأهم والمهم).

ثم إنه هل يحق للولي بيع أجزاء الميت؟ فيه تأمل، وإن استقرب السيد رحمه الله فتوى الجواز (راجع المسائل الحديثة)[(٢)].

وعليه فيكون هذا هو سادس الموارد.

المسألة ٢٧:

[١]: فيه ثلاث صور ـ راجع أيضاً المسألتين (٢٨[(٣)] و ٣٨)[(٤)] ـ:

الأولى: لم يحصل العلم أو الاطمئنان، فلا حجة.

الثانية: حصل القطع فهو حجة؛ لحجية القطع في حد ذاته.

الثالثة: إلا إذا كانت هنالك خصوصية شرعاً كإثبات الزنا، فلا ينفع القطع لو حصل.

(١) انظر: الاستبصار ٤: ٢٩٧، ح٦و٧و٨.

(٢) انظر: المسائل الإسلامية مع المسائل الحديثة: ٦٥٤، وفيه: «إذا باع إنسان عضواً من بدنه كعينه أو قلبه أو كليته ليفصل عن بدنه بعد موته، ويزرع في بدن شخص آخر، فلا يبعد جوازه، وخاصة إذا كان موجباً لإحياء نفس محترمة».

(٣) مسألة: كلب الإجرام: ص٤١.

(٤) مسألة: الجرائم والموازين العلمية: ص٥٢.

* عدم الاعتبار لعدم جعل حجيتها لا شرعاً[٢] ولا عقلاً[٣]. نعم إذا أوجب القطع فهو حجة، إذ حجية القطع ذاتية، إلا ما دلّ الدليل على لزوم كيفية خاصة، من ترتب الحكم على موضوع خاص لا على القطع، مثل احتياج الزنا إلى أربعة شهود أو إقرارات ـ كما تقدم ـ إضافة[٤] إلى كون شهادة الميت كشهادة الحيّ في القبول محلّ تأمّل لانصراف الأدلة خصوصاً في الحدود، حيث تدرأ بالشبهات[٥][(١)].

كلب الإجرام

المسألة ٢٨: الكلب[١] الذي يستخدم لكشف المجرم لا يصح الاعتماد عليه، إلا إذا حصل القطع في ما لا يحتاج إلى خصوصية.

* الكلام فيه هو الكلام في المسألة السابقة.

[٢]: لانصراف الأدلة عن مثله.

[٣]: لعدم معلومية اعتماد العقلاء عليها، وأمّا العقل فلا مدخل له في هذه الأمور، لاحظ الفرق بين حكم العقل وبناء العقلاء.

[٤]: هذا ليس دليلاً جديداً في قبال (لا شرعاً).

[٥]: وهو يشمل الشبهة في الموضوع والحكم، بل لو لم يكن الحديث لم يجر؛ لأنّ ثبوت الحكم فرع ثبوت الموضوع، والفرض الشك في ثبوته شرعاً بأخبار الأرواح.

المسألة ٢٨:

[١]: فيه الصور الثلاث المتقدمة أيضاً.

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الحدود والتعزيرات: ج٨٧ و٨٨.

تعليم الحيوان

المسألة ٢٩: يصح[١] تعليم الحيوانات وتدريبها على بعض الأمور، إلا إذا كان حراماً شرعاً، كتعليمها السرقة والقتل وما أشبه مما يكون داخلاً في الإفساد، فإنه مشمول لقوله سبحانه: ﴿وَيُهْلِكَ[٢] الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾[١]، إلا إذا جاز شرعاً، كتعليمها قتل الكافر الحربي.

*** وجه المستثنى منه والمستثنى واضح، أما المستثنى منه فللإطلاقات[٣]،**

المسألة ٢٩:

[١]: والخلاصة: تعليم الجائز جائز، وتعليم المحرم محرّم.

[٢]: وكذا ﴿وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾[٢] بل تشمله أدلة نفس المحرمات، مثل: حرمة السرقة، فإنّ السبب أقوى من المباشر، والخلاصة: أنّ هذه الأدلة تشمل الصدور بالواسطة. (راجع: بحث: إطعام الغير الطعام النجس)[٣]، وكذا عموم أدلة الفساد والإفساد (راجع كتاب الواجبات والمحرّمات)[٤]، وسيأتي من المصنف رحمه الله الإشارة لذلك ولغيره، في الجملة.

[٣]: ويدل عليه في الجملة ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ﴾[٥].

(١) البقرة: ٢٠٥.

(٢) البقرة: ٢٠٥.

(٣) انظر: شرح العروة الوثقى ٤: ٣٤٥، وفيه: «... ويؤيده قوله: وبينه لمن اشتراه ليستصبح به، فإنّه ظاهر في أنّ المشتري يجب إعلامه ممن يتأثر بالإعلام، وينحصر أمره بعد الإعلام بالاستصباح وليس ذلك إلا المكلف. نعم، قد يستفاد حرمة إعطاء الطعام النجس إلى الأطفال في الجملة من روايات الأمر بالإراقة على ما يأتي إن شاء الله تعالى».

(٤) الفقه، الواجبات والمحرمات ٩٢: ٤٤، إتلاف مادة الفساد، وقطع مادة الفساد، ص: ٢٢٩.

(٥) المائدة: ٤.

كقوله عليه السلام: «كل شيء لك حلال...»[١]، ولا يكون من تغيير[٤] خلق الله تعالى كما هو واضح.

وأما المستثنى فلقوله: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢]، ولأن العرف[٥] لا يرى الفرق بين السبب والمباشر، ومما يتفرع عليه: أنه لو علّم كلباً على قتل إنسان فالسبب هو القاتل، وهل يكون القصاص؟ الظاهر ذلك.

وكذا يجوز تعليمه القصاص أو إجراء الحدّ كأن يضرب بالسوط، كما أنه يجوز ذلك بالنسبة إلى آلة كالإنسان الآلي، لأن العرف يرون أن الحدّ والقصاص إجراؤهما هو المعيار من غير فرق بين الطرف، فيشمله الإطلاقات.

مصادرة الحريات

المسألة ٣٠: لا تجوز مصادرة الحريات، سواء حرية التجارة أم الزراعة، أم الصناعة أم السفر، أم العمارة أم الإقامة، أم غيرها[١] ـ والمراد: الحريات التي منحها الشارع للإنسان وهي كل تصرف باستثناء المحرم ـ أما مصادرة الحريات الشعائرية، كالمنع عن الحج والزيارة

[٤]: سبق تنقيح المقام أو سيأتي (راجع مسألة ٩٨)[٣].

[٥]: أي: إنه طريقي لا موضوعي، والخلاصة: أنّ المطلوب الحدّ بالمعنى الاسم المصدري لا المعنى المصدري.

المسألة ٣٠:

[١]: وقد ذكر المصنف في كتاب (الحريات) نماذج كثيرة للحريات وكذا في الصياغة.

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٦، ح٩.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) مسألة: تلحيم الأعضاء، ص١٠٧.

وشبههما فهي أغلظ تحريماً.

* وذلك لأن المستفادة من الأدلة الأربعة: إن الأصل في الإسلام الحرية في كل شيء إلا ما خرج، قال سبحانه: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[١]، ولأن الناس مسلطون[٢] على أموالهم وأنفسهم[٢].

وفي الشعائر أغلظ، لأنه من مشاقة[٣] الرسول صلى الله عليه وآله واتباع غير سبيل المؤمنين، كما في الآية المباركة[٣]، مضافاً إلى بعض المحذورات الأُخر الجانبية، ولذا جاز للإنسان خرق[٤]، [٥] القوانين المنافية للحرية الإسلامية، كقوانين الجمرك والإقامة والجواز وغيرها، لأن القانون حينئذٍ لا احترام له.

ولا فرق في حرمة مصادرة الحريات بين أن يكون المانع فرداً أو دولة.

[٢]: ولأنه إيذاء ولأنه إضرار (وراجع أدلة: العشّار)[٤].

[٣]: الأول أيضاً كذلك، فلعل وجه الأغلظية الارتكاز في أذهان المتشرعة، ففرق بين مَنْ يمنع شخصاً من دخول بلد عادي أو يمنعه من دخول مكة.

[٤]: في خرق القوانين الوضعية تفصيل: إن أوجب ذلك الهرج والمرج فالظاهر حرمته، إلا إذا كان أهم، وإلا جاز.

ويرى بعض الفقهاء (احترام القانون الوضعي مطلقاً) وبحثه موكول إلى محله.

[٥]: بل قد يجب إذا توقف إسقاط المنكر ـ القانون الوضعي ـ عليه.

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) قاعدة فقهية معروفة، راجع: موسوعة الفقه، كتاب القواعد الفقهية، قاعدة التسلط.

(٣) إشارة لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾ النساء: ١١٥.

(٤) انظر: روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه٩: ٢٣١، وفيه: «والعشار: من يأخذ العشر من أموال الناس بالباطل ليخرج العامل منه»، وانظر: الوافي١٦: ١٠٦٨، كشف اللثام٩: ٢٧.

التعذيب لأخذ الاعتراف

المسألة ٣١: لا يجوز التعذيب لأخذ الاعتراف.

*** للنص الخاص والإجماع القطعي ودليل العقل، ومن المعلوم أنه كلما غلظ التعذيب كمّاً وكيفاً كان أشد حرمةً.**

لا يقال: فكيف يؤخذ الاعتراف؟

لأنه يقال[١]: أما بالنسبة إلى حقوق الله تعالى كالزنا واللواط فلا يجوز أخذ الاعتراف إطلاقاً، وأما بالنسبة إلى حقوق الناس كالسرقة، فيلزم أن يكون الحاكم خبيراً حتى يأخذ الاعتراف من دون إكراه المجرم، كما نراه في قضاء[٢] أمير المؤمنين عليه السلام وبعض الأنبياء عليهم السلام.

المسألة ٣١:

[١]: لا يخفى أنّ هنا أمرين:

١ـ الأهم والمهم، ككشف الانتحاريين.

٢ـ حفظ سمعة الإسلام وإتمام الحجة على الناس، ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ﴾[(١)] و«لولا قومك حديثو عهد»[(٢)].

والثاني: حاكم ـ عادةً ـ على الأول، فتأمل.

[٢]: وفي أحوال بعض العلماء كالشفتي[(٣)].

(١) النساء: ١٦٥.

(٢) انظر: صحيح مسلم ٤: ٩٨، وفيه:.. أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة يحدث عبد الله بن عمر، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و[وآله] وسلم أنّها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه و[وآله] وسلم يقول: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ـ أو قال بكفر ـ لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر».

(٣) من علماء إصفهان، وكان يُجري الحدّ بنفسه على من ثبتت إدانته.

القتل بالكهرباء

المسألة ٣٢: يشكل قتل من يستحق القتل بغير الطريقة الشرعية، فالقتل بالرصاص أو بالكهرباء أو ما أشبه فيه إشكال.

*** نعم قد يقال: بأنّ قتل السيف الوارد في النص والفتوى كان من باب[١] أنه أسهل أنواعه[٢]، فإذا كان شيء أسهل منه، كالقتل بالرصاص في القلب أو المخ كان أولى؛ لأنّ المعلوم[٣] من طريقة الشارع أنه يرحم الناس[٤]. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[(١)]، وقال صلى الله عليه وآله: «بعثت بالحنيفية السمحة»[(٢)]، إلاّ إذا كانت جهة موجبة**

المسألة ٣٢:

[١]: الظاهر في أمثال المقام: الموضوعية لا الطريقية.

[٢]: غير معلوم، بل لعل هنالك طرقاً أسهل، كخنقه فجأة، أو إعطاء سمّ يجعله ينام بلا إحساس بالألم، فتأمل.

فالخلاصة:

١- لم يعلم أنه أسهل الأنواع. ٢- على الفرض، الظاهر الموضوعية.

[٣]: هذا صحيح إلا فيما ورد النص على التشديد.

[٤]: ولكنه «أشد المعاقبين في موضع النكال»[(٣)] ﴿وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيمَ﴾[(٤)].

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) عوالي الئالي ١: ٣٨١، ح٣، وسائل الشيعة ٨: ١١٦، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ١٠٨، إقبال الأعمال ١: ١٣٣.

(٤) الحجر: ٥٠.

للتشديد، كالجلد والرجم في موارد نادرة[١].

ثم لا يبعد أنه يجوز تخدير من وجب قتله حتى لا يشعر بالألم للملاك[٥] السابق.

الانتحار

المسألة ٣٣: لا يجوز الانتحار، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾[٢].

* ويدل عليه الأدلة الأربعة، وهل يجوز إذا كان من باب الأهم والمهم، كما أنه لو كان يعذب بما لا يتحمّل[١]، أو أنه إذا بقي حياً أخذ منه الاعتراف على أصدقائه المجاهدين، وشكّل ذلك خطراً على الإسلام أو المسلمين، أو أنّ المرأة إذا لم تنتحر أُخذت أسيرة واعتدى[٢] عليها الأعداء بما لا تتحمّل؟ إذا قُطع[٣] بالأهمية لم يستبعد ذلك، ولو شك في

[٥]: بل لإطلاق الأدلة.

المسألة ٣٣:

[١]: في هذا إشكال؛ لأنّ دليل القتل ونحوه وارد في مورد العسر فلا يرفعه، فأغلب المحتضرين قد يعانون آلاماً لا تطاق، وكذا المرضى، ومع ذلك لا يقال بجواز الانتحار، وأنّه منكر في أذهان المتشرعة، وتعذيب الظالمين كان من القديم.

[٢]: فيه تأمل.

[٣]: كما في مثال الخطر على الإسلام، وسيأتي في مسألة ٣٤[٣] الجواز للعسر والحرج الشديدين.

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الحدود والتعزيرات: ج٨٧ و٨٨.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) مسألة: رصاصة الرحمة: ص٤٨.

الحكم أو الموضوع فالأصل[٤] هنا عدم الجواز، ومن هذا الباب[٥] قتل الزوج أو الأب أو من أشبه، لها أو له، لئلاّ يقع أو تقع في الأمر السابق، وكذلك بالنسبة إلى إرادتهم انتهاك عصمة الولد، فتأمّل.

رصاصة الرحمة

المسألة ٣٤: الظاهر أنه لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، فيما علم بموته بعد زمان، كالمبتلى بالسرطان الذي يعلم بأنه يموت بعد ساعة، وإن كان في أشد الألم والمرض، إلا إذا كان عسراً شديداً[١] علم من الشرع أنّ القتل جائز لأجله.

* الكلام في المستثنى منه والمستثنى كالسابق.

أما المستثنى منه: فلعموم[٢] ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١].

[٤]: لعله لإطلاق الدليل وعمومه، أو أنّه أصل عقلائي، كأصالة حرمة الأموال (راجع بحث الخمس، المال، الكنز)[٢].

[٥]: كالسابق.

المسألة ٣٤:

[١]: ظهر الكلام فيه من المسألة السابقة[٣].

[٢]: بل يدل عليه الأدلة الأربعة، كما سبق في المسألة السابقة[٤].

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) الموسوعة الفقهية، كتاب الخمس ٣٣: ١٣٥.

(٣) مسألة: الانتحار: ص٤٧.

(٤) مسألة: الانتحار: ص٤٧.

وأما المستثنى: فلحكومة[٣] أدلة نفي العسر والحرج، إذا كان شديداً لا يتحمل، ويأتي نفس الكلام في قطع الإنسان عضو نفسه أو إسقاطه قوة من قواه، كما إذا أجبر على اللواط أو الزنا، فيقطع موضعه تفادياً إذا كان من الأهم والمهم، وإذا جاز له قطع عضوه جاز للآخر قطعه له بطلب منه؛ إذ مثله مثل الطبيب[٤] الذي يجوز له النظر إلى المرأة أو العورة إذا جاز للمريض ذلك، فإنّ الاضطرار في المقام يتعدى إلى الآخر وإن لم يكن الآخر مضطراً، إذ هو معنى (لا اضطرار)[٥] كما ذكرناه في بعض كتب (الفقه).

استكشاف السرائر والمحارم

المسألة ٣٥: هل يجوز استكشاف سرائر الناس النفسية والخارجية بواسطة الأشعة أو التنويم؟ الظاهر لا، إلا إذا كان هناك جهة مهمة، وهذا بالنسبة إلى غير المحرّم، أما المحرّم فلا يجوز قطعاً، كما لو نظر إلى عورة الغير أو إلى الأجنبية بواسطة الأشعة، ويجوز استكشاف سرائر الكافر الحربي، وفيما إذا كان في ذلك أهمية شرعية.

* وإنما لا يجوز كشف السرائر النفسية والخارجية؛ لأنها من

[٣]: ظهر النظر فيه مما تقدم في المسألة السابقة.

[٤]: راجع كتاب النكاح، في مستثنيات حرمة النظر[١].

[٥]: وإلا فلو أجاز له وحرّم على الآخر لم يرتفع الاضطرار، وكان حكماً ضررياً منفياً بـ«لا ضرر».

المسألة ٣٥:

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب النكاح ٦٢: ١٦٥.

التصرف[١] في الغير، وينافي (الناس مسلطون[٢])[١]، أما النظر إلى العورة فدليله واضح، وهو إطلاق أدلة حرمة النظر إلى عورة الغير.

وأما الكافر الحربي فلا احترام له، ولذا جاز كشف سريرته، أما عورته وعورتها، فهو محرّم أيضاً لإطلاق الأدلة، وبعض الروايات المجوزة للنظر إلى عورتهم أقرب إلى الكناية[٣]، لا إلى الحكم، أي أنهم كالحيوان في عدم الاحترام، لا أنه يجوز النظر إليها، وكذا في الكافر الذمي، وليس المورد من قانون الإلزام[٤].

[١]: فيه نظر، والدليل: أنّه إيذاء وإضرار، ولو في الجملة، وأنه كشف ستر (راجع المحرمات)[٢].

[٢]: إذ له عقدان: إيجابي وسلبي، (هو مسلط، ولا سلطة للآخر عليه).

[٣]: فيه نظر؛ إذ هو خلاف الظاهر، والأولى الاستدلال بإعراض المشهور عن ذلك (راجع مباحث التخلي)[٣] فتأمل.

[٤]: لأنه علم بالدليل ـ كارتكاز المتشرعة ـ حرمته (راجع القواعد الفقهية)[٤].

(١) عوالي اللئالي ١: ٢٢٢، ح٩٩.

(٢) موسوعة الفقه، كتاب المحرمات٩٣: ١٥١، وفيه: «لا يجوز إذاعة سر المؤمن مما يسبب ضرراً عليه أو لا يريد هو ذلك، وإن لم يسبب الضرر...».

(٣) العروة الوثقى ١: ٣١٩، وفيه: «يجب في حال التخلي، بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم، سواء كان من المحارم أم لا، رجلاً كان أو امرأة، حتى عن المجنون والطفل المميز، كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلا مميزاً...»، وكتاب الطهارة، السيد الخوئي ٣: ٣٦١.

(٤) انظر: الفقه، القواعد الفقهية، للإمام المؤلف رحمه الله: ٦٩، وفيه: «قاعدة الإلزام: ... وهي قاعدة مشهورة دلّ عليها النص والإجماع، بل ربما العقل أيضاً، حيث إن مقتضى عدم إلزام الناس بالإسلام يلازم تقريرهم على أحكامهم...».

الاستعلام من الأرواح

المسألة ٣٦: إذا قلنا[١] بجواز التحضير والتنويم يجوز الاستعلام عن الأرواح عن الأمور العلمية وشبهها، كما لو سئل عن علماء الفيزياء عن الأشعة التي تصل إلى المجرات الأخر في ثوان ـ مثلاً ـ وكذلك استعلام أسئلة الامتحانات.

* الظاهر جواز التحضير والتنويم والاستعلام ـ إلاّ إذا كان ضرراً ـ وذلك لإطلاق أدلة حلية كل شيء[1]، كما يجوز للإنسان السؤال عنهم في مثل السرقات وما أشبه، ولكن لا يجوز ترتيب الأثر إلا بالطرق الشرعية[٢].

أصوات الأموات

المسألة ٣٧: الظاهر جواز أخذ أصوات الأموات بواسطة التنويم والتحضير ـ إن قلنا بجوازهما[١] ـ كما يجوز أخذ خطوطهم كما تعارف في بعض البلاد، حيث ينصب القلم على السلة المتعلقة بالروح، فيكتب

المسألة ٣٦:

[١]: مضى أو سيأتي الحديث عن ذلك.

[٢]: فيما لو كان هنالك طريق خاص، وأمّا لو كان القطع طريقياً وحصل القطع جاز ترتيب الأثر، كما في (التقاص) في السرقة مثلاً، فتأمل.

المسألة ٣٧:

[١]: وقد سبق الجواز في مسألة ١٩[2].

(١) انظر: الكافي٥: ٣١٣، ح٣٩، وفيه: عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً حتى أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه».

(٢) مسألة: تصوير الأموات: ص٢٩.

كما لو كان الإنسان حياً وهكذا..

* وذلك لإطلاق كل شيء لك حلال[١].

لا يقال: إنه تصرف[٢] في الغير وهو خلاف (الناس مسلطون)[٢].

لأنه يقال: هو منصرف[٣]، [٤] عن الأرواح. نعم، إذا علم بأذية الأموات[٥] بذلك لم يجز؛ لأنّه داخل في إطلاق (حرمته ميتاً كحرمته وهو حي)[٣] إلى غير ذلك.

الجرائم والموازين العلمية

المسألة ٣٨: الموازين العلمية[١] الموصلة إلى اكتشاف الجرائم، إذا

[٢]: فيه أنه لم يعلم كونه تصرفاً، (راجع مسألة ١٩ فقد ذكرنا هنالك تفاصيل)[٤].

[٣]: هذا جواب آخر، (راجع تفصيله في مسألة ١٩). وإن كان فيه تأمل للإطلاق!

[٤]: فيه أنّ دليل «حرمته ميتاً ...»[٥] يدل على أنه لا فرق، فتأمل.

[٥]: أو غير ذلك من العناوين المحرمة، ككشف أسرار المؤمنين.

المسألة ٣٨:

[١]: فهنا ثلاث صور، (وقد سبق الكلام حول مثل ذلك في مسألة ٢٧ و ٢٨)[٦].

(١) انظر: الكافي٥: ٣١٣، ح٣٩، وفيه: عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً حتى أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه». وسائل الشيعة١٧: ٨٧، ح١.

(٢) عوالي اللئالي١: ٢٢٢، ح٩٩.

(٣) انظر: تهذيب الأحكام١٠: ٢٣، ح١٧.

(٤) مسألة: تصوير الأموات: ص٢٩.

(٥) انظر: تهذيب الأحكام١٠: ٢٣، ح١٧، وفيه: «حرمته ميتاً كحرمته وهو حي».

(٦) مسألة: أخبار الأرواح: ص٤٠، ومسألة: كلب الإجرام: ص٤١.

أورثت القطع[٢] ولم يكن للشارع وجهة خاصة في كشف الجريمة، جاز العمل بتلك الموازين.

* قد ذكرنا وجه المستثنى منه والمستثنى في مسألة سابقة، ويمكن أن يقال بالتفكيك بين مثل استرداد السرقة[٣]، فيجوز بسبب العلم، وبين مثل قطع اليد[٤] فلا يجوز من باب أنّ الحدود تُدرأ بالشبهات.

المصارعة والملاكمة

المسألة ٣٩: المصارعة الحرة والملاكمة جائزتان، إذا لم تسببا أضراراً زائدة يحرمها الإسلام.

* أصل الجواز للإطلاقات[١]، والحرمة في الضرر الكثير؛ لأنّ (لا ضرر[٢])[(١)] يشمل مثل ذلك، أمّا الأضرار الخفيفة فقد ذكرنا في

[٢]: أو الاطمئنان.

[٣]: أو التقاص.

[٤]: لابد من ملاحظة دليله، وأنّ القطع هنالك موضوعي أو طريقي.

المسألة ٣٩:

[١]: مثل كل شيء لك حلال[(٢)]، والناس مسلطون[(٣)].

[٢]: راجع مسألة٩٧ و ٨٩[(٤)].

(١) الكافي٥: ٢٩٣، ح٢.

(٢) انظر: الكافي٦: ٣٣٩، ح٢، وفيه: عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن قال: «كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنّ فيه ميتة».

(٣) عوالي اللئالي١: ٢٢٢، ح٩٩.

(٤) مسألة: الأمراض المعدية: ص١٠٥، ومسألة: السينماءات المفزعة: ص٩٦.

(الفقه)[١] و(الأصول)[٢]: أنه غير مشمول له، وذلك للفهم العرفي والأدلة الخاصة[٣]، سواء بالنسبة إلى ضرر الإنسان نفسه أم إضرار غيره برضاه.

الاسبرتو

المسألة ٤٠: الاسبرتو والكولونيا، وكل ما لم يثبت نجاسته محكوم بالطهارة[١].

*** لقاعدة (كل شيء لك طاهر)[٣]، وما قيل: من نجاسته ـ مطلقاً أو بتفصيل ـ لم يثبت لنا بعد السؤال عن أهل الخبرة.**

[٣]: كإضرار أهل البيت عليهم السلام بأنفسهم (راجع الشعائر الحسينية)[٤].

المسألة ٤٠:

[١]: ولا يحتاج لفحص، أما على مبنى المشهور من عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية فواضح، وأما على مبنى المصنف[٥] فلكونه يرتبط بباب

(١) انظر: الفقه، كتاب المحرمات٩٣: ٢٣٦، وفيه: «... وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب أنّ الإضرار إنّما يحرم بالنسبة إلى النفس فيما إذا كان إضراراً متزايداً، أما إذا لم يكن إضراراً متزايداً لم يكن حراماً...».

(٢) انظر: الأصول: قاعدة لا ضرر.

(٣) انظر: وسائل الشيعة٣: ٤٤٦، باب أن كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه، ح١، وفيه: ...عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: «أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني ـ إلى أن قال ـ فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه، قال: تغسله، ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذاك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً. قلت: فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: لا، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك...».

(٤) الشعائر الحسينية: ٢٤، رجحان الشعائر الحسينية.

(٥) انظر: الوصائل إلى الرسائل١٠: ٣٣٠.

المعدة الاصطناعية

المسألة ٤١: إذا جعل للإنسان معدة من المطاط، وكان بعضه خارج البطن وحدثت فيها القرقرة، لم يكن ذلك مبطلاً لوضوئه وغسله.

*** لانصراف[١] أدلة خروج الريح المبطل عن مثل ذلك، كانصراف أدلة خروج البول أو الغائط المبطل عنه، وكذلك إذا فرض مثل ذلك في المني، إلا إذا صار الموضع معتاداً فالأحوط أن يكون مبطلاً.**

الطهارة والنجاسة، (راجع التفصيل بين النجاسة والمتنجس في: الفقه، النجاسات)[١].

المسألة ٤١:

[١]: فيه تأمل؛ وذلك لخروج الريح ونحوه من البدن، ولو قيل بالانصراف فلا فرق بين المعتاد وغيره.

والخلاصة: أنّ الأدلة مثل «خروج الريح والبول ...»[٢] هل تشمل الخروج خارج البدن في نحو ما ذكر أو لا؟ فإمّا أن يقال بالشمول أو لا، أمّا التفصيل فلا يخلو من تأمل، فتأمل.

وراجع (نواقض الوضوء من العروة)[٣]. وراجع مسألة (١٣٨ و ١٣٩)[٤] من الكتاب هذا.

(١) موسوعة الفقه، كتاب الطهارة٥: ١١، وفيه: «... ومن المعلوم أن النداوة غير المسرية لا تسمى بالرطوبة، ولو شك في أصل الرطوبة أو كونها مسرية فالأصل الطهارة».

(٢) انظر: وسائل الشيعة١: ٣٩٧، ح١٨، وفيه: « ولا ينقض الوضوء إلا البول والريح والنوم، والغائط والجنابة...».

(٣) انظر: العروة الوثقى١: ٣٤٦.

(٤) مسألتي: اللبن المزرّق: ص١٤٦، واللبن والمنفذ الجديد: ص١٤٧.

القحف المطاطي

المسألة ٤٢: القحف المطاطي الذي يوضع[١] للرأس، يمسح عليه مثل الجبيرة، ويغسل في حالة الغسل جبيرةً.

*** لشمول أدلة الجبيرة له، نعم إذا وضع في بعض الرأس بما يمكن مسح البعض السالم لم تصل[٢] النوبة إلى الجبيرة، وهكذا حال القدم لوحدة الدليل فيهما، ولا يخفى أن الجبيرة عرفية[٣]، ولا يلزم الدقة الكثيرة، فلا إشكال فيما لو كان الجبيرة أكبر من الجرح قليلاً، بحيث يتسامح عرفاً.**

المسألة ٤٢:

[١]: هنا بحوث: ١ـ إنّ الرفع لو كان ممكناً يجب؛ لإمكان الوضوء الاختياري، فلا تصل النوبة للاضطراري.

٢ـ إنّ الوضع ـ إذا لم تكن ضرورة ـ محل إشكال؛ لتفويت الأمر لو كان بعد دخول الوقت، وكذا لو قيل بالواجب المعلق، ومثله: لو قيل: إنه تفويت لغرض المولى.

٣ـ إنّه لو فعل ذلك عصياناً وتوضأ جبيرة صح، (ذكرنا المسألة في موقع آخر)[١]، وراجع بحث (التيمم للمجنب قبل الفجر لو أخَّر الغسل عمداً)[٢].

[٢]: إذ الوضوء الاختياري ممكن.

[٣]: أمّا على مبنى قبول التسامحات العرفية فواضح ـ راجع مسألة ١[٣] ـ وأمّا على العدم فلظاهر أدلة الجبيرة. (فراجع)[٤].

(١) تعليقة على المسائل المتجددة ٢: ٢١ مسألة الأعضاء الصناعية.

(٢) انظر: كشف الغطاء ٤: ٣٦، مصباح الفقيه ١٤: ٤١٨.

(٣) مسألة: النزح بالماطور: ص٥.

(٤) انظر: مستمسك العروة ٢: ٥٤٩.

وصل الشعر

المسألة ٤٣: يجوز وصل الشعر، سواء كان شعراً اصطناعياً أو واقعياً، وسواء كان للرجل أو للمرأة.

*** لإطلاق أدلة (كل شيء لك حلال[١])[(١)]، وأما ما ورد من (لعن الواصلة والمستوصلة)[(٢)] فمحمول على معنى آخر أو الكراهة[٢][(٣)]، وإذا كان الشعر المقطوع للمرأة الأجنبية، لم يكن به بأس[٣] بعد أن كان خرج**

المسألة ٤٣:

[١]: ولقاعدة (السلطنة).

[٢]: خاصة لو قيل: إنّ اللعن لا يدل على الحرمة، وإن كان فيه نظر، (راجع بحث حرمة حلق اللحية من مصباح الفقاهة)[(٤)].

[٣]: راجع العروة، النكاح، أحكام النظر[(٥)]، وراجع هنا بحث (لو وضع في مقلته

(١) انظر: وسائل الشيعة١٧: ٨٧ ح١، وفيه: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه».

(٢) انظر: وسائل الشيعة١٧: ١٣٢، ح٣، وفيه: عن سعد الإسكاف قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن، فقال: لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها. قال: فقلت: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة، فقال: ليس هنالك، إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة».

(٣) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرمة.

(٤) انظر: مصباح الفقاهة١: ٤٠٦، وفيه: «... المشهور، بل المجمع عليه بين الشيعة والسنة هو حرمة حلق اللحية. وقد استدل عليها بوجوه: ١ ـ قوله تعالى في التحدث عن قول الشيطان: ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾، بدعوى أنّ حلق اللحية من تغيير الخلقة، وكل ما يكون تغييراً لها فهو حرام...».

(٥) انظر: العروة الوثقى٥: ٤٩١.

عن صدق شعرها بالجزّ[٤]، فلا يقال: إنه من النظر إلى شعر الأجنبية؛ ولذا ذكرنا في بعض المسائل أنه لا يجوز النظر إلى باروكة المرأة الأجنبية لأنها من زينتها[٥] فيصدق عليه ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[١] بخلاف النظر إلى شعرها بعد القطع والوصل بشعر رجل أو ما أشبه؛ لأنّ دليل حرمة النظر إلى شعرها منصرف[٦]، [٧]،

عين كافر)[٢].

[٤]: فلا يحتاج للوصل حتى يجوز النظر، بل بمجرد الجز يخرج عن الصدق.

[٥]: فيكون كثوبها الملوّن الذي يعتبر زينة.

[٦]: ما الفرق بين شعرها ويدها؟ راجع للفرق العروة[٣].

[٧]: ولو شك استصحبت الحرمة، إلا أن يقال: بتبدل الموضوع أو احتمال تبدله (راجع في احتمال التبدل بحث: إحراز وحدة القضيتين في الاستصحاب)[٤].

(١) النور: ٣١.

(٢) انظر: المسائل الإسلامية مع المسائل الحديثة: ٦٤٥، وفيه: «إذا زرع جزء من نجس العين كالكلب الكافر في جسد مسلم يطهر به...».

(٣) انظر: العروة الوثقى٢: ٣١٦.

(٤) انظر: بحوث في علم الأصول٦: ١٥٥، وفيه: «إنّ الاستصحاب يعتبر فيه وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكة». ومصباح الأصول٣: ١٤٤، وفيه: «... وليس المراد من وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكة هو بقاء الموضوع في الخارج، وإلا لم يجر الاستصحاب فيما إذا كان الشك في بقاء نفس الوجود، كحياة زيد مثلاً... بل المراد من وحدة القضيتين كون الموضوع فيهما واحداً، بحيث لو ثبت الحكم في الآن الثاني لعده العرف بقاء للحكم الأول لا حكماً جديداً».

[٨] عن مثل ذلك.

ولادة الرجل

المسألة ٤٤: لو ولد الرجل فرضاً ـ كما أعلنت ذلك بعض الصحف والإذاعات، وكما يشبهه ما ورد في قضاء علي عليه السلام[١] ـ فالظاهر أنّ التوارث[١] يكون بينهما، إن لم يكن عن سفاح، وهل إنّ الرجل الوالد، أب وأم؟ احتمالان، ولا إشكال في كون البنت المولودة محرمة[٢] على الأب الوالد.

وبحث: (الاستحالة ولو شك فيها، في العروة)[٢].

[٨]: هنا دعويان:

الأولى: فتارة تقول: ليس شعرها ـ كما هو ظاهر السطر الأخير في صفحة ٥٩ ـ فلا حرمة لعدم الموضوع.

الثانية: وتارة تقول: إنه شعرها، لكن الدليل منصرف، والمصنف رحمه الله ذكر الاثنين.

المسألة ٤٤:

[١]: لأنه لا يخلو من كونه أباً أو أماً أو كليهما، والكل وارث.

[٢]: بل إنّ ولد الزنا محرم أيضاً فكيف بهذه؟

(١) انظر: المناقب ٢: ٣٧٦.

(٢) انظر: العروة الوثقى ١: ٢٦٧، وفيه: «الاستحالة: وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى، فإنها تطهر النجس، بل والمتنجس، كالعذرة تصير تراباً، والخشبة المتنجسة إذا صارت رماداً، والبول أو الماء المتنجس بخاراً، والكلب ملحاً، وهكذا كالنطفة تصير حيواناً، والطعام النجس جزءاً من الحيوان. وأما تبدل الأوصاف وتفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما، كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً، والحليب إذا صار جبناً، وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمل...».

* والأقرب من الاحتمالين: أنه أم[٣]؛ لأنّ رحم الرجل حينئذٍ كرحم المرأة، وبقية المسألة واضحة، وذلك للصدق العرفي، ومنه يعرف العكس[٤] بأن حصل للمرأة ماء الرجل فرضاً.

تبديل الرحم

المسألة ٤٥[1]: إذا نقل رحم المرأة إلى امرأة أخرى، لا إشكال في أن الولد يكون للزوج والمرأة المنقول إليها، ولا يحرم وطي الزوجة على زوجها إذا بدلت رحمها، وأما المرأة التي نقل منها رحمها فلا ترتبط بالأحكام الشرعية المربوطة بالمرأة المنقول إليها الرحم.

* لأنّ الرحم صار عضواً للمرأة المنتقل إليها، وكذا في كل الأعضاء حتى العضو التناسلي، كما لو فرض زرع ذكر الغير لرجل، فإنّه لا يحرم على زوجته، وحتى لو فرض أنّه كان ممسوحاً قبل ذلك؛ وذلك لكون العضو الجديد يعدّ عرفاً من نفس الإنسان، كما يحرم على زوجة الأول النظر إليه بعدما صار من أجزاء الثاني.

ولو أُلحق عضو من حيوان نجس العين، أو الكافر بالإنسان المسلم فمحكوم بالطهارة لما تقدّم. نعم، إذا فرض تبديل رأس الإنسان ففي كونه للمنتقل إليه أو عنه إشكال، كما ذكرناه في بابه.

[٣]: لعل الظاهر عرفاً أنّه أب، والرحم غير مؤثر، فهو كأنابيب الاختبار، وكنقل الطفل من رحم امرأة إلى امرأة أخرى، (مما يعبر عنه باستئجار الرحم).

[٤]: الكلام فيه كالكلام في سابقه.

(١) المسائل من (٤٥ ـ ٧١) تركها السيد المعلّق رحمه الله، ولم يعلق عليها، ونحن نذكرها كما هي من كتاب المسائل المتجددة.

قلع الرحم

المسألة ٤٦: إذا اضطرت إلى إجراء عملية قلع الرحم جاز، أما في غير هذه الصورة فالظاهر عدم الجواز.

* الجواز مع الاضطرار مقتضى القاعدة: «وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»[1]، أما بدون الاضطرار فداخل في إطلاق عدم جواز قطع عضو، أو إزالة عضو أو قوة، حيث (لا ضرر) وغيره، كما سبق الإلماع إليه، وكذا الحكم في قطع العضو للرجل، أو إسقاط قوة من قواه.

إنسان وحيوان

المسألة ٤٧: لو ولد للإنسان شيء بين البشر وغيره، كما لو كان جسمه جسم البشر، ورأسه رأس البقر، أو بالعكس ـ كما أذاعت الإذاعات في ولادة كان نصفها سمكاً ونصفها في طرف الرجلين بشراً ـ فالظاهر أن أحكامه في نفسه ولغيره تابع للصدق، فإن صدق أنه إنسان جاز زواجه، وكان مكلفاً بالتكاليف وغيرها، وإن لم يصدق أنه إنسان لم يحكم بأحكام الإنسان.

* لأن الحكم تابع لموضوعه، فكلما تحقق الموضوع تحقق الحكم، وإن اختلف العرف فرضاً، أو شك في الصدق، فالأصل عدم الحرمة بالنسبة إلى ما يحرم على الإنسان وللإنسان، أما المحرم مطلقاً ـ مثل اللواط؛ إذ يحرم حتى بالحيوان ـ فإنه محرم مطلقاً إنساناً وحيواناً.

(١) تهذيب الأحكام٣: ١٧٧، ح ١٠، وفيه: ... عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه؟ فقال: «لا، إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه».

حيوان وإنسان

المسألة ٤٨: لو كان الولد المذكور مولوداً لغير الإنسان، كان الحكم كالمسألة السابقة أيضاً.

* لأن الدليل فيهما واحد، فلا فرق في الولادة للإنسان أو للحيوان، أو بواسطة الأنبوب، كما إذا مزج مني حيوان وإنسان في أنبوب فخرج شيء بين الإنسان والحيوان جسماً أو عقلاً، كما إذا ولد حيوان يعقل عقل الإنسان ويتكلم بكلامه. نعم، الأقوى عدم جواز هذا المزج؛ لأنه من تغيير خلق الله.

تركيب الإنسان بالحيوان

المسألة ٤٩: لو فرض تركيب نصف الإنسان بنصف الحيوان في عملية جراحية، كما لو خيط رأس البقر بجسم الإنسان كان الحكم تابعاً للصدق العرفي، وإن شك في الصدق فالمتبع الأصول العملية.

* وهل يجوز هذا التركيب اختياراً؟ الأقوى عدم الجواز، والحكم تابع لموضوعه، وفي صورة الشك حيث لا دليل اجتهادي في المقام فالمرجع الأصول العملية، كما هو مقتضى القاعدة.

وكذلك لو حدث ذلك بلا عملية جراحية، كالمعجزة وغضب الله تعالى مثلاً، كما حدث في إحدى البلاد بالنسبة إلى مَنْ استهزأ بعزاء الحسين عليه السلام.

تكبير الجسم وتصغيره

المسألة ٥٠: يجوز للإنسان أن يكبر جسمه أو يصغره بمقدار خارج عن المتعارف، سواء في الطول والقصر، أم السمنة والهزال. نعم، فيما لو صدق (تغيير خلق الله) لم يجز.

* أما المستثنى منه فلإطلاق (الناس مسلطون)[١]، وأما المستثنى فلقوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[٢]، ولعله لذلك لا يجوز أن يجعل الرجل نفسه مرأة وبالعكس، أمّا فعل الإمام الحسن عليه السلام إعجازاً[٣] فهو لا يقاس عليه، لأن الإعجاز أمر الله، والله ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[٤] كما أنه تعالى يميت بالغرق والحرق وما أشبه، ولا يجوز للإنسان ذلك بالنسبة إلى المجرم.

الطبيب وعملية الولادة

المسألة ٥١: إذا اضطرت الحامل لتوليد الرجل لها جاز، لكن الرجل إنما يجوز له إذا لم تكن هناك طبيبة مستعدة للمباشرة.

* المستثنى منه للاضطرار المبيح لما حرمه الله سبحانه نصاً[٥]

(١) عوالي اللئالي٣: ٢٠٨، ح٤٩.

(٢) النساء: ١١٩.

(٣) انظر: الثاقب في المناقب: ٣١١، وفيه: «وجدت في بعض كتب أصحابنا الثقات (رضي الله عنهم) أنّ رجلاً من أهل الشام أتى الحسن عليه السلام ومعه زوجته، فقال: يا ابن أبي تراب ـ وذكر بعد ذلك كلاماً نزهت عن ذكره ـ إن كنتم في دعواكم صادقين فحولني امرأة وحول امرأتي رجلاً، كالمستهزئ في كلامه، فغضب عليه السلام، ونظر إليه شزراً، وحرك شفتيه ودعا بما لم يفهم، ثم نظر إليهما، وأحد النظر، فرجع الشامي إلى نفسه وأطرق خجلاً، ووضع يده على وجهه، ثم ولى مسرعاً، وأقبلت امرأته، وقالت: والله إني صرت رجلاً. وذهبا حينا من الزمان، ثم عادا إليه وقد ولد لهما مولود، وتضرعا إلى الحسن عليه السلام تائبين ومعتذرين مما فرطا فيه، وطلبا منه انقلابهما إلى حالتهما الأولى، فأجابهما إلى ذلك، ورفع يده، وقال: اللهم إن كانا صادقين في توبتيهما فتب عليهما، وحولهما إلى ما كانا عليه، فرجعا إلى ذلك لا شك فيه ولا شبهة».

(٤) الأنبياء:٢٣.

(٥) انظر: الأنعام: ١١٩، ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

وفتوى[1]، والمستثنى لأنّه حينئذٍ لا اضطرار حسب الفرض، ومنه يعلم أنه لو اضطر الرجل إلى فحص الطبيب فما دام أمكن الرجل لا يجوز الطبيبة، وهكذا في اللمس والنظر.

اليد الزائدة

المسألة ٥٢: الظاهر جواز إجراء العملية الجراحية لقطع اليد الزائدة وما أشبه، وإن كان لا يجوز ذلك بالنسبة إلى اليد الأصلية.

* لا يجوز بالنسبة إلى الأصلية لأنه من الضرر، الذي لا يجوز للإنسان ارتكابه، سواء كان إسقاط قوّة، أم إسقاط عضو، أما في اليد الزائدة فليس ذلك من إسقاط العضو، فيشمله دليل الحلية، وكذلك بالنسبة إلى بقية الأعضاء كالرجل والأصابع، أما الرأس ـ بحيث كان له رأسان ـ فإن كان عرفاً إنسانين فلا يجوز قطعاً، ولو كان إنساناً واحداً فاحتمالان.

قراءة الصحف

المسألة ٥٣: يجوز قراءة المجلات والجرائد المتعارفة في هذا الزمان، بشرط أن يكون القارئ واثقاً بعدم تأثير باطلها في ذهنه، فيما إذا كان الباطل مما نهى الإسلام عن الاعتقاد به أو عن قراءته.

* وذلك للإطلاقات في المستثنى والمستثنى منه، ومثل المجلات والجرائد: الكتب والنشرات وما تبثه الإذاعات والتلفزيونات، والأشرطة والفيديوات وما أشبه؛ لوحدة الملاك والدليل، هذا في غير المحرم منها كصور النساء والغناء وما أشبه.

(١) انظر: صراط النجاة٥: ٣٤٢، وفيه: «إذا اضطرت المرأة للدخول على الدكتور وأمنت على نفسها من الفتنة والريبة جاز لها الدخول وحدها في مقام العلاج، كما يجوز لها الذهاب للدكتور من دون بحث عن الدكتورة إذا كانت مضطرة لذلك من أجل العلاج».

الصلاة في الطائرة

المسألة ٥٤: تصح الصلاة في الطائرة في الهواء، والغواصة تحت الماء، والقطار في الصحراء وما أشبه، إذا تمكن من الإتيان بجميع الشرائط والآداب، وإلا فالصحة خاصة بصورة الاضطرار.

* الحكم في المستثنى والمستثنى منه حسب القواعد. نعم، يجوز للإنسان ركوب الوسائل المذكورة وإن علم ابتلائه حال الصلاة بذلك، كما ذكروه في كتاب الحج.

موت السمك في الغواصة

المسألة ٥٥: لا يشترط في حلية السمك موته خارج البحر، بل يحل إذا مات خارج الماء ولو في الغواصة السابحة في أعماق البحار.

* وذلك لأن دليل الحل يشمله؛ إذ المراد نصاً[١] وفتوى عدم الموت داخل الماء[٢].

لكن هل يحل إذا مات في مائع آخر كاللبن والاسبرتو وما أشبه؟ الأحوط الترك، وإن كان يحتمل الحل، لأنه (ليس فيه حياته)[٣] المعلل

(١) انظر: من لا يحضره الفقيه٣: ٣٢٣، وفيه: وروى حماد، عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: «عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل؟ قال: لا».

(٢) انظر: المقنع: ٤٢٣، وفيه: «وإن وجدت سمكاً... وذكاته أن يخرج من الماء حيّاً». الخلاف٦: ٣١، وفيه: «السمك إذا مات في الماء لم يحل أكله، وكذلك إذا نضب الماء عنه، أو حصل في ماء بارد أو حار فمات فيه لم يحل أكله».

(٣) انظر: من لا يحضره الفقيه٣: ٣٢٣، وفيه: ... وسأله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شي، ثم يعاد في الماء فيموت فيه، فقال: «لا تأكل لأنه مات في الذي فيه حياته».

في الأخبار، ولو مات ونصفه فقط خارج الماء الاحتياط حرمة الجميع؛ إذ المنصرف من الأدلة كونه بجميعه خارج الماء، من غير فرق بين أن يكون الرأس في الماء أو العقب فيه، اللهم إلا أن يقال: لو أخرج رأس السمك من الماء فقط يصدق عرفاً أنه مات خارج الماء.

المكياج

المسألة ٥٦: استعمال المكياج الذي يوجب التجميل أو التقبيح أو تغيير الإنسان حتى لا يعرف ـ في نفسه ـ جائز، إلا إذا كان هناك وجه للحرمة، كما لو كان داخلاً في مصداق ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ﴾[1].

* وذلك لإطلاق الأدلة في غير المستثنى. نعم، إلحاق شيء عرضي بالوجه أو اليد مثلاً بحيث يتصور أنه منه لا يضر؛ لأنه ليس من تغيير الخلق المحرم. نعم، لو كان تدليساً لا يجوز.

علاج الحيض

المسألة ٥٧: يجوز استعمال الدواء الموجب لتطويل الحيض أو تقصيره، أو إيجاده أو قطعه.

* لإطلاق الدليل، ولا يكون من تغيير خلق الله المحرّم، فكلما تحقق الموضوع تحقق الحكم. نعم، التطويل الأكثر من عشرة أو أقل من ثلاثة ليس منه، ويؤيده في قطع الحيض ما ورد عنه عليه السلام في أخت ابن يقطين

(١) النساء: ١١٩.

في باب الحج[1]، ومثل الحيض الكلام في الاستحاضة أو في المني بالنسبة إلى تقليله أو تكثيره ـ مثلاً ـ.

النظر في القبر

المسألة ٥٨: يجوز النظر بواسطة الأشعة في القبور لمشاهدة الأموات، أو لمشاهدة أرواح الأموات، كما ذكروا في مادة (اسبرتزم) إلا إذا كان هناك وجه تحريم خارجي، كالنظر إلى المرأة الأجنبية، أو ما أوجب هتك الميت المسلم أو نحو ذلك.

* المستثنى منه لإطلاق الدليل الدال على الحلية، والمستثنى لحصول العناوين الخاصة المحرّمة، ومنه النظر إلى الأنبياء والأئمة عليهم السلام ومن إليهم في قبورهم لعدم استبعاد أن يكون ذلك هتكاً عرفياً.

النظر إلى روح الميت

المسألة ٥٩: الظاهر أن النظر إلى روح الميت المتجسد كالنظر إلى جسمه في حرمة نظر الشخص إلى رجل أو امرأة يحرم عليه.

* لإطلاق الدليل، فإن قالب المثال هو نفس ذلك الإنسان، فتأمل،

(١) انظر: الكافي ٤: ٤٥١، ح ١، وفيه: .. عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين قال: «حججت مع أبي ومعي أخت لي، فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحج، فقال لي أبي: ائت أبا الحسن عليه السلام وقل له: إن أبي يقرئك السلام ويقول لك: إنَّ فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة أن يفوتها الحج فما تأمرها؟ قال: فأتيت أبا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذاه، فلما نظر إليَّ أشار إليَّ فأتيته وقلت له: إن أبي يقرئك السلام ـ وأديت إليه ما أمرني به أبي ـ فقال: أبلغه السلام وقل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فإن الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها، قال: فانصرفت إلى أبي فأديت إليه، قال: فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها، فلما أن ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد إليها الدم».

وكذلك الكلام في العورة.

إيجاد السكر

المسألة ٦٠: لا يجوز إيجاد السكر في النفس ولو بواسطة التزريق أو الأشعة.

* وذلك لعموم «كل مسكر حرام»[١]، وكذلك المستفاد من مثل ﴿لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾[٢]، و«ما أسكر كثيره»[٣]، والإطلاقات، والمناط، والعلة في حرمة السكر يشمل ذلك.

الأشعة المؤذية

المسألة ٦١: لا يجوز تسليط الأشعة المؤذية إلى إنسان محترم، فإنه عدوان يحرمه الإسلام، وكذا إذا كان التسليط تصرفاً فيه وإن لم يكن مؤذياً.

* لإطلاق دليل حرمة الأذى، ولأنّ (الناس مسلطون على أنفسهم)[٤] وإذا كان ضاراً يشمله دليل (لا ضرر)[٥] أيضاً.

والمراد بالإنسان المحترم أعم من المسلم، فلا يجوز إيذاء الذمي لقوله صلى الله عليه وآله: «من آذى ذمياً فقد آذاني»[٦] ولا الكافر المحايد، بل مطلق الكفار ـ إلا ما خرج ـ لأصالة الحرمة، ولقوله عليه السلام: «إما أخ لك في الدين

(١) الكافي٦: ٤٠٧، ح١.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) الكافي٦: ٤٠٨، ح٦.

(٤) قاعدة فقهية.

(٥) الكافي٥: ٢٩٢، ح٢.

(٦) معارج نهج البلاغة: ٢٣، شرح نهج البلاغة، لابن ميثم١: ٩٨، الرواشح السماوية: ١٩٤.

أو نظير لك في الخلق»[1].

ولا يجوز إيذاء الحيوان أيضاً، إلا لأمر أهم كالاختبارات الطبية ـ مثلاً ـ.

تحول الرجل إلى امرأة

المسألة ٦٢: لو تحول الرجل إلى امرأة أو تحولت المرأة رجلاً، فقد يكون ذلك تحولاً حقيقة، كما اتفق في قصة إعجاز الإمام الحسن عليه السلام[2] ولا إشكال في آن أحكام المحول إليه يترتب عليه، وقد يكون التحويل صورة، كما إذا أجرى من هو في صورة امرأة عملية فظهر ذكره ـ كما اتفق في زماننا ـ فالحكم يبقى على حاله السابق، وإذا كان أجرى أحكاماً مخالفة على نفسه ـ سابقاً ـ لزم عليه أن يرتب من الآن أحكام واقعه على نفسه، مثلاً إذا كان قد أخذ نصيب المرأة في الإرث، ثم ظهر أنه ذكر كان له الحق في أن يأخذ نصيب الذكر، وهكذا العكس، ولو كان زوجة ظهر بطلان نكاحه.

* أما الأول: فلأنه تحوّل حقيقي، وظاهر رواية الإمام الحسن عليه السلام حيث لم ينهه عن مباشرة زوجته إنهما يبقيان زوجين، وإن كان في الظهور خفاء.

(١) نهج البلاغة٣: ٨٤، الكتاب (٥٣).

(٢) انظر: الثاقب في المناقب: ٣١١، وفيه: «وجدت في بعض كتب أصحابنا الثقات (رضي الله عنهم) أنّ رجلاً من أهل الشام أتى الحسن عليه السلام ومعه زوجته، فقال: يا ابن أبي تراب ـ وذكر بعد ذلك كلاماً نزهت عن ذكره ـ إن كنتم في دعواكم صادقين فحولني امرأة وحول امرأتي رجلاً، كالمستهزئ في كلامه، فغضب عليه السلام، ونظر إليه شزراً، وحرك شفتيه ودعا بما لم يفهم، ثم نظر إليهما، وأحد النظر، فرجع الشامي إلى نفسه وأطرق خجلاً، ووضع يده على وجهه، ثم ولى مسرعاً، وأقبلت امرأته، وقالت: والله إني صرت رجلاً. وذهبا حينا من الزمان، ثم عادا إليه وقد ولد لهما مولود، وتضرعا إلى الحسن عليه السلام تائبين ومعتذرين مما فرطا فيه، وطلبا منه انقلابهما إلى حالتهما الأولى، فأجابهما إلى ذلك، ورفع يده، وقال: اللهم إن كانا صادقين في توبتيهما فتب عليهما، وحولهما إلى ما كانا عليه، فرجعا إلى ذلك لا شك فيه ولا شبهة».

وأما الثاني ـ وهو التحول صورة ـ فلأنه كشف عن الجهل، والأحكام تابعة للواقع لا للخيال. نعم، يشمله: «لا تعاد الصلاة إلا من خمس»[١]، ولو لم يصل بزعم الحيض أعادها، ولو ليط به بزعم الرجولة فظهرت الأنوثة ترتب حد الزنا لا حد اللواط، وحل أخذ بنتها وأمها وأختها إلى غير ذلك من الأحكام.

آية السجدة

المسألة ٦٣: تجب السجدة باستماع آية السجدة من الهاتف والمذياع والمسجلة وغيرها.

* للصدق العرفي، والانصراف بدوي، فإنه يصدق: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾[٢]، كما يصدق: ﴿وَأَنصِتُواْ﴾[٣] وما أشبه ذلك، مثل ما أنه لو فتحت المسجلة كان للقارئ ثواب التلاوة، ولو من باب ملاك «من سنّ سنّة حسنة»[٤]، كما أن عكسه كذلك في الكفر والسب ونحوهما، ولا تخفى أن مراتب الثواب والعقاب تختلف كما أشرنا إليه سابقاً. نعم، لو استأجره لقراءة القرآن، فيجب عليه أن يقرأ بنفسه، ولا تكفي المسجّلة للانصراف؛ ولكونه خلاف مرتكز المستأجر.

الذهب والحرير الاصطناعي

المسألة ٦٤: يجوز للرجال لبس الحرير الاصطناعي؛ لأنه ليس بحرير، كما يجوز لهم لبس الذهب الاصطناعي، أما (البلاتين) فإنه يجوز لبسه

(١) الخصال: ٢٨٤، ح٣٥.

(٢) الانشقاق: ٢١.

(٣) الأعراف: ٢٠٤.

(٤) الكافي٥: ٩، ح١.

للرجال؛ لأنه ليس بذهب أصلاً، والذهب الطبيعي الذي يبيّض بالوسائل والذي يسمى بالذهب الأبيض محكوم بأحكام بالذهب.

* فإنّ الذهب الأصفر لا ينسلخ عن الذهبية بتحوير لونه، كما أن الفضة كذلك؛ وذلك لأن الحكم تابع لموضوعه لا لصفات الموضوع، ومثله في الحكم الجلد الاصطناعي المستورد من بلاد الكفار.

إعادة البكارة

المسألة ٦٥: لو استعملت المرأة دواءً عادت بكارتها كاملة كالأول، جاز أن تظهر نفسها في مظهر البكر عند العقد، ولا حق للزوج، اللهم إلا إذا كان شرط الزوج البكر الأصلي بحيث لم تفتض أصلاً، فإن الإظهار المذكور حينئذٍ يكون غشاً.

* كلا الحكمين في المستثنى والمستثنى منه واضح، ولا فرق في الشرط بين الارتكازي واللفظي، والظاهر أن دليل اشتراط إجازة الأب في البكر منصرف إلى البكارة الأصلية، فلا حاجة إلى إجازته في البكارة الثانية، أما البكارة الاصطناعية دون نموّ الغشاء فلا يخرج الأمر عن كون المرأة ثيباً.

تقليل مدة الحمل

المسألة ٦٦: الظاهر أنه يجوز أن تقلل المرأة مدة الحمل، كأن تجعلها أربعة أشهر باستعمال دواء يوجب اكتمال الجنين قبل الموعد الطبيعي، كما أنه يجوز أن تزيد مدة الحمل، كأن تجعلها سنتين مثلاً، وقاعدة بين (ستة أشهر وسنة) إنما هي بالنسبة إلى الأمر الطبيعي كما لا يخفى.

* والدليل على الجواز أصالة الحل والعمومات والإطلاقات، إلا ما كان ضرراً على الطفل أو عليها، ويجوز ذلك بالنسبة للحيوانات أيضاً،

وكذلك النباتات، والحكم في وجوب الزكاة والخمس تابع للموضوع، مثلاً: لو علمنا شيئاً يعطي السنبل الحب في ظرف شهر، أو في ظرف سنة كان حكم الزكاة في الشهر وفي السنة للصدق، وكذلك بالنسبة إلى التمر والزبيب وغيرها.

تطويل العمر

المسألة ٦٧: لا إشكال في أنه يجوز تطويل العمر، كأن يجعل الإنسان عمره مائتي سنة مثلاً، أما تقصير العمر بدون أن يقتل الإنسان نفسه، بواسطة دواء، أو لسبب عدم التغذّي الكامل مثلاً، أو لسبب السكن في بلاد يقصر عمر الإنسان فيها، فهل يجوز أم لا، أم يفصّل في المسألة ؟ احتمالات، وإن كان الظاهر عدم جواز الأولين، وجواز الثالث.

* أما جواز التطويل فلأصالة الحل، و (الناس مسلطون)[١]، ولكونه محبوباً شرعاً، وفي الأدعية: «أسألك يا رب.. وتمدّ في عمري»[٢]، وأما التقصير، فإن كان عرفاً من مصاديق ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾[٣] فلا يجوز، كما في الأولين، وإن لم يصدق عليه عرفاً فجائز كالثالث، ومنه يعلم جواز التدخين والابتداء به، وإن سبب أمراضاً أو كان يقصر العمر؛ لأن العرف لا يعتني بمثل هذا الضرر. نعم، لا إشكال في الكراهة.

أما تطويل العمر وتقصيره في الحيوانات والنباتات فجائز، إلا لو كان ضرراً أو إيذاءً محرمين.

(١) عوالي اللئالي ١: ٢٢٢، ح٩٩.

(٢) انظر: مفاتيح الجنان: ٥٨٤، دعاء عالية المضامين.

(٣) النساء: ٢٩.

المعيار وزن الأرض

المسألة ٦٨: الظاهر أن المعيار في وزن ما يعتبر فيه الوزن، كالكر وكمقدار النصاب وما أشبه ذلك، هو وزن الأرض، فلو كان ألف ومائتا رطل في الحساب على الأرض يساوي مائتي رطل في القمر، أو ألفي رطل في المريخ، كان اللازم اعتبار وزن الأرض.

* لأنه المنصرف من الأدلة، فإن الخطاب موجه إلى أهل الأرض، والملاك فهمهم، كما سبق شبهه في أوقات الصلاة والصوم وغير ذلك، فلو ذهبنا بكر ماء من هنا إلى القمر لم يسقط عن الكرية.

وإن كان يحتمل كون المعيار في كل مكان بحسبه، فإذا صار ألف ومائتا رطل الأرض ألف رطل الفضاء لم يكن هناك كراً، ولو انعكس بأن صار ألف رطل الأرض ومائتي رطل في الفضاء صار كراً، وطريق الاحتياط واضح.

القبر المكشوف

المسألة ٦٩: لا إشكال في أنه لا يجوز وضع الزجاج الموجب لرؤية جثة الميت في القبر، إذا كان موجباً لهتكه، وكان الميت محترماً، أما إذا لم يكن موجباً للهتك ففي الجواز احتمالان، ولا يبعد الجواز.

* أما في صورة الهتك فلما ورد: من أن «حرمته ميتاً كحرمته حياً»[1]، وأما لو لم يكن هتكاً فلا يبعد الجواز؛ لإطلاق دليل الحل، وتعارف كون القبر مستوراً لا يوجب حرمة غير ذلك، كما لا يمنع عن القبر ذي الطوابق وإن لم يكن متعارفاً.

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٧، وفيه: «لأنّ حرمته ميتا كحرمته وهو حي».

وهذا في الميت المحرم، أما غير المحرم كالحربي مثلاً، أو من يشمله قانون الإلزام فلا إشكال فيه.

تحنيط الميت

المسألة ٧٠: الظاهر أن تحنيط الإنسان والحيوان ليبقى سليماً من الآفات جائز. نعم، يتوقف جواز تحنيط الإنسان على أن لا يكون موجباً لشق بطنه وإخراج أمعائه وما أشبه، أما إذا أجاز الحي ذلك بأن يفعل به بعد موته فلا يبعد جوازه، كما أن التحنيط تصرّف لا يجوز إلا بإجازة نفس الميت حال حياته، أو إجازة الولي.

* أصل الجواز للإطلاقات، وإنما لا يبعد جوازه عند إجازته قبل موته، لأن مثله جائز حال الحياة بإجازته، وإنما لا يبعد جوازه عند إجازته قبل موته لأن مثله جائز حال الحياة بإجازته، و «حرمته ميتاً كحرمته حياً»[1] لا أكثر، وإنما جاز حال الحياة لأنه ليس من نقص عضو أو ذهاب قوّة مما يشمله دليل الضرر.

لا يقال: إخراج الأمعاء منه.

لأنه يقال: الكلام فيما فرض أنه إذا لم يكن منه، ثم يضاف أنه بعد الموت لا يشمله «لا ضرر».

أما احتياج التحنيط إلى الإجازة فلأنه تصرف في الغير، ولا يصح إلا بإجازته، أما إجازة الوارث فلولايته على الميت، وإن كانت المسألة بحاجة إلى دقّة أكثر، فتأمل.

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٧، وفيه: «لأنّ حرمته ميتا كحرمته وهو حي».

اضمحلال الميت بالدواء

المسألة ٧١: يشكل إلقاء دواء على الميت يوجب سرعة اضمحلاله فيما إذا لم يكن ذلك هتكاً له، وإن كان هتكاً لم يجز، أما دفنه في مكان يوجب سرعة الاضمحلال، كالمكان المرطوب أو ما أشبه إذا لم يكن هتكاً له، فلا إشكال فيه.

* وإنما يشكل لمنافاته مع: «حرمته ميتاً كحرمته حياً»[1]. نعم، إذا قيل لا منافاة وقد فرض أنه ليس بهتك فالجواز هو مقتضى القاعدة.

ويجوز ذلك بالنسبة إلى مَنْ لا حرمة له، أو مَنْ تشمله قاعدة الإلزام، أما جواز الدفن في مثل المكان الرطب فلعدم الدليل على الحرمة، ولإطلاق أدلة الدفن.

إحراق الميتة وقاية

المسألة ٧٢: إذا كان بقاء الميت موجباً لانتشار المرض، ولم يكن علاج الأمر إلا بإحراقه، كما قد يتفق نادراً بالنسبة إلى الكوارث، مثلاً يموت في كارثة مائة ألف إنسان، بحيث لا يمكن دفنهم، ويكون بقاؤهم موجباً للوباء، فالظاهر أنه يجوز الإحراق إذا لم يمكن علاج آخر.

* لأنّ الأمر حينئذٍ دائر بين الأهم والمهمل[١]، أما العلاج الآخر ـ إن

المسألة ٧٢:

[١]: ولدليل (لا ضرر) كما سيأتي في المسألة القادمة[2]. ولدليل (وجوب

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٧، وفيه: «لأنّ حرمته ميتا كحرمته وهو حي».

(٢) مسألة: الإتلاف في الوباء: ص٧٦.

أمكن[٢] ـ فإن كان يساوي الإحراق تخيّر، وإلا قدم أكثرهما إرفاقاً وجوباً، إذا كان طرفه ممنوعاً شرعاً لدى المقايسة[٣].

الإتلاف في الوباء

المسألة ٧٣: لا بأس[١] بإتلاف الجنس المشتبه به الذي له مالية، فيما إذا كان بعض تلك الأموال خطراً على المجتمع، كما إذا كان في أيام الوباء بعض الألبان موجباً للوباء، فإنه يجوز للحاكم الشرعي[٢] إتلاف جميع الألبان المشتبه بها، نعم الظاهر وجوب تعويض ما كان صالحاً

الإنقاذ) كما سيأتي في مسألة (٧٣)[١].

[٢]: كأحواض التيزاب مثلاً، أو دواء يوجب الاضمحلال، كما سبق في المسألة السابقة[٢].

[٣]: بأن كان بمقدار يحرم عند المقايسة، مثلاً، ومفسدة أحدهما ٥٠ والآخر ٨٠، فالتفاوت بينهما بـ (٣٠)، فلو فرضنا أنّ هذا المقدار من المفسدة يوجب الحرمة كان محرماً.

ونظير ذلك بحث في مسألة الإجزاء[٣] ظاهراً. وأيضاً في مسألة الترتب[٤].

المسألة ٧٣:

[١]: هذا جواز بالمعنى الأعم، فيجتمع مع الوجوب.

[٢]: ومع عدمه لعدول المؤمنين، ومع العدم لفساقهم، على التفصيل المذكور

(١) مسألة: الإتلاف في الوباء في هذه الصفحة.

(٢) مسألة: اضمحلال الميت بالدواء: ص٧٥.

(٣) انظر: فوائد الأصول ١ ـ ٢: ٢٤١.

(٤) انظر: كتاب الترتب، للسيد المعلّق رحمه الله، وفوائد الأصول ١ـ٢: ٢٨٩.

منه[٣]، مثلاً: لو كان في المكان لبنان أحدهما المشتبه به يوجب الوباء، فإنه يجب تعويض لبن واحد كان صحيحاً في الواقع، فإن كانا لمالك واحد أعطي العوض له، وإن كانا لمالكين قسم عوض واحد بينهما، كما قالوا في مسألة درهمي الودعي ونحوه.

*** جواز الإتلاف لقاعدة (الأهم والمهم) و (لا ضرر)[٤] حيث ذكرنا في (الأصول) أنه يشمل الإيجابي أيضاً[٥].**

في أبواب المكاسب[١].

[٣]: ولو شك في مقدار الصالح فهل تجري البراءة عن الأكثر؛ لأنّه شك في الضمان، أو تحكم قاعدة الاحترام في الأموال؟ وحيث لا حرمة، للأهم أو للضرر، يظل الضمان.

راجع بحث (أصالة الاحترام) في كتاب الخمس، في بحث الكنوز التي لا يعلم أن لها مالكاً أو لا[٢].

[٤]: بل يشمله دليل (وجوب الإنقاذ) حيث إنه مقدمة للإنقاذ الواجب.

[٥]: بل قد يقال: إنّه يشمله حتى على المبنى الآخر، حيث إنّ حرمة الإتلاف

(١) انظر: مصباح الفقاهة٣: ٣١٤، وفيه: «...إن الولاية الثابتة لعدول المؤمنين ليست إلا على وجه الجواز أو الوجوب أو الندب التكليفي لا على وجه النيابة من حاكم الشرع، فضلاً عن كونه على وجه النصب من الإمام عليه السلام، فمجرد وضع أحدهم يده على مال اليتيم لا يمنع الآخر عن تصرفاته، نظير الأب والجد حيث يجوز لكل منهما أن يتصرف فيما وضع الآخر يده عليه...».

(٢) كتاب الخمس، السيد الخوئي: ٨١، وفيه: «...والحاصل أنّ أصالة الاحترام من غير إناطة بالإسلام هي المعول عليها في كافة الأموال بالسيرة العقلائية، وحكومة العقل القاضي بقبح الظلم كما عرفت، إلا إذا ثبت إلغاؤه والإذن في التصرف فيه بدليل خاص، كما ثبت في الكافر الحربي بإذن من مالك الملوك الموجب لخروج ذلك عن عنوان الظلم».

أما إعطاء البدل فلاحترام[٦] مال الناس، والمفروض: إنّ البعض لم يكن ضاراً، وبيت المال وضع لمثل هذه الأشياء، ولا منافاة[٧] بين الحكم الوضعي بالضمان[٨] والحكم التكليفي بوجوب الإتلاف، وكذلك في سائر

ترتفع بالضرر.

ثم إنّ الإيجاب قد يراد به الجواز، وقد يراد به إثبات الوجوب، والمقام من قبيل الثاني، فلابد من القول بشمول الوجوب.

[٦]: فيشمله قانون (مَنْ أتلف)[١] وأما اللبن الموبوء واقعاً فلا مالية له عرفاً.

[٧]: لكن الماتن على أنّ الإذن تكليفاً ظاهر في رفع الضمان وضعاً ـ إلاّ ما خرج ـ كما لو استلزم الأمر بالمعروف الإتلاف. (راجع كتاب الأمر بالمعروف من الفقه)[٢].

[٨]: ولو كان المتلف فرداً ولم يكن هنالك بيت المال فهل يضمن؟ الأمر فيه إشكال؛ لأنه ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٣] والسبيل نكرة في سياق النفي

(١) انظر: مصباح الفقاهة٢: ٤٠٤، وفيه: «قاعدة من أتلف مال غيره فهو له ضامن، وهي بهذه الكيفية والخصوصية وإن لم تذكر في رواية خاصة، ولكنها قاعدة كلية متصيدة من الموارد الخاصة التي نقطع بعدم وجود الخصوصية لتلك الموارد. وعليه فتكون هذه القاعدة متبعة في كل مورد تمس بها الحاجة، والموارد التي أخذت منها هذه القاعدة هي الرهن والعارية والمضاربة والإجارة والوديعة، وغير ذلك من الموارد المناسبة لها، فإنه قد وردت فيها الأخبار الكثيرة الدالة على أنّ إتلاف مال الغير موجب للضمان، وقد استفاد منها الفقهاء (قدس سرهم) قاعدة كلية، أعني بها قاعدة من أتلف مال غيره فهو له ضامن».

(٢) موسوعة الفقه، كتاب الجهاد، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر٤٨: ١٩٧، وفيه: «إذا توقف النهي على الإضرار المالي، كما لو كان بائع الخمر لا ينقلع إلا بكسر أواني خمره، أو إحراق دكانه، فالظاهر الجواز تكليفاً وعدم الضمان وضعاً... إلا ما خرج بالدليل...».

(٣) التوبة:٩١.

الموارد مثل أن يأخذ حبل الناس لإنقاذ الغريق[٩].

وأما التقسيم في المشتبه فلقاعدة العدل[١٠].

العمال العاطلون

المسألة ٧٤: يجب[١] على بيت المال إدارة أمور العمال العاطلين

فيشمل الضمان أيضاً، فتأمل أو راجع ما ذكر في ذيل هذه الآية الكريمة.

[٩]: وكأكل المخمصة.

[١٠]: راجع العروة: كتاب الخمس (بحث المال المشتبه بالحرام)[١] للتعرف على سائر الاحتمالات.

المسألة ٧٤:

[١]: هذا مبني على كون هذه للتقسيم لا أنها مصارف، (راجع كتاب الزكاة[٢]

(١) انظر: العروة الوثقى٤: ٢٥٦، وفيه: «المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبه وبمقداره، فيحل بإخراج خمسه، ومصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى، وأما إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه، والأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط، ولو انعكس بأن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح ونحوه، وإن لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان، الأحوط الثاني، والأقوى الأول إذا كان المال في يده، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه».

(٢) انظر: نهاية الأحكام، العلامة الحلي٢: ٤٣١، وفيه: «يجوز أن يقتصر بالزكاة على صنف واحد، بل على شخص من صنف واحد وإن كثر المال، ولا يجب البسط على الأصناف، لقوله عليه السلام لمعاذ: أعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم. فذكر صنف الفقراء. نعم يستحب ذلك خصوصاً مع كثرة المال». والحدائق الناضرة١٢: ٢٢٤، وفيه: «الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب البسط على الأصناف، وأنه يجوز تخصيص جماعة من كل صنف أو صنف واحد، بل شخص واحد من بعض الأصناف ، قالوا نعم يستحب بسطها على الأصناف».

الذين لا يجدون قوتاً[٢].

* لأنّ بيت المال وضع للفقراء المساكين ومن أشبه، بل لجميع مصالح المسلمين، ويصح للدولة جعل التأمين لكن برضا المؤمّن، كما يجوز للشركة ونحوها ذلك؛ لأنها معاملة عقلائية، ولم يردع[٣] الشارع عنها، ومن أهم ما يؤمّن[٤] ذلك النقابات الحرة التابعة للأحزاب الحرة.

التكتّل والتحزب

المسألة ٧٥: التكتل لأجل خدمة الإسلام، والتنظيم لأجل خدمة الإسلام

والخمس[١]، في أنّه هل يجب البسط على الأصناف أو لا).

نعم، لو كان هنالك عنوان ثانوي ـ كثورة العاطلين ـ وجب به.

[٢]: وعليه فليس لعنوان: (العاطلين) خصوصية، بل يشمله الحكم عند اندراجه في عنوان (الفقراء والمساكين) ويرتفع عنه عند ارتفاع العنوان.

[٣]: بل أقرها بقوله: ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[٢]، بناء على كون اللام للجنس أو للاستغراق، (راجع تفصيل البحث في كتاب المكاسب).

[٤]: ومنها: إطلاق الحريات، حتى يكون الكل حرّاً في العمل والتجارة، وكذا إلغاء الحدود الجغرافية.

المسألة ٧٥:

(١) انظر: العروة الوثقى ٤: ٣٠٦، وفيه: «لا يجب البسط على الأصناف، بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم، وكذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف، بل يجوز الاقتصار على واحد، ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد».

(٢) المائدة: ١.

جائزان، بل واجبان[١] إذا توقفت الخدمة الواجبة عليهما، ففي الحديث: (يد الله مع الجماعة)(١)، وفي حديث آخر: (ونظم أمركم)(٢)، أما التكتل بالمفهوم الحزبي الغربي، فالظاهر عدم جوازه.

*** الحزب[٢] بالمفهوم الغربي عبارة عن الحزب الذي يضع القوانين[٣] المخالفة للإسلام، أما الحزب الإسلامي والوطني الذي ليس له مبدأ يخالف الإسلام، وإنما يريد خدمة البلاد والعباد فكلاهما جائزان، وذلك للإطلاقات، والوجوب في صورة توقف الخدمة الواجبة عليها[٤]؛ لأنّ ما**

[١]: عقلاً؛ لأنّ الوجوب المقدمي عقلي، وسيأتي من الماتن الإشارة لذلك.

[٢]: راجع بحث الأحزاب في (السياسة من الفقه)(٣)، و(كلمة الإسلام).

[٣]: أو تكون قيادته لا يرتضيها الإسلام. أي: لا يرتضي بكونها قائدة، أو تكون مقدمة للفساد والانحراف. (راجع: كلمة الإسلام).

[٤]: بمقدار التوقف.

(١) انظر: نهج البلاغة: ١٨٤، خطبة: (١٢٧)، وفيه: «... والزموا السواد الأعظم، فإنّ يد الله مع الجماعة، وإياكم والفرقة، فإنّ الشاذ من الناس للشيطان، كما أنّ الشاذ من الغنم للذئب».

(٢) انظر: نهج البلاغة: ٤٢١، خطبة: (٤٧) وهو ما قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته للحسن والحسين عليهما السلام: «أوصيكما وجميع ولدي وأهلي ومَنْ بلغه كتابي بتقوى الله ونظم أمركم».

(٣) انظر: موسوعة الفقه، كتاب السياسة١٠٦: ١١٧، وفيه: «حيث قد عرفت في المسألة السابقة مهمة الحزب وبعض خصوصياته، نبين هنا رأى الإسلام في الحزب، وهل أنّه جائز أو حرام؟ فنقول: الحزب اذا كان مقدمة البرلمان الذي يحكم حسب الآراء والاهواء كان حراماً؛ وذلك لأنه مقدمة الحرام... وكذلك يحرم الحزب اذا كان سبباً لقبض أزمّة السياسة في البلاد من دون الانضواء تحت لواء الفقيه العادل الجامع للشرائط... ويحرم ايضاً إذا كان الحزب سبباً لتسليط مَنْ لا ترضى به أكثرية الامة، ولو كان فقيهاً عادلاً... ومنه يعلم حرمة الحزب الواحد، أي: استئثار الحزب الواحد بالحكم، حيث إنّه يوجب الديكتاتورية المحرمة في الإسلام...».

يتوقف عليه وجود الواجب المطلق واجب عقلاً.

المهاترات الإعلامية

المسألة ٧٦: لا تجوز المهاترات[١] الصحفية والإذاعية، إلا إذا كانت داخلة في الأمر بالمعروف[٢] والنهي عن المنكر، أو كانت رداً للاعتداء[٣]، أو كانت لحفظ الناس عن الضلالة[٤].

*** وذلك ـ في كل من المستثنى منه والمستثنى ـ لإطلاق الأدلة، لكن**

المسألة ٧٦:

[١]: لفظ المهاترة لم يرد ظاهراً في الروايات، فالموضوع للجواز سائر العناوين المحرّمة، كالسبّ والغيبة والنميمة والتهمة وما أشبه.

[٢]: مع مراعاة التدرج.

[٣]: بناء على قول: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[١] لمثل ذلك، فمَنْ سبّك تستطيع أن ترد عليه بالمثل، وقد قاله القمي (الحاج آقا حسين) خلافاً للمشهور ظاهراً.

[٤]: فيكون مشمولاً للردع عن المنكر، و(باهتوهم)[٢] وتعليله بـ(كي لا يطمعوا)[٣].

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) الكافي٢: ٣٧٥، ح٤، وفيه:... عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة، وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس، ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة». والوقيعة في الناس: الغيبة. والظاهر أنَّ المراد بالمباهتة إلزامهم بالحجج القاطعة وجعلهم متحيرين لا يحيرون جواباً.

(٣) انظر: الحاشية السابقة.

اللازم[٥] أيضاً ملاحظة مثل الإغماض والعفو وما أشبه مما سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيه أمير المؤمنين عليه السلام قولاً وعملاً، قال عليه السلام: «وإن عيرك أحد بما ليس فيك فلا تعيره بما فيه»[١]، وقال النبي صلى الله عليه وآله: ما نظمه الشاعر بقوله:

مكارم الأخلاق في ... ي ثلاثة منحصرة

لين الكلام والسخا ... والعفو عند المقدرة

وقوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٢] إلى غير ذلك.

الخنافس

المسألة ٧٧: وضع شعر الرأس بشكل الخنافس، إذا كان فيه تشبّه[١] بالكفار كان مشكلاً.

* للنهي[٢] عن التشبّه بهم، ولو كان تشبهاً بهم ثم صار متعارفاً عند

[٥]: هذا يفيد الاستحباب لا الوجوب، كما أنّ من اللازم ملاحظة المفاسد المترتبة على ذلك، ولو مثل: تشويه سمعة الإسلام أو المسلمين، ونحو ذلك.

المسألة ٧٧:

[١]: وكذا إذا صاحبه محرّم أو كان مقدمة لمحرم.

[٢]: راجع: (الواجبات والمحرمات) لترى أنّ التشبه بهم حرام أو لا[٣]. وكذا مسألة (لباس المصلي)[٤].

(١) انظر: ميزان الحكمة٣: ٢٢١٢، وفيه: عنه صلى الله عليه وآله لأعرابي سأله أن يوصيه: «عليك بتقوى الله، فإنّ امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه، يكن وباله عليه وأجره لك».

عنه صلى الله عليه وآله: «إن عيرك أخوك المسلم بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه، يكون لك أجراً وعليه إثم».

(٢) النحل: ١٢٥.

(٣) انظر: الفقه، كتاب الواجبات والمحرمات: ٥٢٢.

(٤) موسوعة الفقه، كتاب الصلاة ١٨: ٢٥٤.

المسلمين بحيث لا يصدق أنه من التشبّه بالكفّار فلا بأس به[٣]، نعم إذا صار نوع من وضع الشعر متعارفاً في زمان ـ بدون تشبّه بالكافر أو المرأة[٤]ـ لم يستبعد أفضليته[٥] عن الإشكال الآخر لما ذكرناه في كتاب

وفي مصباح الفقاهة: إن رواية «لا تلبسوا لباس أعدائي» ضعيفة، راجع: (مسألة حلق الحلية)[١].

[٣]: لتبعية الأحكام للموضوعات. وذكروا أمثلة في انقلاب المكيل موزوناً وبالعكس في باب (الربا)[٢].

[٤]: فإنّه إن لم يكن محرماً كان مبغوضاً على الأقل، إما مكروهاً شرعاً، أو مرجوحاً عقلاً.

[٥]: راجع اللمعة: في بحث لو تعارض المستحب الشرعي مع الطريقة العرفية، وراجع مسألة حلق الشعر وتوفيره، وأن أيهما أفضل للشاب وللشيخ[٣]، وأنه صلى الله عليه وآله

(١) مصباح الفقاهة، السيد الخوئي١: ٤١١، وفيه: هذه الرواية وردت في الهامش فقط، ولم يقل بتضعيفها.

(٢) انظر: جواهر الكلام٢٣: ٢٧٣.

(٣) انظر: الحدائق الناضرة٥: ٥٥٦، وفيه: «ظاهر هذه الأخبار الاختلاف في أنّ السنة في شعر الرأس هو الحلق أو التوفير، وبذلك أيضاً اختلفت كلمة الأصحاب، قال العلامة في المنتهى والتحرير: اتخاذ الشعر يعني شعر الرأس أفضل من إزالته، ثم أورد حديثين على أثر ذلك، وهو قول النبي صلى الله عليه وآله: الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه... قال في الوافي: ونعم ما قال قيل: إنّ الحلق كان في الجاهلية عاراً عظيماً في العرب فلما جاء الإسلام وفرض الحج وصار سنة لم يجدوا بدا من فعله حين يحجون أو يعتمرون، ولكنه كان كبيراً عليهم في غيرهما، ولما رأى النبي صلى الله عليه وآله ذلك منهم أمرهم بتربية الشعر لئلا يكونوا شعثاً ذوي قمل، ثم إن منهم من حلق ومنهم من ترك الشعر حتى آل الأمر إلى أن صار الحلق شعاراً للشيعة؛ لأنّ أئمتهم عليهم السلام كانوا محلقين أسوة برسول الله صلى الله عليه وآله، وخلافه شعاراً لمخالفيهم؛ لأنّ أئمتهم لحميتهم الجاهلية يعدونها مثلة لارتدادهم إلى ما كانوا عليه قبل الإسلام».

(الآداب والسنن)[١]، وينسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا كنت في بلدة غريباً فعاشر بآدابها»[٦][٢].

تقصير المرأة شعرها

المسألة ٧٨: قص[١] المرأة شعرها إذا لم تصر[٢] شبيهة بالكفّار ولا بالرجال لم يكن به بأس، وكذلك في الملابس.

كان يوفّر، وأنّ الإمام الصادق عليه السلام كان يحلق ـ ظاهراً[٣] ـ ولعله يمكن أنه يقال في كثير من الأشياء: حدد الشارع شكلاً معيناً كالعمامة، فيأتي بحث التعارض.

ثم إنّ عنوان (لباس الشهرة) ونحوها عنوان آخر، وهو مذكور في مبحث (لباس المصلي)[٤] فراجع.

[٦]: أو بآداب أربابها، وأول الشعر بيّن.

المسألة ٧٨:

[١]: الظاهر أنّ المراد به التقصير، وإلا فالحلق محرّم ـ ظاهراً ـ راجع بحث (جز المرأة شعرها في الواجبات والمحرمات)[٥].

[٢]: بناءً على حرمتهما، وقد سبق بعض الكلام في المسألة السابقة.

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الآداب والسنن: ج٩٦و٩٧.

(٢) انظر: بحار الأنوار٤٤: ٢٦٦، وفيه: «حسين إذا كنت في بلدة* غريباً فعاشر بآدابها».

(٣) انظر: وسائل الشيعة٢: ١٢٩، مستدرك الوسائل١: ٤١٢.

(٤) انظر: العروة الوثقى٢: ٣٥٢، وفيه: «يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس، أو من حيث لونه، أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته، كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلاً...».

(٥) انظر: موسوعة الفقه٩٢: ١٦٥.

* الحكم في المستثنى منه والمستثنى حسب إطلاقات الأدلة، ويأتي هنا ما ذكرناه في المسألة السابقة.

تزويج الجن والروح

المسألة ٧٩: يشكل[١] تزويج الإنسان من الجن إن أمكن، لاحتمال انصراف الأدلة من مثل ذلك، وكذلك بالنسبة إلى تزويج الروح[٢].

* اللهم إلاّ أن يقال: إنّ الأحكام مطلقاً مشتركة[٣] بين الجن والإنسان لإطلاقات القرآن والسنة، لكن الفقهاء لم يبحثوا ذلك في مختلف الأبواب، كأبواب الطهارة والنجاسة والإرث والنكاح والطلاق أو ما أشبه ذلك. نعم، لا إشكال في حرمة التذاد الإنسان رجلاً أو امرأة بالجن ـ

وراجع البحث في (الواجبات والمحرمات: مادة التشبه)[١] و(لباس المصلي)[٢].

المسألة ٧٩:

[١]: الظاهر أنّه لا إشكال فيه، والانصراف بدوي، والإطلاقات شاملة. ونظيره لمس الرجل للجنّية، فهل يجوز له اللمس؟ الظاهر شمول أدلة حرمة لمس الأجنبية له، وكذا حرمة النظر للأجنبيّة. نعم، يشترط أن لا يكون فيه ضرر فاحش، واحتمال الضرر الكبير كافٍ للتحريم العقلي، أو الشرعي بناءً على استفادته من ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٣].

[٢]: لو كان مكلفاً، أما بعد الموت فمشكل، فتأمل.

[٣]: الأولى التعبير بـ (لإطلاقات أدلة النكاح).

(١) انظر: موسوعة الفقه١٨: ٢٥٧.

(٢) تقدم، فراجع.

(٣) البقرة: ١٩٥.

بدون نكاح ـ لإطلاق الأدلة.

مزاوجة الحيوان

المسألة ٨٠: كما لا يجوز للرجل المجامعة مع الحيوان، ذكراً أو أنثى، كذلك لا يجوز للمرأة أن تجمع بالحيوان الذكر أو تساحق الحيوان الأنثى.

*** قال سبحانه[١]، [٢]: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ**

المسألة ٨٠:

[١]: راجع بحث (لزوم حفظ الفرج مطلقاً)[١] وحرمة إثارة الشهوة في (المكاسب المحرمة)[٢] وكتاب «النكاح»[٣]، وبحث أنّ اللذة مطلقاً محرمة، وراجع الواجبات والمحرمات في بحث (الإثارة)[٤] وغيرها.

وراجع كتاب (الحدود)[٥] في حدّ من فعل مثل ذلك.

[٢]: هل الآية خاصة بالرجال بدليل (الذين) أو تشمل النساء أيضاً؛ لأنّ الذين تغليب، أو يقال: لا يشملهن بدليل ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، فإنّ ملك اليمين لا يحلّ للمرأة؟.

نعم، يثبت ذلك بقاء الاشتراك في الكيف، فتأمل.

(١) انظر: العروة الوثقى١: ٣١٩، وفيه: «يجب في حال التخلي، بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم، سواء كان من المحارم أم لا، رجلا كان أو امرأة، حتى عن المجنون والطفل المميز...».

(٢) انظر: كتاب المكاسب١: ١٨٠، مصباح الفقاهة١: ٣٤٤.

(٣) انظر: كتاب النكاح، الشيخ الأنصاري: ٤٤.

(٤) انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرمات٩٣: ٢٢٥.

(٥) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الحدود٨٨: ٣٣٩، وفيه: «قد يجعل الإنسان نفسه مفعولاً للبهيمة رجلاً كان أو امرأة، وطأه الحيوان في قبلها أو دبرها، وحينئذٍ يكون عليه التعزير؛ لأن عدم حفظ الفرج عن غير الزوجة حرام...».

أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[١] إلى غير ذلك من متواتر الروايات والإجماعات.

الأشعة القاتلة

المسألة ٨١: لا يحل الصيد إذا مات بسبب تسليط الأشعة القاتلة[١]، [٢].

*** فإنّ الصيد كسائر الذبائح لا تحل إلا بالطرق الشرعية المذكورة في كتاب الصيد والذباحة[٢].**

ردّ الاعتداء

المسألة ٨٢: لو سقاه سماً بحيث صار سبباً لمرضه، فهل يجوز أن يفعل المسقى بالساقي مثل ذلك، يحتمل الجواز لآية (الاعتداء)[١]، [٢][٣]،

المسألة ٨١:

[١]: وكذا بسائر الوسائل المتعارفة حالياً، كالسم مثلاً، إلا ما انطبق عليه الشروط المقررة.

[٢]: لعل المراد (داخل الماء)، وأمّا لو أخرجه خارج الماء ومات في الخارج فهو مبني على أنّ السمك هل يجب أن يموت حتف أنفه، أو يحل ولو خنقه أو قطعه بالسكين أو شواه أو نحو ذلك؟

المسألة ٨٢:

[١]: أي لإطلاقها، وكذا نظائرها مثل ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾ كما سيأتي.

[٢]: لابد من ملاحظة الروايات الشريفة ليلاحظ هل ورد فيها تقييد أو لا؟

(١) المؤمنون: ٥-٦.

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الصيد والذباحة: ج٧٥.

(٣) انظر: البقرة: ١٩٤، وهي قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

وقيل: لا يصح، وكذلك في غير ذلك من أقسام الاعتداء.

* فإنّ الأقسام ثلاثة: ما يجوز المقابلة بالمثل قطعاً، كموارد القصاص في الآية[١]، وما لا يجوز قطعاً مثل اللواط بمن لاط به، أو السحق بمن سحقت بها جبراً، أو التقبيل لمن لا يجوز تقبيله بدون اختيار إلى غير ذلك، وما يحتمل الجواز والعدم، وحينئذٍ لو شك فيه أنّه داخل في آية الاعتداء وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾[٢] وما أشبه أم لا؟ فالظاهر: الجواز.

وهل يجوز الأخف؟ قسمان:

الأول: الجائز، مثل: إنّ ضربه عشرة فيضربه سوطاً[٣]، وذلك للأولوية.

والثاني: غير الجائز، مثل: إن قطع يده من المرفق فقطع يد المعتدي من الزند[٤]، أو قتل ولده فسبب شلل القاتل[٥]، إلى غير ذلك، وذلك للانصراف، وصورة الشك[٦] ملحقة بالقسم الثاني.

[٣]: هذا في الكم، ومثله في الكيف، كأن يضربه أخف، وكذا في الأين والمتى ونحوهما، كأن يضربه في الهواء المعتدل لا في شدة البرد مثلاً.

[٤]: الظاهر أنه من الجائز، وعرفاً هو مستساغ ومشمول للأولوية العرفية.

[٥]: لا يُعلم كونه من الأخف؛ إذ يظل يعاني من المرض طيلة حياته؛ ولذا قد يفضل الكثير الموت على التعذيب أو الشلل.

[٦]: لأنّ الإلحاق الأولوي يحتاج إلى القطع ولو العرفي.

(١) البقرة: ١٧٨، وهي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٢) الشورى: ٤٠.

المعقمات لا تطهّر

المسألة ٨٣: لو ذهب أثر النجس بالمعقمات لم يطهر، وإن كان بحيث علمنا بأنه لم يبق له أثر؛ وذلك لاحتمال[١] أن تكون المطهرات المذكورة في الشريعة حكمة لضرب القانون لا علّة[٢].

*** فاللازم اتباع إطلاق الأدلة، كما في كل مورد يحتمل فيه اختلاف العلل، فالأقسام ثلاثة: ما نعلم بالعلية، وما نعلم بأنه حكمة، كاختلاط المياه في العدة، وما يشك في ذلك[٣]، [٤].**

المسألة ٨٣:

[١]: فالإطلاق ـ طهره بالماء ـ يكون محكماً، كما سوف يشير إليه.

[٢]: وبتعبير المحقق النائيني رحمه الله: أنّها حكمة للجعل لا للمجعول (في بعض مباحث القطع)[(١)].

[٣]: التعليل إن كان منصوصاً فظاهر أنّه علة لا حكمة، وكثرة الاستعمال في الحكمة لا يبرر إلغاء الظهور، كما أنّ كثرة استعمال صيغة الأمر في الندب لا يبرر إلغاء ظهورها في الوجوب (راجع: الكفاية والمعالم)[(٢)].

[٤]: وحينئذٍ فهل يعتبر علة أو حكمة؟ مقتضى إطلاق الدليل اعتباره حكمة،

(١) انظر: فوائد الأصول ٤: ٣٩١.

(٢) انظر: كفاية الأصول: ٦٣، وفيه: «لا يبعد كون لفظ الأمر حقيقة في الوجوب، لانسباقه عنه عند إطلاقه... وتقسيمه إلى الإيجاب والاستحباب إنما يكون قرينة على إرادة المعنى الأعم منه في مقام تقسيمه، وصحة الاستعمال في معنى أعم من كونه على نحو الحقيقة، كما لا يخفى...». معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٤٦، وفيه: «صيغة: افعل، وما في معناها حقيقة في الوجوب فقط بحسب اللغة على الأقوى وفاقا لجمهور الأصوليين...».

إضرار الآخرين مادياً

المسألة ٨٤: الظاهر أنه لا يجوز أن يعمل الإنسان عملاً يوجب ضرر الآخر مادياً[١]، إذا لم نعلم برضاية[١] الطرف، كما إذا أرسل إليه رسالة بدون إلصاق الطابع بالرسالة، مما يعلم أن البريد يأخذ من الطرف الثمن، ولا يتمكن الطرف من إرجاع الرسالة، حتى لا يتضرر، أما إذا كان الطرف قادراً على القبول والرد، لم يكن الإرسال بدون الطابع حراماً.

*** المستثنى منه لإطلاق أدلة (لا ضرر)، والمستثنى لأنه ليس بضرر، فإنه يتمكن من رد الرسالة، فلا ضرر عليه، فإذا اختار القبول كان من تقبّل الضرر اختياراً.**

ومقتضى البراءة ـ في بعض الموارد ـ اعتباره علة، ولعل الأصول العملية تختلف، ولكن هل للدليل إطلاق مع وجود ما يحتمل القرينة؟ إذ لو كانت القرينة متصلة (اعتدّي لعدم اختلاط المياه) لم يكن الدليل ظاهراً في الإطلاق أو العموم، وحينئذٍ يكون المرجع الأصول العملية. (راجع مباحث الظهور، ومباحث الإطلاق والعموم)[٢].

المسألة ٨٤:

[١]: الموارد مختلفة، مثلاً: لو فتح دكاناً مقابل دكانه كان إضراراً لكنه جائز، فلابد من البحث والتمييز بين الموارد.

إلا أن يقال: الإضرار مطلقاً حرام بدليل (لا ضرر)، وهذه الأمثلة ـ كالدكان والخطيب ـ خرجت بالسيرة ونحوها. أو أنّها ليست إضراراً عرفاً، فتأمل.

(١) هكذا في المصدر، والصحيح: برضا.

(٢) انظر: فرائد الأصول ١: ١٣٥، عدة الأصول ١: ٧٣، تهذيب الأصول ٢: ٥.

النفس الاصطناعي

المسألة ٨٥: يجب[١] إيصال النفس الاصطناعي للحي المحتضر، إذا كان يرجى شفاؤه، أما إذا علمنا بأنه يموت بكل حال، والتنفس الاصطناعي يؤخر موته ساعات مثلاً، ففي وجوب ذلك وعدم وجوبه احتمالان.

*** أما إعطاء النفس الاصطناعي لمن يرجى شفاؤه فلأنه من الإنقاذ[٢]، ومن الضروري وجوب إنقاذ المريض ونحوه، ويدل عليه الأدلة الأربعة. وأما عدم الوجوب في المستثنى فلأنه لا دليل على لزوم[٣] تأخير الحياة**

المسألة ٨٥:

[١]: نعم، قد تطرأ عناوين ثانوية ترفع الوجوب، كما لو كان ضررٌ كثيرٌ، بأن احتاج إلى مال كثير، أو بيع بيته، أو بيع كليته، وقد سبق أنّ أدلة الإنقاذ لا تشمل مثل ذلك ـ ولو في الجملة ـ فراجع[(١)].

والخلاصة: أنه لابد من ملاحظة أنّ أدلة الإنقاذ تشمله أو لا، وأنه هل هنالك معارض أو لا؟

[٢]: أي الاحتمالي، والظاهر: أنّ الاحتمال في مثل المقام منجّز لكونه من الثلاثة المهمة[(٢)].

[٣]: فيه تأمل؛ إذ إطلاق أدلة الإنقاذ تشمله، وما الفرق بين تأخير موته ساعات أو سنوات؟ إلا أن يقال بالانصراف في محل البحث. ويؤيده ما سيأتي آخر المسألة.

(١) مسألة: بيع الأعضاء: ص٣٧، وفيه: «... وقد ذكرنا أن الفهم العرفي هو المحكم في الموضوعات وفي تطبيق الأحكام...».

(٢) أي: الدماء والأموال والفروج.

ساعات[٤] مثلاً، إلا في مثل النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام؛ ولذا قاتل أصحاب الحسين عليه السلام وأولاده ليؤخّروا[٥] عنه الموت ساعات، وإذا لم يكن دليل لم يكن وجه للوجوب.

* ويؤيده[٦]: نقل المحتضر إلى مصلاّه لتعجيل راحته. ومن علم بموته[٧] كالمبتلى بالسرطان لا يجوز التعجيل بوفاته، كقتله بالأدوية وغير ذلك، وذلك للإطلاقات، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ﴾[١].

العملية الجراحية

المسألة ٨٦: يجب إجراء العمليات الجراحية لوقاية الحياة، أو لوقاية عضو أو قوة من قواه من السقوط، أو لوقاية الإنسان عن المرض الموجب للضرر المتزايد[١]، أما ما عدا ذلك فلا وجوب لإجراء العملية.

[٤]: وقد يفصل بين وضع الأجهزة فلا يجب، وبين رفعها بعد وضعها فلا يجوز؛ لأنه قتل. وهذا وإن كان وارداً بالدقة، إلا أنّه لا فرق بينها عرفاً، فتأمل.

[٥]: لا يُعلم أنّ ذلك هو الملاك في عملهم.

[٦]: فرق بين ما يكون بفعله تعالى وما يكون بفعل الإنسان، ولعله لذلك اعتبره مؤيداً.

[٧]: سبق من المصنف الجواز في صورة كونه «عسراً شديداً علم من الشرع أن القتل جائز لأجله». راجع: مسألة ٣٤ وما قبلها[٢].

المسألة ٨٦:

[١]: أي: الكثير الذي لم يخرج ـ بالسيرة ونحوها ـ من عموم (لا ضرر).

(١) الأنعام: ١٥١.

(٢) مسألة: رصاصة الرحمة: ص٤٨، ومسألة: الانتحار: ص٤٧.

* وذلك لوجوب حفظ النفس والعضو والقوة، فإنّ دليل (لاضرر) يشمل ذلك ولو بالملازمة العرفية، ويدل عليه ما ذكروه في باب الطهارة والصوم: من تبدل الأول إلى التراب وسقوط الثاني، وفي الحديث: «قتلوه.. ألا يمموه»[١]، ومنه يعلم حال الضرر المتزايد، أما الضرر القليل فيجوز تحمّله، كما ذكرناه في باب (لا ضرر)، ومثله ضعف العضو أو القوة مدة، ثم رجوعها إلى الحالة الطبيعية.

حفظ الصحة بالعملية

المسألة ٨٧: إذا خيف على الرجل أو اليد مثلاً من جراء عدم قطع الإصبع، في المجذوم، أو خيف على الحياة من جرّاء عدم قطع الرجل أو اليد، مثلاً، وجب أجراء العملية.

* وذلك لقانون الأهم والمهم، وقاعدة (لا ضرر)، وقوله سبحانه: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢] وغيرها[١]، وكذا لو توقفت الحياة على فقد قوة.

وقد ذكروا: أنّ المعيار الخوف لا القطع بالضرر، كما في الصوم والحج والطهارة المائية و.. وذلك لأنه لو كان المعيار القطع كان إلقاءً[٢]،

المسألة ٨٧:

[١]: كالإجماع.

[٢]: ولاحظ أدلة الخوف في باب الصوم والطهارة المائية ونحوهما[٣].

(١) انظر: الكافي٣: ٦٨، ح٥، وفيه: عن محمد بن سكين وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: «إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات، فقال: قتلوه، ألا سألوا، ألا يمموه، إنّ شفاء العي السؤال».

(٢) البقرة: ١٩٥.

(٣) انظر: الروضة البهية في شرح اللمعة٢: ١٢٩، تذكرة الفقهاء٢: ١٥٣، قواعد الأحكام١: ٢٣٧، منتهى المطلب٣: ٢٨.

[٣] من الشارع في الضرر، إذ كثيراً ما يكون خوف بدون القطع ويقع فيه، وتفصيله في الفقه والأصول[٤].

إزالة البكارة

المسألة ٨٨: هل يجوز للبكر إزالة بكارة نفسها بالإصبع أو العملية أو القفزة؟ احتمالان. نعم، إذا تزوجت ولم يذهب الزوج بعد بكارتها لم يجز لها ذلك؛ لأنّها صارت من حق الزوج.

* الجواز لأنه تصرّف في نفسها، وليس من إزهاق روح أو قطع عضو أو إذهاب قوة، فمنتهى الأمر أن يكون ضرراً يسيراً، ومثله جائز لقاعدة السلطنة، وعدم الجواز؛ لأنه إضرار بالعنوان[١]، [٢]، لكن الأول أقرب إلى الصناعة، وإن كان الأحوط الثاني.

وأما عدم الجواز في صورة الزواج؛ فلأنه صار حق الزوج فلا يجوز لها

[٣]: فيكون منفياً بدليل (لا ضرر).

والخلاصة: أنّ الاقتصار في الرفع على القطع بالضرر ضرري، والضرر منفي، فتأمل جيداً.

[٤]: ثم إنه ينبغي أن يلاحظ أنّ الخوف موضوعي أو طريقي؟

المسألة ٨٨:

[١]: **أولاً**: ليس كلياً، خصوصاً في بعض بلاد الغرب.

ثانياً: لو كان الضرر يسيراً فلا مانع منه.

ثالثاً: لو أمكن تداركه ـ بعملية جراحية ـ انتفى الموضوع.

ورابعاً: قد لا تريد أن تتزوج فلا يحصل ذلك الإضرار.

[٢]: ولعل الأولى الاستدلال بأنه منكر في أذهان المتشرعة، فتأمل.

التصرف فيه، فإنّ العرف يراه حقاً له[٣]، وربما يقال بالأمرين في البضع محل اختتان المرأة.

وهل للزوج رفع البكارة بالإصبع ونحوه؟ لا يبعد ذلك إذا لم يتمكن من رفعها بالمتعارف، أما إذا تمكن فاحتمال العدم من جهة أنه نوع إهانة[٤] لها، إلا إذا كان برضاها.

ولو شرطت الزوجة عدم إزالة بكارتها ـ متعة أو دواماً ـ فأزالها فعل حراماً وكان عليه الدية.

السينماءات المفزعة

المسألة ٨٩: حضور السينماءات التي توجب الخوف والفزع الضارين ضرراً بالغاً، وكذلك التمثيليات المشابهة، لاستعراض الأمور الهائلة، لا يجوز؛ لأنه (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[١].

* أما لو أوجب الخوف أو الضرر غير البالغ فلا إشكال فيه، وذلك لما ذكر من انصراف[١] الأدلة عنه.

[٣]: فيه تأمل.

[٤]: الظاهر أنه في حدّ ذاته ليس إهانة.

المسألة ٨٩:

[١]: ولوجود الدليل الخارجي، كعمل أهل البيت عليهم السلام. (راجع الشعائر)[٢]، وراجع المسألة: (٣٩ و ٩٧)[٣].

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، ح ١٠. وفي: من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٤، ح ٥٧١٨: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام».

(٢) الشعائر الحسينية: ١٠٥.

(٣) مسألة: المصارعة والملاكمة: ص٥٣، ومسألة: الأمراض المعدية: ص١٠٥.

وكما لا يجوز حضورها لما ذكر، لا يجوز عرضها لذلك أيضاً.

وإذا كان بعض يخاف خوفاً شديداً ضاراً وبعض لا يخاف، حرم الحضور على الأول.

وكذلك حال إحداث[٢] الأصوات المزعجة أو ما أشبه ذلك، ومع الاضطرار في المزعجات يجب التنبيه، كمرور الطائرات الخارقة لحاجب الصوت.

ويمكن أن يقال: بلزوم إعطاء الغرامة للتخويف بغير حق[٣]؛ لأنه تصرف غير جائز، فاللازم تداركه وضعاً بالغرامة[٤] وتكليفاً بالاستغفار، وقد قال عليه السلام:

[٢]: الإيذاء محرم مطلقاً، وليس كالسابق.

[٣]: وبالحق أيضاً؛ إذ لا فرق في ترتب الأثر الوضعي بين أن يكون محقاً أو لا، كأكل المخمصة، وقد تأمل المصنف في كتاب الأمر بالمعروف[١] في ذلك، ولعله ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٢] أو للملازمة العرفية، إلا أنّ المشهور لم يرتضوا ذلك.

نعم، يختص وجوب الاستغفار بالباطل.

[٤]: لا دليل عليها ظاهراً؛ إلا أن يقال: إنه يدل عليه لا ضرر بناءً على أنّ معناه (لا ضرر غير متدارك) ولحكم العقلاء، وللأولوية من أرش الخدش، فتأمل وراجع كتاب (الديات)[٣].

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الأمر بالمعروف٤٨: ١٨٥ـ١٨٩.

(٢) التوبة:٩١.

(٣) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الديات ٩٠: ٢٥٥.

«إنّ في غمز[٥] كف الآخر الأرش»[١]، ويؤيده إعطاء علي عليه السلام عن الرسول صلى الله عليه وآله الدية للتخويف في قصة قتل خالد بن الوليد بعض المسلمين وإخافة ذويهم[٢].

الإنسان الجديد

المسألة ٩٠: لو مات الإنسان قطعاً، ثم رجعت إليه الحياة بالتنفّس الاصطناعي[١] ـ على فرض إمكانه ـ فهل هو إنسان جديد لا يحكم بأن

[٥]: أو خدش.

المسألة ٩٠:

[١]: أو بالدعاء مثلاً.

(١) انظر: الكافي٥: ٢٩٠، ح٦، وفيه: «... فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز؟ فقال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه...».

(٢) انظر: الكامل في التاريخ٢: ٢٥٦، وفيه: «.. وفي هذه السنة كانت غزوة خالد بن الوليد بني جَذيمة، وكان رسول اللّه صلى الله عليه [وآله] وسلم قد بعث السرايا بعد الفتح فيما حول مكة يدعون الناس إلى الإسلام ولم يأمرهم بقتال، وكان ممن بعث خالد بن الوليد بعثه داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، فنزل على الغميصاء ـ ماء من مياه جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة ـ وكانت جَذيمة أصابت في الجاهلية عوف بن عبد عوف، أبا عبد الرحمن بن عوف والفاكه بن المغيرة عم خالد، كانا أقبلا تاجرين من اليمن فأخذت ما معهما وقتلتهما، فلما نزل خالد ذلك الماء أخذ بنو جذيمة السلاح، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح فإنّ الناس قد أسلموا، فوضعوا السلاح فأمر خالد بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف، فقتل منهم مَنْ قتل. فلما انتهى الخبر إلى النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم رفع يديه إلى السماء ثم قال: اللهم إنّي أبرأ إليك مما صنع خالد! ثم أرسل علياً ومعه مال وأمره أنْ ينظر في أمرهم، فودي لهم الدماء والأموال حتى إنه ليدي ميلغة الكلب، وبقي معه من المال فضلة فقال لهم علي: هل بقي لكم مال أو دم لم يؤدَ؟ قالوا: لا. قال: فإني أعطيكم هذه البقية احتياطاً لرسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ففعل، ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم فأخبره، فقال: أصبت وأحسنت».

المال السابق له، ولا الزوجة السابقة زوجته، أو إنسان قديم؟ احتمالان[٢]، أما بالنسبة إلى الأقرباء ونحوهم فالظاهر أنه محكوم بحكم الإنسان القديم.

*** احتمال أنه هو الإنسان القديم: لما ورد في المعجزات من إحياء الأموات، حيث لم يذكر أنهم تزوجوا نساءهم وأزواجهم بعقد جديد، كما في قصة أرميا[1]، ومعجزة الإمام السجاد عليه السلام، وكذلك بالنسبة إلى أموالهم.**

واحتمال أنه جديد: فلأنه انقطع[٣] عن تلك الحالة السابقة، فهو موضوع جديد، فيجوز له تزويج الخامسة فوراً وهكذا جاز لها التزويج بعد العدة.

وربما يفصل بين أن تزوجت زوجته أم لا، أو قسم ماله أو لا، تنظيراً بإسلام الوارث بعد تقسيم المال فتأمّل[٤].

[٢]: الظاهر أنّه عرفاً الإنسان القديم نفسه، فيكون محكوماً بأحكامه.

[٣]: الظاهر أنّه ليس كذلك عرفاً.

[٤]: لعله لأنّه قياس.

(١) انظر: الاعتقادات في دين الإمامية: ٦١، وفيه: «... وقد قال تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم﴾. كان هؤلاء سبعين ألف بيت، وكان يقع فيهم الطاعون كل سنة، فيخرج الأغنياء لقوتهم، ويبقى الفقراء لضعفهم، فيقل الطاعون في الذين يخرجون، ويكثر في الذين يقيمون، فيقول الذين يقيمون: لو خرجنا لما أصابنا الطاعون، ويقول الذين خرجوا: لو أقمنا لأصابنا كما أصابهم. فأجمعوا على أن يخرجوا جميعاً من ديارهم إذا كان وقت الطاعون، فخرجوا بأجمعهم، فنزلوا على شط بحر، فلما وضعوا رحالهم ناداهم الله: موتوا، فماتوا جميعاً، فكنستهم المارة عن الطريق، فبقوا بذلك ما شاء الله، ثم مرّ بهم نبي من أنبياء بني إسرائيل يقال له إرميا، فقال: لو شئت يا رب لأحييتهم فيعمروا بلادك ، ويلدوا عبادك ، وعبدوك مع من يعبدك، فأوحى الله تعالى إليه: أفتحب أن أحييهم لك؟. قال: نعم، فأحياهم الله وبعثهم معه. فهؤلاء ماتوا ورجعوا إلى الدنيا، ثم ماتوا بآجالهم».

تبديد القمر

المسألة ٩١: لو فرض أنه أمكن تبديد القمر بالوسائل العلمية، كالقنابل الهيدروجينية لم يجز؛ لأنّ المستفاد من الأدلة أنّ الهرج والمرج في الأمور النظامية لا يجوز، فكيف بالأمور الكونية المسببة للأضرار[١] البالغة.

*** وهكذا حال كل نافع للإنسان بما هو إنسان، فلا يكفي أن يرضى بذلك جيل واحد، أو فرض رضاية[(١)] أجيال، إذ هو لكل الأجيال، وهل يأتي ذلك فيما إذا أريد تغيير[٢] البحار من مكان إلى مكان آخر، أو الجبال أو الغابات، أو تبديد قسم منها؟ لا يبعد المنع لنفس العلة[٣]، إلا في صورة الأهم والمهم.**

المسألة ٩١:

[١]: فهنا دليلان: الضرر، وأنه حقٌّ لكل الأجيال، بدليل: ﴿لكم﴾[(٢)] في الآيات الكريمة، وراجع كتاب: الاقتصاد، بحث أنه لا يحق لجيل أن يستبد بجميع الخيرات، كالنفط[(٣)].

[٢]: الظاهر أنّه لا إشكال فيه إلا مع الضرر العظيم، ولا يعد ذلك تصرفاً في حق الأجيال عرفاً، فتأمل.

[٣]: أي: الضرر البالغ للأجيال القادمة.

(١) هكذا في المصدر، والصحيح: رضا.

(٢) البقرة: ٢٩، وهو قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾.

(٣) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد ١٠٧: ١٣٢، وفيه: «... لا يجوز لجيل أو أجيال خاصة أن يستنفد ما في الكون من معادن، ويترك الأجيال الصاعدة بلا ضروريات، فكما لا يحق أن يستهلك أكثر من حقه بالنسبة إلى الجيل المعاصر له، كذلك لا يحق له أن يستهلك أكثر من حقه بالنسبة إلى الأجيال الآتية».

الحيوانات القليلة الوجود

المسألة ٩٢: هل يصح للدولة الإسلامية منع اصطياد الحيوانات القليلة الوجود للإبقاء على نسلها ـ كما تفعله الحكومات الحاضرة ـ احتمالان.

*** الأقوى حقها[١] في المنع؛ لأنه نوع من الفساد[٢] في الأرض عرفاً،**

المسألة ٩٢:

[١]: ويؤيده قضية السفينة في الطوفان، وإن كان الفعل أعم من الوجوب، وراجع الفقه: كتاب النفقات من النكاح، نفقات الحيوان[(١)].

[٢]: لكنه غير مشمول لـ ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾[(٢)] لتفسيره بـ (قطاع الطرق) في الروايات الشريفة[(٣)]. نعم، هو مشمول لـ ﴿وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾[(٤)] ونحوه. راجع آيات وردت فيها كلمة: الفساد والإفساد[(٥)]، والمحرمات، بحث

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب النكاح ٦٨: ٣٩١، وفيه: «... مقتضى ما تقدم من الروايات، بل والضرورة عند المتشرعة عدم جواز ترك الحيوان المعتد به حتى يموت جوعاً أو عطشاً، أو لأجل أمر غير ذلك، سواء كانت مملوكة أم لا، بل اللازم توفير الغذاء والماء والوقاية من الحر والبرد المميت له...».

(٢) المائدة: ٦٤.

(٣) انظر: الكافي٧: ٢٤٥، ح١، وفيه: ... عن أبي صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قدم على رسول الله قوم من بني ضبة مرضى، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سرية، فقالوا: أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها، فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الإبل، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث إليهم علياً عليه السلام فهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن، فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾ فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله القطع، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف».

(٤) البقرة: ٢٠٥.

(٥) سورة البقرة: ٢٠٥، وهود: ١١٦، والقصص: ٧٧، الروم:٤١، وغافر:٢٦، والفجر:١٢.

ولقوله سبحانه: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾[٣][(١)] أما الوجه الآخر فهو الجواز لأصالة حل كل شيء إلا ما خرج، وليس هذا من المستثنى، ومما تقدم يظهر عدم جواز ذلك للإنسان نفسه.

تلحيم العظام

المسألة ٩٣: هل يجوز تلحيم العظام المخلّفة في الحفريات للحيوانات المنقرضة حتى يرجع جسم الحيوان؟ إن قلنا بأنّ صنع المجسمة جائز إلا للعبادة، كما ربما قيل بذلك، لم يكن به بأس، وإلا ففي الجواز احتمالان، والجواز أقرب الاحتمالين إذا كان سبباً[١] لكشف علمي ينفع الإنسان في تقدم الحضارة.

* ذكرنا في الفقه جواز صنع المجسمة لغير العبادة[٢]، غاية الأمر الكراهية[(٢)]، كما أفتى بذلك أيضاً جماعة من الفقهاء المعاصرين.

الفساد[(٣)].

[٣]: الظاهر أنّها قضية خارجية فلا تفيد العموم، والفساد منصرف عن أمثال ذلك في أذهان المتشرعة، فتأمل.

المسألة ٩٣:

[١]: لو فرض كونه محترماً فذلك لا يفيد في الجواز.

[٢]: بشرط أن لا تترتب عليه مفسدة خارجية كإضلال الناس.

(١) البقرة: ٢٠٥.

(٢) انظر: موسوعة الفقه ٨: ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٣) انظر: الفقه، كتاب المحرمات ٩٢: ٢٢٩، وفيه: «يجب قطع مادة الفساد وجوباً كفائياً، فإنّ ذلك من باب النهي عن المنكر ودفعه وكلاهما واجب كما ذكرناه في مورده...».

ومن ذلك ينشأ فرع آخر، وهو أنه هل يجوز صنع الإنسان الشبيه بالميت من المواد، كما صنع البوذيون (بوذا) من لحوم ثلاثة آلاف ميت ـ كما نقلته بعض الصحف ـ؟ الظاهر الجواز لغير العبادة من لحم حيوان أو مطاط أو ما أشبه، لا من لحم الإنسان؛ لأنه تمثيل[٣] لا يجوز حتى بالكلب العقور، إلا إذا كانت من أجزاء فصلت عن الجسم بعملية جراحية، وفيه أيضاً إشكال[٤]، [٥]. ويجوز أيضاً جعل ذلك الإنسان المصنوع يتكلم بواسطة المسجلة وما أشبه إن لم يوجب فتنة وضلالاً.

الآثار القديمة

المسألة ٩٤: الآثار القديمة التي لا يملكها أحد إذا استولى عليها إنسان أو سلطة تكون له، لقاعدة (السبق إلى المباحات)[١] فيجوز للمتسلّط أن يمنع الناس عن مشاهدته والدخول فيه، إلا بأجر، ونحو ذلك.

* لأنه مقتضى تسلّط الناس[١] على أموالهم، فما تفعله بعض الحكومات

[٣]: هذا جارٍ حتى في قوله: «من لحم حيوان»، فالجواز محل تأمل، إلا أن يفصله من الميت والحي.

[٤]: لعله لأنه خلاف «حرمته ميتاً كحرمته وهو حي»[٢].

[٥]: ولعله لوجوب دفنه.

المسألة ٩٤:

[١]: هذا فرع كونه ماله، والموضوع لم يثبت. والحكم لا يتكفل موضوعه،

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب النكاح: ج ٦٢ ـ ٦٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٧.

من أخذ ذلك الأثر من الواجد بالقوة لا شرعية له، نعم يصح الاشتراء منه أو ما أشبه مما يرضى به.

حضور متاحف الفراعنة

المسألة ٩٥: يجوز حضور المتاحف التي وضعت فيها الأجساد القديمة، كأجساد الفراعنة في مصر، أو أجساد الشخصيات في الزجاجات، كما في بعض البلاد، حيث حفظوا أجساد شخصياتهم، ووضعوها في الزجاج لأجل النظر والعبرة[١]، أما نظر الرجل إلى المرأة المحنطة وبالعكس، فحاله حال النظر إلى الأحياء.

* المستثنى منه لإطلاق الأدلة، وحتى إذا قلنا بوجوب الدفن فذلك غير مانع عن النظر، والمستثنى لإطلاق أدلة المنع عن النظر إلا إذا كان المنظور إليه كافراً[٢]، فإنه يجوز النظر إليه بالقدر المقرّر في كتاب

فالأولى الاستدلال بـ ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[١] فتأمل.

أو «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه مسلم فهو أحق به»[٢] والجواب: أنّ المالية تثبت بقاعدة (السبق) وجواز أن يمنع يثبت بقاعدة التسلط.

المسألة ٩٥:

[١]: بشرط أن لا يكون محذور خارجي كالإضلال والضلال.

[٢]: وكذا المسلم بالمقدار الجائز، كالوجه والكفين في المرأة، وما تعارف في الرجل، على تفصيل مذكور في كتاب النكاح[٣].

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) عوالي اللئالي ٣: ٤٨٠، ح ٤.

(٣) انظر: موسوعة الفقه، كتاب النكاح ٦٢: ١٦٥.

النكاح من النظر إلى الكفّار[1]، وحكم اللمس[٣] أيضاً ما ذكر هناك.

إيقاف الشمس

المسألة ٩٦: إذا أمكن إيقاف الأرض، أو الشمس كما يحتمله العلم الحديث، مما يسبب إضرار[١] أهل الأرض، لم يجز؛ لأنه (لا ضرر ولا ضرار).

*وكذا كل تصرف كوني يكون كذلك ويأتي فيه الضمان بشروطه.

الأمراض المعدية

المسألة ٩٧: لا يجوز[١] للمريض الذي لمرضه عدوى أن يبقى في

[٣]: وهو منكر في أذهان المتشرعة وكذا النظر.

فلا يقال: إنّ الأدلة منصرفة عن الميت.

والخلاصة: ١- إطلاق الأدلة. ٢- مع فرض الانصراف فكونه منكراً كافٍ.

المسألة ٩٦:

[١]: إضراراً فاحشاً.

المسألة ٩٧:

[١]: الظاهر التفصيل بين:

١ـ ما تعارف، كالمزكوم يحضر المجامع العامة، وقد جرت عليه السيرة. نعم، لا حق له في التسبيب في غير ذلك كأن يقبله.

٢ـ ما لم تجر عليه السيرة، كالمصاب بالجذام يحضر المجامع العامة، فإنّ الظاهر حرمته.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب النكاح ٦٢: ١٧٨.

المجتمع، مما يسبب العدوى[٢] إلى الآخرين، وإن كان الضرر الذي يصاب به الآخر طفيفاً، مثلاً كحمى يوم؛ لأنه لا يجوز الإضرار بالغير ولو قليلاً.

*** فإنّ (لا ضرر) كما ذكرناه في الكتب الفقهية يشمل ثلاثة أمور[٣]:**

الأول: إنّ تشريع الضرر غير كائن.

الثاني: إنّ الشخص لا يحق له أن يضرر نفسه ضرراً بالغاً، وإنما قيدناه بالبالغ؛ لأنّ غير البالغ جائز، ولذا[٤] وقف الرسول صلى الله عليه وآله والزهراء عليها السلام في العبادة حتى تورّمت قدماهما (صلوات الله عليهما)[١] إلى غير ذلك.

[٢]: نعم، له حق السلطنة على نفسه، فله حق أن يمشي في السوق، والآخرون إن أحبوا فليبتعدوا عنه، ويدل عليه أنّ المزكومين يخرجون عادة ولا يعتكفون في البيوت، ولو كان محرماً لفعله الأولياء والصالحون.

نعم، لا حق له أن يكون مسبباً، كأن يقبله. فتأمل، وراجع تفصيل الهامش[٢].

[٣]: لابد من ملاحظة: هل لها جامع؟ وهل أنّ استخدام اللفظ في الجامع عُرفي؟

[٤]: هنا دليلان: ١- انصراف لا ضرر. ٢- الدليل الخارجي.

وقد سبقت الإشارة لذلك في مسألة (٨٩)[٣]، وراجع مسألة (٣٨)[٤].

(١) انظر: بحار الأنوار١٦: ٨٥، ح٢، وفيه: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قالا: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى قام على أصابع رجليه حتى تورمت». ربيع الأبرار ونصوص الأخيار٢: ٢٧٤، وفيه: «الحسن: ما كان في هذه الأمة أعبد من فاطمة كانت تقوم حتى تورمت قدماها».

(٢) مسألة: الأمراض المعدية: ص١٠٥.

(٣) مسألة: السينماءات المفزعة: ص٩٦.

(٤) مسألة: الجرائم والموازين العلمية: ص٥٢.

الثالث[٥]: إنّ الشخص لا يحق له أن يضرر الآخرين ولو ضرراً غير بالغ إلا برضاهم، وإذا أضرهم بالغاً أو غير بالغ بغير رضاهم كان عليه الغرامة[٦]، إلا في موارد القصاص ونحوه.

تلحيم الأعضاء

المسألة ٩٨: يجوز تلحيم بعض أجزاء الإنسان بلحم أو عظم، كما لو لحم وجهه أو يده بما يسبب صحته وجماله، أو لحم إصبعه الناقصة عظمة،

[٥]: ويستفاد أيضاً من دليل (السلطنة)[١] لو قيل بالمفهوم فإنّ معناه أنّ الآخرين لا سلطنة لهم عليه.

ودليل ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى﴾[٢] لو قيل بالمفهوم، أي: إنّ له الولاية، فالآخرون لا ولاية لهم.

ودليل الإيذاء[٣].

[٦]: في إطلاقه نظر ـ راجع (مسألة ٨٩)[٤] ـ لاحتمال أن التحديد الشرعي يدل على نفي الغرامة عما عدا الموارد المحددة.

المسألة ٩٨:

(١) عوالي اللئالي ١: ٢٢٢، ح٩٩.

(٢) الأحزاب: ٦.

(٣) الأحزاب: ٥٣، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً﴾. والآية: ٦٩، وهي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾. وانظر: الكافي ١: ٤١٤، ح٩، وفيه: ... عن أحمد بن النضر، عن محمد بن مروان رفعه إليهم في قول الله عز وجل: «﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله﴾ في علي والأئمة، ﴿كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا﴾».

(٤) مسألة: السينماءات المفزعة: ص٩٦.

بعظمة أخرى حتى تساوي سائر الأصابع.

*** إنما يجوز[١] لإطلاق أدلة الحل[٢]، بل التجميل غير المحرّم[٣] مستحب، فإنّ الله جميل ويحب الجمال[(١)]، ولا فرق بين أن يكون اللحم أو العظم من إنسان ـ فيما كان جائزاً أخذه منه ـ أو حيوان أو مواد صناعية كالبلاستيك.**

[١]: لكن سبق من المصنف رحمه الله أن تغيير خلق نفسه محرم، إلا أن يقال: التغيير نوعان، أو هو منصرف عن مثل ذلك، أو السيرة قائمة على جواز مثل ذلك.

[٢]: ولعله كان الأطباء السابقون يفعلونه فراجع[(٢)] ولاحظ.

وقد يستدل بإقرار المعصومين عليهم السلام لأعمال الأطباء، وهذا مبتنٍ على نكتة ارتكازية من شأنها أن تسري إلى ما نحن فيه، فيكون إمضاءً لتلك النكتة، (راجع الأصول بحث: قول اللغوي[(٣)]، وحجية السيرة)[(٤)].

وأيضاً: أدلة إصلاح البدن وعلم الأبدان والطب.

[٣]: وهل هناك تجميل محترم، كتجميل المرأة السافرة نفسها، أو يقال: إنه مستحب لكنّ إبداءه محرم؟ فهو كالتعطر، إلا أن يقال: مقدمة الحرام حرام،

(١) انظر: الكافي٦: ٤٣٨، ح٤، وفيه: ... عن علي بن أسباط، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أنعم الله على عبده بنعمة أحب أن يراها عليه؛ لأنه جميل يحب الجمال».

(٢) انظر القانون، لابن سينا ١: ١٩ـ٥٠.

(٣) انظر: كفاية الأصول: ٢٨٦، وفيه: «قد عرفت حجية ظهور الكلام في تعيين المرام، فإن أحرز بالقطع وأنّ المفهوم منه جزماً ـ بحسب متفاهم أهل العرف ـ هو ذا فلا كلام، وإلا فإن كان لأجل احتمال وجود قرينة فلا خلاف في أنّ الأصل عدمها ، لكن الظاهر أنه معه يبنى على المعنى الذي لولاها كان اللفظ ظاهرا فيه ابتداء...».

(٤) انظر: نهاية الأفكار٤: ٣٥، مصباح الأصول٣: ١١، المحكم في أصول الفقه٦: ٣١٨.

تشويه الإنسان

المسألة ٩٩: الظاهر عدم جواز ما يشوّه خلقة الإنسان، كالتركيب بين إنسانين، أو بين إنسان وبعض أجزاء إنسان آخر حتى يصبح ذا أربع أيادٍ أو ثلاث أرجل، فإنه من تغيير خلق[١] الله.

*** نعم التوصيل النافع جائز كتبديل البيضة أو الكلية أو ما أشبه ذلك للإطلاقات[٢]، وقد تقرّر في العلم الحديث حسب التجارب ـ إمكان تغيير أكثر من عشرين جزءاً في الإنسان، فهم يحسبون أن أجزاء الإنسان كأجزاء السيارة في قطع الغيار ـ على الأغلب ـ.**

تركيب الحيوانات

المسألة ١٠٠: لا بأس بتركيب الحيوان وإن صار حيواناً جديداً، كما لو ركب رأس القرد على جسد الكلب أو العكس، كما لا بأس بتوصيل

ومقدمة المكروه مكروهة، فتأمل.

المسألة ٩٩:

[١]: مضى التأمل فيه، (وراجع مصباح الفقاهة، بحث: حلق اللحية)[(١)].

نعم، قد يقال: إنّه منكر في أذهان المتشرعة.

[٢]: ولِما سبق في المسألة الماضية[(٢)]؛ ولأنه ـ في بعض الأحيان ـ ضرر عظيم.

المسألة ١٠٠:

(١) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٤٠٦، وفيه: «المشهور، بل المجمع عليه بين الشيعة والسنة هو حرمة حلق اللحية. وقد استدل عليها بوجوه: ١ ـ قوله تعالى في التحدث عن قول الشيطان: ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾، بدعوى أنّ حلق اللحية من تغيير الخلقة، وكل ما يكون تغييراً لها فهو حرام...».

(٢) مسألة: تلحيم الأعضاء: ص١٠٧.

حيوانين، كما لو خاط[١] كلباً بقرد، حتى أصبحا حيواناً واحداً ذا رأسين وثمان أيد وأرجل، لكن بشرط أن لا يكون ذلك إيذاءً محرماً للحيوان ولا يوجب محرّماً آخر.

* المستثنى منه لإطلاق أدلة الحل إلا إذا صدق عرفاً أنه من تغيير خلق الله والمستثنى؛ لأن إيذاء الحيوان غير جائز، وقد ذكرنا ذلك في كتاب النكاح في باب نفقة الحيوان، نعم ذلك في غير الإيذاء المتعارف، كالحمل عليه[٢] أو ضربه العادي لبطئه في المشي أو ما أشبه، كما لو توقف[٣] اكتشاف علمي[٤] أو طبي عليه، وأما قول الإمام السجاد عليه السلام: (خوف القصاص)[٥][(١)]

[١]: الظاهر أنّه يصدق عليه (تغيير خلق نفسه) لو فسرناه بما فسره المصنف رحمه الله.

[٢]: لكن ذلك كله بالمقدار المتعارف، وأنّ الأكثر ففيه بحث (راجع نفقات النكاح)[(٢)].

[٣]: لعل أصل العبارة: وكذا لو توقف.

[٤]: وكان أهم، وإلا فالإيذاء لا يجوز (راجع المحرّمات، بحث الإيذاء)[(٣)].

والظاهر أنه لا يجوز المساوي؛ لأنّ الحرام لا يجوز ارتكابه إلا لأهم، وإلا فلا مسوغ لفعله.

[٥]: لعل للقصاص مراتب، وبعضها يتحقق ولو كان الفعل مباحاً، كالعتاب

(١) انظر: مناقب آل أبي طالب٣: ٢٩٥، وفيه: إبراهيم الرافعي قال: التاثت عليه ناقته فرفع القضيب وأشار إليها فقال: «لولا خوف القصاص لفعلت». والتاثت: أبطأت.

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب النكاح ٦٨: ١٧٧ـ ٣٨٦، فصل في النفقات.

(٣) انظر: الفقه، كتاب المحرمات ٩٣: ٢٠، وفيه: «يحرم إيذاء الحيوان بغير الطرق الواردة شرعاً في مثل ذبح الحيوان المحلل أو ما أشبه ذلك... أما إيذاء الحيوان في الحرم فهو حرام آكد...».

فهو للتنبيه[٦]، لا لأنه محرم كما لا يخفى.

ما يسبب الاحتلام

المسألة ١٠١: لا بأس بأكل أو شرب شيء يسبب الاحتلام في المنام، فإنه ليس من الاستمناء[١].

*** يدل عليه إطلاق أدلة الحل، ولا يكون عرفاً استمناءً، كما يجوز أكل**

مثلاً، لكنه خلاف ظاهر لفظ القصاص، فتأمل.

[٦]: غير واضح، والأولى ملاحظة سند الرواية[١]. (وراجع نفقات النكاح).

المسألة ١٠١:

[١]: لكنه إثارة للشهوة، فلو قلنا: إنها حرام مطلقاً ولو في المنام حرم، فتأمل. (راجع تهييج الشهوة في بحث: المحرّمات)[٢]، و(التشبيب بالغلام في المكاسب المحرمة)[٣].

لكن قد يقال بجريان السيرة على ذلك، حيث إنّ الناس يأكلون الأطعمة المقوية ليلاً مما يعلم علماً عادياً بأنه يخرج منه المني، ولو كان ذلك محرماً للزم التنبيه عليه، إلا أن يقال: لا علم ـ عادة ـ بالخروج.

(١) انظر: شرح الأخبار٣: ١٧٣، مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٩٤.

(٢) انظر: الفقه، المحرمات ٩٣: ٣٩٤، وفيه: «الظاهر أن تهييج الشهوة بالأجنبية ونحوها محرم شرعاً، قال سبحانه: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذي في قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾، فإن مناطه شامل للمقام، ولا خصوصية في الآية لنساء النبي صلى الله عليه وآله، وإنما هن المخاطبات من باب المورد بقرينة سياق الآية، أما تهييجها بقراءة كتاب مثير أو ركوب فرس يوجبه أو تذكر كذلك، أو لمس لجسد نفسه إلى أمثالها فليس بمحرم؛ إذ لا دليل عليه...».

(٣) انظر: كتاب المكاسب١: ١٨١، وفيه: «وأما التشبيب بالغلام فهو محرم على كل حال، كما عن الشهيدين والمحقق الثاني وكاشف اللثام؛ لأنه فحش محض، فيشتمل على الإغراء بالقبيح. وعن المفاتيح: أن في إطلاق الحكم نظراً، والله العالم».

أو شرب شيء يسبب عدم الاحتلام فيمن عادته الاحتلام لذلك الدليل، وكذلك الحال في رد الحيض أو منعه، وقد أشرنا إليه سابقاً.

الزكاة في الأوراق

المسألة ١٠٢: الأوراق النقدية[١] ليست من الأموال الزكوية، فلا تجب فيها الزكاة.

* نعم إذا كانت حوالة[٢] على النقدين كان في أصلها[٣] الزكاة لا في نفسها، والقول بأنها حوالة يرده أنه لو احترقت ـ مثلاً ـ لم يرجع المحترق عنده إلى المحيل، بخلاف ما إذا كان ورق الحوالة، حيث يرجع إليه، وهذا لأصالة الحل[٤]، وعدم اللزوم، والاقتصار على ما ذكره الشارع[٥].

المسألة ١٠٢:

[١]: راجع كتاب الزكاة[(١)]، وإنّ الألفاظ موضوعة على نحو القضية الحقيقية أو الخارجية، ومعنى النقدين، والروايات الواردة في أنه ليس فيما عدا ما ذكر زكاة.

[٢]: فيه: أنّها لها قيمة ذاتية عند العرف، أي: لها موضوعية، وإن كانت تحتاج إلى الرصيد.

[٣]: عند التملك، أي: عندما يذهب ويَمتلك النقدين.

[٤]: لعل المراد حل التصرف في مقدار الزكاة المفروضة.

[٥]: بل هنالك روايات في أنّه ليس أكثر من ذلك.

والضمير في كانت لـ (الأوراق) وفي (بأنها) للأوراق النقدية فلاحظ.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الزكاة ٢٩: ٣٩٩، وفيه: «... ولا تجب الزكاة فيما عداهما من النقود، سواء كانت ورقية أم فلزية أم غيرهما؛ لأن الدليل إنّما دل على الزكاة فيها فقط، بل حصر الزكوي في التسعة في متواتر الروايات دال على عدم الزكاة في غيرهما...».

السباحة الطويلة

المسألة ١٠٣: هل تجوز السباحة الطويلة الموجبة لفوات الصلاة الاختيارية؟ الظاهر العدم[١]، نعم لو سبح وآل الوقت إلى التمام وجبت الصلاة عليه في حال السباحة بما تيسّر[٢] إذا لم يتمكن من الخروج لأداء الصلاة الكاملة.

*** وذلك لأنه تفويت عمدي باختيار مقدمته، وتفصيل الكلام مذكور في بحث السفر في السفينة[(١)].**

أقسام المسابقات

المسألة ١٠٤: حال المسابقة على الدراجة أو السيارة أو الطيارة، حال السباحة في المسألة السابقة، إلا أنه إذا تمكن من النزول وجب، كما أن السابح إذا تمكن من ترك السباحة والإتيان بالصلاة التامة في سفينة أو نحوها وجب.

*** هذه المسألة كالمسألة السابقة ـ مستثنى منه ومستثنى ـ إلا أنه لو فوّت**

المسألة ١٠٣:

[١]: قد يُسأل عن الفرق بينه وبين السفر الموجب لفقدان الطهارة المائية أو للطهورين، وكذا لو أمرض نفسه فلم يستطع الصوم، إلا أن يقال: الموضوعان عرضيان وهنا طوليان، إلا أن يقال: المستفاد من الأدلة والسيرة جواز السفر دون السباحة.

[٢]: راجع المسألة اللاحقة[(٢)] في الإجزاء وعدمه.

المسألة ١٠٤:

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الصلاة ١٨: ١٣.

(٢) مسألة: أقسام المسابقات في هذه الصفحة.

بالاختيار بعض الأجزاء والشرائط وأتى بالتكليف الاضطراري صحت صلاته، وإن عوقب بسبب المقدمة المفوتة، حاله حال ما إذا أخّر الصلاة حتى لا يتمكن إلا من الحمد فقط، بدون السورة، فإنها صحيحة وإن كان معاقباً[١].

إثارة النعرات

المسألة ١٠٥: لا يجوز[١] إثارة كل ما يدعو إلى التفرقة من النعرات العرقية واللونية والإقليمية ونحوها، فإن الميزان هو الإيمان والتقوى، كما لا يجوز ترتيب الآثار على هذه النعرات.

*** قال سبحانه[٢]: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[(١)] وكل أقسام**

[١]: راجع بحث: مَنْ أخّر غسل الجنابة حتى قرب الفجر فإنّه يتيمم ويصح صومه[(٢)]. وفي العقوبة قد يقال بالتفصيل بين: الشروع بعد دخول الوقت فهو محرم؛ لأنه تفويت للواجب بعد وجوبه، وقبل الوقت فالعقوبة مبنية على التعليق، أو القول بالمقدمات المفوتة، أو القول بحرمة تفويت أغراض المولى ـ عرفاً ـ فتأمل (وراجع الأصول)[(٣)].

المسألة ١٠٥:

[١]: هل التفرقة بكل أنواعها محرمة؟

[٢]: لا بأس بالبحث عن أدلة أخرى أوضح دلالةً مثل: «من تعزى بعزاء

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الصوم ٣٤: ٢٧٥ ـ ٣٧٨.

(٣) درر الفوائد ٢: ٤٧٥، وفيه: «...إن اللازم بحكم العقل تحصيل غرض المولى مستقلاً من دون ملاحظة كونه سببا لسقوط الأمر». وانظر: مقالات الأصول ١: ٣٢٢.

النعرات تنافي هذه الآية ورواية: «الناس سواء كأسنان المشط»[١] إلى غيرهما.

نعم، يجوز[٣] للإنسان أن يحب بلده وقبيلته ولسانه وما أشبه بدون إدخاله ذلك في الحرام، أما ما ورد من «حب الوطن من الإيمان»[٢] فالظاهر أنه وطن الإسلام لا الوطن الجغرافي[٤].

وعلى هذا فلا يجوز وضع الحدود[٥] ما بين البلاد الإسلامية، ويجب إزالتها، كما أنه لا يجوز أن يخاطب المسلم أخاه بالأجنبي[٦]، وإن كان

الجاهلية»[٣]، و«من قال خيراً له من كذا»[٤]، فتأمل. وراجع بحث (حقوق المؤمن على المؤمن)[٥].

[٣]: وعليه رواية عن الإمام السجاد عليه السلام ظاهراً[٦].

[٤]: خلاف الظاهر. راجع كلمة (الوطن) في صلاة المسافر، وما المانع من حب الوطن بالمعنى الجغرافي؟[٧]

[٥]: ولأنه خلاف الحرية والسلطنة، وراجع بحث (العشّار)[٨].

[٦]: إن ترتب محذور خارجي على ذلك كالإيذاء ونحوه.

(١) بحار الأنوار٧٥: ٢٥١، ح٩٩.

(٢) مستدرك سفينة البحار١٠: ٣٧٥.

(٣) انظر: بحار الأنوار٣٢: ٩١.

(٤) انظر: المحاسن١: ١٥، ح٤٣، وفيه: ... عن علي بن أسباط، رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «رحم الله عبداً قال خيراً فغنم، أو سكت على سوء فسلم».

(٥) انظر: مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام٢: ٢٨٩، بحار الأنوار٦٤: ١٤٥.

(٦) ورد عن الإمام علي عليه السلام، كما في بحار الأنوار٧٥: ٤٥: وقال عليه السلام: «عمرت البلدان بحب الأوطان».

(٧) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الصلاة ٢٨: ٢٥٣

(٨) انظر: روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه٩: ٢٣١، وفيه: «والعشار: من يأخذ العشر من أموال الناس بالباطل ليخرج العامل منه»، وانظر: الوافي١٦: ١٠٦٨، كشف اللثام٩: ٢٧.

من بلد آخر قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[٢].

حقن الإبر للصائم

المسألة ١٠٦: يجوز حقن الإبر المقوية[١] للصائم.

* وذلك لأنّ الدليل أنما دلّ على الأكل والشرب[٢]، وليست الإبرة منهما عرفاً.

لا يقال: تفيد فائدتهما.

لأنه يقال: هو مثل التنقيع في الماء الموجب لرفع العطش وما أشبه[٣]، فهل يقال بحرمته على الصائم، أما حس الصائم بألم الجوع والعطش وما أشبه فهو حكمة[٤] كما لا يخفى.

المسألة ١٠٦:

[١]: الإبر على ثلاثة أنواع: ١- علاجية. ٢- مغذية. ٣- مقوية. والظاهر جوازها كلها.

[٢]: والاحتقان، وليست الإبرة احتقاناً.

[٣]: كالذهاب إلى منطقة باردة جداً بحيث لا يحسّ بألم الصوم أبداً، أو النوم من الفجر إلى المغرب.

[٤]: إذ الواضح أنّه لا يجب ذلك، ويجوز رفعه، مثل ما سبق قبل قليل، ومثل: تناول أطعمة ترفع العطش كـ(عرق سوس).

ثم إنّ فهم المتشرعة دليل على أنّه حكمة لا علة.

(١) الحجرات: ١٠.

(٢) الأنبياء: ٩٢.

حقن الإبر المنشطة

المسألة ١٠٧: يجب[١]، [٢]، [٣]،

ثم قد يقال: إنّ كثرة استخدام العلل في الروايات وهي حكم ـ كعلل الشرائع ـ يفقدها ظهورها في العلية، وفيه نظر مذكور في قول صاحب المعالم: يستفاد من تضاعيف، في بحث الأوامر[١].

المسألة ١٠٧:

[١]: قد يقال: إنّ العجز الجنسي متعارف كثيراً، وكانت أدويته في الطب القديم متوفرة، وكانت المسألة محل الابتلاء كثيراً، والكثير ما كانوا يعملونها، فلو كان واجباً للزم التنبيه، باعتبار أنّه عدم تفويت بغرض الشارع ـ راجع بحث السيرة العقلائية[٢] ـ أو للزوم الأمر بالمعروف، وحيث لم ينبه يكشف عن عدم الوجوب، وإن كان كلياً ـ وجوب المقدمة ـ صحيحاً.

[٢]: نعم، لها إسقاط هذا الحق، فإنّ الحقوق قابلة للإسقاط، وليس حكماً.

[٣]: لاحظ بحث (القيام للصلاة) وهل يجب أن يزرق إبرة لذلك، إذا لم يستطع القيام لولا ذلك، وما فرقه عن المقام؟ (راجع الفقه، الصلاة)[٣].

والخلاصة: أن الموضوعين إن كانا عرضيين لم يجب العلاج، وإن كانا طوليين وجب العلاج، وهل كل أنواع الطولية كذلك؟

(١) انظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٥٣، وفيه: «يستفاد من تضاعيف أحاديثنا المروية عن الأئمة عليهم السلام أن استعمال صيغة الأمر في الندب كان شائعاً في عرفهم، بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي، فيشكل التعلق في إثبات وجوب أمر بمجرد ورود الأمر به منهم عليهم السلام».

(٢) انظر: نهاية الأفكار٤، ق١: ٣٤، نهاية الدراية في شرح الكفاية٣: ٢٩.

(٣) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الصلاة ٢٠: ٢١٩.

[٤] حقن الإبر المنشطة للحالة الجنسية بالنسبة للزوج الذي لا يقدر على أداء واجبه الشرعي تجاه زوجته، فإنّ لها الحق في كل أربعة أشهر مرة.

*** بل إنا ذكرنا في الفقه: إنه مع احتياج المرأة إلى أكثر من ذلك يجب على الزوج ذلك؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف[٥]، وإنما تجب التقوية؛ لأنها مقدمة الواجب[٦]، وهي واجبة عقلاً.**

الامتيازات

المسألة ١٠٨: لا يصح إعطاء الامتياز إلى شركة أو فرد، فيما الناس فيه سواسية، أو فيما ينافي[١] قاعدة (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم).

[٤]: بشرط عدم الحرج والضرر ونحوهما وإلا رفع الوجوب.

[٥]: راجع: كتاب النكاح من الفقه، وكتاب المباني بحث الصوم، وراجع آيات ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾[(١)] أي: بالطريقة المتداولة المعروفة، وراجع تفسير (بمعروف)[(٢)]، والإمساك مع التطلُّب ليس طبق الطريقة التي يقبلها العرف أو المتشرعة، فتأمل.

إلا أن يقال: إنَّ التحديد الشرعي بأربعة أشهر مخصص لذلك، فتأمل.

[٦]: المطلق.

المسألة ١٠٨:

[١]: فرقه عن الأول أنّ الأول كإعطاء امتياز استخراج معدن لشركة، والثاني: مثل إعطاء امتياز رفع البيوت في المدينة لفرد خاص أو طبقة خاصة، وكذا عدم السماح للأفراد ببناء البيوت على البحر، أو في المنطقة الفلانية التي يسكنها الأمراء

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) انظر: تفسير العياشي ١: ١١٥؛ تفسير القمي ١: ٧٦ و ٢: ٣٧٤؛ مجمع البيان في تفسير القرآن ٢: ١٠١ و ١٠: ٣٧٦.

* وذلك لأنّ إعطاء الامتياز لشركة أو فرد فقط دون الآخرين خلاف حرية الناس[٢] وخلاف تسلّطهم على أموالهم، وقد قررنا في (الفقه): أن حرية كل أحد محدودة بحدود الشريعة[١]، والتي منها أن لا تزاحم حرية الآخرين، كل في إطاره.

الحيوان بين حيوانين

المسألة ١٠٩: إذا زرقت[١] أنثى الكلب أو الخنزير بنطفة حيوان آخر، أو بالعكس، فالولد إن سمي باسم الكلب أو الخنزير كان نجساً، وإلا كان طاهراً، وكذلك بالنسبة للحيوان المتولد بين حيوان حلال اللحم وبين حيوان حرام اللحم، أما إذا لم يسم باسم أحدهما بل صار حيواناً لا شبيه له فالظاهر: حليته، كما أنه طاهر أيضاً.

* هذا فيما إذا كان شبيهاً بأحد الحيوانين مما يصدق عليه اسم ذلك الحيوان، حيث يتحقق الموضوع، والحكم تابع له[٢]، أما إذا لم يصدق

مثلاً، إلاّ أنّ مرجعه إلى الأول، لكن مع مزيد قاعدة السلطنة، وكذا لبس ثوب معين أو شكل خاص.

[٢]: قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾[٢].

المسألة ١٢٨:

[١]: راجع بحث الطهارة في النجاسات: الكلب والخنزير[٣].

[٢]: فإنّ الموضوعات بالنسبة للمحمولات كالعلل بالنسبة للمعلولات. (ذكره

(١) انظر: موسوعة الفقه ٧٢: ٢٨٤.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) انظر: الخلاف ١: ١٥٦و٦: ٧٣، المختصر النافع ١: ٤٣٩، شرائع الإسلام ١: ٤٢.

عليه اسم أحدهما، بل اسم ثالث (فكل شيء لك حلال)[١]، و (كل شيء لك طاهر)[٢] يشمله، لكن ربما يقال: بأنّ (كل شيء لك حلال) لا يشمل الحيوان؛ لأنّ الحل منه محصور في ما ذكرته الروايات وما عداه ليس بحلال[٣]، والبحث في ذلك طويل مذكور في الأصول.

وكذلك حال تزريق نطفة سمكة ذات فلس بسمكة ليست بذات فلس،

النائيني رحمه الله)[٣].

[٣]: الدليل: الحصر في الروايات[٤].

وفيه: إنه إضافي فتأمل. وأصالة عدم التذكية (راجع بحث الأصول)[٥] وراجع بحث أصالة الحرمة في اللحوم في اللمعة[٦] وغيرها، في الأصول[٧] والفقه[٨].

(١) انظر: الكافي٥: ٣١٤، ح ٤٠، وفيه: عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك...».

(٢) انظر: وسائل الشيعة٣: ٤٦٦، ح١.

(٣) انظر: منية الطالب٣: ٢١ـ٢٢.

(٤) انظر: تهذيب الأحكام٧: ٢٢٦، ح٨.

(٥) انظر: فرائد الأصول٢: ١٠٩، وفيه: «... ويظهر من المحقق والشهيد الثانيين (قدس سرهما) فيما إذا شك في حيوان متولد من طاهر ونجس لا يتبعهما في الاسم وليس له ممائل: أن الأصل فيه الطهارة والحرمة. فإن كان الوجه فيه أصالة عدم التذكية، فإنما يحسن مع الشك في قبول التذكية وعدم عموم يدل على جواز تذكية كل حيوان إلا ما خرج..».

(٦) انظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية٧: ٣٠١ـ٣٣٥.

(٧) انظر: فرائد الأصول١: ٥٤١، فوائد الأصول٣: ٣٨٥.

(٨) انظر: رياض المسائل١٢: ٤٠، وفيه: «... فلا يؤكل من الصيد المقتول به إلاّ ما قتله السيف والرمح والسهم ونحوها ممّا اشتمل على نصل بلا خلاف في المستثنى منه. وهو الحجّة مضافاً إلى أصالة الحرمة المستفادة من الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة، الدالّة عليها في الصيد الذي لا يعلم زهاق روحه بالآلة المعتبرة وإن كان له جارحة...».

أما إذا كان كلتاهما ذات فلس، والولد ليس بها فهل يحل نظراً لأبويه أو لا نظراً لنفسه؟ لا يبعد الثاني[٤]، ومنه يعلم العكس.

تحديد الأسعار

المسألة ١١٠: تحديد السلطة للأسعار لا يوجب السعر المقرر، بل المتبع قاعدة ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾[١]، وقاعدة (الناس مسلطون على أموالهم) إلا إذا كانت سلطة شرعية.

* السلطة الشرعية بشروطها الإسلامية واجبة الاتباع، بخلاف غير الشرعية، فإن قوانينها غير لازم الاتباع حتى في المرور ونحوه، بل الميزان هو (لا ضرر) وسائر القواعد الأولية أو الثانوية[١]، وقد ذكرنا ذلك في بعض كتبنا، وبحث التسعير قد ذكره الفقهاء في باب الاحتكار وغيره[٢].

الانتصار على الأعداء

المسألة ١١١: إذا توقف انتصار المسلمين على الأعداء في الحرب

[٤]: لتبعية الأحكام للعناوين.

المسألة ١١٠:

[١]: ومنه: تشويه سمعة الدين أو المذهب، أو الضرر المتوجه إلى نفس الشخص بالمخالفة إذا كان كبيراً.

وهل احتمال الضرر كالعلم بالضرر؟ فيه بحث، والظاهر أنه منجز في الأمور المهمة.

المسألة ١١١:

(١) النساء: ٢٩.

(٢) راجع: موسوعة الفقه، كتاب البيع: ج٥.

(سواء كانت الحرب من باب الجهاد أو من باب الدفاع) على الهجوم بالطائرات أو ما أشبه، مما يسبب قتل الأبرياء جاز، وذلك للمعاملة[١] بالمثل[٢]، فإنهم أيضاً يهاجمون ويقتل بسبب هجومهم الأبرياء، بالإضافة إلى أن الانتصار واجب أهم[٣]، فإنّ في تسليط الأعداء إضراراً أكبر، بل الانتصار واجب ولو بقتل المسلم، كما ذكروا ذلك في باب الجهاد فيما لو تترس الكفار بالمسلمين[(١)]، لكن اللازم بالعمل بذلك بقدر أقصى الضرورة، فإنّ الضرورات تقدر بقدرها.

* وذلك بعد تنقيح الموضوع دقيقاً بسبب الخبراء، والمعرفة بالأهمية، وإجازة شورى الفقهاء، والظاهر[٤]: وجوب دفع وتعويض الأضرار التي نجمت من قتل الأبرياء أو نقص عضو أو قوة منهم أو تلف المال، وإذا

[١]: هنا ثلاث أدلة:

١- المعاملة بالمثل. ٢- الأهم والمهم. ٣- ملاك التترس بالمسلم، أو الأولوية.

وراجع مسألة ١٤٠ وما بعدها من المسائل[(٢)].

[٢]: فيه نظر، فهو مثل اللواط بابن زيد إذا لاط بابن عمرو.

[٣]: لكن يجب أن يلاحظ مسألة سمعة الإسلام والمذهب، وموازنة الأهمية مع لحاظ ذلك.

[٤]: لما ذكروه في مسألة التترس، وإن كان مبنى المصنف ـ كلياً ـ إنّ الجواز التكليفي يلازم عدم الضمان الوضعي (راجع كتاب الأمر بالمعروف من

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الجهاد٤٧: ١٩٦، وفيه: «... ومما تقدم يعرف حال ما إذا تترس الكفار بمن لا يجوز قتله من النساء والصبيان والمجانين والمسلمين ومن أشبههم، فإنه يجوز قتلهم مع توقف الفتح، ولا يجوز قتلهم إذا لم يتوقف الفتح، ولو قتل بدون التوقف ترتب عليه آثاره الشرعية».

(٢) مسألة: الحروب الجرثومية: ص١٤٧.

تردد الأمر[٥] كان اللازم العمل بقاعدة العلم الإجمالي في غير الماليات، وبقاعدة العدل[٦] في الماليات.

شهر العسل

المسألة ١١٢: يجوز للعروسين الذهاب إلى شهر العسل[١] بشرط[٢] أن لا يعملا محرماً، ولا يستلزم ذلك محرماً.

الفقه)[١].

[٥]: لعل المراد: أنّه لم نعلم أنّه قتل زيد أو عمرو بسبب ذلك فننصف الدية بينهما نصفين.

[٦]: راجع كتاب (الخمس: المال الحلال المختلط بالحرام)[٢].

ويدل على القاعدة: أنّها قاعدة عقلائية، وكذلك: ودرهما الودعي[٣].

المسألة ١١٢:

[١]: المسألة وإن كانت واضحة، إلاّ أنّ كثرة الابتلاء بها أوجب ذكرها وكثرة الاختلاط بالمحرّمات في ذلك.

[٢]: هذا ليس شرطاً لأصل الجواز، بل هو محرم في حد ذاته.

نعم: لو استلزم محرماً كان مقدمة للحرام. وهل هي حرام شرعاً؟ الظاهر: لا.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الجهاد٤٨: ١٩٧، وفيه: «إذا توقف النهي على الإضرار المالي، كما لو كان بائع الخمر لا ينقلع إلا بكسر أواني خمره، أو إحراق دكانه فالظاهر الجواز تكليفاً وعدم الضمان وضعاً. أما الجواز تكليفاً فلإطلاقات أدلة الأمر والنهي مع تلازمها عرفاً في كثير من الأحيان لهذه الأمور؛ ولذا نقول بالوجوب... أما عدم الضمان وضعاً فلأن أدلة الضمان محكومة بأدلة الأمر والنهي، حسب ما يراه العرف...».

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الخمس٣٣: ٢٢٥.

(٣) انظر: موسوعة الفقه ٩: ٢٤١.

* لإطلاق أدلة الحلية، والشرط واضح الوجه، وإذا كان السفر حلالاً فصلاتهم قصر، وإذا كان حراماً[٣] فتمام، حسب القاعدة في باب صلاة المسافر[١].

المريض المضطر

المسألة ١١٣: يجوز للمريض المضطر أن ينام في المستشفى، وإن كان يباشره الأجنبي بما هو حرام في حال الاختيار، كأن تدلّك جسده الممرضة أو يولدها الدكتور أو ما أشبه.

* لكن اللازم الاقتصار على الضرورة كماً وكيفاً، فإنّ الضرورات[١] تقدر بقدرها، وقال بعض الفقهاء: إذا تمكن تزويج الممرضة أو تزوج المريضة بالطبيب[٢] ونحوه وجب، لكن الظاهر عدم الوجوب[٣]، وإذا قيل بالوجوب فإنما هو فيما إذا لم يكن عسراً وحرجاً[٤]، وإلا لا وجه له، ولذا لم يتعارف ذلك بالنسبة إلى الأطباء والمجبرين لا قديماً ولا حديثاً،

[٣]: أمّا بكونه حراماً في نفسه أو بكون غايته الحرام.

المسألة ١١٣:

[١]: فإنّ الأكثر من ذلك ليس ضرورة.

[٢]: والظاهر أنّه على هذا المبنى لو أمكن طلاقها من زوجها ـ بلا عسر وحرج ـ وجب أيضاً!

إلا أن يقال: بانصراف الأدلة عنه، وقيام السيرة القطعية على خلاف ذلك، فتأمل.

[٣]: للسيرة على العدم.

[٤]: أو ضرراً.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الصلاة ٢٨: ١٠٠ ـ ١٠٢.

بل يؤيده[٥] عدم أمر الرسول صلى الله عليه وآله تزويج الممرضات[٦] في حروبه مع أنه لا شك في استلزام التمريض اللمس، وإذا أمكن اللمس للتمريخ ونحوه بالقفاز ونحوه تقدم على اللمس المجرد[٧]، [٨].

الذبح في المحقنة

المسألة ١١٤: يصح ذبح الحيوان في المحقنة كما هو المتعارف في بعض البلاد إذا اجتمع فيه شرائط الذبح.

* إذ الذبح بدونها لا خصوصية له، ولم نستبعد في (الفقه)[١] أن يكون رأس الحيوان إلى الأعلى[١]، [٢] ـ بشرائطه لا مطلقاً ـ أو الأسفل، وإنما الشرط استقبال القبلة[٣]، وكذلك ذات اليمين وذات الشمال.

[٥]: لعل لذلك، أو لأنّه تاريخ لم يثبت سنده.

[٦]: لعلهن كنّ متزوجات، أو كان عملهن لا يستلزم اللمس.

[٧]: ومثله: لو أمكن النظر مباشرةً أو بالمرآة (راجع كتاب النكاح)[٢].

[٨]: وهنا بحث: وهو أنّه هل يجب تقديم المحارم على الأجانب أو لا، راجع بحث: الأموات في الفقه، كتاب الطهارة[٣].

المسألة ١١٤:

[١]: أو الأسفل.

[٢]: لكن إذا لم يخرج الدم المتعارف كان المتبقي من الدم نجساً.

[٣]: وسائر الشروط المقررة.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الصيد والذباحة ٧٥: ٣٧٢.

(٢) موسوعة الفقه، كتاب النكاح ٦٢: ٢٢٦و ٢٩٦و٣١١.

(٣) موسوعة الفقه، كتاب الطهارة ١٢: ٢٦١.

حلق ما عدا الذقن

المسألة ١١٥: لا يكفي[١] في اللحية حلق العارضين وإبقاء الذقن، كما لا يكفي حلق الذقن وإبقاء العارضين. نعم، يجوز حلق ما فوق اللحية وما تحت الذقن، كما هو المتعارف.

*** وذلك لأنّ اللحية عرفاً[٢] هي المجموع، وأما جواز حلق ما فوق اللحية وما تحت الذقن فلعدم الصدق.**

أقسام الحلق

المسألة ١١٦: لا فرق في الحلق المحرم بين كونه بآلة يدوية، أو كهربائية،

المسألة ١١٥:

[١]: وأما رواية علي بن جعفر عليه السلام «وأما من مقدمها فلا»[(١)] فلا تصلح للاستدلال للخصم؛ إذ هي في الأخذ من اللحية لا اللحية، ومن للتبعيض، فتدل على حكم استحبابي، وإن استدل للوجوب في (مصباح الفقاهة)[(٢)].

[٢]: ولابد من ملاحظة معناها لغةً، وفي تعارض العرف واللغة المحكم هو العرف (كما ذكرناه في ظواهر الألفاظ في الأصول)[(٣)] والسيرة والارتكاز دليل على أنّ اللحية هي المجموع.

المسألة ١١٦:

(١) وسائل الشيعة٢: ١١١، ح٥، وفيه: محمد بن إدريس في آخر السرائر، نقلاً من كتاب الجامع، لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: «وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته؟ قال: أما من عارضيه فلا بأس، وأما من مقدمها فلا».

(٢) انظر: مصباح الفقاهة١: ٤١٢، وفيه: «... وهو العمدة صحيحة البزنطي الدالة على حرمة حلق اللحية وأخذها ولو بالنتف ونحوه...».

(٣) انظر: تبيين الأصول.

أو نتف، أو قص، أو استعمال دواء، أو حرق، أو غير ذلك، فإنّ الواجب إعفاء اللحية.

*** فقد قال[١] صلى الله عليه وآله: «ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي»[(١)]. نعم يكفي الصدق العرفي كما في أمثال ذلك.**

لحية الكوسج

المسألة ١١٧: لا يجب[١] على الكوسج (عديم اللحية) استعمال دواء

[١]: الظاهر أنّ الرواية ضعيفة (راجع مصباح الفقاهة)[(٢)].

والدليل هي السيرة، أو الروايات المجبور ضعفها بالعمل، فيصح استدلال المصنف رحمه الله، ولأنّه من المنكرات في ذهن المتشرعة، أو للرواية السابقة، فإن قوله: «يأخذ» أعم، (راجع المصباح)[(٣)].

المسألة ١١٧:

[١]: فإنّ المحرم حلق الحية، أو الأخذ منها، فالموضوع اللحية، ولا يجب تحصيل الموضوع.

والخلاصة: إنّ اللحية على فرض نباتها لا يجوز حلقها، وأمّا إنباتها فلم ينهض دليل على الوجوب.

(١) مستدرك الوسائل ١: ٤٠٦، ح ٢.

(٢) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٤١١، وفيه: «وفيه أولاً: أنّ الرواية ضعيفة السند».

(٣) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٤١٢، وفيه: «... وتدل على ذلك أيضاً السيرة القطعية بين المتدينين المتصلة إلى زمان النبي صلى الله عليه وآله، فإنّهم ملتزمون بحفظ اللحية ويذمون حالقها، بل يعاملونه معاملة الفساق في الأمور التي تعتبر فيها العدالة. ويؤيد ما ذكرناه دعوى الإجماع عليه، كما في كلمات جملة من الأعلام...».

لإخراج اللحية، والأمرد لا يجوز[٢] له استعمال دواء يوجب عدم خروج اللحية ـ احتياطاً ـ .

* إذ لا دليل[٣] على الوجوب في الكوسج، ولذا فالاحتياط في المسألة الثانية أقرب[٤] إلى الاستحباب، والمرأة المزوجة إذا أخرجت اللحية وجب عليها إزالتها؛ لأنها من التهيؤ[٥] اللازم للزوج، نعم إذا رضي الزوج لم يجب عليها؛ لأن الحق لا يعدوهما.

لحية المرأة

المسألة ١١٨: إذا نبتت اللحية في وجه المرأة جاز لها حلقها أو إزالتها بسبب آخر.

* لأن الأدلة لا تشملها[١]، ويعرف من الحكم السابق أنه إذا تناثر شعر

[٢]: الظاهر أنّ أدلة حرمة الحلق لا تأتي هنا، ولا ارتكاز بأنّه منكر في أذهان المتشرعة.

[٣]: فإنّ الأدلة السابقة لا تدل على ذلك.

[٤]: لكن قد يشكل بأنه: لو حلق لحيته ـ قبل نباتها ـ كل يوم فهل هو جائز؟ والجواب بالفرق؛ لأنّ هذا له لحية فاللازم إعفاؤها، بخلاف ذلك، فتأمل.

والظاهر أنّ الحلق كل يوم خلاف ارتكاز المتشرعة، أما الدواء فلا.

[٥]: راجع كتاب النكاح، بحث (إزالة المنفرات)[(١)].

المسألة ١١٨:

[١]: للانصراف.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب النكاح٦٧: ٣٦٨.

رأس المرأة المزوجة وجب عليها السعي لعلاجه إلا إذا رضي الزوج[٢]، حيث إنّ الحق لا يعدوهما.

تعليب الذبائح

المسألة ١١٩: يجوز[١] تعليب[٢] الذبائح الموجودة في منى إذا بقيت بلا مصرف، مما يوجب فسادها، أما إذا أمكن صرفها في الموارد الثلاثة[٣] المقررة، فاللازم رضاية[٤][(١)] أصحابها الشرعيين بالتعليب.

[٢]: الملاك أنّه تشبه بالرجال أو لا؟ أمّا رضا الزوج فليس ملاكاً، إلا أن يقال: إنّه داخل في إزالة المنفرات ولو ملاكاً.

المسألة ١١٩:

[١]: ولكن البحث أنه هل يجب دفع الثمن إليهم؟ وجهه: كونه حقاً لهم، وحيث لم تصل العين إليهم لابد من دفع الثمن، بعد استثناء مؤونة التعليب ونحوه.

[٢]: وإخراجها خارج الحرم، فإنّ صرفها داخل الحرم جائز مطلقاً.

[٣]: أن يأكل الناسك شيئاً من الذبيحة، ويهدي قسماً منها إلى مؤمن ـ ولو كان غنياً ـ أو وكيله، ويتصدق بالقسم الآخر على المؤمن الفقير أو وكيله، وأن يكون مقدار كل من الهدية والصدقة ثلث الذبيحة.

والواجب أن لا يخرج شيئاً مما ذبحه من لحم الهدي عند الحرم.

[٤]: هل الرضا كافٍ أو لابد من التملك أولاً ـ مباشرة أو بالتوكيل ـ ثم التعليب؟ إلاّ أن يقال: الرضا في قوة التوكيل، أو هو أمر عقلائي لم يردع عنه الشارع، فتأمل.

(١) هكذا في المصدر، والصحيح: رضا.

* في المستثنى منه لا يلزم رضى[١] أصحابها؛ إذ الأمر دائر حسب الفرض بين التعليب والإسراف، وليس من حق المالك الإسراف[٥]، وكذا في كل مورد مشابه، كما إذا دار أمر طعام الناس بين التلف إسرافاً وبين صرفه في مصرف جائز، فإن (الناس مسلطون)[٢] لا يشمل المحرم.

وضع الميت في الثلاجة

المسألة ١٢٠: لا بأس بوضع الميت الإنساني في الثلاجات، لأجل نقله أو ما أشبه ذلك، بشرط أن لا يكون هتكاً له، ولا يوجب تأخير دفنه عن المتعارف الجائز شرعاً.

* يجوز الوضع في الثلاجة؛ لإطلاق أدلة الحل، ومثل الثلاجة غيرها إذا فرض[١]، أما التأخير عن الدفن المقرر شرعاً فلا يجوز؛ إذ المستفاد من الشرع لزوم الدفن حسب المتعارف، فلو وضع في الثلاجة سنة اعتباطاً كان مشكلاً، نعم لا يبعد الجواز لبعض الأغراض العقلائية مما يشك في شمول دليل الحرمة له، أما إذا وصّى[٢] بعدم الوضع في الثلاجة أو لم يرض الولي فلا يجوز.

[٥]: مضافاً إلى أنّه نوع من ردع المنكر للحيلولة دون وقوعه خارجاً، وقد ذكرنا المسألة في مكان آخر من هذا الكتاب.

المسألة ١٢٠:

[١]: كالسرداب البارد جداً، مثل السرداب المتعارف في النجف الأشرف.

[٢]: لأنّ وصايا الميت نافذة.

(١) هكذا في المصدر، والصحيح: رضا.

(٢) عوالي اللئالي ١: ٢٢٢، ح٩٩.

حبوب الذكاء

المسألة ١٢١: يجوز استعمال حبوب الذكاء، أما استعمال حبوب البلادة فلا يجوز.

* أما جواز حبوب الذكاء فلأنه ازدياد في الخلق زيادة حسنة[١]، حاله حال تسمين البدن أو تنشيطه أو تقوية نور العين أو ما أشبه.

وأما حبوب البلادة فالموقت منها جائز، فهو كتغميض العين مؤقتاً أو حقن المضعف كذلك، أما ما يوجب البلادة الدائمة فهو من إسقاط القوة فيشمله دليل (لا ضرر)[٢] ونحوه.

الفائض من الحاج

المسألة ١٢٢: يجوز للحكومة الشرعية ـ لا غير الشرعية ـ في مكة المكرمة، أن تمنع الزائد[١] من الحجاج فيما إذا كان العدد الزائد ضرراً بالغاً

المسألة ١٢١:

[١]: وقد سبق جواز نظيره في مسألة ٩٨[1].

كما أنّ أدلة تغيير خلقه تعالى لا تشمله، وتشمله عمومات أدلة التداوي والعلاج، وكذا أدلة السلطنة.

[٢]: في إطلاقه لكل مراتب البلادة تأمل.

[١]: وهل لها الحق في أن تمنع واجب الحج ـ أي: مَنْ لم يحج من قبل وكان مستطيعاً فعلاً ـ أو تمنع من حج من قبل.

قد يقال: لا يحق لها أن تمنع مَنْ لم يحج من قبل للوجوب.

(١) مسألة: تلحيم الأعضاء: ص١٠٧.

على جملة منهم، مثلاً إذا لم تستوعب إدارة الصحة ورعاية الحاج أكثر من عدة مليون حاج، جاز للحكومة أن تمنع الأكثر من ذلك، لكن الواجب السعي لاستيعاب الحج أكبر عدد ممكن.

*** أما الجواز فلقاعدة (لا ضرر)[٢] وحينئذٍ فاللازم تحكيم القرعة بالنسبة إلى الطالبين إذ لا أولوية.**

لا يقال: المقدم مقدم لقاعدة السبق.

لأنه يقال: ذلك فيما إذا سبق إلى المكان لا إذا سبق إلى الطلب، إذ السبق إلى الطلب لا يصدق[٣] عليه (من سبق)[(١)] فتأمل، واللازم[٤]

وفيه: إنّ الإجازة مقدمة للاستطاعة، وتحصيل الاستطاعة غير لازم، فليس الحج واجباً عليهم إلاّ بعد الإجازة، فتأمل.

[٢]: وللأهم والمهم.

[٣]: فيه نظر؛ إذ عرفاً يصدق عليه ذلك. نعم، هنا بحث: وهو أنّ هل كل حق عرفي هو حق شرعي أيضاً؟

ذهب المصنف رحمه الله إليه، وتأمل العم ظاهراً فيه لعدم الدليل، ولعل الدليل «لئلا يتوى حق امرئ»[(٢)]، ولأنه ظلم عرفاً فيشمله ﴿لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[(٣)]، فتأمل.

[٤]: لعله لأنّه مقتضى قاعدة العدل والإنصاف، أو لأنّ خلافه ظلم عرفاً.

وفيه: إنّ ذلك غير لازم، فهو كمتولٍ تستوعب مدرسته ألف طالب، فلا يجب

(١) انظر: تهذيب الأحكام٦: ١١٠، ح١١، وفيه: أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحائر أو في الموضع الذي جاء فيه الخير، فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه، قال: «من سبق إلى موضع فهو أحق به في يومه وليلته».

(٢) مستدرك الوسائل١٧: ٤٤٦، ح٥.

(٣) البقرة: ٢٧٩.

من جهة القرعة[٥] تقسيم الحاج على النسب المعينة، مثلاً: لو كان هناك قطران متساويان في عدد السكان وأراد الحج من كل قطر مائة ألف والحج لا يستوعب منهما إلا النصف ـ فرضاً ـ فإنه يسمح لكل منهما بخمسين ألف ويقرع بين مائة ألف لكل منهما، وهكذا.

وأما وجوب السعي للاستيعاب الأكثر، فلأن الحاكم وضع لمصالح الناس[٦] الدينية والدنيوية، والحج من أهم المصالح ديناً، قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِّلنَّاسِ﴾[٢] وقد كتبنا دراسة حول إمكان استيعاب الحج عشرة ملايين[٧][٣]، لكن اللازم

أن يوزعهم على جميع المناطق، بل يستطيع أن يجعلهم كلهم من منطقة واحدة، ونظيره ما ذكروه في باب (الخمس) من أنّه لا يجب البسط على الأصناف أو الأفراد، فراجع[٤].

[٥]: مع وجود دليل «السبق» لا مجهوليته، ولا مشكل كي تجري القرعة.

[٦]: إلا أنّ وجوب تحقيق جميع مراتب المصلحة لجميع الناس محل تأمل.

وقد يستدل بأنّه مقدمة للواجب ـ عادةً ـ أي: الهداية والإرشاد، ومقدمة الواجب واجبة عقلاً، فتأمل.

[٧]: ورسالة أخرى في خمسين مليوناً.

(١) الحج: ٢٨.

(٢) المائدة: ٩٧.

(٣) راجع كتاب: «لكي يستوعب الحج عشرة ملايين».

(٤) كتاب الخمس، السيد الخوئي: ٣١٢، وفيه: «لا يجب البسط على الأصناف، بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم، وكذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف، بل يجوز الاقتصار على واحد، ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد».

ثم من لم تخرج القرعة باسمه لا يستقر عليه الحج إن مات عام الاستطاعة؛ لعدم تخلية السرب، كل ذلك فيما لو كانت الحكومة شرعية، وإلا فلا حق لها في ذلك، وقد ذكرنا مواصفات الحكومة الشرعية في بعض كتبنا الفقهية.

تضرر الحاج

المسألة ١٢٣: إذا كانت زيادة الحاج موجبة للضرر البالغ، جاز للحكومة الشرعية أن تمنع حجاجها عن الحج إلى مكة المكرمة، كما إذا توفر عدة ملايين حاج في السنة، ولم يتحمل الحج أكثر من ذلك، فإنه يجوز[١] للحكومة الشرعية أن تمنع حجاجها عن الحج هذه السنة.

إحالة الأمر إلى الخبراء في مختلف شؤون الزيادة ليعرف القدر الممكن.

المسألة ١٢٣:

[١]: وهل يجب على الناس التقيد؟ الظاهر: أنّه إن لم تكن الحكومة شرعية فلا قيمة لمنعها، فيجوز لكل أحدٍ الذهاب، إلا إذا كان ذلك ضرراً أو نحوه، فالمانع أدلة لا ضرر، كخرق قوانين المرور.

وإن كانت شرعية فاللازم الإطاعة، وإن لم يكن ضرراً؛ لأنّ الضرر علة للجعل لا للمجعول، وإطاعة الحاكم لازمة كإطاعة الإمام عليه السلام، فإنّ «الراد عليهم كالراد على الله تعالى»[(١)].

والخلاصة: إنّ الحاكم إمّا يوكل الأمر لاختيار المكلف، بأن يقول: (إن كان ضرر فلا تذهب) وفي هذا ضرر؛ إذ إيكال الأمر إلى المكلفين يكون ذريعة للمخالفة أو غير ذلك، كإيكال الأمر للمكلف في باب قوانين المرور. أو يجعل

(١) انظر: عوالي اللئالي ٤: ١٣٤، بحار الأنوار ١٠١: ٢٦٢.

* لقاعدة (لا ضرر)[٢] وقد عرفت أنّ الحكومة الشرعية مكلفة بمراعاة مصلحة الناس.

فقد الاستطاعة

المسألة ١٢٤: إذا لم تبق استطاعة الشخص حتى العام الآتي، في مسألتي (١٢٢، ١٢٣) لم يجب عليه الحج؛ لأنه بالتمكن في عام المنع، لا يكون الإنسان مستطيعاً.

*** لعدم تخلية السرب ـ كما عرفت ـ ثم الواجب[١] على المستطيع أن يعطي مالاً أكثر ـ غير مجحف ـ إذا أمكنه اشتراء بطاقة من يستحب له الحج، أما من يجب عليه فلا يجوز[٢] له بيع بطاقته.**

الحكم علماً ولو لما لا ضرر فيه، وحينئذٍ تجب إطاعته بمقتضى أدلة الولاية.

إلا أن يقال: لا تجب طاعة الحاكم في الموضوعات، وفيه: إنّه في الموضوعات الخاصة لا العامة (وأما الحوادث الواقعة)[1] فتأمل.

[٢]: وللأهم والمهم.

المسألة ١٢٤:

[١]: لأنه مقدمة وجودية للواجب، وليس تحصيلاً للاستطاعة، فهو كطي الطريق.

[٢]: ولو باع فالظاهر الإجزاء لمَنْ اشترى.

والخلاصة: إنّه حكم تكليفي لا وضعي، فتأمل. والشراء محرّم؛ لأنّه تعاون على الإثم، إلا أنّه لا يخل بحجه، فتأمل، لأنه وفر مقدمة محرمة لا أنّ العمل محرّم.

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ٤٨٤، وسائل الشيعة٢٧: ١٤٠، ح٩.

العلامة على القبلة

المسألة ١٢٥: من الخير أن تعمل الحكومة في مكة المكرمة سفينة[١] كهربائية فوق الكعبة المكرمة، بحيث يراها أهل الآفاق البعيدة، الممكن رؤيتهم لها، وكذلك تعمل كل حكومة فوق بلدها سفينة مسامتة لسفينة الكعبة حتى تعرف سمت الكعبة.

* وإنما كان من الخير؛ لأن الآفاق يرون خط الكعبة بالدقة، وهو يوجب التدقيق في أمر القبلة؛ وإن كان ظاهر الدليل كفاية السمت العرفي، كما ذكرناه في الفقه، وإذا وصل الأمر إلى الطرف الآخر من الكرة الأرضية فالمعيار أقرب[٢]، [٣] الخطوط المتعددة إلى الكعبة في اتجاه الصلاة وغيرها، لا بخرق الأرض من سطح الأرض.

الوقوف في المشاعر

المسألة ١٢٦: إذا كان الازدحام في الحج كثيراً، بحيث لم يتمكن الحاج من الوقوف في عرفات والمشعر، مرّ بهما مروراً في بعض[١] وقت الموقف، وسكن في خارجهما، والأحوط السكنى في الأقرب فالأقرب إليهما.

المسألة ١٢٥:

[١]: أو مجسمة كالكعبة أو إشارات ضوئية.

[٢]: لأنّه هو الذي كان يبني عليه الناس من قديم الأيام، ولم يردع عن ذلك، أي: كانوا يلاحظون خط السير الأرضي، لا عمق الأرض.

[٣]: ولو تساويا أو تساوت تخير.

المسألة ١٢٦:

[١]: بمقدار الإمكان.

* المرور لأنه الميسور[٢]، والأقرب فالأقرب لما في بعض الروايات من جوَابهم عليهم السلام بأنهم يقفون خارج تلك المواضع مما انصرافه[٣] إلى الأقرب فالأقرب، لكن العرفي منه لا الدقي.

الطواف أبعد من المطاف

المسألة ١٢٧: الظاهر جواز الطواف أبعد من مقدار ستة وعشرين ذراعاً[١] خصوصاً في حال الاضطرار.

* لورود الرواية بذلك، فتحمل الرواية المحددة على الأفضل، كما مقتضى الجمع[٢] بين مثل هاتين الطائفتين، وعلى هذا فلو اتسع المسجد[٣] أكثر كان المطاف أكبر أيضاً.

[٢]: ولأنّ الواجب انحلالي، كما يظهر لمن خرج من عرفات، فإنه يجب الرجوع، وكلما استطاع وجب، فهو مثل الصلوات المتعددة، لا مثل صوم شهر رمضان، ومنه يظهر أنّ الحكم كذلك حتى لو لم نقبل بقاعدة الميسور.

[٣]: فيه تأمل.

المسألة ١٢٧:

[١]: ونصف تقريباً. (راجع المناسك)[1].

[٢]: العرفي.

[٣]: هل من اللازم الاتساع، أو لو فرض أنّه انهدم حائط المسجد جاز أن يطوف

(١) انظر: مناسك الحج، للسيد الروحاني:١٢٥، وفيه: «اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام، ويقدر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع، وبما أن حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع، ولكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً، ولا سيما لمن لا يقدر على الطواف في الحد المذكور أو أنه حرج عليه، ورعاية الاحتياط مع التمكن أولى».

الطواف فوق الكعبة

المسألة ١٢٨: يجوز الطواف والسعي[١] والوقوف والرمي فوق وتحت الكعبة والمسعى والموقف[٢] والجمرة[٣]، لكن بالحدود المقررة، والاحتياط اختصاص ذلك بحالة الاضطرار.

*** وذلك للصدق[٤]، ولأن الكعبة[٥] من تخوم الأرض إلى عنان السماء، وعلى هذا فيجوز الطواف مورّباً أو بعضه في العلوّ وبعضه في الوسط وبعضه في السفل، وكذلك في سائر المواقف المذكورة.**

في الأطراف الخارجة مع صدق الطواف عرفاً؟

المسألة ١٢٨:

[١]: في صدق ﴿يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[(١)] تأمل.

[٢]: إذا لم يكن عالياً جداً، بحيث لا يصدق الوقوف بعرفات ونحوها.

[٣]: فيه تأمل لعدم الدليل.

[٤]: مضى التأمل.

[٥]: اللازم ملاحظة دليل الطواف، ودليل: الكعبة من تخوم أو القبلة من تخوم[(٢)]، فإذا كان دليل: (الطواف: الكعبة) ودليل (من تخوم: القبلة) كان الأخير ظاهراً في استقبال الصلاة لا الطواف، راجع: الفقه في رواية: أساس البيت من تخوم الأرض عن الفقيه[(٣)].

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) انظر: مدارك الأحكام٣: ١٢١، وفيه: «... أن القبلة ليست نفس البنية الشريفة، بل محلها من تخوم الأرض إلى عنان السماء...».

(٣) انظر: الحدائق الناضرة٦: ٣٧٧، وفيه: «ينبغي أن يعلم أن القبلة ليس نفس البنية الشريفة، بل محلها من تخوم الأرض إلى عنان السماء...». وقد ورد في من لا يحضره الفقيه١: ٢٧٤: قوله عليه السلام: «إن الكعبة ما فوقها إلى السماء».

حبس الحيض

المسألة ١٢٩: لو شربت المرأة دواءً أوجب حبس الحيض[١] كانت بحكم الطاهر في أعمال حجها.

*** للإطلاق[٢] والنص الخاص، ومنه يعلم أنها إذا أدرّت[٣] الحيض كان في حكم الحائض في الأحكام، فإن الحكم تابع للموضوع[(١)].**

نعم، قد يقال: إنّه يصدق في الطابق الثاني ونحوه أنّه طاف حول الكعبة، فتأمل.

وقد يقال: لو رفعت الكعبة بحيث حاذت الطابق الثاني وغيره صدق أنّه طاف حول الكعبة.

والكعبة ليس لها حدّ، بل منوطة بالصدق العرفي، فهو كتوسعة المسجد الحرام، أو توسعة البلدان الأربعة، أو توسعة أية مدينة أو بيت.

المسألة ١٢٩:

[١]: بأن لا يخرج مطلقاً، ومثله: لو قطعه خلال الثلاثة، إلا أن يقال: الثلاثة طريقي لا موضوعي، فمع العلم بكونه حيضاً لا يضر القطع، لكن ظاهر النص والفتوى الموضوعية فتأمل، فهو مثل الحيض قبل البلوغ أو بعد سن اليأس.

وكذا لو قطعه بعد الثلاثة وعلمت بأنّه لا يخرج ولو قطرة منه خلال العشرة.

[٢]: أي: تشمله أدلة الطهارة والطاهرة. والخلاصة: إنّ الأحكام تابعة للعناوين.

[٣]: وهل يجوز ذلك، بأن يفعل الإنسان عملاً يوجب انتقاله من العمل الاختياري إلى الاضطراري؟ قد يقال: لا؛ لأنّ العنوانين طوليان. نعم، لو كانا عرضيين ـ كالسفر والحضر ـ جاز.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الحج: ٣٨ ـ ٤٦.

الهستيريا في الصلاة

المسألة ١٣٠: المبتلى بمرض الضحك، تصح صلاته[١] مع الضحك، إلا إذا قدر أن يمنع نفسه بقدر إتيانه بالصلاة، ومثل الضحك: البكاء والحركة المنافية للاطمئنان.

*** كل ذلك[٢] للاضطرار[٣]، ودليل**

المسألة ١٣٠:

[١]: إذا كانت له فترة فيقطع فيها الضحك أو يقل تعينت الصلاة فيها، راجع بحث السلس[(١)].

وفي جواز البدار لذوي الأعذار بحث في محله، مع احتمال الانقطاع.

[٢]: ولعل الأولى الاستدلال بـ(لا تترك الصلاة بحال)[(٢)] مما يستفاد منه صحة الصلاة، وراجع بحث (الإجزاء، إجزاء الاضطراري عن الواقعي الأولي).

[٣]: هل دليل الاضطرار يثبت الجواز، أو الصحة أيضاً؟

(١) انظر: كتاب الطهارة، الشيخ الأنصاري٢: ٤١٣، وفيه: «من به السلس: وهو الداء الذي لا يستمسك معه البول... وحكمه: أنّه إذا كان له فترة يسع له الوضوء والصلاة وجب انتظارها، وإلا فمقتضى الجمع بين أدلّة كون مطلق البول حدثاً ناقضاً للوضوء، واعتبار الطهور في الصلاة، وبطلانها بوقوع الفعل الكثير فيها: هو عدم تكليفه بالصلاة، إلا أنّه خلاف الإجماع فلا بدّ من رفع اليد عن بعض الأدلّة السابقة...».

(٢) قاعدة مستفادة من بعض الروايات، منها ما ورد في الوسائل٢: ٣٧٣، ح٥، وفيه:.. عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: النفساء متى تصلي؟ فقال: تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت، ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد، قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء، سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عماد دينكم».

الميسور[٤]، والتنظير بالسلس للملاك[٥]، وكذلك حال كثير النوم[٦]، بأن يغفو في صلاته مرّات.

الفصول العشائرية

المسألة ١٣١: الفصول[١] العشائرية إن أمكن تطبيقها[٢] على الموازين الشرعية جازت، مثلاً: إذا كان فصل الدية بمائة دينار وبنت، ورضي الطرفان صلحاً ورضيت البنت[٣] جاز، وإن لم يمكن تطبيقها على الموازين الشرعية لم يجز، لكن اللازم السعي لإلغاء الفصول العشائرية المتعارفة في بعض البلاد.

* وذلك لأنّ حكم الله هو اللازم اتباعه، نعم يمكن التصالح فإنه طريق شرعي أيضاً، أما لزوم الإلغاء فهو لئلا يكون للناس بتلك الفصول علاقة[٤]، [٥]

[٤]: بناءً على القول به.

[٥]: العرفي.

[٦]: لكن مع تجديد الطهارة لا على ما في بحث المسلوس).

المسألة ١٣١:

[١]: الظاهر أنّها إن اعتبرت بعنوان حكم كان محرّماً مطلقاً، وإن اعتبرت بعنوان صلح كانت محلّلة مطلقاً.

فتفصيل المصنف رحمه الله بالجواز ولزوم الإلغاء يحتاج إلى تأمل.

[٢]: فيكون كقاضي التحكيم.

[٣]: ووليها إن كانت بكراً.

[٤]: مما يؤدي كثيراً إلى تجاوز أحكام الفقه.

[٥]: فيكون مقدمة للحرام، أو سبباً لتصور أنّه حكم الله تعالى، أو في قبال حكم الله تعالى، فتأمل.

ويكون الحكم لله وحده، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ﴾[١].

صبغ الأظافر

المسألة ١٣٢: الصبغ الذي له جسمية[١] ويستفاد منه لتجميل الأظافر لا يصح الوضوء والغسل معه، فاللازم إزالته حال الوضوء والاغتسال.

* وجوب الإزالة لأنه حائل، وكذلك حال الصبغ الذي يستفاد لتجمل شفار العين[٢] أو شعر الرأس إذا كان حائلاً، وأما الصبغ الذي ليس حائلاً ـ كما هو المتعارف في صبغ الشعر ـ فلا إشكال فيه.

أما إذا صبغت بالحائل ولم يمكن إزالته مسحت عليه؛ لأنه بمنزلة الجبيرة سواء كان وضعه حلالاً أم حراماً[٣].

المشتبه بالجلد

المسألة ١٣٣: الشيء المجلوب من بلاد الكفر الذي لا يعلم أنه جلد[١]

المسألة ١٣٢:

[١]: أي: كان حائلاً عرفاً بحيث لم يمس الماء البشرة في نظر العرف.

[٢]: إن عدّ محله ظاهراً.

[٣]: وقد سبقت الإشارة إلى أنّه لو أتى بما أوجب الاضطرار صحّ عمله. (راجع: بحث: لو أخر الجنب الغسل إلى قريب الفجر)[٢].

المسألة ١٣٣:

[١]: أي: طبيعي.

(١) الأنعام: ٤٧.

(٢) انظر كتاب الصوم، السيد الخوئي ١: ١٧٩.

أو ليس بجلد[٢] إذا فحص[٣] الإنسان ولم يعلم حقيقته، جازت المعاملة عليه واستعماله[٤] والصلاة فيه.

*** وذلك لقاعدتي[٥]: الحل، والطهارة.**

[٢]: وكذا في الحكم بالطهارة لو علم أنّه جلد طبيعي، لكن لم يعلم أنّه من حيوان دافق الدم أو غير الدافق، فإنّه طاهر ولو كان ميتة.

والخلاصة: إنّ الصور هي:

١- العلم بأنّه صناعي.

٢- الشك أنّه طبيعي أو صناعي.

٣- العلم بأنّه جلد طبيعي من حيوان دمه دافق.

٤- العلم بأنّه طبيعي من حيوان دمه غير دافق.

٥- الشك أنّه دافق أو لا.

[٣]: في الشبهات الموضوعية لا يلزم الفحص على المشهور، وفي خصوص الطهارة والنجاسة لا يلزم الفحص حتى على مبنى المصنف رحمه الله (راجع في الفقه: الفرق بين النجاسة والتنجس)[١].

[٤]: لو قلنا: إنّ استعمال الميتة حرام مطلقاً.

[٥]: وفي اللباس المشكوك بحوث طويلة، وألّفت رسائل خاصة لذلك، راجع العروة بحث (الماهوت)[٢].

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الطهارة٥: ١١.

(٢) انظر: العروة الوثقى٢: ٣٤٠، وفيه: «الأقوى جواز الصلاة في المشكوك في كونه من غير المأكول أو منه، فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت، وأما إذا شك في كون شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه».

السفر إلى الفضاء

المسألة ١٣٤: السفر إلى الفضاء في حكم السفر إلى نقاط الأرض، في الإقامة الموجبة لإتمام الصلاة والصوم وغيرها[١].

*** لإطلاق الأدلة وصدق السفر، فإنه لا يختلف في السفر، العمودي والأفقي، صعوداً[٢] ونزولاً ومورّباً كما ذكرناه في الفقه.**

حركة القمر ليست سفراً

المسألة ١٣٥: حركة القمر لا تعد سفراً، فإذا استوطن الإنسان القمر، كان في حكم المقيم.

*** لانصراف أدلة السفر عن حركته[١]، نعم لو كانت في الفضاء أجرام صغيرة جداً بحيث يعد حركتها سفراً عرفاً كان في حكمه[٢]، أما إذا سكنها إنسان شهراً[٣] كان من قبيل**

المسألة ١٣٤:

[١]: كجريان حكم الوطن الاتخاذي، ومثل كثير السفر وعمله السفر وفي السفر.

[٢]: ولا يضر عدم خفاء الجدران؛ إذ القياس الحركة الطبيعية. (راجع العروة)[(١)].

المسألة ١٣٥:

[١]: فهو كحركة الأرض، ولو فرض كونه سفراً كان كثير السفر أو ممن بيته معه.

[٢]: راجع الحاشية السابقة.

[٣]: هل الملاك الشهر أو صدق العنوان؟

(١) انظر: العروة الوثقى٣: ٤٦١، وفيه: «المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت لا خفاء الأعلام والقباب والمنارات، بل ولا خفاء سور البلد إذا كان له سور، ويكفي خفاء صورها وأشكالها وإن لم يخف أشباحها».

كثير السفر[٤] لدوام حركتها.

حركة القمر الصناعي

المسألة ١٣٦: إذا كان الإنسان في غواصة أو قمر صناعي دائم السير، صار حاله حال كثير السفر[١]، [٢].

لما تقدم، ولو كان ساكناً تارة ومتحركاً أخرى كان كسائر الناس في حكم السفر والحضر.

بيع الكمبيالة

المسألة ١٣٧: إذا كان للإنسان كمبيالة بمبلغ مائة دينار مثلاً، جاز بيعها بأقل، فإنه من بيع الدين بأقل منه.

*** وليس ذلك من الربا[١]، لكن بشرط أن يكون الدين واقعياً لا مجاملياً، وإلا كان من الربا.**

[٤]: لو فرض أنّ هذا العنوان متعلق لحكم شرعي، أمّا لو قلنا الملاك عمله السفر، أو في السفر، أو بيته معه كانت هي الملاك.

المسألة ١٣٦:

[١]: راجع الحاشية السابقة.

[٢]: أو ممن بيته معه.

المسألة ١٣٧:

[١]: إلا أن يبيع نفس الورقة، إذا كانت لها مالية عرفاً، فإنّه ذهب الوالد رحمه الله إلى أنّها ليست ربا ـ على ما ببالي ـ بل هي بيع؛ لأنّ للورقة اعتباراً عرفاً.

وفيه: أنّ العقد لا يقع على نفس الورقة، بل باعتبار الدين، فلا تلاحظ نفس الورقة، بل الملحوظ نفس الدين. نعم، لو احتال للفرار من الربا دخل في مسألة (الحيل الشرعية).

اللبن المزرّق

المسألة ١٣٨: لو زرّقت المرأة اللبن بما خرج من ثديها، بحيث لم يعد لبناً لها، لم يوجب ذلك اللبن الرضاع المحرم.

*** لوضوح أنّ الدليل[١] في لبن المرأة، وهذا ليس منه، كما أنه لو فرض تزريق المني بحيث خرج من الرجل[٢]، لم يكن منيه[٣] ولم يوجب غسلاً، وهكذا حال الدم الذي يمتصّه العلق، فإنه لا يعد من دم حيوان ليس له نفس سائلة حتى يكون طاهراً، إلى غير ذلك من أشباهها[٤]، [٥].**

المسألة ١٣٨:

[١]: لابد من ملاحظة الدليل، فهل يحتوي على كلمة (الإرضاع) أو (الإرضاع من لبنها) وجعل ذلك هو الملاك؟ ولعله لا يكون فارق بين العنوانين، فتأمل.

[٢]: في إطلاقه نظر، ولعل الصدق يختلف.

[٣]: وكذا لو خرج من المرأة مني الرجل(راجع العروة، بحث الأغسال)[١].

[٤]: راجع العروة بحث (الانتقال)[٢]، ولاحظ الأدلة المذكورة هنالك.

[٥]: كدم البق، (راجع العروة، بحث النجاسات)[٣].

(١) العروة الوثقى ١: ٤٩٧، وفيه: «... فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيها».

(٢) المصدر السابق ١: ٢٧٢.

(٣) المصدر السابق ١: ١٣٥، وفيه: «... الدم من كل ما له نفس سائلة، إنساناً أو غيره، كبيراً أو صغيراً، قليلاً كان الدم أو كثيراً، وأما دم ما لا نفس له فطاهر، كبيراً كان أو صغيراً، كالسمك والبق والبرغوث...».

اللبن والمنفذ الجديد

المسألة ١٣٩: لو خرج اللبن من غير الثدي بواسطة فتح منفذ، لم يبعد أن يلحق به حكم الرضاع.

*** للصدق[١]، [٢] إذا اجتمعت الشروط، وقد ذكرنا في (الفقه) مسألة خروج المني والبول والغائط من غير المخارج المتعارفة[(١)].**

الحروب الجرثومية

المسألة ١٤٠: الحروب الكيماوية والجرثومية ضد الكفار إنما هي فيما إذا توقف[١]،

المسألة ١٣٩:

[١]: لعله يختلف باختلاف الموارد، راجع بحث المنفذ غير المتعارف (بحث النواقض)[(٢)]، وراجع مسألة ٤١ من هذا الكتاب[(٣)].

مثلاً: لو أرضع من يده أو رجله فهل يصدق الإرضاع؟

[٢]: ولوحدة الملاك فتأمل؛ إذ ما الفرق بين أن يخرج نفس اللبن من الثدي أو الإصبع؟

المسألة ١٤٠:

[١]: لا يقال: الغاية لا تبرر الوسيلة.

فإنه يقال: لا تبرر الوسيلة مطلقاً، ولكن استثني من ذلك كون الغاية أهم من الوسيلة بدرجة ملزمة، فالغاية مطلقاً لا تبرر الوسيلة مطلقاً، لكن الغاية الأهم تبرر

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الطهارة: ج ٢ ـ ١٦،

(٢) انظر: المصدر السابق ٥: ٣٤٧.

(٣) مسألة: المعدة الاصطناعية: ص٥٥.

[٢] الانتصار عليها، أو إذا كان الكافر يستعملها[٣]، أما بدون هاتين الصورتين فالاجتناب واجب.

*** مع توقف الانتصار[٤] تكون المسألة من الأهم والمهم[٥]، بشرط إجازة شورى[٦] الفقهاء، ومع استعمال الكافر تكون من المقابلة بالمثل، قال تعالى: ﴿فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[١]، أما بدونهما فهو من التشويه والتمثيل[٧] فلا يجوز، وقد ذكرنا في الفقه لزوم التدرج[٨] في**

الوسيلة المهم إذا كانت الأهمية بالغة درجة الإلزام.

[٢]: ويؤيده الآية الكريمة في (قطع اللينة)[٢].

[٣]: سبق التأمل في ذلك (راجع مسألة ١١١)[٣] وراجع المسائل اللاحقة لهذه المسألة ، أي: ١٤٠[٤]، ومنه يظهر التأمل في المقابلة بالمثل.

[٤]: الأهمّ، كما يظهر من تعليله.

[٥]: ويجب أن يلاحظ في ذلك سمعة الإسلام أيضاً ـ كما سبق ـ.

[٦]: لأنّه هو الحاكم، فلا يحق تصرف بلا نظره، لكن هل يسري ذلك في الحرب الدفاعية أو لا حاجة للإذن مطلقاً فيها؟

[٧]: والقتل.

[٨]: لابد من رادع، (راجع بحث اللطف، وأنّ محركية القانون تحتاج إلى الوعد والوعيد والترهيب والترغيب)[٥]؛ ولذا لم يصنعه صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام.

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) في قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ الحشر: ٥.

(٣) مسألة: الانتصار على الأعداء: ص١٢١.

(٤) مسألة: الحروب الجرثومية: ص١٤٧.

(٥) الاقتصاد: ٧٧.

الدول حول نزع السلاح مطلقاً، وخاصة مثل هذه التي تتنافى مع المثل الإنسانية، والتعاليم السماوية.

تترس الكافر بالمسلم

المسألة ١٤١: إذا توقف[١] الانتصار على إلقاء القنابل في بلد فيه مسلم وكافر محارب جاز، وإن قتل فيه المسلم أيضاً، فإنه من قبيل[٢] تترس الكافر بالمسلم.

* لكن اللازم ملاحظة الأقل فالأقل، فإنه من أشد حالات الاضطرار، وقد تقدم في مسألة شبيهة اشتراط إذن شورى المراجع، ولزوم إعطاء[٣] دية المسلم من بيت المال وكذلك حال الذمي ونحوه.

العمل الفدائي

المسألة ١٤٢: يجوز[١]، [٢] العمل الفدائي ضد الكفار، وإن استلزم ذلك الإتيان بالصلاة الاضطرارية؛ لعدم الماء أو لعدم التمكن من الإتيان

المسألة ١٤١:

[١]: راجع مسألة (١٤٠)[(١)].

[٢]: أي: إنّ الملاك ـ عرفاً ـ واحد، وتشمله أيضاً أدلة الأهم والمهم.

[٣]: سبق الكلام في ذلك.

المسألة ١٤٢:

[١]: راجع مسألة (١٤٠)[(٢)].

[٢]: بالعنوان الثانوي إذا استلزم محرماً.

(١) مسألة: الحروب الجرثومية: ص١٤٧.

(٢) مسألة: الحروب الجرثومية: ص١٤٧.

بصلاة المختار، لكن بشرط أن يكون ذلك تحت قيادة إسلامية مشروعة.

* فإن ذلك من باب الأهم والمهم، وكذلك لو استلزم العمل الفدائي بعض المحرمات الأخر[٣]، من غير فرق بين الحروب الابتدائية أو الدفاعية أو في حرب طائفتين من المؤمنين اقتتلوا، لوحدة الملاك في الجميع.

الانتصار بالاغتيال

المسألة ١٤٣: إذا توقف الانتصار على الاغتيال وإحراق الزرع وما أشبه جاز[١]، من باب المقابلة بالمثل[٢]، لكن اللازم اجتناب هذه الأمور، إلا في الضرورة القصوى.

* أما الجواز مع الاضطرار فلدليل الأهم والمهم، وللمقابلة بالمثل، وأما لزوم مراعاة الضرورة القصوى فلأنها أشياء غير نزيهة[٣] والنزاهة مطلوبة في كافة الأمور الإسلامية، سلماً أو حرباً، كما يظهر من توصيات الرسول صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وقد ذكرنا شطراً منها في كتاب الجهاد وغيره[(١)].

[٣]: مع ملاحظة الأهم والمهم وملاحظة سمعة الإسلام.

المسألة ١٤٣:

[١]: راجع المسألة (١٤٠)[(٢)].

[٢]: سبق التأمل فيه.

[٣]: فبعضها محرم، وبعضها دلت الأدلة على محبوبية التجنب عنها، ومنه يظهر أنّ التجنب في القسم الثاني أفضل لا أنّه لازم، إلا أن يطرأ عنوان ثانوي محرّم.

(١) راجع كتاب «ولأوّل مرة في تاريخ العالم» ج١ـ٢، فصل في غزواته صلى الله عليه وآله وسراياه.

(٢) مسألة: الحروب الجرثومية: ص١٤٧.

الحروب الباردة

المسألة ١٤٤: الحروب الباردة[١] ضد العدو والدعايات المضللة للعدو جائزة، فإنّ الكافر حيث يصنع ذلك، فيجوز مقابلته بالمثل[٢]، ولعموم الأدلة.

*** وذلك لآية الاعتداء(١)، ولقوله تعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ﴾(٢)، ولقوله سبحانه: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾(٣)، مع قطع النظر عن الأدلة العامة، وقاعدة الأهم والمهم، لكن اللازم ـ كما تقدم ـ ملاحظة النزاهة إلى أبعد حد ممكن، وفي كلام علي عليه السلام: «ما معاوية بأدهى مني»(٤) إشارة إلى ذلك.**

الإنارة بالقمر الصناعي

المسألة ١٤٥: الأقمار التي تعكس النور على الأرض، بأن تختزن النور من الشمس مثلاً في النهار وتعكسه على الأرض في الليل،يجوز لمالكها[١]

المسألة ١٤٤:

[١]: راجع المسألة (١٤٠)(٥).

[٢]: سبق التأمل فيه.

المسألة ١٤٥:

[١]: لكن بشرط أن لا يتضرر أحد بذلك بدون رضاه، وإلا دخلت المسألة في تعارض الضرر مع السلطنة، فراجع قاعدة (لا ضرر)(٦).

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) الشورى: ٤٠،

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) نهج البلاغة٢: ١٨٠، الخطبة ٢٠٠.

(٥) مسألة: الحروب الجرثومية: ص١٤٧.

(٦) انظر: القواعد الفقهية، السيد البجنوردي ١: ٢١١.

أن يتعاقد مع أهل البلد لإنارتهم كأن يأخذ من كل بيت ديناراً لأجل إنارتهم في كل شهر لكن ليس للمالك[٢] إجبار أحد.

*** وذلك لإطلاق أدلة الإجارة ونحوها، وحيث إنّ الناس مسلطون فلا جبر، والظاهر: أنه لا يصح[٣] لصاحب القمر أن يقول: إني لا أرضى باستفادة من لم يؤد أجره، فهو كالاستفادة من نور الجيران الذي ينير الطريق ونحوه ولو بدون رضاه، اللهم إلا في بعض الموارد[٤] التي ذكرناها في الفقه: كتاب الإحياء[(١)].**

[٢]: وهذا يختلف عمّن فتح طريقاً فيأخذ من كل سيارة ديناراً قهراً؛ لأنه ملكه، والناس مسلطون[(٢)]، وهذا بخلاف محل الكلام، فهو كخطيب يخطب ويريد أن يأخذ من كل من يصل إليه صوته ديناراً، فإنّه لا حق له على نحو الإجبار، ولا حق له أن يمنع منْ سماع كلامه؛ لأنّه ليس حقاً عرفاً، فلا يلزم على الأفراد أن يضعوا القطن في آذانهم مثلاً وهم في بيوتهم!

ولو فرض أنّه عدّ حقاً عرفاً ـ لمبنى بعض ـ فإنّه ليس كل حق عرفي حقاً شرعياً، كالطوابير على المحلات.

[٣]: لأنه ليس حقاً عرفاً، (الإجازة ونحوها) كالبيع.

[٤]: لعله كخيمة نصبها شخص في الطريق للاستفادة من أجرة من يجلس في ظلها، فإنّه حق له، لئلا يتوى حق امرئ، ولعله كذلك لو نصبها لا لذلك، بل للسكنى، فإنه حقٌّ عرفاً بخلاف بيوت المدينة، فتأمل.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب إحياء الموات: ج ٨٠.

(٢) عوالي اللئالي ١: ٢٢٢، ح ٩٩.

التعليم الإجباري

المسألة ١٤٦: التعليم الإجباري إذا توقف تقدم المسلمين عليه، بأن خيف انهزامهم في ميادين الحروب ونحوها جائز[١]؛ لأنّ الحرب في الوقت الحاضر تتوقف على مختلف العلوم، وإلا لم يكن جائزاً؛ لأنّ الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم، لكن الظاهر غنى الدولة الإسلامية من الإجبار، فإن الإغراء وما أشبه[٢] كفيل بإقبال الناس بدون إجبار.

*** كل الأمور الثلاثة دليلها معها، وليس ذلك لأجل الحرب فقط كما في المتن، بل يجري أيضاً في الاقتصاد والسياسة وغيرها، حيث هناك تنافس شديد بين المسلمين وغيرهم في هذه الأمور، فاللازم[٣] عدم تأخر المسلمين عنهم، فإن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٤]، [٥][(١)].**

المسألة ١٤٦:

[١]: مع ملاحظة كافة أبعاد الموضوع، كثورة الشعب مثلاً، وملاحظة الأهم والمهم.

[٢]: كالتوعية.

[٣]: إذا انطبق عنوان موجب ـ أي مسبب للوجوب ـ ككونه مقدمة للهداية والإرشاد؛ إذ الأعلى لا ينظر للأدنى عادةً، فيكون مقدمة وجودية للواجب كالأهم والمهم.

[٤]: ونحوه قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ﴾[(٢)].

[٥]: أولاً: لابد من ملاحظة سنده[(٣)].

وثانياً: لابد من ملاحظة أنّه إخبار أو إنشاء، وسيأتي البحث في ذلك في

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٤.

(٢) آل عمران: ١٣٩، ومحمد: ٣٥.

(٣) ذكر في عدة كتب، ولكن من دون سنده، انظر: من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٤، وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، ١٢٥، مستدرك الوسائل ١٧: ١٤٢، عوالي الئالي ٣: ٤٩٦.

الخدمة العسكرية

المسألة ١٤٧: الجندية[١] الإجبارية التي يطلق عليها اليوم اسم الخدمة العسكرية حالها حال التعليم الإجباري، كما تقدم في المسألة السابقة.

*** لما ذكرناه في المسألة السابقة من الدليل، والعمدة أنّ الإغراء[٢] كاف بلا حاجة إلى الجبر.**

النهار الدائم

المسألة ١٤٨: إذا فرض[١] إمكان دائمية النهار في منطقة، بواسطة إيجاد ثقوب في الأرض ونصب مرايا، حتى تشع الشمس على ذلك المكان طول الزمان، فاللازم اتباع حالة المنطقة قبل هذه العلمية في الليل والنهار والصلاة والصيام والحج وغيرها.

المسألة (١٥٠)[1].

وهل المراد علو الإسلام أو علو المسلمين؟ وهل هنالك تلازم كلي بينهما أو تلازم في الجملة؟ والمطروح في المسألة هنا علو الإسلام.

المسألة ١٤٧:

[١]: راجع المسألة السابقة[2].

[٢]: والتثقيف.

المسألة ١٤٨:

[١]: بشرط أن لا يلزم إفساداً وإخلالاً بالنظام، وإلا كان محرماً تكليفاً، وإن لم يتغير الحكم الوضعي المذكور في المسألة .

(١) مسألة: سيرة المسلم شعباً وحكومة: ص١٥٨.

(٢) مسألة: التعليم الإجباري: ص١٥٣.

* وذلك لأنّ[٢] الأدلة منصبة على المتعارف[٣]، بالإضافة[٤] إلى بعض الروايات الواردة في الآفاق غير المتعارفة القائلة بأنهم يأخذون حسب المتعارف.

وكذلك حال[٥] مدينة تصنع في الفضاء تدور مع الشمس، أما المدينة التي تصنع تحت البحر فالمعيار[٦] في نهارها وليلها هو سطح البحر؛ لأنه يكون حينئذٍ كمن في التراب والنفق.

[٢]: هذا يثبت أنهم لا يأخذون بمقتضى الوضع الجديد، وإلا فإنّهم يأخذون بحالة المنطقة قبل العملية أو بأفق متعارف آخر، فلا تكفي له. (راجع التفصيل الذي ذكرناه قبل قليل)، فتأمل.

[٣]: سبق الكلام في ذلك (راجع المسألتين ٢٢ و ٢٤[١] وغيرهما).

[٤]: راجع كتاب الصوم من العروة[٢].

[٥]: فإنّها تأخذ بأفق متعارف، ولا خصوصية لمكة أو المدينة المشرفتين، كما ذكرناه سابقاً، وعليه فهذه المسألة أجنبية عن المسألة السابقة.

[٦]: يمكن أن يقال في جميع شقوق المسألة ـ باستثناء المدينة المصنوعة في الفضاء، فإنّها تتخير في الرجوع إلى أي أفق متعارف ـ إنّه إن كان قريباً بحيث عدّ من توابعه عرفاً كان المعيار السطح ونحوه، وإلا تخير في الرجوع إلى أي أفق متعارف.

(١) مسألة: أول الشهر في القمر: ص٣٣، ومسألة: الأحكام الشرعية في الكوكب: ص٣٦.

(٢) انظر: العروة الوثقى٣: ٦٣٤، وفيه: «إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر، أو نهاره ثلاثة وليله ستة أو نحو ذلك، فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة، مخيراً بين أفراد المتوسط...».

المجهود الحربي

المسألة ١٤٩: إذا ارتفعت نفقات الحرب للاحتياج[١] إلى الصواريخ والذرّة وما أشبه ذلك، بحيث لا تتمكن الدولة من القيام بها مع فرض استنفاد جميع إمكانياتها، جاز أخذ النفقة[٢] من الرعية[(١)]، وإن كانت خارجة عن الخمس والزكاة[٣]؛ وذلك لوجوب الجهاد[٤] على الكل والنفقة من مقدمات الجهاد[٥].

*** لكن اللازم ملاحظة النسبة لا الأخذ اعتباطاً، فإذا كان هناك متبرعون ولم يكف، أخذ الباقي من الناس حسب أفرادهم أو ثرواتهم، وذلك بأن يؤخذ مثلاً من كل إنسان قادر ديناراً مثلاً، أو من كل ذي ثروة عشرة دنانير، وهكذا.. إذ لا أولوية[٦] في اعتباطية النسبة أو اعتباطية الأخذ.**

المسألة ١٤٩:

[١]: بحيث يكون مصداقاً للأهم والمهم.

[٢]: راجع القيد المذكور في المسألة (١٤٦)[(٢)] (على ملاحظة كافة).

[٣]: والجزية والخراج.

[٤]: وللأهم والمهم، وراجع بحث المهم والأهم في (١٤٠)[(٣)] وما فعله الأمير عليه السلام حين أخذ الزكاة إضافياً ـ ظاهراً ـ

[٥]: الوجودية، فيكون الأخذ أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر.

[٦]: الظاهر أنّهم لا يلتزمون بذلك في نظائره، فتأمل. ولعل مرجع الاعتباط

(١) المسمى بالمجهود الحربي.

(٢) مسألة: التعليم الإجباري: ص١٥٣.

(٣) مسألة: الحروب الجرثومية: ص١٤٧.

ويؤيّد[٧]، [٨] الاختلاف مع اختلاف الثروة بالإضافة إلى أنه مقتضى قاعدة العدل والإنصاف[٩]: ما نراه من اختلاف أخذ الجزية من الفقير والغني والمتوسط، أو اختلاف الخراج من مختلف الأراضي الزراعية.

ولا يخفى أن مثل هذه الأحكام التي تعتبر من الأحكام الثانوية يجب الاقتصار فيها على موضع الضرورة، فإن الضرورات تقدر بقدرها، ولا يجوز أن تكون قانوناً أولياً[١٠] كما نشاهده اليوم في الدول الإسلامية، حيث تأخذ ما لا يجوز من الضرائب وغيرها بعنوان القانون الأولي، هذا ويجب أن يكون الحاكم بهذه الأحكام شورى الفقهاء[١١] المراجع، كما ذكرناه في بعض كتبنا.

إلى الظلم.

[٧]: مضافاً إلى أنّ عدمه ظلم عرفاً، وقد قال تعالى: ﴿لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[(١)].

[٨]: لم يجعله دليلاً؛ لأنّه قياس، فتأمل.

[٩]: راجع البحث في القواعد الفقهية و(الأصول)[(٢)]، وهل المستند عذوبة لفظها أو أمثال: درهمي الودعي.

[١٠]: راجع السياسة بحث (الدستور)[(٣)].

[١١]: راجع م (١٤٠) و(١٤١)[(٤)].

(١) البقرة: ٢٧٩.

(٢) انظر: مائة قاعدة فقهية: ١٥٩، فوائد الأصول ٤: ٦٨٠.

(٣) انظر: موسوعة الفقه، كتاب السياسة ١٠٦: ٢٤٤ـ٢٥٠.

(٤) مسألتي: الحروب الجرثومية: ص ١٤٧، وتترس الكافر بالمسلم: ص١٤٩.

سيرة المسلم شعباً وحكومة

المسألة ١٥٠: يجب[١] أن تكون سيرة الدولة الإسلامية والشعب المسلم سيرة تؤدي إلى تفوّق المسلمين على سائر الأمم وتقدمهم على سائر البلاد في مختلف شؤون الحياة؛ لقاعدة[٢]، [٣] (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه).

*** فإنّ «الإسلام يعلو»[(١)] ليس إخباراً، بل هو إنشاء بهذه الصيغة مثل: «لا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد احتلام»[(٢)]؛ ولذا رتب الفقهاء[٤] عليه أحكاماً في مختلف الأبواب[(٣)].**

المسألة ١٥٠:

[١]: إذا انطبق عنوان موجب، وإلا كان مستحباً، فتأمل.

[٢]: سبق الكلام فيها في المسألة (١٤٦)[(٤)].

[٣]: وللآية الكريمة: ﴿وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ﴾[(٥)].

[٤]: فيكون فهمهم جابراً للقصور الدلالي، راجع كتاب (الجهاد: إنّ الكافر لا يرفع بيته فوق المسلم)[(٦)].

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٤.

(٢) انظر: الكافي ٥: ٤٤٣، ح٥، وفيه: ... عنه صلى الله عليه وآله: «لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام».

(٣) راجع: كتاب القواعد الفقهية، للإمام المؤلف رحمه الله.

(٤) مسألة: التعليم الإجباري: ص١٥٣.

(٥) آل عمران: ١٣٩.

(٦) المختصر النافع: ١١١، وفيه: «... ولا يعلي الذمي بنيانه فوق المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل به».

تبديل الدم

المسألة ١٥١: يجوز[١] تبديل دم الإنسان بدم إنسان آخر، سواء كان أجنبياً أم لا، فإنه لا مانع من تزريق دم الأجنبي في جسم الأجنبية وبالعكس.

*** لإطلاق دليل الحل، وكذلك الحال في دم المسلم للكافر وبالعكس، وكذلك يصح جعل دم الكلب[٢] أو الخنزير للإنسان إذا فرض إمكانه، وبعد التحوّل إلى جسمه يكون حاله حال دمه[٣].**

التبرع بالدم

المسألة ١٥٢: يستحب التبرع بالدم للمرضى، فإنه من التعاون على الخير، والصدقة[١] المندوبة، وإذا توقف حياة إنسان على الدم وجب التبرع[٢] (ولو بأجر) كفاية.

المسألة ١٥١:

[١]: مع عدم الضرر الكثير، كالأيدز مثلاً، ومع عدم احتماله، فإنّه إذا كان المحتمل مهماً كان الاحتمال منجزاً. وكذا في مثل الكلب.

[٢]: قد يقال: إنّه مستنكر في أذهان المتشرعة، ولكنه غير ثابت، ولو ثبت فلم يُعلم وصوله درجة التحريم.

[٣]: لأنه جزء منه عرفاً (راجع بحث وصل الشعر)[1].

المسألة ١٥٢:

[١]: بمعناها الأعم.

[٢]: ما فرقه عن الكلية حيث أفتى المصنف رحمه الله بعدم الوجوب؟ (راجع

(١) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٣٢٧.

* والوجوب تكليفي، ولا تلازم بينه وبين الحكم الوضعي بجواز أخذ الأجرة، مثل وجوب الصناعات، حيث إن الوجوب لا ينافي جواز أخذ الأجرة[١].

اليانصيب الخيري

المسألة ١٥٣: يستحب جمع المال من الناس، ولو بإغراء جوائز (اليانصيب) بصورته المحلّلة[١]، لأجل بناء المستشفيات، والمعاهد، ودور الأيتام الفقراء، وما أشبه ذلك، فإنه من التعاون على الخير[٢].

ص ٢٠ س خ)[٢] ولعل الفرق هو الفهم العرفي، أو أنّه ضرر كبير؛ لأنه يستلزم شق البطن، وقد يحتاج للكلية فيما يأتي، ونحو ذلك.

المسألة ١٥٣:

[١]: أمّا المحرمة فهو مثل أوراق بيضاء، إما أن يربح فيها أو يخسر كالقمار لا لعمل خيري، وأمّا المحللة فهو مثل أن يتبرعوا لعمل خيري، ثم يجري السحب على الأوراق، ومثل أن مَنْ يشتري من الدكان الكذائي كذا مقدارٍ من البضائع يجري السحب على اسمه.

فقبال المال البضاعة في هذا المثال، أو العمل الخيري في المثال السابق. فهو كالمتبرع للخير تماماً، بإضافة أنّ فيه سحباً على الأسماء.

[٢]: إشارة لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾[٣].

(١) تطرّق الإمام المؤلف رحمه الله إلى هذا البحث في كتاب الفقه: المكاسب المحرمة.

(٢) مسألة: بيع الأعضاء: ص ٣٩، وفيه: «وقد ذكرنا أن الفهم العرفي هو المحكم في الموضوعات وفي تطبيق الأحكام...».

(٣) المائدة: ٢.

* وليس هذا من القمار المحرم، وإن أعطى مسؤولو اليانصيب بعض الجوائز، ولو من نفس المال[٣] للمساهمين.

المساهمة الخيرية

المسألة ١٥٤: إذا أعطى المساهمون المال لأجل بناء المستشفى ـ مثلاً ـ ولأجل إعطاء الجائزة لسائر المساهمين، كما لو أعطى كلّ واحد من مجموع ألف إنسان لغرض بناء المستشفى، وأباحوا تخصيص بعضها جائزة للإغراء والتشويق، جاز ذلك؛ لأنه من إعطاء المال بالرضا[١].

* وذلك للإطلاقات والعمومات، من غير فرق بين أن يرضى الجميع بإعطاء الجوائز أو البعض، بشرط أن لا تزيد الجائزة على سهم الراضي، وفي صورة تعدد الراضي لا فرق بين تساوي أخذ الجائزة منهم وعدم التساوي، فالمتبع هو رضا المالك ومقدار رضاه[٢]، [٣].

[٣]: التفصيل الآتي في المسألة القادمة[1].

المسألة ١٥٤:

[١]: وهنا طريق آخر: وهو أنّ ما يتوقف عليه الشيء لا بأس بالإعطاء له منه، مثل: ما لو أردنا بناء مسجد تصرف من أمواله في الدعاية له وفي أجرة العاملين، كما في الزكاة.

[٢]: ولو شك فما الحكم؟

هنالك (أصالة الاحترام) التي تقضي بعدم التصرف إلا بعد إحراز الرضا، كما في الدماء (راجع كتاب الخمس، بحث الكنز)[2].

(١) مسألة: المساهمة الخيرية في هذه الصفحة.

(٢) كتاب الخمس، السيد الخوئي: ٧٣.

مؤسسات الزواج

المسألة ١٥٥: لا بأس بأن يفتح إنسان مؤسسة لتزويج العوانس ـ دواماً أو متعة ـ وذلك حسب الموازين الشرعية، التي فيها إجراء الصيغة، وأخذ العدة وحفظ الولد[١] من الضياع، إلى غير لك، ومثل هذه المؤسسات تقضي على دور البغاء. وليعلم[٢] أنّ الذين يشمئزون من مثل هذه المسألة

لكن لا مسرح لهذا الكلي في المقام؛ إذ موضوع القاعدة (ماله) وهذا بالإعطاء خرج عن كونه ماله. فهو مال متعلق بالجهة العامة، ويدور الأمر فيه بين التعيين والتخيير، فأصالة التخيير ـ لأصالة عدم الاشتراط ـ تقضي بجواز الدفع من المال للجوائز، فتأمل.

[٣]: وأمّا الاختلاط بين الأموال فليس محلها؛ إذ ليس المطلوب العين في هذه المواضع ـ عادة ـ بل المقدار، فتأمل.

المسألة ١٥٥:

[١]: هل هذه وظيفة المؤسسة، أو وظيفة نفس المرأة؟ وعلى الثاني لو شك كفى إقدام المرأة في الحكم بالصحة.

(راجع بحث العصير وأنه لو كان متهماً[1]، وكتاب النكاح والمرأة المتهمة).

[٢]: فالمسألة دائرة بين ما يعانيه المجتمع والفساد الاجتماعي.

ويتم ذلك بالأمور التالية: ١ـ التزويج. ٢ـ السكن. ٣ـ رأس المال. ٤ـ العمل.

وأما القوانين المساهمة فهي:

١ـ حرية الأرض. ٢ـ بيت المال. ٣ـ مصرف العقار للإقراض. ٤ـ بساطة الزواج. ٥ ـ عمل النساء. ٦ ـ إنشاء الشركات الصغيرة بين جماعات وجماعات.

(١) انظر: حاشية المكاسب، للسيد اليزدي ١: ١٠٩.

غافلون أو متغافلون عن البغاء والجنايات الكثيرة التي ترتكب في طول الأرض وعرضها جرّاء انسداد هذا الباب أمام الشباب والعزّاب.

* ويتم عبر هذه المؤسسات تزويج العزاب والعازبات وتحصيل السكن ورأس المال لهم، ولو فاضت النساء كان الحل في تعدد الزوجات، وكل ذلك ميسور إذا طبق الإسلام فإنّ «الأرض لله ولمن عمرها»[١] فتقسم بين الناس وكل يبني ولو بنفسه وبأقربائه.

ومن الممكن جعل مصرف العقار لأجل إقراض الذين يحتاجون إلى الإقراض ـ لو فرض أن لا بيت للمال ـ ثم الترويج لبساطة الزواج وقلة تكلفته، فقد قال صلى الله عليه وآله: «أفضل نساء أمتي أقلهنّ مهراً»[٢].

ومن الممكن أيضاً توفير العمل للنساء بما يتلاءم مع طبيعتهن، مثل تأسيس محلات خاصة بالنساء للصنائع اليدوية من الخياطة والحياكة والتطريز وصنع الألبسة والأفرشة وما أشبه ذلك.

لا يقال: إذا بنو الدور وسكنوها فمن أين الماء والكهرباء وما أشبه؟

لأنه يقال: التجار يقومون بذلك ويجعلون لها أجوراً معقولة، والحكومة تشرف لعدم الإجحاف.

ثم من الممكن بالنسبة إلى إنماء المال إنشاء الشركات الصغيرة بين جماعات وجماعات، فإنّ «يد الله مع الجماعة»[٣]، والبلاد الصناعية التي تقدمت لم تفعل إعجازاً، وإنما استفادت من هذه الأمور التي جعلت في الإسلام وتركها غالب المسلمين.

(١) الكافي ٥: ٢٧٩، ح ٢.

(٢) الكافي ٥: ٣٢٤، ح ٤، وفيه: «أفضل نساء أمتي أصبحهن وجها وأقلهن مهراً».

(٣) نهج البلاغة: ١٨٤، موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ١: ٣٧٦.

وقف الوسائل الحديثة

المسألة ١٥٦: يصح وقف[١] الوسائل الحديثة، كالسيارة والطيارة والقطار والإذاعة وغيرها، لأجل الذرية أو صنف خاص، أو مصلحة خاصة أو عامة.

*** وذلك لإطلاق قوله عليه السلام: «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»[(١)] بل الظاهر جواز الوقف بالروح العام[٢]، [٣] لشمول الإطلاق له، وذلك بأن يملك دوراً وعقاراً وسيارات وما أشبه، فيوقفها ويجعل بيد المتولي الإبقاء على الروح العام فيها ويعطيه الاختيار في أن يبقيها أو يبدلها، مثل جعل الحمام دكاناً، أو بيع الدار واشتراء السيارة مكانها، إلى غير ذلك[(٢)].**

المسألة ١٥٦:

[١]: وهذه مسألة غير متداولة فعلاً، كأن يقف سيارة لنقل الركاب كل يوم إلى مشهد المقدسة مثلاً، وينبغي التشويق لذلك.

[٢]: والانصراف ـ لو ادعي ـ بدوي، فتأمل.

وهل يكون مسجداً له أحكام المسجدية؟ فيه تأمل. وقد يُقال: بصدق عنوان المسجد عليه عرفاً، و الموضوعات تقتنص من العرف، فتأمل.

[٣]: وله صور:

١ـ أن يقف منافع هذه الأرض مثلاً، تكون مسجداً أو حسينية أو...

٢ـ أو يقف هذا المال، لا عينه، بل روحه.

٣ـ أن يقف هذا البيت ليكون مسجداً و...

وهل هذه المسألة مطروحة ـ بإحدى صورها ـ في كلمات الفقهاء؟

(١) الكافي٧: ٣٧، ح٣٤.

(٢) راجع: موسوعة الفقه، كتاب البيع.

الصوم والتنفس الاصطناعي

المسألة ١٥٧: غاز[١] الأوكسجين الذي يحفظ في العلبات ويستنشقه المصابون للضيق في تنفسهم عبر الفم، لا يوجب بطلان الصوم؛ لأنه ليس من الغبار الغليظ.

*** وإن كان يدخل في الهواء شيء يسير من الدواء، بحيث لا يصدق عرفاً الأكل والشرب وإيصال الغبار، فهو لا يزيد عن التراب الكائن في الهواء طبيعياً فيدخل في الحلق بالتنفس أو الاستنشاق.**

الجنس المطاطي في الصوم

المسألة ١٥٨: الإدخال في قبل المرأة المطاطية، أو إدخال ذكر الرجل

المسألة ١٥٧:

[١]: فالأنواع ثلاثة: ١- أوكسيجين خالص. ٢- فيه دواء يسير لا يعد أكلاً ولا شرباً. ٣- فيه دواء يعد كذلك.

وهل الملاك الأكل عرفاً أو دقة؟ ظاهر العروة الثاني، ولذا قيل: لو بل الخياط[(١)].

لكن الظاهر أنّ الملاك صدق الأكل ونحوه عرفاً، ولعله لا يصدق في المقام غالباً، فتأمل.

المسألة ١٥٨:

(١) انظر: العروة الوثقى٣: ٥٤١، وفيه: «فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات وهي أمور: الأول والثاني: الأكل والشرب من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيره، كالتراب والحصى وعصارة الأشجار ونحوها، ولا بين الكثير والقليل كعشر حبة الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غيرها من المائعات، حتى أنه لو بل الخياط الخيط بريقه أو غيره ثم رده إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة...».

المطاطي في المرأة لا يوجبان بطلان الصوم إذا لم يكن بقصد الإنزال[١]، [٢]، نعم هو حرام؛ لأنه مثير[٣]، [٤] للشهوة، ولعله[٥] تكون صغرى لقوله سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾[(١)].

*** وذك لأنه ليس جماعاً فاعلاً أو مفعولاً، وإن توهم الفاعل أنه يدخل في امرأة حقيقية، أو توهّمت أنه يدخل بها رجل حقيقي، فإن الحكم تابع**

[١]: لأنّ قصد المفطر مفطر.

[٢]: ولا كان من عادته الإنزال بذلك.

[٣]: فلو لم يكن مثيراً لم يقتض هذا الدليل بمفرده الحرمة، فالحيثية تقييدية.

[٤]: قال المصنف رحمه الله في المحرمات في بحث تهييج الشهوة[(٢)]: أنه لا دليل على حرمته.

وراجع بحث (التشبيب)[(٣)] في المكاسب المحرمة.

[٥]: لعل الترديد باعتبار الانصراف للإنسان، لكنه بدوي فتأمل.

(١) المعارج: ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) انظر: الفقه، المحرمات ٩٣: ٣٩٤، وفيه: «الظاهر أن تهييج الشهوة بالأجنبية ونحوها محرم شرعاً، قال سبحانه: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾، فإن مناطه شامل للمقام، ولا خصوصية في الآية لنساء النبي صلى الله عليه وآله، وإنما هن المخاطبات من باب المورد بقرينة سياق الآية، أما تهييجها بقراءة كتاب مثير أو ركوب فرس يوجبه أو تذكر كذلك، أو لمس لجسد نفسه إلى أمثالها فليس بمحرم؛ إذ لا دليل عليه...».

(٣) كتاب المكاسب ١: ١٧٧، وفيه: «... التشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة المحترمة ـ وهو كما في جامع المقاصد: ذكر محاسنها وإظهار شدة حبها بالشعر ـ حرام على ما عن المبسوط وجماعة، كالفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني. واستدل عليه بلزوم تفضيحها، وهتك حرمتها، وإيذائها وإغراء الفساق بها، وإدخال النقص عليها وعلى أهلها؛ ولذا لا ترضى النفوس الأبية ذوات الغيرة والحمية أن يذكر ذاكر عشق بعض بناتهم وأخواتهم، بل البعيدات من قراباتهم».

للواقع لا للتوهم.

وكذا الإدخال في دبر اللعبة المطاطية الشبيهة بالرجل، أو إدخال ذكرها في دبره، فإنه لم يكن مبطلاً، وليس له أحكام اللواط فاعلاً ومفعولاً، بل في مثل الصوم المستحب[٦] الذي لا يضره قصد الإفطار[٧] لا يبطل الصوم.

من غير فرق في كل ذلك بين كون المطاط الفاعل أو المفعول بشكل الإنسان أو الحيوان أو غيرهما، نعم لا إشكال في حرمته.

الجنس المطاطي في الحج

المسألة ١٥٩: لا يبطل الحج والاعتكاف الإدخال المذكور في المسألة السابقة وإن كان حراماً[١].

* لما ذكر في المسألة السابقة، وكذلك الحال في الاعتكاف، ولا يبطل به الوضوء أو الغسل أو التيمم، كما لا يحرم بسبب ذلك ـ بدون الإنزال ـ دخول المسجد وغيره.

[٦]: الظاهر أنه يضره؛ لأنه يوجب فقد النية. نعم لا بأس بذلك؛ لأنّ وقت النية ممتد للغروب، فبعد بطلان الصوم ينوي فيصح، كما لو نوى الأكل.

والخلاصة: إنّه صوم تعبدي لا صوم حقيقي فيما بين الحدين، أي: تنزيلي.

وهل يُقال بذلك في الواجب لو كان وقته ممتداً للظهر؟

[٧]: أي: قصد الفعل الخارجي، فتأمل.

المسألة ١٥٩:

[١]: راجع التفصيل في المسألة السابقة[1].

(١) انظر: الفقه، كتاب الواجبات والمحرمات: ٥٧٢.

الجنس المطاطي في سائر الأحكام

المسألة ١٦٠: لو ركّب شيء من المطاط عبر عملية جراحية برأس الذكر، لم يكن[١] إدخاله وحده في المرأة موجباً للجنابة، ولم يكن له سائر أحكام الإدخال، كالزنا والمصاهرة وما أشبههما.

* لأنه ليس بإدخال للحشفة، وكذا إذا ركب لنفسه ذكراً اصطناعياً وعدّ جزءاً منه فادخله فيها، فلا تشمله الأحكام المذكورة، وإن أحسّت بالحرارة والحركة مما تتوهم أنه حقيقي بسبب الكهرباء ونحوه.

الجنس المطاطي والغسل

المسألة ١٦١: إدخال الذكر في المرأة المطاطية، وإدخال المرأة الذكر المطاطي في نفسها لا يوجب الغسل، إلا إذا صار سبباً للإمناء.

* الحكم في كل من المستثنى منه والمستثنى حسب القواعد، نعم لا إشكال في حرمته لما عرفت[١].

المسألة ١٦٠:

[١]: لأنّه ليس جزءاً حقيقياً، وهذا بخلاف اللحم أو الشعر الذي يتركب ويتفاعل ويصبح جزءاً حقيقياً عرفاً، فهو كاليد المطاطية الصناعية؛ إذ ليس لها أحكام اليد الحقيقية.

المسألة ١٦١:

[١]: في مسألة (١٥٨)[(١)] وقد تقدّم دليلان: ١ـ الإثارة ـ لو حصلت ـ بناءً على حرمتها. ٢ـ إنّه خلاف حفظ الفرج المأمور به في الكريمة[(٢)].

(١) مسألة: الجنس المطاطي في الصوم: ص١٦٥.

(٢) وهي: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾. المعارج: ٢٩.

نقل المني عبر اللُّعبة

المسألة ١٦٢: لو ركب المني في الرجل المطاطي، وجامعته المرأة لم يجز[١] ذلك، فإن حملت منه، فإن كان من مني زوجها كان الولد حلالاً، وإلا كان الولد تابعاً[٢] لصاحب المني.

*** ويأتي في المقام بصورها المختلفة مسألة ولد الزنا وولد الحلال وولد الشبهة على حسب الموازين الأولية، ولو خلط مني الزوج وغيره وأدخل في المرأة كان الولد للفراش، ولو خلط منيان من أجنبيين كان من أحدهما ويعين بالقرعة.**

ولد الحرام

المسألة ١٦٣: لا يجوز قتل ولد الحرام إذا كان من مسلم أو محترم من الكفار، ولا يجوز إيذائه.

*** وذلك لعموم أدلة حرمة القتل والإيذاء، ولأنه غير مذنب[١]، وإنما**

المسألة ١٦٢:

[١]: للإثارة أو لأنّه خلاف الحفظ كما سبق في (١٦١)[(١)].

[٢]: لأنه ولده عرفاً وشرعاً، إلاّ في الميراث، فإنّه ولد حرام على مبنى المصنف رحمه الله (في المسائل الإسلامية)[(٢)].

وفيه تأمل؛ لأنّ نفي الإرث حكم ولد الزنا، وليس حكم كلّ ولد متولد من الحرام.

المسألة ١٦٣:

[١]: أي لا يستحق الإيذاء أي لا مسوغ لإيذائه.

(١) مسألة: الجنس المطاطي والغسل: ص١٦٨.

(٢) المسائل الإسلامية، السيد الشيرازي: ٧٨٠ـ٧٨٢.

أذنب الزاني أو الزانية، فله كل أحكام المسلم إلا ما خرج مثل الإمامة والقضاء[٢]، هذا فيما لو كان مسلماً، وله كل أحكام الكافر فيما إذا كان كافراً[٣]، ويلزم بأحكام الكافر لقاعدة الإلزام.

تزريق دم نجس العين

المسألة ١٦٤: إذا زرق دم نجس العين في حيوان طاهر، كتزريق دم الكلب في الشاة، فإن صار جزءاً منه بحيث يقال إنه دم الشاة، صار طاهراً بعد خروج المقدار المتعارف منه بالذبح.

* لأنه صار دمه[١] لا دم المنتقل عنه، نعم هو محتاج إلى الصدق العرفي.

تزريق الدم الطاهر

المسألة ١٦٥: إذا زرق دم طاهر[(١)] في حيوان نجس العين كالكلب أو نجس الدم كالإنسان تنجس الدم في الأول بمجرد الملاقاة، أما في الثاني، فإن قلنا بأنّ الدم في العروق طاهر، حيث يقال: إن الدم ما لم يخرج من

[٢]: والمرجعية والتقليد.

[٣]: لو كان زنا في مذهبهم، وإلا فلكل قوم نكاح.

المسألة ١٦٤:

[١]: راجع بحث (الانتقال) في المطهرات[(٢)].

المسألة ١٦٥:

[١]: أي: شأناً فبمجرد خروجه يحكم عليه بالنجاسة الفعلية.

(١) كدم حيوان لا نفس له.

(٢) العروة الوثقى ١: ٢٨٢، وفيه: «السابع: الانتقال: دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبق والقمل، وكانتقال البول إلى النبات والشجر ونحوهما، ولا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه، وإلا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الإنسان».

البدن لا يكون نجساً، فالدم الطاهر إن صار جزء الإنسان صار نجساً[١]، وإلا كان طاهراً[٢].

*** قولنا: «وإلا كان طاهراً» لأنه بمنزلة تزريق[٣] الماء في العروق، فهل اتصاله بالدم ـ في داخل الجسم ـ يوجب نجاسته؟**

سحب دم الإنسان

المسألة ١٦٦: لا يجوز سحب دم الإنسان بدون رضا إلا إذا كان بقاؤهُ موجباً لهلاكه أو مرضه الذي لا يجوز تحمله، فإنه حيث كان سحب الدم واجباً لم يكن لرضاه أو عدم رضاه تأثير شرعي[١].

[٢]: إلاّ إذا خرج واتصل بالدم النجس ـ أي خارجاً متصلاً ـ وهنا بحث، وهو: أنّ الخارجي إذا لاقى نجاسة باطنية فهل ينجس أو لا (راجع العروة)[(١)].

[٣]: الأولى التمثيل بالإبرة.

المسألة ١٦٦:

[١]: لأنّه يفعل المنكر، فاللازم نهيه عن المنكر عملاً – إن لم تنفع المراتب السابقة، وربما يكون أحياناً ردعاً عن المنكر، أي قبل وقوعه في الخارج. (راجع: ألقه في البالوعة)[(٢)] وراجع (مسائل النهي عن المنكر والردع)[(٣)].

(١) العروة الوثقى١: ١٢١، وفيه: « ملاقاة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة، كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معه شيء من الغائط، وإن كان ملاقياً له في الباطن. نعم، لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه...».

(٢) الكافي٥: ١٦٠، ح٣، وفيه: ... عن سجادة، عن موسى بن بكر قال: «كنا عند أبي الحسن عليه السلام فإذا دنانير مصبوبة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين، ثم قال لي: ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش».

(٣) انظر: شرائع الإسلام١: ٢٥٨، تذكرة الفقهاء٩: ٤٤١، وغيرهما .

* المستثنى منه؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم، والمستثنى لأنه لا حق للإنسان أن يفعل شيئاً، أو يترك شيئاً يوجب موته، أو فساد عضو منه، أو ذهاب قوة، وذلك حسب ما ذكرناه في أدلة (لا ضرر).

تصنيع المناخ

المسألة ١٦٧: البرد والشتاء، والصيف والربيع المصطنع بواسطة الوسائل الحديثة، لا يوجب استحباب الأمور المرتبطة بهذه الفصول، كالحجامة والمآكل الخاصة وما أشبه مما ذكر في الأخبار، إلا إذا صدق الربيع أو نحوه صدقاً عرفياً[١].

* إذ مع الصدق العرفي يتحقق الموضوع فيتحقق الحكم، ولعله يكون له آثار في البدن، ففي فصل الربيع الاصطناعي كالطبيعي يكون الدم في البدن كذا، وهكذا في سائر الفصول، ولذلك لو انتقل الإنسان من محل الصيف إلى الربيع أو ما أشبه يكون له حكم المنتقل إليه.

تبديل الأعضاء

المسألة ١٦٨: لا يبعد[١] جواز تبديل عضو إنسان بعضو إنسان آخر ـ كأن تجرى العملية الجراحية لتبديل يد زيد مكان يد عمرو، وبالعكس ـ إذا لم يكن في ذلك ضرر لا يجوز تحمله شرعاً.

المسألة ١٦٧:

[١]: وكان متعارفاً، وإلاّ فلو خرج عن المتعارف ـ كأن صارت السنة كلها ربيعاً ـ فاللازم الرجوع إلى الآفاق المتعارفة، كما مرّ في مسائل سابقة نحوه.

المسألة ١٦٨:

[١]: لكن مبنى المصنف رحمه الله أنّ تغيير الخلق محرم، إلاّ أن يُقال: إنّه منصرف عن مثل هذه خاصة لو ترتب عليها أثر مفيد.

* لإطلاق أدلة الحل[٢]، وقد تكون هناك بعض الأغراض العقلائية، مثل أن تناسب يد زيد عمرواً طولاً وضخامة وما أشبه، وبالعكس.

قراءة الأفكار

المسألة ١٦٩: هل يجوز للإنسان أن يقرأ أفكار الإنسان الآخر أم لا؟ التفصيل:فإذا كان الإنسان الآخر راضياً جاز، وكذلك إذا كان مهدور الحق، كالكافر الحربي[١]، أما إذا لم يعلم برضاه[٢]، أو علم بعدم رضاه، وكان غير مهدور الحق فالظاهر عدم الجواز؛ لأنه من كشف السر، إلا إذا كان هناك عنوان مجوّز، كما لو علم القارئ أنّ الطرف يفكر في وسيلة لإيصال الأذى إليه أو إلى غيره، فيقرأ فكره لأجل إنقاذ نفسه أو غيره من أذاه.

* الحكم في المستثنى منه والمستثنى على القاعدة، وإذا شك في رضاه، أو في كونه مهدور الحق، ولم يكن استصحاب، فلا يجوز؛ لكونه تصرفاً[٣] في الغير من دون رضاه[٤].

أما لو علم بأنه يريد إضراره أو إضرار غيره فالجواز؛ لعموم أدلة الدفاع عن النفس وعن الغير ولدليل (لا ضرر) ونحوه.

[٢]: والسلطنة.

المسألة ١٦٩:

[١]: وهنا عنوان ثالث: وهو الأهم والمهم كما سيأتي.

[٢]: راجع كتاب الخمس (بحث الكنز)[1].

[٣]: أو كشفاً لستره.

[٤]: أو دون إحراز رضاه.

(١) انظر: كتاب الخمس، السيد الخوئي: ٧٣.

الإيذاء بالوسائل العصرية

المسألة ١٧٠: لا يجوز[١] أذية إنسان محترم بالوسائل العلمية، كما لو أحضر روحه ولقّنه ما يسبب أذاه وبؤسه، نعم إذا كان إنسان غير محترم الحقوق جاز ذلك.

*** لكن الاستثناء ليس مطلقاً، بل بالقدر الذي علم من الفحوى[٢] وأولوية الأذى من هدر الحق، إذ كل هدر حق ليس سبباً في جواز الأذى، مثلاً: لا يجوز تعذيب المحارب وإن كان مهدور الحق.**

الإيذاء السحري

المسألة ١٧١: لا يجوز أذية إنسان محترم بالوسائل السحرية، فإنّ السحر بنفسه حرام، وأذى الإنسان المحترم حرام آخر، لكن أذية مستحق الأذى بواسطة السحر إذا كان السحر جائزاً لأجل أهمية في البين[١] لا بأس به، كما إذا دخل بالسحر الرعب في قلب الكافر المهاجم حتى يهزمه.

المسألة ١٧٠:

[١]: إلاّ برضاه في الضرر غير البالغ.

[٢]: الظاهر أنّها غير متحققة غالباً؛ إذ القتل جائز، أمّا الإيذاء فلم يعلم جوازه. نعم، في مثل شدّ يديه قبل القتل فهي من اللوازم الطبيعية للقتل، وكذا إدخال الرعب في قلبه، كما سيأتي في مسألة (١٧١)[(١)]. وكذا إذا كان هناك أهم، فتأمل.

المسألة ١٧١:

[١]: مع الانحصار، كما هو واضح.

(١) مسألة: الإيذاء السحري في هذه الصفحة.

* وعلى هذا فاللازم أن يكون جواز السحر من باب الأهم والمهم وما أشبه[٢] من الأحكام الثانوية.

الألعاب السحرية

المسألة ١٧٢: الألعاب السحرية والشعبذة (كما يفعله لاعب السيرك) ليست بجائزة، أما سائر أفعاله المباحة فهي جائزة[١].

*** لأدلة حرمة السحر، والشعبذة ـ غالباً ـ[٢] من السحر، ولو شك في أنها من السحر الحرام أم لا، وفحص[٣] ولم يصل الفحص إلى نتيجة،**

[٢]: لعله مثل دفع الأفسد بالفاسد، فتأمل.

المسألة ١٧٢:

[١]: أي: إن صرف كونه ساحراً لا يجعل سائر أعماله محرمة، كتدريبه الحيوانات مثلاً، وكأن هذا دفع توهم في المقام، فليست من باب الضرورية بشرط المحمول.

[٢]: لكن في (المحرمات)[(١)] أنّها سحر مطلقاً على المشهور. لكن المسألة بحاجة إلى مراجعة المكاسب المحرمة[(٢)].

[٣]: بناءً على وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرمات ٩٣: ٢١١، وفيه: «الظاهر أنّ الشعبذة قسم من السحر، فالدليل على حرمته دليل على حرمتها؛ ولذا ذهب المشهور، بل ادعي الإجماع على الحرمة».

(٢) انظر: كتاب المكاسب ١: ٢٧٤، وفيه: «الشعبذة حرام بلا خلاف. وهي الحركة السريعة بحيث يوجب على الحس الانتقال من الشيء إلى شبهه، كما ترى النار المتحركة على الاستدارة دائرة متصلة؛ لعدم إدراك السكونات المتخللة بين الحركات. ويدل على الحرمة ـ بعد الإجماع، مضافاً إلى أنه من الباطل واللهو ـ: دخوله في السحر في الرواية المتقدمة عن الاحتجاج، المنجبر وهنها بالإجماع المحكي. وفي بعض التعاريف المتقدمة للسحر ما يشملها».

كان الأصل الحل[١].

البيوت النظيفة للطلاب

المسألة ١٧٣: يستحب[١]، [٢] تهيئة البيوت النظيفة من المنكرات في البلاد الغربية والشرقية لأجل طلاب المسلمين، لحفظهم عن الاختلاط بالأجانب في بيوتهم، مما يسبب انزلاقهم خلقياً وشرعياً، جرّاء الاختلاط بفتيات البيت، وأكلهم من أطعمة نجسة وما أشبه ذلك، بل لعل بعض أقسام ذلك واجب[٣] على المتمكن القادر، فإنه من دفع المنكر[٤].

*** والاستحباب والوجوب لا ينافي أخذ الأجرة[٥]، بل لو تمكن جماعة من ذلك بالموازين الاقتصادية تحت نظر الخبراء أمكن تخفيض[٦] الأجرة أيضاً، بحيث يكون مرغّباً للطلاب والطالبات، خصوصاً إذا كانت البيوت**

المسألة ١٧٣:

[١]: فإنّه تعاون على البرّ والتقوى، وقضاء حاجة المؤمن وخدمته و...

[٢]: وهذا أمر مبتكر غير متداول حالياً.

[٣]: كفاية أو عيناً، باختلاف الموارد.

[٤]: أو رفعه.

[٥]: راجع بحث أخذ الأجرة على الواجبات الكفائية العبادية وغيرها والعينية[٢].

[٦]: فيدخل ميدان المنافسة مع بيوت الأجانب.

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرّمة.

(٢) انظر: العروة الوثقى٥: ١٠٩، وفيه: «لا يجوز الإجارة لإتيان الواجبات العينية كالصلوات الخمس، والكفائية كتغسيل الأموات وتكفينهم والصلاة عليهم، وكتعليم القدر الواجب من أصول الدين وفروعه، والقدر الواجب من تعليم القرآن كالحمد وسورة منه، وكالقضاء والفتوى ونحو ذلك، ولا يجوز الإجارة على الأذان. نعم، لا بأس بارتزاق القاضي والمفتي والمؤذن من بيت المال...».

مزوّدة بمكتبة، وحديقة، ووسائل الترفيه الحديثة النزيهة عن المحرمات، ووسائل الاختبار، وغير ذلك.

الإحاطة بالمبادئ والأفكار

المسألة ١٧٤: يجب وجوباً كفائياً الاطلاع[١] على المبادئ الوافدة، والأحزاب الكافرة، والمذاهب الباطلة، والقوانين الجائرة، لأجل إنقاذ المسلمين[٢] خصوصاً الشباب من التردّي[٣] في هذه الأباطيل والضلالات.

* فإنّ الباطل لا يمكن الوقوف أمامه إلا بمعرفته، ومن الواضح[٤] أنّ الوقوف لا يكون بالإعلام فقط، بل بمقابلته بالمثل، مثلاً: الشاب يريد إظهار نشاطه في ضمن مجموعة، فإن وجد مجموعة صالحة فهو وإلا انضم إلى مجموعة باطلة، فاللازم تكوين المجموعات الصحيحة، وهكذا أمثال ذلك.

المسألة ١٧٤:

[١]: مثل:

١ـ شبهات السنة والوهابية الجديدة.

٢ـ شبهات المتجددين، كشحرور وأركون وسروش.

٣ـ شبهات الغربيين، كحقوق المرأة والارتداد.

[٢]: وغيرهم.

[٣]: والأفضل ـ غالباً ـ الرد الإيجابي لا السلبي، أي: لا بعنوان الرد.

[٤]: فاللازم:

١ـ المقابلة الفكرية.

٢ـ والاستيعاب العملي.

حينما يصير الشيخ شاباً

المسألة ١٧٥: إذا رجع الشيخ شاباً بواسطة تبديل بيضته إلى بيضة القرد ـ مثلاً ـ أو ما أشبه كما تفعله العلميات[١] الجراحية الحاضرة[٢]، صار حكمه حكم[٣] الشاب[٤] في وجوب الصيام عليه، بعد أن سقط عنه الصوم بواسطة كونه شيخاً هرماً.

*** لأن تغير الموضوع يستلزم تغير الحكم، والتغيير جائز[٥] لإطلاق أدلة الحل.**

إذا انقلب الشاب شيخاً

المسألة ١٧٦: إذا صار الشاب شيخاً[١] بواسطة تضعيف خلاياه أو ما أشبه،

المسألة ١٧٥:

[١]: أو المعجزة، كما حدث مكرراً، كقصة زليخا.

[٢]: الظاهر أنّ التبديل شكلي ـ كإزالة التجاعيد ـ لا واقعي.

[٣]: راجع بحث (الأحكام تابعة للعناوين في استصحاب الرسائل)[(١)].

[٤]: أي: غير الشيخ.

[٥]: لكن سبق من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ تغيير خلق الله تعالى غير جائز في الجملة، إلاّ أن يُقال: بانصرافه عنه، وقد سبق معنى تغيير خلق الله تعالى.

المسألة ١٧٦:

[١]: حقيقةً لا صورة وشكلاً فقط.

(١) انظر: فرائد الأصول٣: ٣٠٢، وفيه: «... وحينئذ، فيستقيم أن يراد من قولهم: إنّ الأحكام تدور مدار الأسماء، أنّ مقتضى ظاهر دليل الحكم تبعية ذلك الحكم لاسم الموضوع الذي علق عليه الحكم في ظاهر الدليل، فيراد من هذه القضية تأسيس أصل قد يعدل عنه بقرينة فهم العرف أو غيره».

ترتب عليه حكم الشيخ في الصيام ونحوه، نعم الظاهر أنه لا يجوز للشاب أن يجعل نفسه شيخاً لأنه ضرر بالغ.

* فدليل (لا ضرر) يشمله، ومن المسألتين يعرف أنه يجوز تبييض الشعر كالشيخ أو تسويده بتقوية البصيلات كالشاب، من غير فرق بين الرجل والمرأة، نعم يشكل التبييض للمرأة المزوجة إذا لم يرض زوجها؛ لأنه يعتبر من حق[٢] الزوج[٣].

عودة اليائسة شابّة

المسألة ١٧٧: إذا رجعت المرأة اليائسة شابة بواسطة الجراحية[١] ـ مثلاً ـ حتى ظهر عليها آثار الشباب[٢]، كالدم المعتاد والحمل وغير ذلك، فالظاهر[٣]: رجوع أحكام غير اليائسة إليها من العدة والحيض وغير ذلك.

[٢]: عرفاً أو شرعاً، مع أنّ الشارع قد بين حقوق المرأة والرجل، فتأمل.

[٣]: حقّ الزوج:

١ـ قضايا الاستمتاع.

٢ـ والخروج من الدار، وإزالة المنفرات جعلوها جزء الاستمتاع، أما التبييض[1] ففي كونه مطلقاً منافياً للاستمتاع فتأمل.

المسألة ١٧٧:

[١]: أو المعجزة.

[٢]: أي: إنّ التحول كان حقيقياً لا صورة فقط كما سبق.

[٣]: وعليه فليس السن ملاكاً ـ وإن كانت في الخمسين أو الستين ـ وذلك لانصراف أدلة الخمسين والستين في مثلها، فزليخا مثلاً بعد عودة الشباب إليها لا

(١) أي: تبييض الشعر.

* وذلك لترتب الحكم على الموضوع، ولا يتوقف ذلك على إذن الزوج؛ لتسلّط الناس على أنفسهم، وإنما أشكلنا في المسألة السابقة بدون رضا الزوج؛ لأنه من التصرف عرفاً[٤] في الأمر المرتبط بالزوج، كما أشرنا إليه وهنا ليس كذلك، ففرق بين المسألتين.

تحول الشابة إلى يائسة

المسألة ١٧٨: لو ارتدّت الشابة عجوزاً يائسة ـ حقيقة ـ فهل يحكم عليها بأحكام اليائس؟ لا يبعد ذلك[١].

يمكن أن يُقال بحمل أحكام اليائس عليها.

وهل يُقال بذلك، فيما لو تناولت قرصاً فبقيت في العشرين من العمر ـ حقيقة ـ وإن بلغت واقعاً المائة عام؟

[٤]: اللازم ظاهر الاستمتاع وملازماته العرفيّة، وإلا فلا يحق له كلّ شيء، مثل أن يأمرها بغمض العين؛ لأنّه يستمتع أكثر حين العمل بذلك، فتأمل.

وقد سبق بعض الكلام فراجع[1].

المسألة ١٧٨:

[١]: وعليه فليس السن ملاكاً، وهو مشكل؛ لأنّ الشارع حدّد اليأس بالخمسين أو الستين، فتأمل.

والظاهر: أن المصنف رحمه الله يرى أنّ السن لا موضوعية له، بل الملاك اليأس والشيخوخة والشباب.

وهل يُقال بمثل ذلك في باب الحيض وكونه ثلاثة أيام؟

والخلاصة: إنّ ظاهر الأدلة الشرعية كون التحديدات موضوعية لا طريقية، إلاّ

(١) مسألة: إذا انقلب الشاب شيخاً: ص١٧٨.

* فإنه إذا تحقق الموضوع تحقق الحكم، لكن اللازم تحقق ذلك واقعاً لا أن يكون ضعفاً في الخلايا أو ما أشبه، ففرق بين الضعف واليأس، كما أنه فرق بين القوة والنمو.

تزويج المومسات

المسألة ١٧٩: من المندوب[١] على الدولة الإسلامية، بل على كل فرد قادر السعي في زواج العواهر بعد أن ينظفهنّ من عمل العهر بالتوبة، والأول: وهو نهيهن عن المنكر وحفظهنّ عن الانزلاق واجب، والثاني: وهو تحصينهنّ بالزواج مستحبّ مؤكّد.

* وقد زوج علي عليه السلام بعض العواهر، كما في الوسائل، والحكم وجوباً واستحباباً حسب القواعد العامة، وكذا يلزم تحصين المساحقات بالزواج، والمأبونين بالعلاج[٢]، إلى غير ذلك، كمن يجامع الحيوان؛ لعدم زوج أو زوجة أو ما أشبه ذلك.

أن يُقال بالانصراف في بعض الصور.

المسألة ١٧٩:

[١]: بل قد يكون واجباً بالوجوب المقدمي العقلي؛ لأنّه بدون ذلك يتورطون في الحرام عادةً، بل قد يُقال: إنّه واجب شرعي؛ لأنّه نهي عن المنكر، أو ردع عن المنكر، فتأمل.

وذلك مثل لو أراد شخص قتل بريء فإغلاق الباب عليه واجب شرعاً؛ لأنّه ردع.

[٢]: ولو بمطاطي لزوجته ـ لو قلنا بجوازه ـ؛ لأنّه استمتاع بالزوجة، فهو كلمس ثوب الزوجة، أو كإدخال شيء فيها، وقد سبق من المصنف رحمه الله وصل شيء بالذكر.

اتخاذ الخليلات والأخلاء

المسألة ١٨٠: لا يجوز للفتيان اتخاذ الخليلات[١] ولو كن كافرات، ولا يجوز للفتيات اتخاذ الأخلاء.

*** كلمة: «ولو كن كافرات» إنما ذكرت من جهة توهّم احتمال أنها تدخل في دليل الإلزام، لكن المقطوع به عدمه، فإنّ دليل الإلزام كما ذكرناه في الفقه[(١)] بين مقطوع الوجود، كالتزويج بالمطلقة غير الجامعة للشرائط إذا كانت غير مؤالفة، ومقطوع العدم مثل الزنا بالكافرة التي ترى إباحة الزنا، واللواط بالكافر الذي يراه مباحاً، وما أشبه ذلك، وما نحن فيه منه أيضاً[٢]، ومحتمل الأمرين، وفيه[٣]: إنه إذا لم يصل الاجتهاد إلى أحد الطرفين، كان دليل الإلزام محكماً؛ لأنه من مصاديقه ولا يعلم بخروجه[٤].**

المسألة ١٨٠:

[١]: قال تعالى: ﴿أَخْدَانٍ﴾[(٢)].

[٢]: وهو خلاف ارتكاز المتشرعة.

والظاهر: أنّ الضابط العام شمول دليل الإلزام مطلقاً، إلاّ ما خرج بالدليل وهو ارتكاز المتشرعة.

[٣]: أي: في محتمل الأمرين.

[٤]: قد يمثل له بتعدد الأزواج لامرأة ترى جواز ذلك ـ راجع القواعد الفقهية[(٣)] ـ إلاّ أنّ الظاهر أنّه خلاف ارتكاز المتشرعة.

(١) راجع: كتاب القواعد الفقهية، للإمام المؤلّف رحمه الله.

(٢) النساء: ٢٥، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

(٣) انظر: القواعد الفقهية، للإمام المؤلف رحمه الله: ٧٩.

رسائل المغازلة

المسألة ١٨١: لا تجوز المغازلة والمعاشقة بواسطة الرسائل بين نفرين يحرم أحدهما على الآخر.

* فإنه[١] من التشبيب والتلذّذ والريبة وكلّها محرم.

المرأة والخضوع بالقول

المسألة ١٨٢: لا يجوز[١] الدلال والخضوع في القول للنساء مع الأجنبي، حتى وإن كان بالهاتف واللاسلكي وما أشبه ذلك، قال تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾[(١)].

المسألة ١٨١:

[١]: هنالك عدة أدلة:

١ـ إنه تشبيب، وفيه أنّه قد لا يحتوي عليه.

٢ـ تلذذ، وفيه ما سبق، ولا يخفى أنّ التلذذ بالأجنبية حرام مطلقاً، وإن نوقش في مسألة (التهييج) عموماً.

٣ـ الريبة، ولعل مراده خوف الافتتان.

٤ـ إنّه خلاف ارتكاز المتشرعة.

المسألة ١٨٢:

[١]: ما هي أدلة المنع؟

١ـ الآية الكريمة، وقد يُقال: إنّها خاصة بزوجاته صلى الله عليه وآله بدليل أول الآية ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء ...﴾[(٢)].

(١) الأحزاب: ٣٢.

(٢) الأحزاب: ٣٢.

*** فإن إطلاق[٢] الآية يشمل كل الوسائل وإن لم يتمكن الذي في قلبه مرض من الوصول إليها بسبب[٣] أنها في الراديو أو التلفزيون أو الفيديو أو الشريط، وذلك لإطلاق أدلة المنع، فلا يقال: إنه منصرف إلى إمكان الوصول.**

وردّه الوالد رحمه الله: بأنه خلاف السياق[(١)].

ولعل مفتتح الآية الكريمة يفيد مزيد التأكد لا الحصر وهو متعارف، ويؤيده ما قبله وما بعده، فتأمل.

٢ـ إنّه إثارة للشهوة، وفيه أنه أخص من المدعى.

٣ـ إنّه منكر في أذهان المتشرعة.

ثم إنه ينبغي البحث في مفهوم الخضوع، ولعله الدلال والتحسين للتهييج، لا مثل تحسين الخطيبة لصوتها للإبكاء أو التأثير، (راجع العروة)[(٢)].

[٢]: لكن ظاهر ﴿فيطمع...﴾ أنّه علة لا حكمة. ومع الراديو قد لا تتحقق العلّة، إذا لم يكن تهييج، فإنه عنوان محرّم في حد ذاته ظاهراً.

إلا أن يقال: إنّ الظاهر هو الحكمة لا العلة في خصوص المقام ـ بأن تكون علة الجعل لا المجعول ـ لكنه خلاف الأصل العام في التعليل، فتأمل.

[٣]: وإن أمكن أن يكون الطمع فيها موجوداً، بتسبيب الوسائل للوصول إليها، خاصة في العصر الحديث.

(١) انظر: الفقه٦٢: ٢٧١.

(٢) انظر: العروة الوثقى٥: ٤٩٠، وفيه: «لا بأس بسماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذذ ولا ريبة، من غير فرق بين الأعمى والبصير، وإن كان الأحوط الترك في غير مقام الضرورة. ويحرم عليها إسماع الصوت الذي فيه تهييج للسامع بتحسينه وترقيقه، قال تعالى: ﴿ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾».

مناديل الغرام

المسألة ١٨٣: الظاهر أنه لا يجوز[١] صنع المناديل وما أشبه الموجبة للفتنة، كالمناديل التي كتبت عليها أبيات شعرية مثيرة، مما اعتاد الجنسان إهداءها بعضهم لبعض.

*** لأنّ ذلك مقدمة للإثارة والحرام.**

ثم إنّ معنى الطمع أنّه حيث يجد الأرضية مناسبة يفكر في الإقدام والاقتحام، بعكس ما لو كانت المرأة عادية في كلامها أو خشنة.

المسألة ١٨٣:

[١]: قد يقال: إنّ الحرام بواسطة فاعل مختار، والشيء ليس متمحضاً في الحرام، بل هو وسيلة مشتركة؛ إذ يمكن أن يهدي ذلك الزوجان أحدهما للآخر.

وقد يستدل للمنع بـ:

١ـ إنّه منكر في أذهان المتشرعة.

٢ـ إنّه تهييج للشهوات.

٣ـ إنّه مقدمة للحرام، وإنّه إعانة على الإثم، لو فرضت حرمته (راجع المكاسب المحرّمة)[(١)].

ويرد على الأخيرين ما تقدم قبل قليل.

ثم إنه قد يقال: ما فرق المقام عن صنع الملابس الداخلية المثيرة وبيعها، وكتابة الأشعار الغرامية في الكتب مما هو متعارف عند الشعراء؟

إلا أن يفرّق: بأنّه منكر في أذهان المتشرعة دونها، فتأمل.

(١) انظر: كتاب المكاسب ١: ١٣٦.

المؤسسات الخيرية

المسألة ١٨٤: يستحب[١] فتح دور الولادة، والحضانة، والرضاعة، ودور اللقطاء، ودور المشردين، فإنّ ذلك من التعاون[٢] على البر والتقوى، وقد يجب[٣] بعض هذه الأمور.

*** فإنّ كلّ ما يكون خدمة للإنسان بما هو إنسان[٤]، [٥] محبوب في الشرع، وقد قال[٦] علي عليه السلام: «فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق»[(١)].**

المسألة ١٨٤:

[١]: هنا بحث كلي، وهو أنّه لو ثبت كون شيء مستحب فهل يمكن إطلاق لفظ المستحب على مصاديقه؟

مثلاً: لو كانت إنارة المسجد مستحبة، فهل يصح أن نقول: إن إشعال الشموع في المسجد مستحبة؟

وكذلك التعظيم والاحترام للمؤمن مستحب، فهل يصح أن نقول: إنّ وضع اليد على الصدر مستحب أمام المؤمن؟

ولو فتح هذا الباب لوجدت عندنا ألوف المستحبات الجديدة!

وليس الكلام في عنوان تختلف مصاديقه من عرف لعرفٍ ـ إذ لا يصح إطلاق الاستحباب، بل يكون لكل بلدٍ أو عرف أو زمن حكمه ـ بل فيما اتحدت الأزمنة والأمكنة والأعراف.

قد يبنى الأمر على أنّ الأحكام متعلقة بالطبائع أو الأفراد (فراجع)[(٢)]، ولاحظ ما ذكره الفقهاء في الشعائر، وراجع كتاب بين الأصالة والتجديد.

(١) نهج البلاغة٣: ٨٤ الكتاب ٥٣.

(٢) انظر: فوائد الأصول١: ٤٢٥، وفيه: «أن الأحكام متعلقة بنفس الطبائع والحقائق، بلا سراية إلى الخصوصيات».

تعليم ذوي العاهات

المسألة ١٨٥: يستحب[١] فتح مدارس للعميان، لتعليمهم الكتابة والقراءة، وكذلك فتح المدارس لسائر ذوي العاهات، فإنه إعانة[٢] على البر والتقوى.

[٢]: لو كان سبباً للبر والتقوى.

[٣]: في غير المستثنيات كالصدقة للناصب والحربي.

وهل يعتبر ما ذكر في المقام من مصاديق الصدقة؟

[٤]: لابد من ملاحظة سائر الأدلة وجمعها.

لاحظ فعل الرسول صلى الله عليه وآله وبدر، والأمير عليه السلام وسقي جيش معاوية، والحسين عليه السلام وسقي الحرّ، وصدقة أهل البيت عليهم السلام على المخالفين، ثم لاحظ أدلة البراءة، وهل ينسجم العمل الإنساني مع البراءة؟

ولاحظ قوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ...﴾[١] ولاحظ ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ و ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾[٢].

[٥]: لو كان مقدمة لهدايتهم مثلاً.

[٦]: قد يقال إنّه خاص بالحكم، بدليل ما سبق، وفيه أن التعليل بـ«فإنهم صنفان» يدل على أنّه أعم؛ إذ العلة تعمم.

المسألة ١٨٥:

[١]: لاحظ ما ذكر في المسألة السابقة.

[٢]: في الجملة كما سبق.

(١) الممتحنة: ٨.

(٢) الممتحنة: ٩.

* هذا بالإضافة إلى ما تقدم من إطلاق خدمة الناس المذكور في كلام علي عليه السلام وغيره.

العلاج بالعلوم النفسية

المسألة ١٨٦: يجوز علاج المرضى بالعلوم النفسية المتداولة في هذا الزمان.

* فإنه مشمول لأصالة الحل[١] بعد أن لم تكن جهة محرمة في البين، فإنه قد ثبت أن كلاً من الروح والبدن يؤثر أحدهما في الآخر، ولذا إذا مرض البدن فلقت الروح، وإذا فلقت الروح مرض البدن، وإذا جاز فقد يجب وقد يستحب كل في مورده كسائر العلاجات.

العلاج بالتنويم والإيحاء

المسألة ١٨٧: يجوز علاج المرض بسبب التنويم والإيحاء وما أشبه، إذا لم تكن جهة محرمة[١] في البين.

* وذلك لما ذكرناه في المسألة السابقة.

تنظيم الإضراب والمظاهرات

المسألة ١٨٨: الإضراب والمظاهرة وتنظيمها لمطالبة حق أو دفع باطل جائزان، بل قد يجبان.

المسألة ١٨٦:

[١]: وقبل ذلك لإطلاق أدلة المعالجة.

المسألة ١٨٧:

[١]: كتنويمه بلا رضاه، إلا إذا كانت جهة أهم.

المسألة ١٨٨:

* على موازين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الخير، وإرشاد الضال،وتنبيه الغافل، إلى غير ذلك[١]، بالإضافة إلى أصل الحرية للإنسان في غير المحرمات.

تغيير الجنين

المسألة ١٨٩: الظاهر جواز تغيير الجنين بأن يجعل الولد بنتاً وبالعكس، كما نشرته[١] بعض الصحف.

* **الجواز لأصالة الحل ولا يشمله[٢] ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾**[١]

[١]: كدفع المنكر.

المسألة ١٨٩:

[١]: لعل المنشور هو التحكم قبل الصيرورة، لا التغيير بعدها.

[٢]: أدلة التحريم ثلاثة:

١ـ الآية الكريمة، وفيه: إنّها في تغيير الفطرة، كما ذكر في مبحث حلق اللحية[٢]، مع أنّها لو عمت فإنّها في التغيير السيئ كالتشويه، لا الحسن للانصراف.

٢ـ إنّه تصرف في حق الغير بلا إذنه.

وفيه: إنّه لا (غير) قبل ولوج الروح، فهو نوع من أنواع الجماد أو الحيوان، مع أنّه لو كان (غيراً) فأدلة التصرف منصرفة عنه، فتأمل.

مع أنّه لو كان لمصلحة فأدلة الولاية تشمله، بل يكفي عدم المفسدة على رأي.

٣ـ إنّه إضرار في تحويل الذكر أنثى.

وفيه: إنّه لا ضرر؛ إذ للمرأة مشاق وللرجل، كما أنّ عليها حقوقاً وواجبات

(١) النساء: ١١٩.

(٢) انظر: مصباح الفقاهة١: ٤٠٧، وفيه: «والظاهر أنّ المراد به تغيير دين الله الذي فطر الناس عليها».

وكذلك يجوز جعله توأمين بواسطة بعض الموازين الطبية إذا أمكن ذلك، نعم لا يجوز جعله معلولاً أو ناقصاً أو مشوّهاً أو ما أشبه؛ لأنه من الإضرار وتغيير[٣] خلق الله.

تعليم الرقص للحيوانات

المسألة ١٩٠: يجوز تعليم الحيوانات كالقردة والدببة الرقص، والاستمتاع برقصهن إذا لم تكن هناك جهة محرمة خارجية.

* إذ لا دليل[١] على حرمة الرقص بالنسبة إليها، وكذلك لو ركب في اللعبة أو التمثال المطاطي ما يرقصه، إلا إذا كانت هناك جهة محرمة أو ضرر[٢] غير جائز.

النظر بشهوة إلى الحيوانات

المسألة ١٩١: لا يجوز[١] النظر إلى الحيوان بنظر الشهوة.

كالرجل، فتأمل.

ثم إنّ الأعراف قد تختلف، والظروف قد تختلف.

[٣]: تغييراً سيئاً.

المسألة ١٩٠:

[١]: وكونه منكراً في أذهان المتشرعة؛ لأنّه مشوب عادة بالمحرمات الخارجية، وإلا فلو كان الإنسان وحده في البيت وعلم الحيوان ذلك ولم تترتب عليه مفسدة فليس مستنكراً ظاهراً في أذهانهم.

[٢]: كالإسراف والتبذير على التعليم، لو صدقا.

المسألة ١٩١:

[١]: هنا بحثان:

*** لأنّ الريبة والشهوة لا يجوز إلا بالنسبة إلى الزوجين، وكذلك التلذّذ الشهوي، وقد ادعى الجواهر عليه الإجماع[١]، وهكذا لو لمس بشهوة، أما إذا عرف أنّ الحيوان ينظر إليه أو إليها بشهوة ـ كما سيأتي ـ فالظاهر[٢] أنه لا يجب الستر عنه، إذ الأصل الحل.**

١ـ إثارة الشهوة بالأجنبية والأجنبي، والظاهر أنّها غير جائزة؛ لأنّه منكر في أذهان المتشرعة وللإجماع، وأمّا لو أدى للاستمناء فهو حرام آخر. وستأتي الآية الكريمة الدالة على التحريم.

٢ـ إثارة الشهوة بغيرها ـ بلا أدائه إلى الاستمناء ـ وقد ذكر المصنف رحمه الله في التحريم تهييج الشهوة من (المحرمات)[٢] أنّه لا دليل على حرمته.

وفي الفقه: إنّ دليل حرمته: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[٣]»[٤].

وفيه: إنّه أخص من المدعى؛ إذ نفرض أنّ التهييج لا يورث الطمع المذموم شرعاً.

نعم، لو أدى تهييج الشهوة إلى الطمع شمله الملاك، والعلة تعمم.

إلا أنّ الآية في الأجنبي والأجنبية لا في غيرهما، فلا ربط لها بالمقام، بل ذكر المصنف رحمه الله في (المحرمات)[٥]: جريان سيرة المتشرعة على التهييج، فتأمل.

[٢]: إلا أن يقال: إنّه منكر في أذهان المتشرعة، فتأمل.

(١) انظر: جواهر الكلام٢٩: ٣٧٤.

(٢) انظر: الفقه، المحرمات ٩٣: ٣٩٤.

(٣) الأحزاب: ٣٢.

(٤) انظر: الفقه ٩٣: ٣٩٤، وفيه: «الظاهر أن تهييج الشهوة بالأجنبية ونحوها محرم شرعاً، قال سبحانه: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذي في قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾...».

(٥) الفقه، كتاب المحرمات ٩٣: ٣٩٤، وفيه: « أما تهييجها بقراءة كتاب مثير أو ركوب فرس يوجبه أو تذكر كذلك، أو لمس لجسد نفسه إلى أمثالها فليس بمحرم؛ إذ لا دليل عليه، بل سيرة المتشرعة جارية عليه من غير احتمال للحرمة...».

التذاذ الحيوان بالإنسان

المسألة ١٩٢: هل يجب[١] ستر الجسد عن الحيوان الذي ينظر إلى الإنسان بشهوة والتذاذ، كستر المرأة جسدها عن قرد ينظر إليها بشهوة؟ احتمالان.

*** احتمال الحل؛ لما تقدم، واحتمال الحرمة؛ لأنه من خوف[٢] الافتتان، لكن الأقرب إلى الصناعة الأول، وإن كان الأحوط الثاني، ومن ذلك يعرف لو لمس الحيوان بدن الإنسان بشهوة.**

تقوية السمع والبصر

المسألة ١٩٣: لا بأس بتقوية السمع حتى يسمع من فراسخ، ومع وجود الحائط أو ما أشبه، كما لا بأس بتقوية البصر كذلك، لكن لا يجوز هتك[١] أو كشف الأسرار بواسطتهما.

*** وذلك لأصل الحل، أما الهتك والكشف فلا يجوز لإطلاق أدلّتهما[٢]،**

المسألة ١٩٢:

[١]: مضى بعض الكلام فيه في المسألة (١٩١)[(١)].

وقد يقال: إنّ اللمس أكثر منكرية، أمّا النظر فقد كان متعارفاً في البيوت ومتداولاً، فتأمل.

[٢]: أخص من المدعى، ومن العوارض الاتفاقية.

المسألة ١٩٣:

[١]: وكذا النظر المحرّم.

[٢]: لم أجد تعرضاً في (المحرمات) لمسألة كشف الأسرار، ويمكن أن يقال:

(١) مسألة: النظر بشهوة إلى الحيوانات: ص ١٩٠.

إلا فيما جاز، كنظره إلى بدن زوجته وبالعكس في زوجها، ومنه يعلم حكم تقوية[٣] سائر القوة الجسدية والروحية.

تلبيس الجسد الآلي بالروح

المسألة ١٩٤: لو فرض إمكان تلبيس جسد بروح ميت، أو روح حي[١]، فهل يجوز ذلك؟ الظاهر نعم بالنسبة إلى روح حي يرضى بذلك، أما روح الميت ففيه احتمالان، وإن كان الجواز لا يخلو من قرب.

إنّه حق عرفاً، وكل حق عرفي حق شرعي لـ«لئلا يتوى» كما في حقوق الطبع. لكن تأمل في الكبرى بعض.

وقد يستدل بأنّه منكر في أذهان المتشرعة، وبأنّه قد يكون إيذاءً. نعم، قد يستدل على حرمته بأدلة حرمة التجسس (راجع المسألة ٢٠٦)[(١)].

[٣]: كقراءة الأفكار. نعم، لو كان عن طريق إلهي فالظاهر جوازه، كما في قضية: «كشف عن بصره فرأى أكثر أهل الموقف قردة أو...»[(٢)]. وفي قصص الصالحين أنهم كانوا يرون الواقعيات.

المسألة ١٩٤:

[١]: مؤقتاً وإلا كان إماتة للحي،(راجع ١٩٦)[(٣)].

(١) مسألة: كشف الأسرار بالروح: ص٢٠٢.

(٢) انظر: بحار الأنوار٤٦: ٢٦١، ح٦، وفيه: قال أبو بصير للباقر عليه السلام: «ما أكثر الحجيج وأعظم الضجيج ! فقال: بل ما أكثر الضجيج وأقل الحجيج، أتحب أن تعلم صدق ما أقوله، وتراه عيانا؟ فمسح يده على عينيه ودعا بدعوات فعاد بصيراً، فقال : انظر يا أبا بصير إلى الحجيج، قال: فنظرت فإذا أكثر الناس قردة وخنازير، والمؤمن بينهم مثل الكوكب اللامع في الظلماء، فقال أبو بصير: صدقت يا مولاي ما أقل الحجيج وأكثر الضجيج؟ ثم دعا بدعوات فعاد ضريراً...».

(٣) مسألة: إخراج الأرواح: ص١٩٥.

* أما بدون رضا الحي فلا يجوز؛ لأنه خلاف تسلّطه[٢].

وأما وجه القرب في الميت فلأصالة الحل فيما لا دليل على حرمته، وأما وجه احتمال الحرمة فيه فهو قوله صلى الله عليه وآله: «حرمته ميتاً كحرمته حياً»[١]، لكن الظاهر عدم شمول[٣] الرواية للمقام، إلا إذا فرض العلم بأذية الميت، وفي الحديث: «فتوقي لميت مما توقي منه نفسك»[٢] لكن الفقهاء لا يقولون بإطلاقه.

تبديل الأرواح

المسألة ١٩٥: لو فرض إمكان تبديل[١] روحين لجسدين، بأن يدخل روح زيد في جسد عمرو وبالعكس، جاز برضا الطرفين، وقد ذكرت ذلك بعض الصحف.

* ويدل على الجواز إطلاق دليل الحل[٢]، لكن بشرط أن لا يكون

[٢]: لو قلنا: إنّ دليل السلطنة له عقد إيجابي وسلبي، أي: لا سلطة للآخرين، وإلا شمله دليل التصرف.

[٣]: فيه: إنّه مطلق، وكل ما خرج بالدليل نقول به، وإلا فهو باقٍ على إطلاقه، فتأمل.

المسألة ١٩٥:

[١]: لعل المراد الدائم.

[٢]: لكنه خلاف ما بنى عليه المصنف من (حرمة تغيير خلق الله تعالى)، إلاّ أن يُقال: إنّه التغيير السيئ.

(١) الاستبصار ٤: ٢٩٧، ح ٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٢، ح ٣٩٥.

هناك محذور[٣]، وحينئذٍ فأحكام الزوجية والنسب وغيرها هل يتبع الجسد أو الروح؟ احتمالان[٤].

إخراج الأرواح

المسألة ١٩٦: لا يجوز إخراج[١] روح الإنسان بالوسائل النفسية، وقد كان هذا معمولاً في القديم، كما يظهر عن حديث ورد عن الإمام الصادق عليه السلام.

*** وذلك لأنه إماتة، نعم إذا لم يكن إماتة، بل كان من قبيل التنويم[٢] لم يكن به بأس بشرط رضا الطرف؛ لأنه تصرف في سلطنته، فلا يجوز إلا بإجازته، وبشرط عدم الضرر البالغ.**

إخراج روح الحيوانات

المسألة ١٩٧: هل يجوز إخراج روح الحيوان بالوسائل النفسية بدون

[٣]: كاختلال النظام وضياع الأنساب.

[٤]: ١ـ هل تتبع المشاعر العقليّة؟ ٢ـ والأولى أن نقول: إنّه تابع للصدق العرفي، فنسأل العرف بعد ملاحظة حالتها: مَن هذا؟

وهل يجري فيه استصحاب أحكام البدن؟ فيه إشكال؛ لعدم إحراز وحدة الموضوع، فتأمل. هذا لو وصلنا إلى مرحلة الشكّ.

المسألة ١٩٦:

[١]: وهو ما يُقال له الموت الاختياري.

[٢]: ومثله: التجميد في الثلاجة، لكنه تفويت للصلاة، بناءً على حرمته قبل وقتها، إمّا لأنّ الوجوب معلقٌ، أو لأنه تفويت لغرض المولى، أو لغير ذلك. نعم، إذا لم يستلزم ذلك فلا بأس.

المسألة ١٩٧:

أن يكون ذلك أذية[١] محرمة له؟ الظاهر الجواز في الحيوان الذي لا يكون ذلك إسرافاً بالنسبة إليه، ولم يكن له صاحب، أو كان، ولكنه كان راضياً، كما لو أخرج روح نملة[٢]، أو هرة غير مملوكة، أو مملوكة ولكن صاحبها راضٍ بذلك، أما بالنسبة إلى حيوان يوجب ذلك إسرافاً، كما لو أخرج روح الشاة[٣] لم يجز، وكذلك إذا كان مملوكاً وصاحبه لا يرضى، وإن لم يكن إسرافاً.

* وجه الأحكام الثلاثة إطلاق أدلتها.

تشويه الأعضاء

المسألة ١٩٨: لا يجوز تكبير عضو من أعضاء الإنسان بالوسائل الحديثة بما يسمى تشويهاً[١] وتغييراً لخلق الله، كما إذا كبر اليد إلى حيث ضعف الجسد أو ما أشبه، وكذلك التصغير، كما إذا صغر اليد إلى حيث بلغت بقدر الإصبع مثلاً.

[١]: راجع المحرمات في حرمة إيذاء حتى الحيوان[(١)].

[٢]: إذ لا فرق بين أن يقتلها بإصبعه أو يقبض روحها.

[٣]: لأنه لم يُذَكَّ، فيكون محرماً.

المسألة ١٩٨:

[١]: لعل دليل حرمته أدلة المثلة، أو التغيير، أو أنّ الدليل ارتكاز المتشرعة أو الإضرار.

نعم، لو صار (موضة) متعارفة فربما يخرج عن التشويه أو التغيير السيّئ، فتأمل.

(١) انظر: الفقه، كتاب المحرمات ٩٣: ٢٠، وفيه: «يحرم إيذاء الحيوان بغير الطرق الواردة شرعاً في مثل ذبح الحيوان المحلل أو ما أشبه ذلك... أما إيذاء الحيوان في الحرم فهو حرام آكد...».

* أما بالنسبة إلى نفسه فلأنه تغيير خلق الله وإضرار[٢] لا يجوز، وأما بالنسبة إلى غيره فإن رضي كان المحذور، وإن لم يرضَ كان محرماً من هذه الجهة أيضاً.

المتاحف واستعراض الإنسان

المسألة ١٩٩: لا يجوز[١] انتهاك حرمة الإنسان بجعله في المتحف إذا كان قزماً جداً، أو طويلاً جداً، كما يفعله بعض البلاد، نعم يجوز ذلك برضاه وملء اختياره، ويجوز له أن يأخذ أجرة على ذلك، إلا إذا كان إهانة يحرم على الإنسان المؤمن تحملها.

* فإن كل واحد من العمل خلاف سلطة الإنسان ـ إذا لم يرض ـ وإهانة وإذلال له ـ إن رضي ـ محرم للأدلة، ولذا إذا لم يكن إهانة ورضي جاز حيث لا محذور.

تبييض جسم الإنسان

المسألة ٢٠٠: يجوز تبييض جسم الإنسان الزنجي، كما يفعل ذلك بالمساحيق والأدوية[١] الحديثة في بعض البلاد.

* إذ هو تغيير لا يصدق[٢] عليه تغيير خلق الله، فالأصل جوازه، لكن

[٢]: لو كان.

المسألة ١٩٩:

[١]: فالمحذور:

١ـ الإكراه. ٢ـ الإهانة والإذلال المحرّمان. ٣ـ المحذور الخارجي.

المسألة ٢٠٠:

[١]: أو العملية الجراحية.

[٢]: إذ المراد التغيير السيّئ؛ لأنّه القدر المتيقن.

يلزم أن يكون ذلك برضاه[٣]، وإلا كان خلاف سلطته.

تغيير ألوان البشرة

المسألة ٢٠١: هل يجوز تسويد[١] أو تحمير أو تصفير بشرة الإنسان الأبيض؟ احتمالان، الجواز للأصل، وعدم الجواز؛ لاحتمال دخوله في (تغيير خلق الله).

*** إذا كان شيء من ذلك يعد تشويهاً أو تغييراً[٢] لخلق الله لم يجز، وإلا جاز، وكذلك لو كان حقاً للغير، كما إذا كان يفعل ذلك بالنسبة إلى المرأة المزوّجة بدون رضا زوجها، فإنه وإن لم يكن تشويهاً أو تغييراً ـ لكنه لم يجز؛ لأنه من التصرّف[٣]**

[٣]: وأن لا يكون انتهاكاً لحق الغير، كما سيأتي في المسألة (٢٠١)[(١)].

المسألة ٢٠١:

[١]: كأنَّ البياض هو الأصل؛ ولذا ورد: «خلق مشوه»[(٢)]، وورد «اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه»[(٣)]، إلاّ أن يراد البياض المعنوي، فالتبييض لا مانع منه، أما غيره ففيه احتمالان.

[٢]: سيّئاً.

[٣]: فإنّ اللازم إزالة المنفرات عن الاستمتاع، كما ذكروه في كتاب النكاح، فكل ما ينافيه محرم. ويدل عليه أيضاً أنّه خلاف الشرط الضمني.

(١) مسألة: تغيير ألوان البشرة في هذه الصفحة.

(٢) انظر: الكافي٥: ٣٥٢، ح١، وفيه: ... عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم ونكاح الزنج فإنّه خلق مشوه».

(٣) المحاسن١: ٤٥.

في سلطان الزوج[٤].

هذا في التلوين الدائمي، أما التلوين غير الدائمي[٥] فلا إشكال فيه إن لم يكن مضراً[٦]، ولم يكن حقاً للغير.

إخراج جنين الزانية

المسألة ٢٠٢: يجوز إخراج الزانية الجنين المتكوّن من الزنا[١] عن بطنها في ما إذا أمكن[٢] تربيته خارج الرحم حتى يكتمل. نعم، لا إشكال في الوجوب إذا كان بقاؤهُ في رحمها موجباً للفتنة الشديدة والقتل[٣].

[٤]: وهل يحق للزوج ذلك؟ فيه إشكال؛ لأنّه خلاف الشرط الضمني، وخلاف ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١]. نعم، لو رضيت فلا إشكال.

[٥]: كالتمثيلية.

[٦]: بالغاً.

المسألة ٢٠٢:

[١]: ومثله في المتعة.

[٢]: وأمّا إذا لم يمكن فهو قتل محرّم، كما ذكر في المكاسب المحرّمة أنّ الإيجاد قد يكون حراماً، والإبقاء لازماً[٢].

[٣]: ثم إنّه إذا لم يكن إلاّ بالقتل فهل يجوز؟ الأصل الحرمة، وقال بعض بالجواز لو كان أهم ومهم، كإلقاء أحد ركاب السفينة لو كانت مهددة بغرق الكل، وكالانتحار في السجن إذا تيقن بأنّه يعترف فيقتل نفسه، فتأمل.

(١) النساء: ١٩.

(٢) انظر: منهاج الفقاهة ١: ٢٩٠.

* الجواز لأصالة الحل، إذا لم يكن ضرراً عليها[٤] أو عليه[٥]، والوجوب للعنوان الثانوي.

رمز الجندي المجهول

المسألة ٢٠٣: الظاهر أنه لا مانع من بناء التمثال الرمزي للجندي المجهول، وإذا كان محفّزاً للجنود على الجهاد الإسلامي، كان راجحاً[١].

* الحرام من التماثيل ما كان يراد به العبادة[٢]، كما رأيناه في الفقه من أنّ التمثال المحرم ما صنع للعبادة كالأصنام لا مطلق التماثيل[(١)]، ولذا كان الجواز والاستحباب، كلٌّ في مورده.

تصوير الوقائع التاريخية

المسألة ٢٠٤: لا بأس بأخذ الوقائع التاريخية الماضية من الفضاء، كالحروب ومجالس الوعظ وغيرهما بواسطة الأشعة الآلية الكاشفة عنها.

[٤]: بالغاً.

[٥]: مطلقاً؛ لأنّ إضرار الآخرين محرم مطلقاً.

المسألة ٢٠٣:

[١]: سبق الكلام أنّ رجحان الطبيعي هل يلازم رجحان مصاديقه أو لا، وأن الأوامر تتعلق بالطبائع أو الأفراد؟

[٢]: راجع أول الكتاب المسألة (٣)[(٢)].

المسألة ٢٠٤:

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرّمة.

(٢) مسألة: الإنسان الآلي: ص ١٠.

* وذلك لإطلاق أدلة الحل، لكن إنما يمكن الاعتماد عليها إذا علم صدقها بالأدلة القطعية[١]، [٢]، وإلا فلا حجية في الاستناد إليها، وإذا استلزم محرماً[٣] حرم من باب مقدمة الحرام.

استخدام الأرواح للاستخبار

المسألة ٢٠٥: يجوز للإنسان أن يوفد روح نفسه، أو روح إنسان آخر، أو روح ميت إلى البلاد النائية أو ما أشبه للاستخبار والإخبار، فإنّ حرمة تسخير الأرواح، وإن ذهب إليها بعض الفقهاء، وكنت أميل إلى ذلك سابقاً، لكن لا دليل مقطوع به عليها، فالأصل الحلية.

*** كأن[١] وجه التحريم احتمال الأذية، واحتمال أنه نوع من السحر،**

[١]: كأن يتقاص من الذي علم بأنه سرق أمواله.

[٢]: ولم يكن للشارع طريق خاص في الإثبات كالزنا، راجع أوائل الكتاب[(١)].

[٣]: ككشف أسرار الناس والاطلاع على عوراتهم.

المسألة ٢٠٥:

[١]: الأدلة هي:

١ـ إنّه تصرف بلا رضاه، ولابد فيه من إحراز الرضا، (كما ذكر في كتاب الخمس في بحث الكنز، أصالة الحرمة)[(٢)].

وفيه: إنّه لم يُعلم كونه تصرفاً، بل يحتمل كونه ارتباطاً، مثل: أن تُنشئ ظلاً وتبخر بخوراً، فيأتي شخص فتسأله أسئلة ويجيب عنها، فإنّه لم يعلم تحقق الموضوع، أي: التصرّف.

(١) مسألة: الاعتراف بالمسجلة: ص١٥.

(٢) انظر: العروة الوثقى ٤: ٢٤٥.

واحتمال ترتب الضرر على ذلك، أما الاحتمالان الأولان، فلا يؤثران في الحرمة؛ لأصالة الحل، والاحتمال الثالث إنما يتبع بموازين احتمال الضرر، فلا إطلاق في المنع.

كشف الأسرار بالروح

المسألة ٢٠٦: لا يجوز إيفاد الروح لكشف أسرار الناس.

* لأنه خلاف سلطة[١]، [٢] الناس، ولما دل على حرمة كشف[٣] سر الغير، ولقوله تعالى[٣]: ﴿وَلا تَجَسَّسُوا﴾[(١)]، وكذا لا يجوز إرسال الجن ونحوه لذلك.

٢ـ إنّه إيذاء محتمل، وفيه: الأصل الحلّ ـ أصل حكمي ـ أو أصل عدم الإيذاء ـ أصل موضوعي ـ ويحتمل كونه عدماً أزلياً، فتأمل.

٣ـ احتمال أنّه سحر.

وفيه: أصالة الحل، مع أنّه ليس سحراً عرفاً.

٤ـ احتمال الضرر: الضرر الحقير، لا يؤثر وليس مداراً، بل المدار رضاه وعدم رضاه. نعم، لو كان الضرر خطيراً فلا ينفع رضاه، واحتمال مثله منجز.

المسألة ٢٠٦:

[١]: لو كان لها عقد سلبي.

[٢]: فهو كما سلط على نفسه مسلط على سرّه.

[٣]: راجع المسألة (١٩٣) وحواشينا[(٢)].

[٤]: وسائر أدلة حرمة التجسس.

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) مسألة: تقوية السمع والبصر: ص١٩٢.

تسجيل الألفاظ المحرمة

المسألة ٢٠٧: لا يجوز[١] حفظ ألفاظ الكفر بالمسجّل، وكذلك حفظ السباب وما أشبه، إلا إذا كان لجهة أهم شرعاً.

*** فجوازه من باب الأهم والمهم، حاله حال حفظ كتب الضلال لأجل ردّها إلى غير ذلك مما هو معروف في الفقه.**

تسجيل الوعظ والإرشاد

المسألة ٢٠٨: يستحب[١] إملاء أشرطة المسجل بالقرآن والوعظ وما

المسألة ٢٠٧:

[١]: لأنّه لا فرق عرفاً بين الإيجاد والإبقاء، فكما أنّ الإيجاد محرم بأدلة حرمة الكفر والسب كذلك الإبقاء. مثل: الارتماس في الماء حدوثاً وبقاءً، (راجع العروة، الصوم)[(١)].

ويدل عليه «قطعه نصفين وألقه في البالوعة»[(٢)].

وكذا ملاك (حفظ كتب الضلال). إلاّ أن يُقال: لا دليل على حرمة الحفظ في حدّ نفسه.

المسألة ٢٠٨:

[١]: لو قلنا: إنّ استحباب الطبيعي يسري للفرد (راجع البحث في ذلك فيما

(١) انظر: العروة الوثقى٣: ٥٥٥، وفيه: « السابع: الارتماس في الماء، ويكفي فيه رمس الرأس فيه، وإن كان سائر البدن خارجاً عنه من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعة أو تدريجاً، على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً، وأما لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به وإن استغرقه، والمراد بالرأس...».

(٢) انظر: الكافي٥: ١٦٠، ح٣، وفيه: ... عن بعض أصحابنا، عن سجادة، عن موسى بن بكر قال: «كنا عند أبي الحسن عليه السلام فإذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين، ثم قال لي: ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش».

أشبه، بل قد يجب إذا كان موجباً لإرشاد ضال، أو هداية جاهل، أو تنبيه غافل، أو أمر بالمعروف، أو نهي عن المنكر.

* فيراعى موازين العمومات من الأمر والنهي، والتبليغ إلى الإسلام، والهداية والإرشاد، فما وجب منه وجب، وما استحبّ منه استحب.

كلام الأرواح

المسألة ٢٠٩: هل إنّ أصوات الأرواح حجة فيما إذا علمنا بالكلام، كما لو أحضر بسبب التحضير روح عادلين وشهدا على قضية؟ مشكل جداً، اللهم إلا إذا حصل العلم من ذلك، وكان يكفي الاعتماد[١] على العلم في ترتيب الأثر الشرعي.

*** لانصراف أدلة الشهادة إلى الحي، إلا فيما ورث العلم، وكان يكفي**

سبق)[1].

وهنا بحث خارجي، وهو: أنّه لو قال كلاماً يحتمل كونه صدقاً أو كذباً فهل هو جائز؟

كونه كذباً غير معلوم، ولا يقصد الكذب حتى يكون تجرياً.

والظاهر الحرمة لـ:

١ـ استصحاب العدم، مثل لو قال: في صدر فلان ألف شعرة، أو تحدث كلّ ثانية جريمة في الغرب.

٢ـ إنّه ظاهر عرفاً في أنني رأيت، لا أنّه يحتمل ذلك فيكون كذباً بهذا الاعتبار.

المسألة ٢٠٩:

[١]: مثل: الاقتصاص من السارق، أي: التقاص.

(١) مسألة: المؤسسات الخيرية: ص١٨٦.

العلم لا مثل الزنا واللواط، حيث لم يكتف الشارع فيهما بالعلم، وإنما يحتاج إلى طرق خاصة[٢]، كما ذكرناه في الفقه[٣][(١)].

الطلاق بواسطة الأرواح

المسألة ٢١٠: لا يكفي حضور أرواح عادلين لإجراء الطلاق.

* لما تقدم من انصراف الأدلة إلى الأحياء[١].

كتابة الأموات

المسألة ٢١١: كتابة[١] الأموات (كما في كتابة السلة في بعض البلاد)

[٢]: ولو شهد الروحان أنّهما في حال الحياة رأيا القتل، أو أربعة شهدوا بالزنا كالميل في المكحلة في حال حياتهما فالظاهر أنّها لا تقبل؛ لانصراف الأدلة عن مثل هذه الشهادة. مضافاً إلى أنّه لم يُعلم أنّها روح فلان، بل ربما تكون روح جني متلبس بذلك، ومُظاهر بذلك (راجع المسألة ٢١٠)[(٢)].

[٣]: وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

المسألة ٢١٠:

[١]: كما لا يكفي حضور مثل الملائكة، وكذا نظارة مثل النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام[(٣)] للانصراف.

المسألة ٢١١:

[١]: فالصور ثلاثة: ١ـ لم تورث العلم. ٢ـ أورثت فيما جعل الشارع له طريقاً خاصاً. ٣ـ أورثت فيما لم يجعل.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الحدود والتعزيرات: ج٨٧ ـ ٨٨.

(٢) مسألة: الطلاق بواسطة الأرواح في هذه الصفحة.

(٣) المقصود أن رؤيتهما وشهادتهما لجميع أعمال العباد، ومن ذلك إجراؤهم لصيغة الطلاق، لا يكفي في صحة الطلاق، لانصراف الأدلة عن مثل هذه الرؤية والشهادة.

لا حجية فيها، اللهم إلا إذا أورث العلم، كما تقدم في المسألة (٢٠٩).

* فلا يمكن الأخذ بكتابتهم حول أي موضوع كان، وإيراثه العلم يوجب نتائجه فيما كان العلم حجة فيه من بابه، لا من باب كتابة السلة.

تسميد الأجساد المحترقة

المسألة ٢١٢: لا إشكال في جواز استعمال السماد المعمول من إحراق الإنسان إذا كان الإنسان غير محترم كالكافر المحارب المحترق، أما إذا كان الإنسان محترماً فلا يجوز[١].

* الجواز في الكافر غير المحترم، بل وحتى في المحترم إذا كان جائزاً في دينه، وذلك لقاعدة الإلزام[٢]، وعدم الجواز في المسلم؛ لأنه خلاف احترام الإنسان المسلم أو نحوه، فإن «حرمته ميتاً كحرمته حياً»[(١)]، ومثل الشخص غير المحترم في الجواز الحيوان، وإن كان في حياته محترماً، بحيث يحرم قتله أو أذاه أو ما أشبه من سائر حقوق الحيوان.

المسألة ٢١٢:

[١]: الملاك صدق الهتك، والموارد مختلفة، والظاهر: إنّ الهتك متقوم بكون الإضافة للميت محفوظة أولاً.

[٢]: في القواعد الفقهية، حيث إنّ موارد الإلزام على ثلاثة أنواع:

١ـ ما يعلم شموله.

٢ـ والعدم.

٣ـ وما يشك.

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٧، وفيه: «لأنّ حرمته ميتاً كحرمته وهو حي».

تشجير المقابر

المسألة ٢١٣: هل يجوز غرس الأشجار في حافة المقابر المحترمة، مما نعلم أنها تمتص من ذرات الإنسان، كما هو المعتاد في مقابر بعض بلاد الغرب؟ احتمالان[١].

*** المنع من جهة أنه خلاف الاحترام، والجواز ـ وهو مقتضى الصناعة ـ لأصالة الحل[٢]، ولم يعلم من أحد منعه في المقابر، مع تعارفه منذ الأزمنة القديمة، فالسيرة[٣] تؤيّد ذلك.**

الخيانة بنقل الأخبار

المسألة ٢١٤: هل يجوز للبريد أن ينقل أخبار الاتصالات الهاتفية والتلغرافية، إلى غير أصحابها؟ ثم بعد استفادة أولئك منها ينقلها لأصحابها، كما إذا جاءت برقية إلى زيد بغلاء السكر، يخبر البريد عمراً بذلك، وبعد ساعة يخبر زيداً، أم لا؟ الظاهر[١]

المسألة ٢١٣:

[١]: ولعل الموارد مختلفة، فتأمل.

[٢]: وما الفرق بين أن تأكله الأرض أو الشجر؟ بل الشجر أكثر كمالاً، لكن قد يُقال: بجريان السيرة عليه دونه، فتأمل.

[٣]: ويؤيده بقيع الغرقد، حيث إنّه شجر ظاهراً.

المسألة ٢١٤:

[١]: الأولى أن يُقال: إنّه حرام مطلقاً؛ لأنّه حقّ عرفاً، ويلحق به الشكّ. نعم، لو علمنا برضاه فلا إشكال.

نعم، لو لم نقل: إنّ الحقّ العرفي حقّ شرعي فاللازم انطباق عنوان محرّم كما في المتن.

عدم الجواز إذا عدّ ذلك خيانة[٢] أو إفشاءً لسره أو غيرهما من المحرمات المعنونة، أما إذا لم يدخل تحت عنوان محرّم جاز.

*** وذلك على القاعدة في المستثنى منه والمستثنى، ولا يخفى أنه يعد عرفاً من الخيانة في الأمانة مطلقاً، فالمستثنى نادر جداً، ولو سبب في مورد عدم الجواز ضرراً[٣]، [٤] على من خانه، فعليه ضمانه فاللازم تداركه؛ لأنه مشمول لـ لا ضرر.**

[٢]: بل نفس التأخير قد يكون خلاف مقتضى العقد ولو ارتكازاً، فيكون محرماً لذلك.

[٣]: بل حتى لو كان جائزاً أو واجباً، فاللازم الضمان ـ مع غض النظر عن المناقشة اللاحقة ـ لأنّ الوجوب التكليفي لا ينافي الضمان الوضعي، كما في أكل المخمصة. نعم، ذهب الماتن رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّ ظاهر الجواز أو الوجوب عدم الضمان، (فراجع كتاب الأمر بالمعروف)[1].

[٤]: أيهما المضرّ؟ هل مَنْ اشترى أو المخبر؟ وهل يلتزم بمثله في نظائره؟ مثل: لو أخبر السلطة به فقتلته أو صادرت أمواله، فهل يضمن المخبر الأموال المصادرة؟ وكذا لو أخبر اللص بموضع المتاع.

وهل يفرق بين كون العمل محلّلاً: كشراء التاجر أو محرماً كاللص؟ وهل المضرّ: التاجر أو المخبر أو كلّ منهما جزء العلة؟

وقد يُقال: إنّ التاجر فعل فعلاً محللاً، والمخبر وإن أخبر إلاّ أنّه لم يباشر، فلا

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٨: ١٩٧، وفيه: «إذا توقف النهي على الإضرار المالي، كما لو كان بائع الخمر لا ينقلع إلا بكسر أواني خمره، أو إحراق دكانه، فالظاهر الجواز تكليفاً وعدم الضمان وضعاً... إلا ما خرج بالدليل...».

الماء والتراب الاصطناعيان

المسألة ٢١٥: الماء والتراب المصنوعان إذا كانا ماءً وتراباً حقيقة جرى عليهما حكم الماء والتراب، وإن كان ماءً وتراباً صورة[١]، [٢] لا يحكمان بحكمهما في التطهير ونحوه.

*** أما إذا كان حقيقة فللصدق الموجب لترتب الحكم، وأما الصورة فلا يترتب عليها الحكم، إذ الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية.**

أجهزة تصوير الحوادث

المسألة ٢١٦: آلات[١] التصوير والتسجيل المثبتة في أعمدة الشوارع ونحوها لحفظ وتصوير الوقائع التي تقع فيها، من اصطدام سيارة بسيارة،

ضمان مطلقاً.

ولكن قد يُقال: إنّ الإضرار عرفاً ينسب للمخبر، فتأمل.

ثم إنّ في إثبات (لا ضرر) للحكم كلاماً، وإن كان المختار أنّه يرفع ويضع.

المسألة ٢١٥:

[١]: كالذهب الصناعي (البلاتين).

[٢]: ليس علينا بالمعادلات العلمية (هيدروجين وأوكسجين) وما يقوله العلماء؟ بل العرف، وهو أنّه لو دقق ورأى الواقع فهل يعتبره ماءً أو لا؟ وأمّا الوهم فلا عبرة به، كرؤية السراب وتخيله ماءً.

المسألة ٢١٦:

[١]: فالأقسام ثلاثة كما سبق في المسائل (٢٠٩ـ٢١١)[1].

(١) مسألة: كلام الأرواح، والطلاق بواسطة الأرواح، وكتابة الأموات: ص٢٠٤-٢٠٥.

أو سباب إنسان لإنسان، أو ما أشبه ذلك، إن أورثت العلم جاز الاعتماد عليها، وإلا لم يجز، لكن ذلك فيما لم يشترط الشارع أموراً خاصة في الحكم، كالزنا الذي لا يثبت إلا بأربعة شهود، ولا يكتفي فيه بالعلم.

* وذلك لحجية العلم من أين حصل فيما عدا المستثنى، وعليه فإذا أظهرت السرقة جاز تغريم السارق؛ لأنّ الغرامة تثبت بالعلم، بخلاف القطع حيث يحتاج إلى شاهدين أو إقرارين، ولو شك فالمحكّم (درء الحدود بالشبهات)[٢].

الولد بين المجنونين

المسألة ٢١٧: لا يجوز ترك الرجل والمرأة المجنونين الأجنبيين يتجامعان، لكن إن فعلا ذلك فالولد بينهما محكوم بحكم ولد الشبهة.

* لأنّ الزنا ونحوه مما لا يريده الشارع مطلقاً، وإن لم يكونا مكلفين،

[٢]: وهي تشمل شبهة المجتهد أيضاً (راجع الفقه)[1].

ثم لو رأى السرقة بالفيلم المباشر فهل حكمه حكم الرؤية؟ وهل تقبل الشهادة؟ فيه تأمل. وقد ذكر الوالد رحمه الله في أبواب النظر أنّ حكم الصورة حكم الأصل.

فهنا ثلاثة أنواع:

١ـ رؤية مباشرة.

٢ـ رؤية عبر التلفزيون المباشر.

٣ـ رؤية الصورة.

المسألة ٢١٧:

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الحدود ٨٧: ١٤.

كما هو المركوز[١]، [٢]، [٣] في أذهان المتشرّعة[٤]، وكذلك حال طفلين غير بالغين، وإن كان رفع القلم منهما، وكذا حال النائمين و ما أشبه، وأما الولد فولد شبهة؛ لأنه ليس بزنا، لعدم توفر الشرائط.

رؤية الهلال بالمجهر

المسألة ٢١٨: لو رأى الهلال بالمجهر، فإن كان بحيث تراه العين المجردة، وكان المجهر لمجرد[١] تعيين الموضع ثبت الهلال، وإلا فلا، إذ الهلال موجود كل وقت، وإنما لا يقبل الرؤية قبل خروجه عن تحت الشعاع.

* والظاهر من قوله عليه السلام: «صم للرؤية وافطر للرؤية»[1] الرؤية المتعارفة

[١]: هل هذا الارتكاز ثابت؟ وهل هو منكر؟ نعم، في القتل الارتكاز ثابت، بل يجب حفظ النفس مطلقاً، ولو كاد أن يغرق بنفسه. ولو فرض الجواز فهل يجوز التسبيب للجمع بينهما؟ فيه إشكال أكثر.

أما الطفل فالظاهر أنّ الارتكاز ثابت.

[٢]: لعل الارتكاز أقوى فيما لو كان يحصل ولد من ذلك.

[٣]: لعله أقوى في المميّز، أمّا في غير المميز ومن لا يفهم أصلاً فلعله أضعف.

[٤]: أي: يفهمون أنّه يجب أن لا يقع في الخارج.

المسألة ٢١٨:

[١]: فهذا مقدمة لتعيين المكان، كتشخيص مكان الزانيين لرؤيتهما بالعين المجرّدة. وهنا بحثان:

١ـ هل الرؤية طريقية أو موضوعية؟ الظاهر أنّها طريقية، فالثبوت الواقعي كافٍ.

٢ـ لكن يجب (إمكان الرؤية لولا المانع) وأن تكون الرؤية متعارفة.

(١) الاستبصار٢: ٦٤، ح١٢.

لا بالوسائل، وكذا حال ما إذا رآه بالعين المجردة بسبب الارتفاع[٢] المتزايد في الفضاء، فإنه لا يحكم بالهلال على ذلك الأفق.

العقل الألكتروني

المسألة ٢١٩: هل يصح الاعتماد على إخبارات العقل الالكتروني أم لا؟ الظاهر العدم[١]، إلا إذا أورث العلم، ثم لا يصح ترتيب النتائج إذا شرط الشارع فيها طريقاً خاصاً، كما تقدم في المسائل السابقة.

* الحكم في المستثنى منه والمستثنى على القاعدة كما تقدم.

تبديل العضو التناسلي

المسألة ٢٢٠: لو أجرى عملية جراحية فبدّل ذكره بذكر آخر حتى صار جزءاً منه حلّ[١] لزوجته، كما تقدم شبيه هذه المسألة في بعض المسائل السابقة، وكذلك بالنسبة إلى المرأة.

[٢]: مع عدم وحدة المكان عرفاً، لا كمثل جبل صغير.

المسألة ٢١٩:

[١]: فهناك ثلاثة صور، كما سبق نظيره.

المسألة ٢٢٠:

[١]: هنا ثلاثة صور:

١ـ أن يتفاعل معه، والظاهر أنّ مراد المصنف رحمه الله بالجزئية ذلك.

٢ـ أن لا يتفاعل، ويمكن أن يُقال: إنّه عرفاً جزء منه.

٣ـ أن يتفاعل لكن يسند للسابق عرفاً، كعين الكلب الواضح أنّها منه، فتأمل.

ثم إنّ في حلية ما يلابس الزوجين ـ كثوبها ـ كلاماً، فإنّه عرفاً التذاذ به وبها، وهذا بخلاف ما لو أخذ آلة مطاطية وأدخلها فيها، فإنّه ليس التذاذاً به، فتأمل.

* لأنه حينئذٍ جزؤهُ أو جزؤها، وكذلك الحال في كل جزء تبدل، كالعين فينظر معها إلى محارمه، لا محارم صاحب الحدقة السابقة، إلى غير ذلك.

الخلايا الاصطناعية

المسألة ٢٢١: إذا تمكن الإنسان من صنع الخلية الحية، كما ينقل عن بعض علماء الطب في الغرب، جاز، وكان ذلك دليلاً جديداً[١] على وجود الله سبحانه، حيث إنه سبحانه قبل ألوف السنوات خلق في كل إنسان مالا يعدّ من الخلايا الحية، مما وصل البشر إلى أولى مراحلها بعد تجارب كثيرة وتقدم كبير، وبعد ألوف الوسائل والمعدّات والآلات.

* فلا يقال: إنه محال[٢]؛ لأنه خاص بالله سبحانه، وعلى أي حال: فالكلام في الحكم لا في الإمكان، وكذلك لو فرض إمكان صنع البيضة الحية، والحبة الحية، وما أشبه ذلك.

ثم إنّه لو شككنا فهل نستصحب ما سبق، أو أنّه يشك في تبدل الموضوع؟ وراجع مسألة: ٢٠٠ و٢٠٢[(١)].

المسألة ٢٢١:

[١]: إن قلت: لعل الخالق إنسان متطور.

قلت: أثبتم له جميع صفات الإله فنحن نسميه إلهاً. (راجع مثله في حديث حول الطبيعة).

[٢]: هنا بحثان: ١ـ إنّه ممكن أو محال. راجع بحث (أصالة الامتناع في مبحث الظن في الرسائل)[(٢)]. ٢ـ إنّه حلال أو حرام.

(١) تعليقة على المسائل المتجددة ٢، مسألة: الأسنان الصناعية: ص١٩، ومسألة: الجلد الصناعي: ص٢٣.

(٢) انظر: فرائد الأصول ١: ١٠٦.

خلق المخلوقات

المسألة ٢٢٢: لو فرض[١]، [٢] أنّ البشر توصل إلى إمكان صنع الإنسان أو الحيوان أو النبات جاز، وكان ذلك دليلاً جديداً على وجود الله تعالى، فإنك إذا سألت العلماء ـ بعد صنع ذلك الإنسان ـ كيف صنع هذا الإنسان؟ قالوا: إنّ هذه من معاجز مخ ذلك الصانع وقوة إرادته ووسعة علمه.. أفهل بعد ذلك لا يكون بلايين البلايين من الإنسان والحيوان والنبات أدلة ساطعة على وجود الله العليم القدير؟

* الحكم في هذه المسألة كالحكم في المسألة السابقة؛ لوحدة الموضوع.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالوسائل النفسية

المسألة ٢٢٣: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيحاء النفسي، إذا لم تكن وسيلة للأمر والنهي وغيره، وإن أمكن بمختلف الوسائل الكلامية والإيمائية كان الإيحاء واجباً تخييراً ـ إذا لم يكن محذور ـ ولا فرق في الإيحاء بين التنويم أو التحضير لروح فاعل المنكر، أو لإيفاد روح الناهي عن المنكر إلى روح فاعل المنكر، أو غير ذلك.

* وذلك لإطلاق أدلة الأمر والنهي، وكذلك حال إرشاد الجاهل وتنبيه الغافل، وتبليغ الخير من الإسلام أو سائر خصوصياته، نعم إذا كان الأمر

المسألة ٢٢٢:

[١]: راجع المسألة السابقة.

[٢]: ولا دليل على الاختصاص به تعالى، أي: إنّ الخلق خاص به تعالى.

وهنا بحوث: في أنّه هل تشمله أدلة التبعية ـ لو كان تبعاً ـ وهل يرث؟ الظاهر أنّه تبع ـ لو تبعه ـ ولا يرث؛ لعدم الدليل.

المسألة ٢٢٣:

مستحباً أو مكروهاً، كان كل ذلك مستحباً[١] تعييناً أو تخييراً، وكذلك مكروهاً، هذا إذا لم يكن تصرفاً[٢] في الغير، أو موجباً للضرر[٣]، وإلا فلا يجوز إلا برضاه، فتأمل[٤].

استخدام العقول الإلكترونية

المسألة ٢٢٤: يجوز للفرد أو الدولة الإسلامية استخدام العقول الإلكترونية للأمور المباحة، كالمحاسبات المالية، فيستعين بها ـ مثلاً ـ لمحاسبة أمواله التي يريد إعطاء الخمس أو الزكاة منها، أو محاسبة الدولة عمّالها أو بيت المال، بشرط أن توجب الآلة الحاسبة القطع بنتائج الحساب.

* أما استخدامها للمباح فللأصل، وأما للحساب فإنه يكفي في ذلك الاطمئنان العرفي أيضاً، إذ لا فرق بين الآلة وغيرها، كما لا فرق بين

[١]: سبق الكلام في أنّ استحباب الطبيعي هل يسري للفرد أو لا[1].

[٢]: الظاهر أنّ ما ذكره رحمه الله من الأمثلة تصرف.

[٣]: البالغ أو غير البالغ، والرضا يرفع حرمة الضرر غير البالغ.

[٤]: لعله لأنّ الإضرار لا بأس به لو توقف عليه؛ إذ إنّ الضرب ونحوه من مراتب الأمر. نعم، في بعض المراتب يشترط إذن الحاكم الشرعي.

لكن قد يُقال: إنّ الأئمة عليهم السلام لم يقوموا بذلك!

وفيه: ١ـ لعلهم عملوا بذلك.

٢ـ لعله كان هنالك محذور.

٣ـ لعله لأنّ علمهم كان غير متعارف، والملاك العلم المتعارف.

المسألة ٢٢٤:

(١) مسألة: المؤسسات الخيرية: ص١٨٦، ومسألة: تسجيل الوعظ والإرشاد: ص٢٠٣.

الآلات، لكن إذا علمنا اشتباهها بعض الأوقات لا يمكن الاعتماد عليها في محتمل النقص[١]، وإن جاز في محتمل الزيادة[٢] عطاءً، وقد تكون المسألة من مصاديق العلم الإجمالي[٣].

الاغتراب للدراسة

المسألة ٢٢٥: يجوز[١]، [٢] السفر إلى بلاد الكفر لتحصيل العلوم[٣]، ولكن يشترط في ذلك عدم تناول المحرمات[٤]، كالذبائح لغير المسلمين، وكالأمور المحرمة والأمور النجسة، كما يشترط[٥] عدم النظر إلى ما يحرم النظر إليه من النساء والفتيات، وعدم اتخاذهن خليلات،

[١]: لأنّ الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية.

[٢]: لكن القدر المخمس يلاحظ فيه الأقل.

[٣]: كما لو علمنا أنّه إما يزيد أو ينقص.

المسألة ٢٢٥:

[١]: وإلا كان حراماً عقلياً.

[٢]: لكن فيه محذور التعرب بعد الهجرة فراجع.

[٣]: أو غيرها كالمال.

[٤]: والاضطرار لا يرفع الحرمة؛ لأنّها بالاختيار (راجع بحث: متوسط الدار المغصوبة بسوء اختياره)[1].

[٥]: ولو علم أنّه يرتكب الحرام قطعاً كان من باب التزاحم، كما فعله السيد رحمه الله، ولاحظ التجربة اليهودية.

(١) انظر: زبدة الأصول، الروحاني٢: ١٨٤.

وكذلك يشترط القيام بواجباته الإسلامية من صوم وصلاة وغيرهما.

* وذلك لأنّ السفر بذاته ليس حراماً، كما أنّ المفروض عدم فعله المحرّم وتركه الواجب، وقد جرت السيرة للمسلمين منذ زمانهم عليهم السلام على السفر إلى بلاد الكفر لأجل التجارة ونحوها، لكن اللازم التحفّظ الكامل حتى لا ينزلق الإنسان، والله العاصم.

الزواج من أهل الكتاب

المسألة ٢٢٦: يجوز للشاب المسافر إلى الغرب أن يتمتع[١] بفتيات أهل الكتاب، كما يجوز أن يتخذ منهن زوجات دائمات[٢]، لكن يشترط في ذلك إجراء عقد صحيح، ولو بأن يبرق إلى بلاده في أن يزوجهن منه، بعد أخذ الوكالة[٣] منها في التوكيل، نعم لا يجوز مناكحة غير أهل الكتاب من سائر الكفار.

* وذلك لإطلاق أدلة المناكحة وبعض الأدلة الخاصة، كما ذكرناها في

المسألة ٢٢٦:

[١]: وهل يحتاج للإذن، إذا لم يكن ذلك في دينهم فتشملهم قاعدة الإلزام؟ وهل يحتاج لإذن الزوجة؟ فيه كلام (راجعه في باب الحدود)[١].

[٢]: على خلافٍ.

[٣]: وقاعدة الإلزام لا تشمل مثل هذه الموارد، بأن لا يعقد؛ لأنّ العقد ـ فرضاً ـ غير لازم عندهم. (راجع: القواعد الفقهية في أنّ قاعدة الإلزام لها ثلاثة مصاديق)[٢].

(١) انظر: جامع المقاصد١٣: ٥٢.

(٢) انظر: القواعد الفقهية، للإمام المؤلف رحمه الله: ٦٩-٨٢.

كتاب النكاح، وأما غير أهل الكتاب فلا يجوز، نعم يلزم مراعاة أن لا يكون الزواج فخاً للانزلاق عقائدياً أو خلقياً بمثل العمالة والتجسس، كما قد يتعارف في الحكومات الاستعمارية، لكنها جهة خارجة عن ما نحن فيه.

الدفاع عن الإسلام

المسألة ٢٢٧: إذا هوجم الإسلام أمام المسلم المغترب، وجب[١] عليه الدفاع، بشروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا أشكل عليه بما لم يتمكن من جوابه لزم الاستعانة ببلاد الإسلام في تحصيل جواب ذلك الإشكال.

* وذلك لأنّ الدفاع عن الإسلام واجب على كل مسلم، فإنّ «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[١]، ولقوله سبحانه: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ﴾[٢] إلى غيرهما من الآيات والروايات، وهكذا حال التبليغ إلى الإسلام، فإنه واجب كفائي على كل مسلم، وتعليم الأحكام إلى غير ذلك، فإن المقام من مصاديقها.

المسألة ٢٢٧:

[١]: ١ـ إذا كان مقدمة لإسلامه، ولو احتمل التأثير في المستقبل، فإنّ نفس شروط الأمر موجودة في الدعوة ظاهراً. ٢ـ إذا كان ذلك سبباً لإنقاذ السامعين. ٣ـ إذا كان ذلك سبباً لئلا يطرح الشبهة مستقبلاً. ٤ـ إذا كان ذلك سبباً لإتمام الحجة عليه؛ فإنّ إتمام الحجة هو هدف بعثة الأنبياء عليهم السلام، فتأمل. (راجع المسألة ٢٣٢)[٣].

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٤.

(٢) الشورى: ١٥.

(٣) مسألة: ذب الشبهات عن الإسلام: ص٢٢٣.

الزواج بدون عقد صحيح

المسألة ٢٢٨: إذا تزوج الشاب بأهل الكتاب بدون عقد صحيح، أو تزوّج بغير أهل الكتاب، فاللازم[١] إجراء عقد صحيح عليها (في الكتابية) ولو كان بعد عشرين سنة من تزويجه لها، كما أنّ اللازم أن يترك غير الكتابية أو تسلم[٢]، ويعقد عليها بعد إسلامها بعقد صحيح.

*** فإنّ الرضا من الطرفين بغير عقد لا يكفي[٣] في الحلية، كما أنّ المعاشرة مدة طويلة بعنوان الزوجية لا تجعل[٤] غير الزوجة زوجة، وكذلك العكس، بأن تزوجت المسلمة بالكافر فإنه لا علاج إلا بإسلام الكافر وعقدهما من جديد، لكن إذا لم يعلم[٥] من ذكر بالحرمة يكون أولادهما**

المسألة ٢٢٨:

[١]: ولا تشمله قاعدة الإلزام (راجع القواعد في تثليث الأنواع)[(١)].

[٢]: وهل يكفي مجرد النطق بالشهادتين؟ فيه صور مختلفة، راجعها في كتاب الطهارة بحث (الإسلام)[(٢)].

[٣]، [٤]: راجع بحث المعاطاة في (النكاح)[(٣)].

[٥]: هل الملاك العلم بالحرمة، كما هنا، أو القطع بصحة النكاح، كما في المسألة القادمة؟ الظاهر الأوّل، وهل يمكن ادعاء التلازم بينهما؟ الظاهر عدمه؛

(١) انظر: القواعد الفقهية، للإمام المؤلف رحمه الله: ٧٥.

(٢) انظر: موسوعة الفقه٦: ٣١٢.

(٣) انظر: فقه الصادق٢١: ١٦، وفيه: «... فتحصل أنه لا مانع عقلاً ولا شرعاً من جريان المعاطاة في النكاح، ومقتضى العمومات والإطلاقات جريانها فيه كسائر مضامين العقود، ولكن قام الإجماع على عدم الجريان، وهو المستند لو كان... وهو الفارق بين النكاح وغيره من مضامين العقود، فإنه يجوز إنشائها بالفعل بخلافه...».

ولد شبهة، وهو في الحكم كالحلال من جميع الجهات، كما سيأتي.

أولاد الشبهة

المسألة ٢٢٩: أولاد المرأة التي تزوجت زواجاً غير صحيح (كما تقدّم في المسألة السابقة) أولاد شبهة، وحالهم حال أولاد الحلال، في النسب والإرث وغيرهما، إذا كان الشاب والفتاة يقطعان[١] صحة النكاح، وإذا كان أحدهما أو كلاهما عالماً بالتحريم كان الولد بالنسبة إلى العالم ولد زنا.

* مع علم الطرفين بالحرمة ـ في أي مقام ـ يكون ولدهما ولد حرام[٢] ولا يرث ولا يورث بالنسبة إلى الأبوين وأقربائهما، نعم يرث[٣] ويورث بالنسبة إلى زوجته أو زوجها وأولاده، ومع قطعهما بالحلية فالولد ولد شبهة له كل أحكام ولد الحلال، ومع قطع أحدهما بالحلية والآخر بالحرمة، فالولد بالنسبة إلى قاطع الحلية ولد شبهة، وبالنسبة إلى قاطع الحرمة ولد حرام، وقد ذكرنا في الفقه أنّ ولد الحرام له كل أحكام ولد الحلال ما عدا الإرث ونحوه كالقضاء والإمامة.

لأنّه قد يقطع ببطلان النكاح ويرى الحلّيّة للتملك مثلاً أو للإلزام، إلاّ أن يُقال: التملك نوع نكاح، كما هو كذلك، فيبقى الإلزام، فتأمل.

المسألة ٢٢٩:

[١]: سبق أنّ الملاك العلم بالحرمة، فتأمل.

[٢]: وهل تصح إمامة مَنْ كان من طرفٍ ولد حرام ومن طرفٍ ولد حلال؟ قد يُقال: الولد يتبع أشرف الأبوين، فتأمل وراجع[(١)].

[٣]: لأنّه أب، وهم أولاد حقيقة.

(١) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٦١٨.

التبليغ بالوسائل الحديثة

المسألة ٢٣٠: يجب[١] نشر الإسلام ـ حسب الإمكان[٢] ـ في كل الآفاق، وبمختلف الوسائل الحديثة من الأقمار الصناعية وغيرها.

*** وذلك لأنّ تبليغ الإسلام واجب كفائي[٣] على كل قادر، قال سبحانه[٤]:**

المسألة ٢٣٠:

[١]: راجع كتاب (الشعائر)[١]، وأنّه إذا علق العنوان على كلّي شمل شمولاً أولياً لكل المصاديق المتجددة. وراجع بحث (الطبيعي والفرد) وأنّ الأمر هل ينتشر على الفرد أو لا؟[٢]

[٢]: أو حسب الطريقة المتعارفة لدى المتشرعة، (راجع العروة، التقليد، بحث إعلام من نقل إليه الفتوى خطأً)[٣].

[٣]: لكن هنا شبهة تحوله واجباً عينياً؛ لعدم وجود مَنْ فيه الكفاية، (راجع: المسالك)[٤].

[٤]: وكذلك: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾[٥].

(١) للشهيد آية الله السيد حسن الشيرازي.

(٢) نهاية الأفكار١ـ٢: ٤٢١، وفيه: «... لا يخفى أنّ الطبيعي والفرد وأن كانا متغايرين مفهوماً، وفي عالم التصور، حيث كانا صورتين متباينتين في الذهن، بحيث لا يكاد انتقال الذهن في مقام لحاظ الطبيعي وتصوره إلى الفرد، وبهذه الجهة أيضاً لا يكاد سراية الحكم المتعلق بالطبيعي والكلي إلى الفرد...».

(٣) انظر: العروة الوثقى١: ٤٨، وفيه: «إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره، ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة لا يجب على الناقل إعلام مَنْ سمع منه الفتوى الأولى، وإن كان أحوط، بخلاف ما إذا تبين له خطؤه في النقل فإنه يجب عليه الإعلام».

(٤) مسالك الأفهام٣: ١١٠، و١٣: ٣٣٧.

(٥) الشورى: ١٣.

﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾[١]، وقال: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ﴾[٢] إلى غيرهما من الآيات والروايات الكثيرة، وإنما نقول بالكفائية؛ لأنها المستفاد من الجمع بين الإطلاقات[٥] والطريقية[٦] حسب ما يفهمه العرف.

الأمر والنهي بالوسائل الحديثة

المسألة ٢٣١: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمختلف الوسائل الممكنة، وباستخدام الوسائل الحديثة.

* للإطلاقات[١] الأولية، وهنا أيضاً كفائي لما تقدم، قال سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٣]، لكن من المحتمل أن كلمة (من) في (منكم) للتبيين[٢] لا للتبعيض، بقرينة ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ حيث

[٥]: راجع بحث أنّ الأصل في كلّ واجب العينية[٤].

[٦]: إذ المراد التأثير أو هو يحصل بالبعض.

المسألة ٢٣١:

[١]: راجع المسألة السابقة[٥].

[٢]: ١ـ خلاف الظاهر. ٢ـ يستلزم تقديم المبيِّن على المبيَّن، وفيه إشكال. ٣ـ هذه الجملة لا تفيد الحصر، وفيه نظر (راجع المطوّل).

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) الشورى: ١٥.

(٣) آل عمران: ١٠٤.

(٤) انظر: محاضرات في أصول الفقه٢: ٢٠٤، وفيه: «... إنّ مقتضى إطلاق الدليل هو الوجوب العيني على جميع هذه الوجوه والاحتمالات...».

(٥) مسألة: التبليغ بالوسائل الحديثة: ص٢٢١.

حصر الفلاح فيهم، لكن قرينة الطريقية ـ كما ذكرنا ـ تؤيد التبعيض، فالمراد بأخير الآية فضيلة هؤلاء بالفلاح الكامل.

ذب الشبهات عن الإسلام

المسألة ٢٣٢: يجب رد[١] الإشكالات وذب الشبهات التي يوردها الأعداء والجهال على الإسلام في أصوله وفروعه بمختلف الوسائل القديمة كالكتب، أو الحديثة كالمذياع.

*** لأنه من الدعوة[٢] إلى الخير والهداية، وغير ذلك مما ذكر في الآيات والروايات، إضافة إلى أنه من الدفاع عن الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[١].**

المسألة ٢٣٢:

[١]: هل هو واجب في حدّ ذاته، أو إذا ترتب على عدم الرد محذور؟ الظاهر الثاني. مثلاً: لو سبب إغواء الآخرين، أو احتمل هدايته بالردّ.

راجع بحث احتمال التأثير في الأمر والنهي، وهل هو شرط في الدعوة إلى الله أيضاً؟[٢]، (راجع المسألة ٢٢٧)[٣].

[٢]: وردع المنكر رفعاً ودفعاً لو قيل بوجوب الرفع، (راجع بحث الإعانة على الإثم في المكاسب)[٤].

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) انظر: فقه الصادق عليه السلام ٣: ٢٤٧.

(٣) مسألة: الدفاع عن الإسلام: ص٢١٨.

(٤) كتاب المكاسب ١: ١٣٢ـ١٤٠.

التلقيح لتكثير النتاج

المسألة ٢٣٣: تلقيح الإنسان، أو الحيوان، أو النبات، بما يوجب نموه وكثرة إنتاجه جائز فيما إذا لم تكن جهة محرّمة، مثل تلقيح الإنسان بالمواد المسكرة[١] مثلاً[٢].

*** وذلك لأصالة الحل، بل ربما يستحب؛ لأنه من تقوية المعاش[٣]، ومتواتر الروايات تدل على التحريض عليه، كما ذكرنا جملة منها في كتاب (الفقه: آداب المال) ووجه الاستثناء ظاهر.**

السحاب الصناعي

المسألة ٢٣٤: الظاهر أنّ السحاب الصناعي بسبب تفجير القنابل الممطرة، إذا كان تكويناً للسحاب الطبيعي بواسطة الآلة كان لمطره حكم

المسألة ٢٣٣:

[١]: لو سببت الإسكار، فإنّ «فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»[(١)]، و «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[(٢)].

أما لو لم يسبب التلقيح الإسكار مطلقاً ففيه نظر، إلاّ أن يُقال: إنّه خلاف الارتكاز المتشرعي، (راجع بحث تقيؤ الخمر في كتاب الأطعمة والأشربة)[(٣)].

[٢]: أو اختلال النظام، لو ولّد عدداً هائلاً.

[٣]: لنفسه أو للأمة عموماً.

المسألة ٢٣٤:

(١) الكافي٦: ٤١٢، ح٢.

(٢) الكافي٦: ٤٠٨، ح٤.

(٣) انظر: تحرير الأحكام، العلامة الحلي ١: ١٦٦.

سائر الأمطار في التطهير، وإلا كان لمطره حكم الماء القليل[١].

* الأول: لأنّ المفروض أنه صار مطراً طبيعياً، وإذا تحقق الموضوع تحقق الحكم، والثاني: لأنه ليس بمطر، وإنما في شكل المطر[٢]، والتمييز بينهما أنه هذا أو هذا حسب نظر أهل الخبرة[٣].

الترجمة بالآلات

المسألة ٢٣٥: ترجمة الكلام بواسطة الآلة المترجمة، إذا علم[١] الإنسان بصحة الترجمة، يترتب عليها حكم الإقرار وما أشبه، بدون حاجة إلى شهادة العدلين.

* لوضوح أنه لا فرق في الإقرار بين اللغات المختلفة. نعم، يلزم أن يعرف أنّ هذا ترجمة الكلام السابق قطعاً، وإلا احتاج الأمر إلى شهادة

[١]: إلاّ لو صدق عرفاً أنّه مطر، بعد معرفة واقع الأمر. وهنا إشكالان: ١ـ أن يُقال: إنّه ليس بمطر عرفاً.

٢ـ أن يُقال: إنّه ليس مطراً، لكن الأدلة منصرفة عنه، فتأمل.

[٢]: قد يستشكل بأنّه كالبرتقال الصناعي ـ لو فرض صنعه ـ أو الحنطة الصناعية، فقد يندرج تحت الموضوع حقيقة عرفاً.

[٣]: أو العرف العارف بواقع الأمر. ولاحظ بحث أنّ نظر العرف حجة أو لا؟[(١)]، والأنواع الثلاثة للتطبيقات العرفيّة (راجع أول هذا الكتاب)[(٢)].

المسألة ٢٣٥:

[١]: أو اطمأنّ، فإنّ الاطمئنان مرتبة من مراتب العلم عرفاً.

(١) انظر: نهاية الدراية في شرح الكفاية٢: ٩، وزبدة الأصول٣: ٤١٣.

(٢) مسألة: النزح بالماطور: ص٥.

عدلين ونحوه[٢] في كونه ترجمة له.

الزلازل غير الطبيعية

المسألة ٢٣٦: إذا سببت الآلة الزلزلة، فإن سببت زلزلة طبيعية[١]، بأن كانت الآلة مثاراً لها، كانت زلزلة موجبة لصلاة الآيات، أما إذا لم تكن زلزلة طبيعية، بل تحريكاً لانفجار القنبلة و ما أشبه، لم توجب صلاة الآيات، بل حالها حال هدم بناء يوجب صوتاً هائلاً وحركة.

* الحكم في المستثنى منه للصدق العرفي، وكلما تحقق الموضوع تحقق الحكم، وفي المستثنى لوضوح أنه ليس بزلزلة عرفاً وإنما صورتها، والصورة ليست موضوعاً لصلاة الآيات، ولو فرض الشك أنه من أيهما لا تجب الصلاة؛ لأصالة العدم[٢].

إحداث الزلزلة

المسألة ٢٣٧: لا يجوز إحداث الزلزلة بسبب الآلة، فيما إذا كانت موجبة

[٢]: لعل المراد شهادة العدل الواحد أو الثقة، فإنّهما يثبتان الموضوعات الخارجية، على المختار.

المسألة ٢٣٦:

[١]: أي: لا يصدق عليها الزلزلة عرفاً.

[٢]: هذا استصحاب موضوعي، وأمّا الحكمي فإن قيل: إنّ الأصول تجري في المتوافقين ـ ولو كانت بينهما حكومة أو ورود ـ جرى وإلاّ فلا.

المسألة ٢٣٧:

[١]: بناءً على أنّ المراد النهي أو أنّه نفي يشمل مثل ذلك، وإلا كفت سائر أدلة حرمة الإضرار.

لضرر الناس، فإنّه (لا ضرر[١] ولا ضرار في الإسلام)[١]، وإذا أحدث الزلزلة كان على المحدث الضمان وتحمل الخسارة.

* لأنّ من أضرّ الآخر سواء بواسطة أم بدون واسطة وجب عليه التدارك، بالإضافة إلى الحكم التكليفي.

أجواء البلاد

المسألة ٢٣٨: أجواء[١] البلاد وحدودها[٢] وأنهرها، إذا عدت حقاً للبلد، لم يكن لدولة أخرى أو لإنسان خرق حرمتها، لقاعدة[٣] (لا يتوى حق امرئ مسلم)[٢]. نعم، إنما يكون ذلك إذا عدّ حقاً[٤].

المسألة ٢٣٨:

[١]: يفرض وجود الحقّ شرعاً:

١ـ بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر.

٢ـ أو قلنا: إنّ قوانين البلاد الوضعية نافذة ويلزم احترامها.

[٢]: لا يخفى أنّ الموات مباح أصلي، وكذا الأنهر، لكن دليل الحقّ حاكم على ذلك، فتأمل.

٣ـ أو كان العدم موجباً للهرج والمرج، فقررت الدولة الشرعية احترام الحدود مؤقتاً.

[٣]: وأدلة ﴿لا تظلمون﴾ وأن حقّ العباد لا يتجاوز تعالى عنه.

[٤]: فنقول: هذا حقّ عرفي، وكل حق عرفاً حقّ شرعاً، لقوله عليه السلام: «لئلا يتوى حق امرئ».

(١) الكافي ٥: ٢٨٠، ح ٤.

(٢) انظر: مستدرك الوسائل ١٧: ٤٤٧، وفيه: «لئلا يتوى حق امرئ مسلم».

[٥] عرفاً، ولم يكن هناك دليل شرعي يمنع من ذلك.

*** فإنّ الحق كسائر المواضيع أمر عرفي، فكلما تحقق الموضوع تحقق الحكم، ومن الواضح أنه إذا كان للفرد الحق فللأمة الحق بطريق أولى، نعم الإسلام لا يرى للحدود الجغرافية في البلاد الإسلامية وزناً، ولذا كان كل قانون يتبع ذلك لا وزن له، واللازم أن لا يلتزم[٦]، [٧] به مسلم، إذ الالتزام بالباطل محرم، إلا إذا كان اضطرار ونحوه من المستثنيات.**

عصارة المحرمات

المسألة ٢٣٩: إذا أخذنا

[٥]: وهو موقوف على أنَّهُ كلّ حقّ عرفي شرعي، مثل حقّ الطابور وحقوق الطبع، ولو شككنا فلا كبرى لذلك.

[٦]: الالتزام نوعان: قلبي وعملي، ولعل المراد الثاني. أما القلبي فبحثه منوط ببحث (الموافقة الالتزامية).

[٧]: ما المانع من الالتزام العملي؟ وأي شخص يلتزم أن لا يحمل بضائع يعتبرها القانون تهريباً، وأن لا يتجاوز الحدود إلاّ بالجواز؟

الظاهر: أنّه لا مانع منه في حدّ نفسه، إلاّ إذا عدّ تأييداً للباطل.

ولعل نظر المؤلف رحمه الله إلى أنّ القانون الباطل لابدّ أن يكسر، وكيفية كسره بأن يخرقه الناس، فهو كمنع التجوّل الذي إذا خرقه كثيرون سقط، ولم تعد له قيمة في النفوس ولا هيبة.

وكذا في قانون المطبوعات الممنوعة، فينطبق في المقام عنوان النهي عن المنكر، ودفع المنكر.

ولا يخفى أنّ الحدود لا يترتب عليها كثير من المحرّمات، بالإضافة إلى حرمتها في حدّ ذاتها.

المسألة ٢٣٩:

من المحرمات[١] عصارتها وخلاصتها، فإن كان ذلك بنحو الاستحالة[٢] حلّ؛ لقاعدة[٣] ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ﴾[١]، وإن لم تحصل[٤] الاستحالة المحللة، فالظاهر بقاؤهُ على الحرمة.

* الاستحالة تحلل؛ لما ذكر في بحث المطهرات[٢]، وأما إذا لم تتحقق الاستحالة ونحوها كالانقلاب فدليل الحرمة شامل للخلاصة كشموله قبل ذلك، والاحتمال الضعيف في أن الدليل لا يشمل الخلاصة غير معتنىً به، ولهذا الاحتمال قلنا: «الظاهر».

النجاسات وعصارتها

المسألة ٢٤٠: الحكم في النجاسات، كالحكم في المحرمات، كما ذكر في

[١]: الظاهر أنّ ذلك لا يجري في الخمر ـ راجع المسألة ٢٤١[٣] ـ فتأمل.

[٢]: راجع فرق الاستحالة عن الانقلاب في المطهرات[٤].

[٣]: وكل شيء لك حلال في الرتبة اللاحقة.

[٤]: أو شكّ، لجريان الاستصحاب ـ راجع بحث الاستحالة في العروة[٥] ـ لكن ينافيه بحث عدم جريان الاستصحاب مع الشكّ في وحدة الموضوع، فتأمل.

المسألة ٢٤٠:

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الطهارة ٦: ٢٢٥.

(٣) مسألة: تزريق المواد المحرمّة: ص٢٣٠.

(٤) انظر: العروة الوثقى ١: ٢٦٧، وفيه: «الاستحالة: وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى». وقال في ص: ٢٧١: «الانقلاب غير الاستحالة؛ إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها؛ ولذا لا تطهر المتنجسات به وتطهر بها...».

(٥) انظر: العروة الوثقى ١: ٢٦٧.

المسألة السابقة[١].

* الكلام في هذه المسألة كالمسألة السابقة؛ لوحدة الملاك فيهما مستثنى منه ومستثنى، واحتمال أنّ النجاسة تبقى بعد الاستحالة يرده ما ذكرناه من دخول الشيء بعد الاستحالة في المحال إليه[٢]، كالكلب يستحيل ملحاً، والخشب رماداً، وما أشبه ذلك.

تزريق المواد المحرمة

المسألة ٢٤١: لا بأس بتزريق المحرمات، كتزريق خلاصة الكبد مثلاً، بشرط أن لا يوجب ضرراً بالغاً، ولا يكون هناك دليل على حرمة استعمال ذلك المحرم مطلقاً، كما ورد الدليل بالنسبة إلى الخمر[١].

[١]: ولاحظ ما ذكر في الخمر فيها[(١)].

[٢]: والأحكام تابعة للعناوين، (راجع ما ذكره فخر المحققين)[(٢)].

لكن هنا بحث: وهو أنّ النجاسة قد تكون قائمة بالعنوان ـ أي: بالكلب ـ وقد تقوم بالصورة الجسمية كالخشب، إلاّ أنّ ذلك لا يقدح؛ إذ لا يُقال: إنّ هذا كان نجساً، كالبخار المنقلب من الماء المتنجس.

المسألة ٢٤١:

[١]: راجع المسألة (٢٣٩ و ٢٤٠)[(٣)]، وراجع كتاب (الأطعمة والأشربة)[(٤)] وقيء الخمر.

(١) مسألة: عصارة المحرمات: ص٢٢٨.

(٢) انظر: إيضاح الفوائد١: ٣١.

(٣) مسألة: عصارة المحرمات: ص٢٢٨، ومسألة: النجاسات وعصارتها: ص٢٢٩.

(٤) انظر: تحرير الأحكام١: ١٦٦.

* إذ الحرمة في الأكل والشرب لا في التزريق والتمريخ وما أشبه. نعم، الخمر حرام بكل شؤونها[٢]، كما ورد في النص[١] والفتوى[٢].

الاستمناء لأجل الاختبار

المسألة ٢٤٢: الأحوط عدم جواز الاستمناء لأجل اختبار المني بأنه هل هو قابل لتكون الولد أم لا؟ نعم لا بأس بالاستمناء لكل من الزوجين بالآخر.

* إنما قلنا: «الأحوط» لأنه مع وجود الزوجة لا اضطرار، وإنما لم نفتِ لأنه اضطرار عرفي[١]، إذا لم يكن من السهل إحضار الزوجة في المختبر والاستمناء بسببها، وكذلك حال المرأة، فتأمل.

[٢]: حتى في التمريخ؟

المسألة ٢٤٢:

[١]: راجع المسألة اللاحقة[٣].

لكن يشترط في ذلك:

١ـ أن تكون حاجة ملّحة لذلك، مثل مَنْ يريد انتخاب زوجة ولا تعلم أنه يلد أو لا؟

٢ـ أن يكون هناك حرج أو عسر في إحضار الزوجة، وأمّا لو فرض عدم ذلك فلا ضرورة عرفية.

(١) انظر: الكافي ١: ١٤٨، ح١٥، وفيه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «ما بعث الله نبياً قط إلا بتحريم الخمر...». وفيه ٢: ٤٤٨، ح١: ... عن مجاهد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الذنوب التي تغير النعم البغي... والتي تهتك الستر شرب الخمر...».

(٢) انظر: المقنع: ٤٥١، وفيه: «اعلم أنّ اللّه تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها، وحرّم رسول اللّه صلى الله عليه وآله كلّ شراب مسكر، ولعن بائعها ومشتريها وآكل ثمنها وساقيها وشاربها». وغيره.

(٣) مسألة: الفحص الطبي للمعالجات: ص٢٣٢.

الفحص الطبي للمعالجات

المسألة ٢٤٣: الفحص الطبي الذي يجريه الطبيب على المريضة، أو الطبيبة على المريض مما يسبب النظر والملامسة إنما يجوز بشرط[١] أن يكون العلاج منحصراً بالفحص، بحيث لا يمكن الكشف بدون ذلك، ولم يكن الجنس المشابه، ولم يمكن محرمية الفاحص بعقد أو ما أشبه، وكان المرض أو خوف المرض ضار ضرراً بالغاً، بحيث يوجب تحليل الحرام لقاعدة الأهم والمهم.

*** لكن الظاهر الاضطرار العرفي[٢] كافٍ، ولذا جاز الفحص لأجل كشف وجه العقم، مع أنّ كون المرأة والرجل بلا ولد ليس من الاضطرار الحقيقي، نعم يلزم أن يلاحظ المحرمات حسب المستطاع عرفاً، فلا يجعل كالجائز.**

نعم، قد يُقال: إنّه غالباً اضطرار، فيقول: أنا مجبور على ذلك، فتأمل.

ويمكن التخلص بتوضيح الأمر للمشرف، بأن يُقال: إنّ ديننا يحرّم ذلك، فتأمل.

المسألة ٢٤٣:

[١]: ١ـ أن يكون العلاج منحصراً.

٢ـ المماثل غير موجود.

٣ـ لا يمكن المحرمية.

٤ـ المرض خطير ـ خوفاً أو فعلية ـ أي ضار ضرراً بالغاً.

[٢]: فيقول: أنا كنت مجبوراً على ذلك.

والظاهر: إنّ المحرمية ـ في كثير من الأحيان ـ يضطر الإنسان إلى عدمها، أو هنالك عسر محرج في إجرائها.

تنويم الإنسان

المسألة ٢٤٤: لا يجوز[١] التصرف في الإنسان بتنويمه بدون رضاه، ولا بأس بذلك في الحيوان.

*** أما الأول، فلأنه خلاف سلطنته[٢] على نفسه، وأما الثاني، فلأصالة الحل، نعم لا يجوز بالنسبة إلى حيوان الغير بدون رضا مالكه، ومثل الإنسان**

المسألة ٢٤٤:

[١]: فالأقسام هي:

١ـ تنويم الإنسان البالغ العاقل بلا رضاه محرم.

٢ـ تنويم الإنسان غير البالغ العاقل يحتاج إلى إجازة الولي.

٣ـ تنويم الإنسان الكامل برضاه مع الحرمة الشرعية ـ كالإضرار البالغ ـ محرم، وبدونها حلال.

٤ـ تنويم الحيوان موقوف على رضا مالكه، وعدم كونه إيذاءً أو إسرافاً، وإلا كان محرماً.

وهل يجوز أن يقدم إليه طعاماً منوماً؟ إن كان بعلمه فلا بأس، مع عدم الضرر البالغ، وإن كان بلا علم بالمحتوى فالظاهر أنّه حرام؛ لأنّه ظلم وتصرف وغش وخيانة، ولو في الجملة.

[٢]: لو كان له عقد سلبي، وقد سبق الكلام فيه[(١)]. ويشمله أدلة الظلم والغصب ـ ولو ملاكاً ـ والتصرّف في الأموال ـ بالملاك أو الأولوية ـ فتأمل.

وقد يشمله دليل الإضرار أحياناً.

(١) مسألة: كشف الأسرار بالروح: ص٢٠٢.

الكامل والصبي والمجنون؛ لأنّ اللازم إجازة[٣] الولي الخاص أو العام فيهما، ومنه يعلم عدم جواز إعطاء[٤] الإنسان مرقداً أو مسكراً، وإن لم يكن خمراً أو ما أشبه ذلك.

التنويم القاتل

المسألة ٢٤٥: لا يجوز تنويم الإنسان إذا لم يقدر المنوم على إعادته إلى الحياة الطبيعية، مما يسبب بقاءه[١] كذلك أو موته، وإن رضي الطرف بذلك، أما إذا كان هناك منوم آخر يقدر على إعادته ويفعل[٢] ذلك، فليس في تنويم المنوم وجه حرمة.

*** فإنه لا حق للإنسان في إماتة نفسه، أو تنويمها إلى الأبد، فإنه من**

[٣]: مع الغبطة أو بدونها على الخلاف .

[٤]: بلا إذنه، أو مع كونه محرماً شرعاً، ومنه الضرر البالغ، ولو مع الإذن.

المسألة ٢٤٥:

[١]: المراد إلى النهاية، وأمّا البقاء المؤقت إذا لم يسبب ضرراً بالغاً فالظاهر عدم الإشكال فيه برضاه.

نعم، هنا بحث، وهو أنّه هل يجوز تفويت الواجبات ـ كالصلوات ـ بسبب ذلك؟ إنّ هذا مبني على بحث (الواجب المعلق والمشروط) و(تفويت الملاكات) ونحو ذلك، (راجع الترتب وغيره)[1].

[٢]: وإلاّ عُدّ قاتلاً، كمَنْ يُعطي السم لشخص مع وجود طبيب يقدر على العلاج ولا يعالج، فإنّ المعطي للسم يعدّ قاتلاً.

(١) الترتب:٩٢.

أكبر الأضرار، فيشمله (لا ضرر[٣])[١]، و ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ[٤] أَنفُسَكُمْ﴾[٢].

حلق شعر جسد الغير

المسألة ٢٤٦: لا يجوز[١]، [٢] حلق شعر جسد الغير ـ من غير رضاه ـ حتى الزوجة في غير الشعر المنافي لحق الزوج، أما الشعر المنافي لحق الزوج[٣] فيجوز للزوج[٤] حلقه وإن لم ترض الزوجة بذلك.

[٣]: سبق الكلام فيه.

[٤]: أو: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾[٣].

المسألة ٢٤٦:

[١]: كأنّ طرح المسألة لما كان يفعله الظالمون ـ ويفعله الآن ـ حيث يحلقون لحى المعارضة ونحوها.

[٢]: فالأقسام هي:

١ـ حلق جسد الغير بلا رضاه. ٢ـ حلق جسد الغير مع رضاه. ٣ـ الزوجة في غير الشعر المنافي. ٤ـ الزوجة في الشعر المنافي. ٥ـ الزوج في الشعر الذي ينافي العشرة بالمعروف. ٦ـ حلق الصغير والمجنون.

[٣]: وكذا لحق الزوجة لو كان منافياً للعشرة بالمعروف ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤]، فيحق للزوجة حلق شعر زوجها، فتأمل.

[٤]: ويجوز الاستعانة بالشرطة ـ مثلاً ـ لأجل ذلك لو لم يكن إلاّ به.

(١) تهذيب الأحكام٧: ١٦٤، ح٤.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) النساء: ٩٣.

(٤) النساء: ١٩.

* لأنه مناف لسلطة[٥] الإنسان على نفسه إلا في الزوجة، حيث حق الزوج مقدم[٦]، [٧] إذا لم يكن فيه ضررٌ، نعم يحق للولي الحلق بالنسبة إلى الصغير والمجنون مع المصلحة أو بدون المفسدة ـ على اختلاف الفقهاء في الأمرين[١] ـ.

الأرواح والتعلم منها

المسألة ٢٤٧: يجوز التعلم من الأرواح المستحضرة بواسطة التنويم أو ما أشبه، كما ينقل من تعلم عالم عن روح أحد العلماء أشعة (ليزر) التي كانت توجه المركبة الفضائية.

* وذلك لإطلاق أدلة الحل[١].

الصور اللاسلكية

المسألة ٢٤٨: يجوز أخذ التصاوير اللاسلكية[١] الجائزة من المسافات البعيدة.

[٥]: سبق أنّه مبني على وجود العقد السلبي.

[٦]: ولو مع المقدمات كغل يديها ورجليها؛ لأنّه نهي عن المنكر أو ردع له.

[٧]: إما لدليل (المعاشرة بالمعروف)، أو لأنّه من لوازم الاستمتاع والتمكين عرفاً، (راجع كتاب النكاح في حقّ الزوج)[٢].

المسألة ٢٤٧:

[١]: وأدلة التعلم.

المسألة ٢٤٨:

[١]: مقابل كشف أسرار الناس، أو تصوير العورة أو ما يحرّم النظر إليه، أو ما

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب البيع، ج٤.

(٢) انظر: كتاب النكاح: ٤٤٦.

* لأنه لا فرق في إطلاق دليل الحل بين التصاوير العادية وغير العادية كاللاسلكية، كما لا فرق في حلية إرسال الرسائل بين الإرسال العادي أو بواسطة الـ (فاكس) أو غيره.

الغبن في الأسعار

المسألة ٢٤٩: لا يجوز الغبن في الأسعار، بإخفاء السعر الجديد[١]، الذي يصل إلى البلاد بواسطة التلكس، والتعامل بالسعر القديم، مثلاً: إذا صار سعر (مثقال الذهب) العالمي ديناراً، وأخبر التاجر بذلك بواسطة الآلة، فإنه لو باعه بدينار وربع ـ سعره القديم فرضاً ـ كان غبناً، فإنّ البيع حرام وموجب لخيار الغبن.

* وذلك لأنّ السعر الواقعي هو الثاني لا الأول، ومن المعلوم حرمة الغبن، فقد قال صلى الله عليه وآله: «ثمن المسترسل سحت»[(١)]، هذا بالإضافة إلى الحكم الوضعي، أي الخيار.

ويأتي هذا الكلام في عكسه، بأن علم المشتري ارتفاع السعر، فأظهر عدم العلم واشترى من البائع بالسعر السابق النازل، فإنه غبن أيضاً، والرواية تشمله بالملاك[٢].

يعدّ هتكاً، أو ذوات الأرواح لو قلنا بحرمة التصوير.

المسألة ٢٤٩:

[١]: الأقل.

[٢]: أو بالإطلاق مثل «غبن المسترسل سحت»[(٢)]، إلاّ أن يُقال بانصرافه للمشتري، وإطلاقات أدلة الغبن.

(١) انظر: الكافي ٥: ١٥٣، ح١٤، وفيه: ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «غبن المسترسل سحت».

(٢) الكافي ٥: ١٥٣، ح١٤.

نعم، هناك اختلاف طبيعي[٣]، [٤] في الأسعار حسب الأزمنة والأمكنة وسائر الخصوصيات المؤثرة في السعر وزيادة ونقيصة مما لا إشكال فيه.

النهي بواسطة الغش

المسألة ٢٥٠: هل يجوز الغش لأجل إقلاع الطرف عن المنكر، مثل أن يبيعه شيئاً شبيهاً بالخمر بقصد أن لا يشرب الخمر؟ لا يبعد جوازه، بشرط أن يكون ثمن المبيع مطابقاً للمقدار الذي يأخذه البائع أو أقل، ويكون ذلك بإجازة[١] الحاكم الشرعي.

* أما الجواز ـ في الجملة ـ فلأنه من باب الأهم[٢] والمهم، وأما الشرط المذكور (وهو كون الثمن بقدره أو اقل) فالظاهر أنه غير لازم، فإذا أجاز الحاكم الشرعي وأعطاه بالثمن الغالي ـ لفرض أن ما يشبه الخمر

[٣]: كقلة الذهب في مكان، (لاحظ قوانين العرض والطلب)[(١)].

[٤]: راجع (الفقه: الاقتصاد، في عوامل اختلاف القيم وأن الثمن إنما يكون في مقابل ماذا؟)[(٢)].

المسألة ٢٥٠:

[١]: لو قلنا: إنّ النهي عن المنكر لا يحتاج للإجازة، إلاّ في القتل فلا حاجة لها ظاهراً، راجع (المسائل الإسلامية)[(٣)].

[٢]: قد يُقال: إنّه من باب الردع عن المنكر.

(١) اقتصادنا: ٣٦٣.

(٢) انظر: موسوعة الفقه١٠٨: ٢٠٢ـ ٢٠٥.

(٣) انظر: المسائل الإسلامية: ٤١٣، وفيه: «يجوز الإنكار باليد ـ في مرتبته ـ إذا لم يبلغ حد الجرح والقتل، وإلا احتاج إلى إذن الحكام الشرعي».

ليس بثمن الخمر ـ رد إليه التفاوت[٣] بعد ذلك ولو بعنوان آخر[٤].

بل لا يبعد جواز سرقة مال مريد المنكر حتى لا يفعله بعد إذن الحاكم الشرعي، وإذا لم يترتب عليه عنوان محرم كتشويه سمعة الإسلام أو المؤمنين أو ترتب ضرر عليه، فإذا لم يكن للفاعل مجال رده صريحاً ردّه بعنوان آخر أو بغير عنوان كدسه في صندوقه.

الاعتماد على آلة الترجمة

المسألة ٢٥١: يجوز

وفيه: إنّه ردع بالحرام، فلابدّ من ملاحظة الأهم والمهم، (راجع مرجحات باب التزاحم)[1].

[٣]: لأنّه أخذ أكثر.

لا يُقال: إنّه لا يحق له أخذ شيء مطلقاً، بل يجب عليه رد الكل؛ لأنّه قدم إليه باختياره.

فإنه يُقال: التقصير يعود للشارب، وسوء اختياره، وهو وإن أعطاه العصير المغشوش لأمر الشارع، إلاّ أنه عائد لسوء اختيار الشارب، كمَنْ أراد القتل فاضطررنا لأخذه، فشق ثوبه، فإنّه لا ضمان على الآخذ، والمسألة بحاجة للتأمل.

[٤]: هل هو كذب؟ وهل هو جائز لأجل الضرورة؟ وهل تجب التورية؟

المسألة ٢٥١:

(١) انظر: منتقى الأصول٣: ٤٥، وفيه: «... ويقع الكلام بعد ذلك في مرجحات باب التزاحم التي يحكم بها العقل، بخلاف مرجحات باب التعارض، فإن المرجع فيها هو المولى نفسه، وهذه هي جهة الفرق بين البابين في الحاكم بالتقديم والتخيير. كما أن الفرق بين البابين في جهة التقديم فهي محل الكلام؛ إذ تقديم أحد المتعارضين على الآخر يكون بأقوائية الدلالة والسند بالشهرة، أو موافقة الكتاب أو غير ذلك مما يذكر في مبحث التعارض، ويقع الخلاف هناك في تعيين بعضها دون بعض. وأما تقديم أحد المتزاحمين على الآخر فهو بأمور مترتبة...».

الاعتماد[١] في ترجمة الكتب الدينية وما أشبه بالمطابع التي تترجم الكتب إلى مختلف اللغات، بشرط أن نعلم بصحة الترجمة، وذلك يحصل بالتجربة المكررة[٢]، أما إذا لم نعلم بصحة الترجمة لم يجز الاعتماد.

* الجواز في صورة العلم بالصحة للقطع[٣]، والقطع حجة، وعدم الجواز لأصالة عدم جواز الاعتماد في الأمور الدينية إلا على المقطوع به وجداناً أو شرعاً، كقيام الشاهدين، فكما يجوز الاعتماد على التجربة المكررة المفيدة للاطمئنان، كذلك يجوز الاعتماد على البينة في صحة الترجمة، وكذلك حال الترجمة بسبب الآلة، كما يتعارف في خطاب الخطيب لجماعة من مختلفي الألسنة، حيث يعتمد على مثل هذه الآلة.

الإسراف في الماء

المسألة ٢٥٢: من الإسراف المحرم[١] فتح أنبوب الماء أكثر من الحاجة،

[١]: أي: اعتماد المطالع للكتب المترجمة.

[٢]: التي تورث الاطمئنان، كما يظهر في ذيل الكلام.

[٣]: أو الاطمئنان.

المسألة ٢٥٢:

[١]: راجع العروة (الإسراف في ماء الوضوء مكروه)[(١)]. و(الواجبات والمحرمات)[(٢)].

(١) العروة الوثقى ١: ٣٩٧، وفيه: «الإسراف في ماء الوضوء مكروه، لكن الإسباغ مستحب، وقد مرّ أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مد...».

(٢) انظر: موسوعة الفقه، الواجبات والمحرمات ٩٣: ١٩١، وفيه: «... والظاهر أنّ الإسراف مطلقاً حرام إذا كان مما يعده العرف إسرافاً، وحتى في الحج والعمرة، كما أنه إذا لم يكن مما يعده العرف إسرافاً، وإن كان بالدقة إسرافاً لم يكن بمحرم، وكأن الاستثناء في الحج والعمرة لبيان استحباب المزيد من النفقة، فهو استثناء منقطع، لا أنّ المراد أن الإسراف مطلقاً هنا محلل...».

ولو لم يكن ذلك موجباً لمزيد الثمن.

* وكذلك حال الغاز والكهرباء والهاتف وما أشبه ذلك، ومن الواضح أنّ معيار الإسراف نفسه لا ملاحظة الثمن، وفي مثل هذه الأمور لا فرق بين الكم، كفتح ساعة عوض نصف ساعة، والكيف كفتح الأكبر في صورة رفع الاحتياج بالأصغر، والمعيار في صدق الإسراف العرف[٢].

الإسراف في الكهرباء

المسألة ٢٥٣: من الإسراف المحرم[١] إنارة الكهرباء أكثر من الحاجة وأزيد من التجميل، وتطبيق هذا الكلام على المصداق[٢] راجع إلى العرف، فربما تكون الإنارة للمنام بمقدار مائة شمعة إسرافاً، وربما تكون الإنارة للتجميل[٣]

والظاهر: إنّ الإسراف له مراتب، كما يظهر من روايات الإسراف، كما في قوله عليه السلام: «السرف في ثلاثة: في ابتذالك ثوب صونك، وإلقائك النوى يميناً وشمالاً، وإهراقك فضلة الماء»[(١)].

[٢]: لكن قد يُقال: إنّ الشرع حدد الإسراف بما لا يراه العرف إسرافاً.

المسألة ٢٥٣:

[١]: راجع المسألة السابقة[(٢)].

[٢]: كبقية المصاديق (راجع المسألة ١ من هذا الكتاب)[(٣)].

[٣]: في الحديث «لا إسراف في الضياء»[(٤)] وليس المعلوم أنّ الملاك التجميل فقط، بل لعله يسبب انشراح الروح وما أشبه.

(١) وسائل الشيعة٥: ٥٢، ح٧.

(٢) مسألة: الإسراف في الماء: ص٢٤٠.

(٣) مسألة: النزح بالماطور: ص٥.

(٤) لم أجده بهذا النص، وإنما ورد في الكافي٦: ٥٣٢، ح١٣: قال الرضا عليه السلام: «إسراج السراج قبل أن تغيب الشمس ينفي الفقر». وراجع عوائد الأيام: ٦٣٦.

مقدار مليون[٤] شمعة غير إسراف.

*ثم لا يخفى أنّ التبذير والإسراف وإن كان يطلق أحدهما على الآخر، إلا أنّ الأول[٥] بلا سبب مطلقاً، والثاني مع السبب الأقل من العمل، مثلاً إنارة النهار في الشمس تبذير، وإنارة الليل أزيد من الحاجة إسراف.

الانتحار البطيء

المسألة ٢٥٤: يحرم الانتحار مطلقاً، سواء كان انتحاراً سريعاً أم انتحاراً تدريجياً[١]، كأن يمرّ من أمام الأشعة الفنية، التي تنخر في الجسد وتوجب الموت بعد سنة مثلاً.

* ويدل عليه الأدلة الأربعة، وربما يكون الانتحار البطيء جامعاً بين

وهل يؤخذ بإطلاقه؟ الظاهر: لا؛ إذ الحديث ظاهر في أنّه لا تلزم المداقة بمقدار الحاجة، أو ذلك هو القدر المتيقن منها، أمّا لو أشعل مليون شمعة في غرفة تحتاج لأربع شمعات فهو إسراف، فتأمل.

[٤]: كما في أيام المناسبات.

[٥]: راجع اللغة والتفاسير[(١)].

المسألة ٢٥٤:

[١]: بشرط صدق قتل النفس، وأمّا مثل التدخين أو التخمة فلا تعد عرفاً منه، غالباً.

(١) انظر الفروق اللغوية:١١٤، وفيه: «الفرق بين التبذير والإسراف: قيل: التبذير: إنفاق المال فيما لا ينبغي. والإسراف: صرفه زيادة على ما ينبغي. وبعبارة أخرى: الإسراف: تجاوز الحد في صرف المال، والتبذير: إتلافه في غير موضعه، وهو أعظم من الإسراف؛ ولذا قال تعالى: ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾... ويستفاد من بعض الأخبار أن الإسراف على ضربين: حرام، ومكروه. فالأول: مثل إتلاف مال ونحوه فيما فوق المتعارف. والثاني: إتلاف شيء ذي نفع بلا غرض، ومنه إهراق ما بقي من شرب ماء الفرات ونحوها خارج الماء». وانظر: مجمع البيان في تفسير القرآن٦: ٢٤٢.

محرمين الانتحار وتمريض الجسم مدة بما يكون من الضرر المحرم.

بين التعذيب والانتحار

المسألة ٢٥٥: إذا علم أنه لو لم ينتحر يبتلى بما لا يطاق[١] من التعذيب، أو بالإتيان بالمنكر الأفظع[٢] من الانتحار شرعاً، كبيع البلاد إلى الأجنبي، فهل يجوز الانتحار أم لا؟ احتمالان.

* احتمال الجواز: لمسألة الأهم والمهم.

والعدم: لإطلاق حرمة قتل النفس، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[1] إلى غيرها من الآيات والروايات، لكن الصناعة مع الأول على فرض تحقق الموضوع بإجازة[٣] من الحاكم الشرعي إن أمكن.

النطفة الكيماوية

المسألة ٢٥٦: لو فرض أنه أمكن صنع نطفة البشر بالمواد الكيماوية

المسألة ٢٥٥:

[١]: قد يشكل بأنّ الناس عادة يمرضون في حياتهم، وقد لا يطاق التحمل ـ خاصة في الحوادث، أو في الشيخوخة ـ ومع ذلك لم يعهد طول التاريخ إجازة المعصوم عليه السلام للانتحار، ولا نُقل عن أحد من العلماء ذلك، ولا فرق بين الأعم الذي لا يطاق الناشئ من التعذيب أو المرض.

[٢]: كونه أفظع يحتاج إما إلى القطع ـ الذي هو حجة ذاتية ـ أو تشخيص الفقيه العارف بالأهم المهم.

[٣]: ما هو الوجه فيه؟

المسألة ٢٥٦:

(١) النساء: ٢٩.

بدون الأب والأم، لم يكن للإنسان المصنوع من ذلك النطفة محارم وورّاث من طرف أعلاه، وإنما يكونان من طرف أولاده وأصهاره.

* ولا يكون ذلك ـ لو فرض ـ إلا دليلاً جديداً[١] على عظم صنع الله سبحانه، حيث يخلق[٢] النطفة لكل ذي روح بدون صعوبة التركيب وغيره من مقدمات النطفة المصطنعة، قال سبحانه: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[(١)]، وكذلك الحال في تركيب نطفة الحيوان، أو النواة، أو البيض.

النطفة في رحم اليائسة

المسألة ٢٥٧: لو ربيت النطفة في رحم اليائسة بالوسائل العلمية، فهل لها حكم الأم وما أشبه أم لا؟ احتمالان.

* إنّ الاحتمالين إنما هو فيما إذا حصل الأمر بنطفة نفس اليائسة لا نطفة أخرى، فأما إذا كان بنطفة أخرى فإنه لا شك حينئذٍ في كونها ليست أماً، بل ظرفاً[١] ووعاءٌ فقط، وإنما قلنا: احتمالان، لاحتمال انصراف[٢]

[١]: فهو دليل عظمة مَنْ أعطى للإنسان هذا العقل الذي يستطيع أن يصنع هذه الأعاجيب، مثل دقة الكمبيوتر، فإنّها دليل على عظمة صانعها.

[٢]: منذ البداية، أمّا البشر فقد توصل إليه بعد ألوف السنوات من البحث والتنقيب وتنامي العلم، ومع مقدمات كثيرة وأجهزة معقدة.

المسألة ٢٥٧:

[١]: سيأتي التأمّل في المسألة القادمة[(٢)]، إن شاء الله.

[٢]: وكأنّه لندرة الوجود، وقد ذكر في بحث المطلق والمقيد أنّه لا يخل بالإطلاق.

(١) المؤمنون: ١٤.

(٢) مسألة: نقل النطفة من رحم إلى رحم: ص٢٤٥.

أدلة الأمومة إلى غير اليائسة، لكنه احتمال ضعيف، كما لا يخفى.

نقل النطفة من رحم إلى رحم آخر

المسألة ٢٥٨: لو نقلت النطفة من رحم إلى رحم وربيت في الجميع، كما لو كانت في رحم نطفة، وفي رحم علقة، وفي رحم مضغة وهكذا، فهل الأم الأولى، أو الأخيرة، أو الجميع؟ احتمالات، والظاهر[١] أنّ الأم هي صاحبة البويضة.

* لأنها الأم حقيقة،أما سائر الأرحام فهي أوعية[٢] لا ترتبط بالأم، وإنما قلنا: احتمالات من جهة احتمال كون المحل بمنزلة الرضاع في صنع الأم الرضاعي، والتربية أولى بصنع الأم[٣] من اللبن، لكنه قياس لا دليل عليه، ولذا فإذا ساحقت[٤] بعد كون النطفة من المساحِقة

المسألة ٢٥٨:

[١]: قد يستشكل: ١ـ بقوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾[(١)].

وفيه: إنّه إضافي، أي: في قبال المظاهر منهن.

٢ـ إنّه أولى من الرضاع، واحتمال أنّ للرضاع خصوصية هو كاحتمال أنّ لقول «أف» خصوصية.

وفيه: إنّه لم يُعلم كون مجرد التغذي والنمو علّة؛ ولذا قال الشارع: إنّه بعد الحولين لا ينشر الحرمة إلى آخر شروط الرضاع، فتأمل.

[٢]: سبق التأمّل والجواب.

[٣]: أي: في خلع عنوان الأم عليها.

[٤]: هذا نفس محل الكلام، فلا يكون دليلاً عليه.

(١) المجادلة: ٢.

(بالكسر)، تكون هي الأم لا المساحَقة (بالفتح)، نعم لو حملت المساحِقة (بالكسر)، تكون هي الأم لا المساحَقة (بالفتح)، نعم لو حملت المساحقة بالكسر نطفة الرجل فقط بدون نطفتها، كما إذا كانت يائسة[٥] فالولد للمساحَقة (بالفتح)، ولو شك أنّ النطفة من أيتهما فالقرعة هي المحكّمة.

كما أنه لو اقترب رجلان من المرأة فإن علمنا بأنّ أحدهما صاحب النطفة فهي له، وإلا فله صورتان:

الأولى: أن يكون أحدهما حلالاً والآخر حراماً، بأن يكون أحدهما زوجاً، أو شبهة والآخر زنا، فالولد للحلال؛ لأنّ (للعاهر الحجر)[1].

الثانية: أن يكون كلاهما حلالاً ـ كزوج وشبهة أو شبهتين ـ أو حراماً كزنائين فالمحكم القرعة، وللمسألة صور أخرى بإدخال الجهل من القاضي بالواقع أو الاضطرار أو الجبر أو الإكراه من أحدهما مذكورة في محالها.

اختلاط النطفة

المسألة ٢٥٩: لو فرض[١] إمكان أن تختلط النطفة من حرام سابق وحلال

[٥]: وعلمنا أنّ النطفة ليست منها، فتأمل. ويدخل عند الشكّ في «ولو شكّ».

المسألة ٢٥٩:

[١]: الظاهر ملاحظة الوضع الفعلي، وحيث إنّه فعلاً زوج فلا بأس بالنطفة السابقة، فلا يكون حراماً سابقاً.

ونظير ذلك ما ذكره رحمه الله في أنّ الزوج يحق له النظر إلى صورة زوجته قبل الزواج، ولو كانت آنذاك في حبالة زوج سابق. لكن الاحتياط في الأعراض لا ينبغي تركه، فتأمل.

(١) الكافي٥: ٤٩١، ح٢، وفيه: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

لاحق، أو بالعكس، كما إذا أخذت نطفة رجل غير متزوج،ثم خلطت بنطفته وهو زوج، ثم زرق المجموع في الرحم، فهل الولد حلال أو حرام، يحتمل جريان قاعدة (الولد للفراش)[1].

* أما احتمال التشريك[٢]، بأن يكون حلالاً وحراماً فلكل حكمه، في النصف مثلاً يرث نصف الميراث، فهو بعيد عن مذاق المتشرعة.

خلط نطفتين

المسألة ٢٦٠: لو فرض أنه خلطت نطفتان، وزرقت شبهة مثلاً، كما لو أخذت نطفتا رجلين، وبعد الخلط زرق المخلوط في رحم امرأة بشبهة أنها نطفة زوجها، فهل لهذا الولد أبوان، أو أب واحد بالقرعة، أو لا يحكم[١] على أحدهما بالأبوة؟ له احتمالان.

نعم، لو فرض أنّه زرق فيها المني قبل الزوجية، ثم فرض أنّه خلط بالنطفة اللاحقة حال الزوجية كان صغرى لما نحن فيه، فتأمل.

ثم إنه لِمَ يكون حراماً؟ مع أنّ مبنى المصنف أنّ استئجار الرحم لا إشكال فيه، فلنفرض أنّ هذا كالاستئجار.

[٢]: ليس إلاّ نطفة واحدة، فلِمَ يكون التشريك؟ إلاّ أن يفرض تشارك النطفتين واقعاً في تكوين الولد، أو يُقال: حيث إنّه مجهول فتجري قاعدة العدل والإنصاف، فتأمل.

المسألة ٢٦٠:

[١]: بعيد جداً، فهو كخلط الكلب بالخنزير، فيقال: لا يحكم عليه أحدهما، فتأمل.

(١) الكافي ٥: ٤٩١، ح٢.

* الاحتمال الأول هو الأقرب[٢]، إذ لا وجه للآخرين بعد الاشتراك بين النطفتين، والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة أنه لا فراش في هذه المسألة ، وكذلك الحال لو أخذت نطفة امرأتين[٣] مع رجل واحد حلال، وربيت في الأنبوب، وصور المسألة ومحتملاتها متعددة.

مس العظم الصناعي

المسألة ٢٦١: العظم الصناعي المركب[١] في جسم الحي بالعملية الجراحية، وكذا العظم الحقيقي المركب في جسم الحي، والعظم الذي يؤخذ من ميت لا غسل على عظمه ـ لكونه مغسّلاً أو لكونه من إنسان لا غسل له[٢]، أو من الحيوان ـ لو مسه الإنسان بعد موت صاحب العظم، لا غسل على الماس؛ لأنّ العظم لا يكون جزءاً من الإنسان المركب فيه، نعم إذا فرض أنه صار جزءاً منه صار بحكم سائر عظامه[٣]، وكذلك لا غسل بمس الأسنان[٤] الاصطناعية.

[٢]: لو فرض أنّه تكون حقيقةً من النطفتين ـ كما ذكرناه في المسألة السابقة ـ وإلاّ فالظاهر القرعة، فتأمل.

[٣]: وهل ترثان منه إرثين، أو يكون كالزوجة، حيث يقسم عليها الثمن أو الربع؟

المسألة ٢٦١:

[١]: أي: الذي لم يصبح جزءاً منه.

[٢]: كالشهيد.

[٣]: لأنّ الأحكام تابعة للموضوعات، وقد سبق نظير هذه المسألة .

[٤]: فإنّها لا تتفاعل عادة. نعم، لو تفاعلت وأصبحت جزءاً حقيقياً، أو اعتبرت جزءاً عرفاً، كما لو ركبت وزرعت أصبحت بحكم سائر أجزائه.

* صيرورة[٥] العظم جزءاً أقرب إلى الفرض منه إلى الواقع، فيكون عليه الغسل للصدق العرفي، أما الأسنان الاصطناعية فالظاهر عدم الصدق العرفي، والحكم في المسائل المذكورة واضح.

توأمان متلاصقان

المسألة ٢٦٢: لو ولد توأمان متلاصقان، وبقيا متلاصقين، فهل يحق لهما الزواج بامرأتين، لكل واحد زوجة؟ الظاهر ذلك، ويجوز اقتراب كل من زوجته إذا لم يوجب[١] الاقتراب أمراً محرماً بالنسبة إلى الشخص الآخر الملصق بالذي اقترب من زوجته.

* لأنهما إنسانان[٢] حسب الفرض، فلكل حكمه، ومنه يعلم أنه لو احتلم أحدهما لا يجب الغسل إلا عليه، ويجوز للثاني مس القرآن مثلاً أو قراءة آيات السجدة، وكذا الحال لو كانتا بنتين أو كانا ذكراً وأنثى.

وفي صورة اختلاف الإرادتين، بأن أراد أحدهما شيئاً، والآخر شيئاً

[٥]: وهل الملاك النظر العرفي المسامحي أو الدقة العرفيّة أو العقليّة؟ الظاهر الأوسط. (راجع أول مسألة في الكتاب)[١].

المسألة ٢٦٢:

[١]: ولو أوجب دخل في مسألة (التعاون على الإثم) المحرّم عند المصنف رحمه الله والمحلل عند بعض (كالشيخ)[٢].

[٢]: وهنالك علامات مذكورة في كتاب الإرث لمعرفة التعدد والوحدة.

(١) مسالة: النزح بالماطور: ص٥.

(٢) انظر: كتاب المكاسب١: ١٣٢، مطارح الأنظار: ١٠١.

آخر فاللازم[٣] أن تنفذ إرادة كل واحد منهما مرة، مثلاً: أراد أحدهما الصلاة أول الوقت والآخر آخر الوقت، فمرة تنفذ إرادة هذا ومرة ذلك، أو أراد أحدهما الاقتراب من زوجته لاستلزام[٤] الحمام ولم يرد الآخر، أو أراد أحدهما الحج أو الزيارة، ولم يرد الآخر، ولا يلزم تشابه الإرادتين، بل يكفي إرادتان، مثلاً: أراد أحدهما المشي صباحاً والآخر النوم ظهراً، لكن اللازم تساوي قدر الزمانين وقدر السهولة والصعوبة فيهما، لا أن تكون إرادة أحدهما أسهل والآخر أصعب، وهكذا بالنسبة إلى الزمان الأقصر والأطول، وإنما قلنا بلزوم أن تنفذ إرادة كل واحدة مرة لعدم الترجيح[٥]، ولقاعدة العدل[٦]، ولقاعدة المهاياة[٧] ملاكاً.

[٣]: ويحتمل القرعة؛ لأنّها لكل أمر مشكل، لكن ما ذكره من الأدلة في ذيل المسألة لعلها حاكمة على القرعة، أي: رافعة لموضوع «مشكل»، (راجع كتاب الخمس في قاعدة العدل)[(١)].

[٤]: الظاهر تأخيره عن (ولم يرد الآخر).

[٥]: هذا لا ينهض دليلاً، بل لا تنفذ إرادة أي منهما عليه، فتأمل.

[٦]: ولعل مستندها ﴿لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[(٢)] أو بناء العقلاء، وقد اختلف رأي للشيخ في ذلك، فمرة قال: لا دليل عليها إلاّ عذوبة لفظها، ومرة اعتبرها.

[٧]: راجعه في كتاب العتق[(٣)].

(١) كتاب الخمس، السيد الخوئي: ١٤٥ـ١٤٨.

(٢) البقرة: ٢٧٩.

(٣) انظر: الخلاف٦: ٣٩٠، هامش (٢)، وفيه: «المهايأة: اصطلاح عند الفقهاء يطلق على شريكين في شيء يريد كل منهما أن يستفيد من ذلك الشيء بقدر سهمه في الشركة. يقال: هاياه في دار كذا، أي: سكنها هذا مدة وذاك مدة. وقيل: انتفع كل منهما بقدر سهمه».

جسدان على حقو واحد

المسألة ٢٦٣: فيما كان جسدان[١] على حقو[١] واحد، فيما يُعد شخصان[٢]، يكون الحكم كالمسألة السابقة، أما لو كان رأسان على جسم واحد، مما عُدّا[٢] شرعاً لإنسان واحد، فالحكم مثل ذي الرأس الواحد.

ثم إنّه في الغسل حيث إنّ مقداراً من بدنه محجوب فهل يغسل الجانب الآخر باعتباره جبيرة، أو يسقط باعتباره باطناً؟ الظاهر الأخير، فهو مثل مَنْ له إصبع زائدة، أو لحم زائد، فإنّ ما تحته لا يجب غسله؛ لأنّه باطن، والجانب الآخر لا يعد جزءاً من بدنه حتى يجب غسله، فتأمل.

المسألة ٢٦٣:

[١]: وأظن أنّه ورد مثله في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام[٣]، وراجع المسألة السابقة.

[٢]: راجع العلاقة في كتاب الإرث[٤]. وراجع كتاب الصوم، بحث الارتماس[٥].

(١) انظر: العين٣: ٢٥٤، وفيه: «حقو: الحقوان: الخاصرتان. والجميع: الأحقاء»، الصحاح٦: ٢٣١٧، وفيه: «والحقو: الإزار ... والحقو أيضاً: الخصر ومشد الإزار».

(٢) كذا في المصدر، والصحيح: شخصين.

(٣) انظر: تهذيب الأحكام٩: ٣٥٨، وفيه: أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو واحد، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به، فإنّ انتبها جميعها معاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً يورث ميراث اثنين».

(٤) انظر: المبسوط٤: ١١٧.

(٥) كتاب الصوم، السيد الخوئي١: ١٦٢، وفيه: «في ذي الرأسين إذا تميز الأصلي منهما فالمدار عليه، ومع عدم التمييز يجب الاجتناب عن رمس كل منهما، لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلا برمسهما ولو متعاقبا».

* يكون الحكم كالمسألة السابقة، أي لكلٍّ حكمه، ولكن يشكل ذلك في الزواج رجلاً كان أو امرأة؛ لأنّ الآلة لهما لا لأحدهما[٣]، فهل يجوز باعتبار الآلة الواحدة؟ أو لا، باعتبار اثنينية الجسد؟ احتمالان، وإذا كان في عسر وحرج من جهة الاحتياج إلى الجنس فهل يجوز أو لا؟ أو يستفرغ المني بواسطة أخرى؟ المسألة بحاجة إلى مزيد من التأمل[٤].

ذو العورتين المتشابهتين

المسألة ٢٦٤: لو كانت لإنسان عورتان طبيعيتان أو ملتصقتان[١] أو بالاختلاف، فالظاهر جواز الملامسة بهما مع زوجها أو زوجته، سواء كان الشخص رجلاً أم امرأة، لكن بشرط أن تصير الملصقة جزءاً منه عرفاً.

[٣]: لابدّ من ملاحظة العلائم لمعرفة تبعية الآلة لأيٍّ منهما؟ فتأمل.

[٤]: لكنّ بناءهم أنّ الحرج لا يرفع «حرمة المحرمات الجنسية» بالغاً ما بلغ، فتأمل.

المسألة ٢٦٤:

[١] وفي الملصقة بحث؛ لأنّها على نوعين: أن لا تتفاعل، وأن تتفاعل وتصبح جزءاً عرفاً، فإن لم تتفاعل ففيه إشكال، فهو مثل تركيب ذكر مطاطي على وسطه وشده به بواسطة حزام، فهل يجوز ذلك؟ وكذا في طرف الأنثى. نعم، قد يُقال: إنّه مثل لمس ثوب المرأة بشهوة، أو شعرها الاصطناعي، فإنّه يصدق ﴿إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾[١]، لكن الصدق مطلقاً محل تأمل. والسيرة جارية على مثل الثوب،

(١) المؤمنون: ٦.

* فإن زيادة العورة كزيادة سائر الأعضاء، فإذا كان يجوز أن يلمس زوجته بالإصبع الزائدة أو اليد الزائدة، فكذا يجوز بالعورة الزائدة، لعدم الفرق وإطلاق الأدلة، وإذا كان له ما للرجل وللمرأة، وكان الأصل الرجل تزوج بأنثى، وحق لهما الاستفادة من العورة الأخرى، لعدم دليل على الحرمة، ولو كان الأصل المرأة تزوجت برجل كذلك، ولو فرض زوج وزوجة كذلك جاز لهما الاستفادة من العورتين فاعلاً وقابلاً، لإطلاق الأدلة[٢].

ذو العورتين المختلفتين

المسألة ٢٦٥: لو كانت لإنسان عورتا رجل وامرأة، طبيعيتان، أو ملصقتان، جزءاً[١] أو بالاختلاف[٢]، لا يجوز له الملامسة بهما إلى النوعين، بأن يتخذ زوجاً وزوجة.

بخلاف العورة المشدودة، فتأمل.

ونظير ذلك الكلام في الممسوح والعنين الذي يشد على وسطه آلة اصطناعية، وسيأتي من المصنف رحمه الله اشتراط أن تصير جزءاً.

[٢]: لعل المراد مثل ﴿إلا عَلَى أزْوَاجِهِمْ﴾ كما سبق في الحاشية الماضية.

المسألة ٢٦٥:

[١]: أي: تكون الملتصقان جزءاً منه عرفاً.

[٢]: أي: تكون إحداهما جزءاً والأُخرى غير جزء.

*** لأنه إما رجل أو امرأة، فلا يجوز[٣] اتخاذهُ زوجاً وزوجة للقطع[٤] بارتكاب الحرام، وقد ذكرنا أحكام الخنثى[٥] في الفقه.**

[٣]: وقد ورد في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام[١]: من كان له زوج وزوجة.

[٤]: أي: العلم الإجمالي.

[٥]: فإنّه ترجع للعلامات المذكورة في كتاب الإرث، فإن لم تكن، فإمّا أن يمتنع عن الاثنين ـ كما ذكره الشيخ رحمه الله في الرسائل[٢] ـ أو يقرع، أو يتخير أحد الطريقين.

(١) انظر: تهذيب الأحكام٩: ٣٥٤، ح٥، وفيه: علي بن الحسن قال: حدثني محمد الكاتب، عن علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح قال: حدثني أبي عبد الله بن معاوية عن أبيه ميسرة، عن أبيه شريح قال ميسرة: «تقدمت إلى شريح امرأة فقالت: إني جئتك مخاصمة، فقال لها: وأين خصمك؟ فقالت: أنت خصمي، فاخلى لها المجلس وقال لها: تكلمي فقالت: إني امرأة لي إحليل ولي فرج، فقال: قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية، ورث من حيث جاء البول، قالت: إنه يجيء منهما جميعاً، فقال لها: من أين سبق البول؟ قالت: ليس منهما شيء يسبق البول يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد، فقال لها: إنك لتخبرين بعجب، فقالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا تزوجني ابن عم لي وأخدمني خادماً فوطأتها فأولدتها، وإنما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي، فقام من مجلس القضاء فدخل علي عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة فأمر بها فأدخلت وسألها عما قال القاضي فقالت: هو الذي أخبرك، قال: فاحضر زوجها ابن عمها فقال له علي أمير المؤمنين عليه السلام هذه امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم، قال: قد علمت ما كان؟ قال: نعم، قد أخدمتها خادما فوطأتها فأولدتها، قال: ثم وطأتها بعد ذلك؟ قال: نعم، قال له علي عليه السلام: لأنت أجرأ من خاصي الأسد، عليَّ بدينار الخصي، وكان معدلاً وبمرأتين، فأتي بهم، فقال لهم: خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فادخلوها بيتاً وألبسوها نقاباً وجردوها من ثيابها، وعدوا أضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا إليه، فقالوا له: عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً، والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً، فقال علي عليه السلام: الله أكبر إيتوني بالحجام فأخذ من شعرها وأعطاها رداءً وحذاءً، وألحقها بالرجال...»

(٢) انظر: فرائد الأصول٣: ٣٨٥، وفيه: «... في بيان تعارض الاستصحاب مع القرعة، وتفصيل القول فيها يحتاج إلى بسط لا يسعه الوقت، ومجمل القول فيها: إن ظاهر أخبارها أعم من جميع أدلة الاستصحاب، فلا بد من تخصيصها بها، فيختص القرعة بموارد لا يجري فيها الاستصحاب. نعم، القرعة واردة على أصالة التخيير، وأصالتي الإباحة والاحتياط إذا كان مدركهما العقل، وإن كان مدركهما تعبد الشارع بهما في مواردهما فدليل القرعة حاكم عليهما، كما لا يخفى».

الانتفاع بإحدى العورتين

المسألة ٢٦٦: لا إشكال في أنه يجوز[١] في فرض المسألة السابقة الانتفاع بإحدى العورتين بالنسبة إلى الجنس المخالف لصاحب العورة، فإن كان ـ مثلاً ـ صاحبهما رجلاً، جاز له الانتفاع بآلة الرجولية بالنسبة إلى زوجته، وإذا كان امرأة جاز لها الانتفاع بآلة الأنوثة بالنسبة إلى زوجها.

*** وذلك لآية ﴿إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾[١]، وهكذا حال ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[٢].**

الانتفاع بكلتا العورتين

المسألة ٢٦٧: هل يجوز في المسألة السابقة، انتفاع الزوجين بكلتا العورتين بأن يحق لهما التفاعل معاً أم لا؟ احتمالان، والظاهر: الجواز[١] لإطلاق[٢]: ﴿إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾.

المسألة ٢٦٦:

[١]: لو فرض أداء العلامات إلى كونه رجلاً، أو قلنا بالقرعة أو التخير. كما سبق قريباً[٣].

المسألة ٢٦٧:

[١]: سبق ما يرتبط بنحو ذلك في مسألة (٢٦٤)[٤].

[٢]: ويحتمل ضعيفاً المنع؛ وذلك لأنّه منكر في أذهان المتشرعة، وفيه منع.

(١) المؤمنون: ٦.

(٢) المؤمنون: ٦.

(٣) مسألة: ذو العورتين المختلفتين: ص٢٥٣.

(٤) مسألة: ذو العورتين المتشابهتين: ص٢٥٢.

* وذلك لما أشرنا إليه في شرح المسألة (٢٦٤)، ولو كان لأحدهما اثنان دون الآخر جاز استعمال الآخر في الملامسة والاستمناء بيد الآخر وهكذا.

الزراعة في البحار

المسألة ٢٦٨: يجوز الزرع في البحر، لتكثير الأسماك، كما هو المعتاد عند الأمم المتقدمة صناعياً، والطعام لو كان حراماً[١] لم يؤثر في حرمة السمك، أما لو كان نجساً فما يسبب صيرورة السمك جلالاً يلزم تطهير السمك بالطريق المقرّر في الشريعة.

* وإنما يصير جلالاً إذا كانت النجاسة مما يوجب الجلل، وإلا لم يكن موجباً للتطهير.

انعدام فلس السمك

المسألة ٢٦٩: لو أكل السمك ما أوجب ذهاب فلسه لم يحرم[١]، حتى

المسألة ٢٦٨:

[١]: لا وجه ظاهر للتفكيك بين الحرمة والنجاسة، بل الملاك ـ كما ذكر في كتاب الطهارة بحث النجاسات[(١)] ـ التغذي على عذرة الإنسان.

المسألة ٢٦٩:

[١]: فهو كسمك الكنعت (راجع الشرائع)[(٢)].

(١) انظر: السرائر ١: ٨٠، وفيه: «وحد الجلل: هو أن يكون غذاؤه أجمع عذرة الإنسان لا يخلطها بغيرها».

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٧٤٨، هامش(٢)، وفيه: «نوع من السمك له فلس صغير يحك جسمه بأرض البحر فيزول الفلس ثم يعود بعد مدة».

إذا سرى ذلك إلى نسله، إلا إذا انطبق[٢]، [٣]، [٤] عليه عنوان آخر لا فلس له مما هو حرام.

* وذلك بالنسبة إلى كل من المستثنى والمستثنى منه واضح، وكذا الحال في المسألة الآتية.

إحداث الفلس للسمك

المسألة ٢٧٠: لو زرق السمك الذي لا فلس له خلقة، بما سبب له فلساً، فالظاهر أنه لا يحل بذلك، ولو سرى ذلك إلى نسله، بأن خرج نسله ذا فلس، إلا إذا انطبق[١] عليه عنوان سمك له فلس، مما هو محلل في الشريعة، بأنه صدق عرفاً بأنه سمك له فلس.

* أما صيرورة[٢] بعض السمك ذا فلس لا كله بسقوط بعض فلسه، أو

[٢]: العبارة موهمة، والظاهر أنّ المراد ـ بقرينة ما سيأتي ـ أنّه انطبق عنوان «سمك لا فلس له»، لا أنّه انطبق عليه عنوان الجرّي مثلاً. أي: ليس المراد انطباق عنوان الأسماك الفاقدة للفلس الموجودة فعلاً، بل انطبق عنوان «لا فلس له» وإن لم يكن له نظير فيما لا فلس له.

[٣]: وذلك لأنّ الأحكام تابعة للعناوين.

[٤]: ولعل العرف يفرق بين السراية الدائمة والمؤقتة، وهل المراد في جيل أو الأجيال؟ فتأمل.

المسألة ٢٧٠:

[١]: راجع المسألة السابقة[1]، وفي العبارة نوع غموض.

[٢]: مع لحاظ الانطباق المذكور في صدر المسألة .

(١) مسألة: انعدام فلس السمك: ص٢٥٦.

خروج بعض الفلس في جسده، فالأول أقرب إلى صدق أنه ذو فلس، بخلاف[٣] الثاني وإن كانت المسألة بحاجة إلى التأمل لاحتمال[٤] أن يراد بذي الفلس في الروايات[1] ما يغطي كل جسده[٥]، فتأمل.

السمكة الآكلة والمأكولة

المسألة ٢٧١: لو أكلت[١] سمكة سمكة محللة، فماتت في جوفها، فالظاهر أنّ المأكول حلال إذا كان فيها شرط التحلل، كما لو صاد السمك إنسان فألقاه إلى سمكة كبيرة لتلتهمها ـ مثلاً ـ .

[٣]: التفكيك بين الفرضين غير واضح، فتأمل.

[٤]: لأنّ الألفاظ تحمل على المتعارف، فتأمل.

وهل الندرة تصرف إطلاق المطلق؟

[٥]: وعليه، تخرج بعض الأسماك التي يُدّعى أنّ لها فلساً واحداً تحت الأذن.

المسألة ٢٧١:

[١]: فيه تفصيل مذكور في كتاب الأطعمة والأشربة، لكن الظاهر التفصيل في صورة اصطياد السمكة الآكلة من الماء، وفرض المسألة هنا في صورة كون الآكلة خارج الماء، كما يظهر من سياق المسألة ، أي: إنها التهمت المأكولة وماتت المأكولة والآكلة خارج الماء.

إلاّ أن ذلك بعيد جداً، فالمراد: أنّ خارج الماء ـ الذي هو شرط ـ لا فرق فيه بين (الخارج الخارج)، أو (الخارج الداخل)، كما لو ماتت السمكة في غواصة، أو في كيس داخل الماء، أو في كف خالية من الماء، وكلّ ذلك في داخل الماء.

(١) انظر: من لا يحضره الفقيه٣: ٣٢٣، وفيه: وقال الصادق عليه السلام: «كل من السمك ما كان له فلوس، ولا تأكل منه ما ليس له فلس».

*** إذ لا دليل على لزوم أن يموت السمك خارج الجوف، وأي فرق بين أن يموت داخل حيوان أو في بر أو ما أشبه ذلك، كما لو صادها في غواصة.**

الصفيف والدفيف

المسألة ٢٧٢: لو[١] أنّ الطائر الذي صفيفه أكثر بسبب الوسائل الحديثة صار دفيفه أكثر لم يحل، ولو صار صفيفه أكثر بسبب الوسائل الحديثة وكان دفيفه أكثر خلقة، لم يحرم.

إلاّ أن تمامية ذلك موقوف على العلم بكون داخل بطن الآكلة خالياً من الماء، فتأمل.

وعلى كلٍ، ففي صدق الأدلة في الآكلة داخل الماء نظر، فتأمل.

ولو شك أنّ في داخل الآكلة ماءً فالحكم استصحاب عدم التذكية، (راجع مسألة أصالة عدم التذكية[١]، ومسألة السمكة الآكلة والمأكولة في كتاب الأطعمة والأشربة)[٢].

المسألة ٢٧٢:

[١]: قد يُقال: إنّ الحكم متوقف على أنّ الصفيف والدفيف طريقي أو موضوعي. فإن كان موضوعياً كان الحكم نفسه، إلاّ أنّه منصرف عن العارض، أي: الحالة العرضية الطارئة، فتأمل.

وإن كان طريقياً كان طريقاً إلى تحريم طيور معينة بأعيانها، فلا يؤثر تخلف العلامة. إلاّ أنّ الأصل في العناوين الموضوعية لا الطريقية، إلاّ ما خرج، مثل تبين الفجر.

(١) انظر: عوائد الأيام:٥٩٩.

(٢) فقه الصادق عليه السلام ٢٤: ١١٣.

* نعم لو خرج عن العنوان الأول إلى العنوان الثاني عرفاً كان حكم الثاني؛ لأنه من تبدل الموضوع، والحكم تابع للموضوع[٢].

التغيير في نسل الطائر

المسألة ٢٧٣: لو سبب[١] التغيير في الطائر سريانه إلى نسله في مفروض المسألة السابقة لا يسبب ذلك حلية النسل فيما كان حراماً، أو حرمة النسل فيما كان حلالاً، إلا إذا دخل النسل في العنوان المحلل، أو العنوان المحرم، بأن صار من تبدل الموضوع.

* وذلك لما تقدم، وكذا الحال فيما لو ظهرت العلامتان الأخريان بعد أن لم تكونا، أو اختفت العلامتان الأخريان بعد أن كانتا، وهكذا حال البيض باستواء[٢] طرفيه وعدم استوائهما حيث ذكرا علامة للحل والحرمة.

الصناديق الخيرية

المسألة ٢٧٤: يستحب[١] جعل صناديق لأجل جمع المال لمختلف

[٢]: سبق نظيره، وقد سبق أنّ الأحكام تابعة للعناوين[(١)].

المسألة ٢٧٣:

[١]: راجع المسألة السابقة.

[٢]: فإنّ مستوي الطرفين حرام، في حالة الشكّ.

المسألة ٢٧٤:

[١]: سبق البحث في أنّ استحباب الطبيعي هل يسري للفرد أو لا؟

(١) مسألة ولادة غير الإنسان من الإنسان: ص ٢٤، وتعليقة على المسائل المتجددة ٢: ٢٣، مسألة: الجلد الصناعي، وغيرهما.

المشاريع الإسلامية والإنسانية[٢]، بل قد يجب[٣] فيما إذا كانت تلك الجهة واجبة.

* الاستحباب والوجوب[٤] كل في مورده، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[١]، والمهم جمع المال سواء كان بالصناديق أم غيرها، ومن موارد الوجوب ما لو كان سبباً لعلوّ الإسلام، فإنّ[٥] «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٢].

استبدال موضوع الطير والسمك

المسألة ٢٧٥: إذا استبدل موضوع السمك أو الطير من الحلال إلى الحرام، أو من الحرام إلى الحلال، تبعه في ذلك بيضه ولبنه ونتاجه وما أشبه ذلك.

* لأنّ النتاج تابع للحيوان إذا لم يكن النتاج على غير شاكلته، فإذا غيرنا[١] ـ مثلاً ـ طيراً إلى الصفيف حتى صدق عليه ذلك عرفاً، لكن نتاجه صار أكثر دفيفاً، فإنه يحل لما تقدم من تبعية الحكم للموضوع.

[٢]: كلّ إنساني فهو إسلامي للأمر في الإسلام نجدته الناس و... فهو من عطف الخاص على العام.

[٣]: بالوجوب المقدمي العقلي.

[٤]: العقلي.

[٥]: الأولى الاستدلال بوجوب الأمر والنهي والإرشاد والدعوة، ونحوها. أما «الإسلام يعلو» فهو جملة تحتمل الخبر والإنشاء، فتأمل.

المسألة ٢٧٥:

[١]: هذا تفريع على كون النتاج على غير المشاكلة .

(١) المائدة: ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٤.

تطعيم الأعضاء

المسألة ٢٧٦: لو طُعّم جسد غزال برجل كلب ـ مثلاً ـ حتى صار جزءاً[١] منه حلّ، ولو طُعّم جسد كلب برجل غزال حتى صار جزءاً منه حرم، وكذا في كل حيوان حلال أو حرام.

*** لأنه لما صار جزءاً منه، وصدق عليه الحيوان المنتقل إليه[٢] عرفاً، لكن اللازم الجزء العرفي لا أن يبقى الجزء بصورته السابقة[٣]، حيث لا صدق حينئذ فلا تبدل.**

أنواع الموسيقى

المسألة ٢٧٧: لا فرق في حرمة الموسيقى[١] بين أن يكون في آلة لهو كالكمنجة، أو في آلة أخرى كالساعة[٢] وما أشبه.

المسألة ٢٧٦:

[١]: وهل ملاك الجزئية التفاعل، أو العرف، أو هما متلازمان؟ لعل الظاهر الآخر.

[٢]: راجع بحث الانتقال في المطهرات[(١)] فلعله ينفع في المقام.

[٣]: فهو وإن تفاعل قد لا يصدق عليه أنّه جزء الحيوان المنتقل إليه، فتأمل.

المسألة ٢٧٧:

[١]: المصنف ﷾ ذكر في بعض بحثه أنّ هذا اللفظ لم يرد في الروايات الشريفة، والملاك صدق «آلة اللهو»، بل ذكر ذلك هنا أيضاً.

[٢]: فيه تفصيل: فإنّه إن كان في الساعة صوت سجل من آلات اللهو كان له

(١) انظر: كتاب الطهارة، السيد الخوئي٣: ٢١٥.

* وذلك للصدق العرفي، نعم لا يخفى أنّ الموسيقى لا عنوان له في الأدلة، وإنّما العنوان آلة اللهو والغناء، فإن كان أحدهما حرم، وإلا لم يحرم[١].

المسابقات الجوية والبرية

المسألة ٢٧٨: لا يجوز[١] تسابق الطائرات والسيارات والدراجات إذا

نفس الحكم ـ راجع العروة[٢] لو قرأت آية السجدة من صندوق حبس الصوت ـ أمّا لو فرضنا أنّ نفس الساعة أخرجت صوت آلات اللهو، أو أخرجناه بالفم أو الدَق ـ المؤثرات الصوتية ـ ففيه بحث: فهل «آلة اللهو» لها موضوعية؟ فهذه ليست آلة لهو.

أو لها طريقية إلى الصوت، أي: إنّ الصوت هو الملاك، ولا خصوصية لصدوره عن آلة خشبية لها مواصفات كذائية من طول وعرض وعمق؟

الظاهر عرفاً هو الأخير، وإلا لاستطعنا أن نحلل جميع أصوات آلات اللهو بهذه الكيفية، لكن ظاهر كلمات المصنف رحمه الله في بعض الاستفتاءات هو الأوّل، فتأمل.

المسألة ٢٧٨:

[١]: عقلاً؛ لأنّه مقدمة الحرام، إلاّ أن يُقال: إنّ الإلقاء حرام في حدّ ذاته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ﴾[٣] إلاّ أنّ وجود حرمتين غير ظاهر، فتأمل.

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرّمة: بحث الغناء.

(٢) انظر: العروة الوثقى٢: ٥٨١، وفيه: «الظاهر أنّه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنية، فلو تكلم شخص بالآية لا بقصد القرآنية لا يجب السجود بسماعه، وكذا لو سمعها ممن قرأها حال النوم أو سمعها من صبي غير مميز، بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت، وإن كان الأحوط السجود في الجميع».

(٣) البقرة: ١٩٥.

كان محل الخوف[٢] العقلائي أو الخطر[٣].

* لأن خوف الضرر المتزايد موجب للحرمة[٤]، نعم إذا كان خوف ضرر قليل، وكان برضا المتضرر جاز، من غير فرق في الضرر بين المال والنفس، والخطر يطلق غالباً على ضرر بالغ مثل خطر الموت أو شلل الأعضاء، وإن كان بينهما عند الجمع العموم المطلق[٥]، وهذا يجري في مسابقة سائر وسائل النقل، كالسفن والدواب ونحو ذلك.

البيوت والمدن البحرية

المسألة ٢٧٩: اعتيد[١] في بعض البلاد الساحلية صنع البيوت والمدن على سطح البحر من الأخشاب، فلو تحركت المدينة الخشبية من مكان البحر إلى مكان آخر، كان الراكب فيه في حكم المسافر.

[٢]: لعل فرقه عن الخطر أنّ الخوف محتمل، والخطر يقيني.

[٣]: أو الإسراف والتبذير وغيرهما من العناوين المحرّمة، ومنه يظهر النظر في إطلاق «خوف ضرر قليل ...».

[٤]: العقليّة على تأملٍ سبق.

[٥]: وعليه: فلا يحرم الخوف مطلقاً؛ إذ الضرر غير البالغ لا إشكال فيه في حدّ ذاته، فلِمَ ذكر كلاهما في المتن؟

المسألة ٢٧٩:

[١]: قد يُقال بالفرق بين المدن الكبيرة والبيوت الصغيرة ـ مثلاً ـ ففي المدن الكبيرة لا يصدق السفر، فهي كحركة نفس الكرة الأرضية، وهذا بخلاف البيت الصغير الذي يتحرك، فإنّه كالقارب، ويصدق السفر، وقد يصدق «مَنْ بيته معه» فإذا صدق وجب التمام.

ومنه يظهر النظر في إطلاق قوله: «لصدق السفر».

* لصدق السفر ولا اعتبار بكونه مع بيته، إلا إذا صدق عليه (من بيته معه)[1]، أو سائر العناوين الموجبة للتمام، وكذلك الحال في البيوت المنتقلة في الأرض على العجلات، وهكذا لو فرض صنع البيوت الطائرة في الجو، لوحدة الملاك.

الاستيطان في البحار

المسألة ٢٨٠: في المسألة السابقة المحل الجديد من البحر لا يعد[١] وطناً للساكن في تلك المدينة، إلا إذا توفرت شرائط الاستيطان.

* إذ لا فرق بين البر والبحر والهواء في ملاك السفر والإقامة والاستيطان للإطلاقات.

تحنيط الأموات بالتزريق

المسألة ٢٨١: هل يجوز تزريق الإبرة للميت بما لا يتعفن معه، وذلك بقصد نقله إلى الأعتاب المقدسة أو ما أشبه؟ احتمالان، وربما يفصل بين ما إذا أوصى[١] هو بذلك فجائز، وبين ما إذا لم يوص فلم يجز.

المسألة ٢٨٠:

[١]: نعم، لو كانت مدينة متحركة، وكانت كبيرة فربما يصدق الاستيطان فيها، ولا عبرة بالحيز المتنقل الذي تشغله.

المسألة ٢٨٨:

[١]: لأنّ الناس مسلطون، إلاّ أن يُقال: إنّه منصرف إلى حال الحياة، ولوجوب تنفيذ الوصية إلاّ ما خرج، وليس هذا من الخارج. وسيأتي البحث حول قاعدة السلطنة بعد قليل.

(١) انظر: موسوعة الفقه ٢٨: ١٥٥.

* **الجواز[٢] للأصل، والمنع لقوله صلى الله عليه وآله: «فتوقي[٣] الميت مما توقي منه نفسك»[(١)]، لكن الأول أقرب؛ لأنّ الميت يحفظ[٤] من الفساد بسبب الإبرة، ولا ينافي[٥] ذلك «حرمته ميتاً كحرمته حياً»[(٢)].**

تحنيط الموتى بالتشريح

المسألة ٢٨٢: لا يجوز[١] شق بطن الميت وإخراج ما فيه لأجل أن لا يفسد، حتى ينقل من مكان إلى مكان، وهل له أن يوصي بذلك؟ احتمالان.

[٢]: وسيأتي في المسألة اللاحقة[(٣)] كلام كاشف الغطاء، وتوجيهه بالأهم والمهم.

[٣]: وهذا إيذاء للحي، فلا يجوز للميت.

[٤]: فهدفه هو الحفظ من الفساد، ولا يقي الحي نفسه مما يحفظه عنه.

[٥]: إذ المنافاة إنما هي في صورة عدم وجود الفرض العقلائي الذي يبرّر ذلك الإيذاء.

المسألة ٢٨٢:

[١]: لأنّه مُثلة وهتك للاحترام، وقد سبق «كحرمته وهو حي» في المسألة السابقة[(٤)]؛ وللارتكاز المتشرعي، فإنّه منكر في أذهانهم.

ويحتمل الجواز؛ لأنّه أهم ومهم. فإنّ دفع العذاب عن الميت أهم، فإنّ عذاب الآخرة القليل منه كثير، وإذا جاز شق البطن لأجل دفع عذاب دنيوي حقير، فكيف

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٢، ح٣٩٥.

(٢) انظر: تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٣، ح١٧، وفيه: «كحرمته وهو حيّ».

(٣) مسألة: تحنيط الموتى بالتشريح في هذه الصفحة.

(٤) مسألة: تحنيط الأموات بالتزريق: ص٢٦٥.

* أما عدم الجواز؛ فلأنه ليس من الأهم والمهم، فهو كالحي في الحرمة ـ إلا على قول كاشف الغطاء قدس سره ـ وأما مع الوصية فاحتمال الجواز لتسلّط[٢] الناس على أنفسهم بعد أن لم يكن ضاراً بهم، فإنه إنما لم يجز في الحياة لأدلة (لا ضرر)، واحتمال العدم؛ لأنه تشريح[٣] و (حرمته ميتاً كحرمته حياً)، ولعلّه هو الأقرب[٤].

إحراق الكفار أمواتهم في بلاد الإسلام

المسألة ٢٨٣: هل يجوز للدولة الإسلامية أن تسمح بإحراق الكفار

بالعذاب الأخروي الكبير؟

إن قلت: دفع العذاب محتمل وليس بمقطوع.

قلت: إنّه وإن كان محتملاً إلاّ أنه باعتبار أهميته يكفي صرف الاحتمال. لكن قد يُقال: إنّه من المنكرات لدى أذهان المتشرعة كما سبق.

[٢]: سبق احتمال الانصراف إلى حال الحياة[١].

[٣]: ينطبق عليه عنوان المُثلة، و«توقي الميت مما توقي نفسك» كما سبق في المسألة السابقة[٢].

[٤]: لكن يشكل الفرق بين هذه المسألة والسابقة؛ إذ ما الفرق بين الإبرة وشق البطن، إلاّ أن يكون الارتكاز فارقاً فتأمل.

وحفظ الميت من الفساد مشترك بين الحالين، فكيف أصبح فارقاً بين المسألتين مع وحدة ذلك الملاك؟

المسألة ٢٨٣:

(١) مسألة: تحنيط الأموات بالتزريق: ص٢٦٥.

(٢) مسألة: تحنيط الأموات بالتزريق: ص٢٦٥.

أمواتهم أم لا؟ احتمالان[١]: من قاعدة (ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم)[(١)] بالإضافة إلى عدم احترام[٢] جسد الكافر، ومن أنه لا يصح الإتيان بالمنكرات في البلاد الإسلامية، ولعل الإحراق منها.

* لكن الجواز أقرب للقاعدة المذكورة، وكذلك كيفية دفن المجوس لموتاهم في الدخمة، وليس ذلك من إظهار المناكير مما يمنع منه الإسلام، وليس ذلك بأسوأ[٣]، [٤] من تزويج الكفار محارمهم في بلاد الإسلام، أو شربهم الخمر في غير العلن[٥]،إلى غير ذلك.

تصفية السكر بالعظم

المسألة ٢٨٤: لو علمنا أنّ (السكّر) يخلط به لأجل التصفية[١] شيء من عظم الأموات المحرمة، فإن علمنا أنّ العظم قبل الاستحالة يخلط بذلك

[١]: راجع بحث «أن لا يتظاهروا بالمناكير» في كتاب الجهاد[(٢)].

[٢]: إلاّ أنّه في الكافر الحربي لا الذمي.

[٣]: فيستفاد الأولوية.

[٤]: وكذا المنكرات العقائدية، كالذهاب للكنائس وما أشبه، وإنّما مثّل بما ذكر؛ لأنّ الكلام في الفروع يكون أشبه بها، إلا أنّ الأولوية موجودة.

[٥]: لكن مقتضاه تقيد الجواز في الإحراق بالسرّ.

المسألة ٢٨٤:

[١]: لابدّ من التحقيق في الموضوع الخارجي.

(١) انظر: تهذيب الأحكام٩: ٣٢٢، ح١٢، وفيه: « ألزموهم بما ألزموا أنفسهم».

(٢) انظر: مسالك الأفهام٣: ٧٥، في شرائط الذمة، وفيه: «الرابع: أن لا يتظاهروا بالمناكير، كشرب الخمر والزنا، وأكل لحم الخنزير، ونكاح المحرمات...».

لم يجز استعماله، وإلا جاز، ومع الشك[٢] فالأصل الحلية.

[٢]: الصور هي: الأولى: عظم محلّل ـ كعظم الشاة المذكاة ـ بناءً على حلية أكل العظم حلال مطلقاً.

الثانية: عظم محرّم بلا استحالة حرام.

الثالثة: عظم محرّم مع الاستحالة ـ وعدم محذور خارجي كالنجاسة ـ حلال.

الرابعة: أن نشكّ أنّه محلّل أو محرّم، فقد قال المصنف: إنّه حلال، لكن الظاهر جريان أصالة عدم التذكية. إلاّ أن يفصل بين الشكّ في التذكية فيكون محرماً، أو نعلم بالتذكية ونشك أنّه محلّل أو محرم، «كالشاة أو الهرّة» ـ مع القطع بعدم قابلية المحرّم للتذكية، أو الشكّ فيها ـ فيكون محللاً، فتأمل (راجع الأصول)[١].

الخامسة: أن يشك أنّ الخلط كان قبل الاستحالة فيكون محللاً، أو بعدها، والظاهر أنّه لا أثر له؛ إذ المفروض أنّه استحال، سواء كان قبل الخلط أم بعده، إلاّ أن يفرض وجود محذور خارجي كالنجاسة، إلاّ أن يراد الصورة الثانية أو السادسة.

السادسة: أن يشك أنّه استحال أو لا؟ والظاهر جريان الاستصحاب (راجع بحث الاستحالة في العروة[٢]، والاستصحاب في بحث: إحراز وحدة الموضوع)[٣].

السابعة: الشكّ أنّه خلط بعظم أو لا، والأصل الحل.

(١) انظر: كفاية الأصول: ٣٤٩.

(٢) انظر: العروة الوثقى ١: ٢٦٧، وفيه: «الرابع: الاستحالة: وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى، فإنها تطهر النجس، بل والمتنجس، كالعذرة تصير تراباً، والخشبة المتنجسة إذا صارت رماداً، والبول أو الماء المتنجس بخاراً، والكلب ملحاً، وهكذا كالنطفة تصير حيواناً، والطعام النجس جزءاً من الحيوان. وأما تبدل الأوصاف وتفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما، كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً، والحليب إذا صار جبناً، وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمل...».

(٣) انظر: نهاية الدراية في شرح الكفاية ٣: ١٨٧ـ١٩٠.

* ومع الشك[٣]، أي في أنه من المحلل أو المحرم، أما إذا شك في أن الخلط كان قبل الاستحالة أو بعدها[٤] ـ في المحرم ـ فاستصحاب الحرمة حاكمة على أصالة الحل فلا يجوز، ولو شك في أنه خلط بعظم أم لا، فالأصل أيضاً الحل.

الحيوان المركّب من حيوانين

المسألة ٢٨٥: لو ركّب[١] حيوان من حيوانين، فكان الرأس للكلب والجسد للغزال، أو بالعكس مثلاً، فهل تحل بالذبح أم لا؟ وهل هو نجس أم طاهر؟ احتمالان، والكلام إنما هو في الجزء الطاهر الحلال من الجزءين،

[٣]: مضى النظر فيه[١].

[٤]: مضى النظر فيه[٢].

والخلاصة أنّ الصور ـ في صورة الشكّ ـ هي:

أ ـ هل هناك عظم أو لا؟ هل خلط بعظم أو لا؟

ب ـ هل هو مذكى أو لا؟

ج ـ هل هو محلّل أو محرّم؟

د ـ هل استحال أو لا؟

هـ ـ هل الاستحالة قبل الخلط أو بعده؟

المسألة ٢٨٥:

[١]: مع فرض أنّه لم يصدق عليه عنوان محلّل، مثلاً: لو ركب رجل كلب على غزال فالظاهر صدق الغزال على المجموع المركب، أو باستثناء الرجل، فتأمل.

(١) في الصورة السادسة من هذه المسألة.

(٢) في الصورة السادسة من هذه المسألة.

لا النجس والحرام[٢].

*** احتمالان: من قاعدة (كل شيء لك حلال)[١]، و (كل شيء لك طاهر)[٢] ومن أنه ليس من الحيوانات المحللة، وهي محصورة، ولعل الثاني أقرب إلى الصناعة[٣]، وإن كان يمكن[٤] أن يقال بقول الشهيد قدس سره[٥] من الأصل فيهما، كما ذهب إليه بعض المعاصرين.**

والخلاصة: إنّ الكلام في التركب الذي لا يكون أحد الجزءين محتفظاً بعنوانه السابق الكلّي مع إضافة جزء جديد، فتأمل.

[٢]: وقد يُقال: إنّه لو تفاعل مع البدن فله حكم الجزء الحلال، إلاّ أن يورد عليه بأن أكله خلاف ارتكاز المتشرعة، فتأمل. وراجع المسألة اللاحقة (٢٨٦)[٣].

[٣]: راجع كتاب الأطعمة والأشربة[٤]، ولعل المواد مختلفة. مثلاً الحمام مطلقاً حلال، فإذا صدق عليه الحمام كان حلالاً. (راجع نقيض ذلك في مسألة ٢٨٨ و ٢٩٠)[٥].

[٤]: الظاهر أنّ الطهارة مفروغ منها، أمّا مع صدق عنوان طاهر فظاهر، وأمّا مع العدم فلقاعدة (كلّ شيء لك طاهر).

[٥]: الظاهر أنه ذكره في مشكوك التذكية، وهل لذلك ربط بالمقام؟ (راجع المسألة اللاحقة)[٦].

(١) الكافي ٥: ٣١٣، ح ٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤، ح ١١٩، وفيه: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر».

(٣) مسألة: استحالة الجزء المركب: ص ٢٧٢.

(٤) انظر: شرائع الإسلام ٤: ٧٤٨.

(٥) مسألة: المتولد بين حيوانين: ص ٢٧٣، ومسألة: تركيب نطفة الحيوان: ص ٢٧٤.

(٦) مسألة: استحالة الجزء المركب: ص ٢٧٢.

استحالة الجزء المركب

المسألة ٢٨٦: الكلام في المسألة السابقة إنما هو فيما إذا لم يستحل[١]، [٢] أحد الجزءين، وإلا كان الحكم تابعاً للمستحال إليه، مثلاً: لو فرض أنه استحال جسم الغزال تدريجياً إلى جسم الكلب، بأن صدق الكلب على هذا الحيوان المركب فإنه لا إشكال في حرمته ونجاسته.

*** وذلك للصدق[٣] العرفي الموجب لترتب الحكم.**

إخصاب نطفة الحيوان

المسألة ٢٨٧: لو أمكن أن تربى نطفة الشاة في رحم الكلب، وخرج الجنين شبيهاً[١] بأحدهما، كان الحكم تابعاً للمشبه به، وكذلك إن أمكن تربية نطفة الكلب في رحم الشاة.

المسألة ٢٨٦:

[١]: راجع المسألة السابقة[(١)].

[٢]: الظاهر أنّ مراده صدق العنوان الآخر على المجموع المركب.

[٣]: والأحكام تابعة للعناوين.

المسألة ٢٨٧:

[١]: ولو خرج بحيث لا ينطبق عليه أي عنوان ففيه بحث ـ راجع العروة، بحث النجاسات[(٢)] ـ وكذا في الحرمة، (راجع كتاب الأطعمة والأشربة)[(٣)].

(١) مسألة: الحيوان المركب من حيوانين: ص ٢٧٠.

(٢) انظر: العروة الوثقى ١: ١٢٣ ـ ١٢٥.

(٣) انظر: منهاج الصالحين، السيد محمد الروحاني ٢: ٣٧٨، وفيه: «إذا وطأ إنسان حيواناً محللاً أكله ومما يطلب لحمه حرم لحمه ولحم نسله ولبنهما...».

* والمراد بالشبه بحيث كان يصدق[٢] عليه أنه شاة أو كلب؛ وذلك للصدق، وكلما صدق الموضوع صدق الحكم، وهكذا حال ما إذا أخذت نطفتان من كلب وشاة وربيت في أنبوب الاختبار.

المتولد بين حيوانين

المسألة ٢٨٨: لو خرج المتولد بين حيوانين[١] لا يشبه أحدهما كان الأصل فيه الطهارة والحلية[٢]، وكذلك إذا خرج يشبه حيواناً طاهراً حلالاً، أما إذا خرج يشبه حيواناً نجساً أو حراماً، فالحكم تابع للمشبه به، والمراد بالمشابهة الصدق العرفي.

* فإذا صدق عليه الكلب كان كلباً، وإن تولد من شاتين، وإذا صدق عليه الشاة كانت شاة، وإن تولدت من كلبين.

لا يقال: المتولد من حلالين حلال؛ لأنه لا وجه للحرمة وبالعكس.

لأنه يقال: الوجه هو الصدق[٣] بعد الإطلاق[٤].

[٢]: عرفاً.

المسألة ٢٨٨:

[١]: فيه أنواع ثلاثة: ١ـ محرمين. ٢ـ محللين. ٣ـ بالاختلاف، لكن الظاهر ـ بقرينة المسألة اللاحقة ـ أنّ مراده الصورتين الأوليين[(١)].

[٢]: هذا خلاف ما بنى عليه في مسألة (٢٨٥)[(٢)].

[٣]: العرفي والأحكام تابعة للعناوين.

[٤]: لعل المراد إطلاق الأدلة، مثلاً: دليل حلية الغنم يشمل هذا، وإن ولدت كلباً.

(١) مسألة: نزو الحيوانات فيما بينها: ص٢٧٤.

(٢) مسألة: الحيوان المركب من حيوانين: ص٢٧٠.

نزو الحيوانات فيما بينها

المسألة ٢٨٩: حكم[١] المسألتين السابقتين جار فيما لو نزا كلب على شاة، أو العكس، أو نزا ابن آوى على شاة، أو بالعكس.

* إذ لا اعتبار بالنزو أو التربية في أنبوب الاختبار، وإنما الاعتبار بالاسم على ما عرفت، فإنّ الحكم تابع لموضوعه[٢].

تركيب نطفة الحيوان

المسألة ٢٩٠: لو أمكن استيلاد الحيوان من نطفة مركبة من نطفتي الشاة والكلب، فالولد إن كان شبيهاً[١] بأحدهما كان له حكم المشبه به، وإن كان شبيهاً بثالث، طاهر أو نجس، حلال أو حرام، فالحكم تابع للحيوان الثالث، ولو لم يشبه شيئاً كان طاهراً حلالاً[٢].

* كان طاهراً حلالاً، لإطلاق دليلهما، مع احتمال القولين الآخرين[٣] مما قدمناه في شبيه هذه المسألة ، وما سيأتي في المسألة اللاحقة.

المسألة ٢٨٩:

[١]: الظاهر أنّ المسألة السابقة في اتحاد الحيوانين، وهنا في اختلافهما.

[٢]: عرفاً.

المسألة ٢٩٠:

[١]: والمراد الصدق العرفي، كما مضى في مسألة (٢٨٧)[(١)].

[٢]: مضى نقيضه[(٢)] في مسألة (٢٨٥).

[٣]: أي: نجس وحرام وطاهر وحرام، إلاّ أنّ الظاهر أنّه لا وجه للقول بالنجاسة،

(١) مسألة: إخصاب نطفة الحيوان: ص٢٧٢.

(٢) مسألة: الحيوان المركب من حيوانين: ص٢٧٠.

حكم الحيوان المركب

المسألة ٢٩١: لو خرج بعض الحيوان ـ على ما في المسائل السابقة ـ شبيهاً بأحد الحيوانين، والبعض الآخر شبيهاً بحيوان آخر، كما لو كان رأسه رأس كلب، وجسمه جسم شاة، ففي الحلية والطهارة، أو الحرمة والنجاسة، أو اتباع كل جزء للجزء الشبيه به، احتمالات[١].

*** احتمال الحلية والطهارة للأصل فيهما، واحتمال خلافهما؛ لصدق الكلب في الجملة[٢]، واحتمال التفصيل؛ لأنّ كل جزء منه تابع للمشبه به، ولكن لا يبعد الثاني، لأنّ الحيوان حرام ما لم يدل دليل على حليته[٣]، وهذا لم يدل الدليل على حليته، وفي المسألة خلاف، أما الطهارة فهي تابعة للقول بمقالة الشهيد قدس سره[٤] من قوله الأصل فيهما، أو عدمه كما ذكره المشهور، ويأتي مثل ذلك في مسألة سابقة مرّ ذكرها أيضاً.**

إن كان هنالك قول بها (راجع ٢٥٨)[(١)].

المسألة ٢٩١:

[١]: والرابع: الحرمة والطهارة، كما سبق في قول الشهيد.

[٢]: هذا ضعيف؛ وذلك لصدق الشاة في الجملة أيضاً. إلاّ أن يُقال: إنّ جانب الحرمة يغلب جانب الحلّيّة، نظير ما قيل من أن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة، فتأمل.

[٣]: وقد مضى نظير ذلك في مسألة (٢٨٥)[(٢)].

[٤]: مضى التأمّل في (٢٨٥)[(٣)].

(١) مسألة: نقل النطفة من رحم إلى رحم: ص٢٤٥.

(٢) مسألة: الحيوان المركب من حيوانين: ص٢٧٠.

(٣) مسألة: الحيوان المركب من حيوانين: ص٢٧٠.

الطيران بالأجنحة والبالون

المسألة ٢٩٢: يجوز طيران الإنسان بأجنحة مصنوعة، أو بالبالون، لكن لا يجوز[١] له الإشراف على البيوت والعورات.

*** أما العورات فواضح، وأما البيوت؛ فلأنه من قبيل[٢]، [٣] التطلّع على البيت من ثقبة الباب الذي ثبت نصاً وإجماعاً حرمته واستحقاق الفاعل العقاب والتعزير.**

تكوين أجنحة

المسألة ٢٩٣: لو أمكن تكوين أجنحة لحمية وعظمية للإنسان، بحيث تكون جزءاً له، فهل يجوز أم لا؟ احتمالان، احتمال الحرمة؛ لاحتمال دخوله في عنوان (تغيير[١] خلق الله).

المسألة ٢٩٢:

[١]: وهل يجوز النظر من الطائرة؟

إن كان بعيداً بحيث لا يرى إلاّ الشبح فلا إشكال، وإن كان قريباً بحيث تبدو له التفاصيل، كالاستراق من ثقب الباب، فالظاهر أن حكمه حكمه، فتأمل.

[٢]: ولأنّه منكر في أذهان المتشرعة.

[٣]: إذ لا فرق عرفاً بين أن يسترق من ثقب الباب أو من فوق الفضاء، بل لعل الثاني أولى بالإنكار؛ لأنّه يطلع أكثر مما يطلع الأوّل.

المسألة ٢٩٣:

[١]: لكن مضى التأمّل منّا باعتبار أنّ المراد أو المحتمل تغيير الفطرة، ومن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ باعتبار أنّه تغيير حسن لا سيئ، (راجع نظير المسألة سابقاً)[1].

(١) راجع: المسألة: ٤-٥ و٧: ص١١-١٥.

* أما الحلية فللأصل، والمسألة بحاجة إلى التأمل، أما جعل الجناح اللحمي للحيوان[٢] فلا إشكال فيه، كما أن قطع الجناح من الطائر إذا لم يوجب أذاه[٣]، [٤] فكذلك[٥]، وهكذا لو جرى ذلك في نسل الحيوان.

تعليم الإجرام للحيوانات

المسألة ٢٩٤: لا يجوز[١] تعليم الإجرام للحيوان إذا كان معرضاً لأن يجرم، كأن يعلم القردة قتل الإنسان[٢]، وإذا أجرم كان المعلم ضامناً إذا أسند الفعل إليه.

* وإنما يشترط أن يكون معرضاً؛ لأنه في هذه الصورة يكون من مقدمة الحرام، ثم الضمان قد يكون بالمال، وقد يكون باستحقاق القصاص، كل حسب موازينه المذكورة في الفقه.

[٢]: ملاك الحرمة السابق موجود فيه أيضاً.

[٣]: راجع بحث إيذاء الحيوان في (المحرمات)[1].

[٤]: إلاّ المقدار المتعارف ـ بالسيرة المتصلة ـ كقطع جناح الحيوان لئلا يهرب، أو وضع الدبوس في جناحه، فتأمل؛ إذ قد يشكك في كونها سيرة متصلة.

[٥]: نفس الملاحظة السابقة.

المسألة ٢٩٤:

[١]: عقلاً، ومقدمة الحرام حرام عقلاً.

[٢]: أو السرقة مثلاً.

(١) انظر: الفقه، كتاب المحرمات ٩٣: ٢٠، وفيه: «يحرم إيذاء الحيوان بغير الطرق الواردة شرعاً في مثل ذبح الحيوان المحلل أو ما أشبه ذلك... أما إيذاء الحيوان في الحرم فهو حرام آكد...».

تعليم الإجرام للأطفال والمجانين

المسألة ٢٩٥: لا يجوز[١] تعليم الإجرام للأطفال والمجانين، وإذا أجرموا كان المعلم ضامناً إذا كان الفعل مسنداً[٢] إليه.

*** الدليل في المقام هو الدليل في المسألة السابقة.**

دفع المنكر بالحيوان

المسألة ٢٩٦: إذا أمكن دفع المنكر[١] بسبب الحيوان، كإرسال الكلب المعلم بواسطة صفارات لا تحس بالأذن أو غيرها لاتباع السرقة والقتلة ومنعهم من الإجرام وجب.

المسألة ٢٩٥:

[١]: عقلاً كالسابق[(١)].

[٢]: وقد لا يسند، كما لو كان الطفل عاقلاً مميزاً فاهماً، فتأمل. نعم، قد يستحق التعزير على ذلك، فتأمل.

المسألة ٢٩٦:

[١]: وفي وجوب الدفع بحث، (راجعه في بحث الإعانة على الإثم)[(٢)].

وقد يُقال: إنّ دفع المنكر من مصاديق ﴿أَقِيمُوا الدِّينَ﴾[(٣)]، وبأنّه لا فرق عرفاً بين الدفع والرفع ـ بلحاظ المناط ـ إلى غير ذلك، مثل «قطعه نصفين وألقه في البالوعة»[(٤)]،

(١) مسألة: تعليم الإجرام للحيوانات: ص٢٧٧.

(٢) انظر: كتاب المكاسب١: ١٣٢ـ١٤٠.

(٣) الشورى: ١٣.

(٤) انظر: الكافي٥: ١٦٠، ح٣، وفيه: ... عن موسى بن بكر قال: «كنا عند أبي الحسن عليه السلام فإذا دنانير مصبوبة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين، ثم قال لي: ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش».

* لأنه من مصاديق دفع المنكر، وكذلك في مورد رفعه، وهكذا حال[٢] دفع المكروه أو فعل المستحب؛ لوحدة الدليل[٣] في المباشرة والتسبيب، وهكذا الحال فيما إذا أمكن النهي بسبب المجنون والطفل أو الإنسان الآلي مثلاً.

المعاملات بواسطة الحيوان

المسألة ٢٩٧: لا بأس بجعل الحيوان وسيلة للمعاملات المراضاتية، كأن يرسل الكلب وفي عنقه الظرف والثمن، ليشتري المتاع، وهذا ليس اشتراء حقيقة[١]، وإنما هو مراضاة والحيوان آلة.

* ومثله الحال بسبب المجنون والطفل، لكن قد ذكرنا في (الفقه)[(١)] أن معاملة الأطفال مكروهة[٢]، ومنه يعلم حكم البيع والشراء بسبب الإنسان الآلي ونحوه.

وراجع بحث: (حسم مادة الفساد في الواجبات)[(٢)]، وفي (المكاسب المحرمة)[(٣)].

[٢]: فيكون مستحباً.

[٣]: فإنّه يسند النهي إليه عرفاً.

المسألة ٢٩٧:

[١]: قد يُقال: إنّه اشتراء حقيقة، منتهى الأمر أنّه معاطاتي، وهو عرفاً كذلك، وسيأتي ذلك في مسألة (٢٩٨)[(٤)].

[٢]: استقلالاً أو حتى آلة، وبأي دليل.

(١) الفقه، البيع ٣: ٥٧.

(٢) الفقه، الواجبات والمحرمات٩٢: ٤٤، إتلاف مادة الفساد، وقطع مادة الفساد، ص: ٢٢٩.

(٣) انظر: مصباح الفقاهة١: ٤٠٢.

(٤) مسألة: المعاملات الآلية: ص ٢٨٠.

المعاملات الآلية

المسألة ٢٩٨: ما يعتاد في بعض البلاد من إلقاء الثمن في محل خاص فيخرج المتاع المجهز، لا بأس به فإنه من المراضاة.

*** بل يمكن[١] أن يقال: إنه بيع معاطاتي، وكذلك في المسألة السابقة، وعليه فيحرم الربا كذلك، أما على الاحتمال السابق فليس بربا، بل برضا، اللهم إلا أن يقال: إنه من فساد المال المذكور في علة[٢] تحريم الربا، فالرضا أيضاً إذا كان بداعٍ ربوي غير مفيد.**

المسألة ٢٩٨:

[١]: بل هو كذلك عرفاً، فتشمله إطلاقات أدلة البيع، كما في المسألة السابقة[(١)].

[٢]: ظاهر أمثال هذه الأدلة أنّها حكم، لا علل يدور مدارها الحكم وجوداً وعدماً، إلاّ أنّ الأصل الأولي هو العلّية، باستثناء ما ثبت خروجه، ويؤيده: ما ورد «فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»[(٢)]، فالملاك بالعواقب والنتائج.

لكن يرد عليه الحيل الشرعية في باب الربا، التي ورد في بعضها الروايات، إلاّ أن يُقال: إنّه لم يثبت كون عاقبة الحيل عاقبة الربا؛ إذ الربا جريان، والحيل لا تشكل جرياناً، فهو كالحيل القانونية، مثل: رجوع السيارة إلى الخلف، أو تسجيل الدار باسم ما يصطلح عليه بـ«الأجنبي».

وعليه: فتكون علل الربا شاملة للفرض المزبور.

(١) مسألة: المعاملات بواسطة الحيوان: ص٢٧٩.

(٢) الكافي٦: ٤١٢، ح٣.

السرقة في المعاملات الآلية

المسألة ٢٩٩: لا يجوز أخذ المتاع بدون إلقاء الثمن في المسألة السابقة، ولو فعل ذلك كان ضامناً.

*** لأنه من التصرف في أموال الغير من دون رضاه فلا يجوز[١]، والضمان لأنّ (على اليد ما أخذت)[(١)]، وحينئذٍ يكون سرقة إذا اجتمعت فيه شرائطها[٢].**

أجرة جهاز الوزن

المسألة ٣٠٠: يجوز[١] وزن الإنسان نفسه في مقابل الثمن يلقيه في (الوزّان) والثمن يكون لمالك الوزان.

*** ولا فرق في ذلك بين وزن الإنسان نفسه أو متاعه، ولا يجوز سرقة الثمن[٢] بإلقاء شيء آخر في الوزان، كما لا يجوز سرقة الماء والكهرباء**

المسألة ٢٩٩:

[١]: لأنّه ظلم ولـ «لا يحل مال امرئ...»[(٢)].

[٢]: وقد ذكر المصنف رحمه الله حوالي أربعين شرطاً أو أكثر لقطع يد السارق[(٣)].

المسألة ٣٠٠:

[١]: والظاهر انطباق عنوان الإجارة على هذه المعاملة، أي: منفعة مقابل ثمن.

[٢]: أي: عدم دفع الثمن، وليست هذه سرقة مصطلحة ظاهراً.

(١) مستدرك الوسائل ١٤: ٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٥٧٢.

(٣) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الحدود ٨٢: ٦٠ ـ ٩١، وفيه: «الحد يجرى على السارق بشروط: الأول: البلوغ...». وراجع أيضاً: كتاب «الصياغة الجديدة»، آخر الكتاب.

والهاتف وغيرها من محترم المال[٣]، وكذا إذا كان غير محترم المال، وكانت السرقة توجب محذوراً آخر، كتشويه سمّعة المسلمين مثلاً لم يجز ذلك أيضاً، نعم يجوز ذلك من الكافر المحارب[٤] مقابلة بالمثل[٥]، قال سبحانه: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[١].

الوزن بالاحتيال

المسألة ٣٠١: لا يجوز[١] وزن النفس[٢] بالاحتيال بعدم إلقاء الثمن، بل إلقاء شيء آخر أو ما أشبه ذلك، فإذا فعل ذلك كان ضامناً لصاحب (الوزان).

* وإذا فعل ذلك فاللازم إعطاء صاحب الوزان الثمن، ولو بإلقائه في الوزان بدون توزين؛ لأنه يعد عرفاً من إيصال[٢] المال إلى صاحبه، وإذا لم يعرفه كان مجهول المالك فيرجع إلى الحاكم الشرعي.

[٣]: سواء كان فرداً أم هيئة لها شخصية حقوقية.

[٤]: وفي تحديد موضوعه بحث يراجع فيه كتاب الجهاد[٣].

[٥]: بل لأنّه ليس محترم المال.

المسألة ٣٠١:

[١]: فإنّه ظلم ولأنّه «لا يحل مال امرئ...»[٤].

[٢]: وهو نوع أداء.

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) أو المتاع.

(٣) انظر: قواعد الأحكام١: ٤٨٠، وفيه: «الحربي: وهو غير اليهود والنصارى والمجوس من سائر أصناف الكفار، سواء اعتقد معبوداً ـ غير الله تعالى ـ كالشمس والوثن والنجوم، أو لم يعتقد كالدهري...».

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٥٧٢.

نعم لو انعكس الأمر بأن ألقى الثمن ولم يظهر الوزن للاختلال في الوزان حقّ له الوزن بعد ذلك بذلك الثمن[٣]، والظاهر[٤] لزوم التصالح بينهما إذا زاد الثمن أو نقص وقت الإعطاء عن وقت السرقة.

ثمن التذاكر في الألعاب الرياضية

المسألة ٣٠٢: يجوز أخذ الأجرة لمن حضر المحل الخاص لمشاهدة المصارعة، فإذا دخل المتفرّج بدون إعطاء الأجرة كان ضامناً للأجرة، لكن أنما يجوز أخذ الأجرة إذا كانت المصارعة جائزة[١]، فإذا لم تكن جائزة كان لصاحب المحل أجرة مثل حضور محله.

* فإنه إذا بطل[٢]

[٣]: لأنّه يطلبه هذا المال، ولا فرق بين إعطائه أو حساب ما عليه في مثل الفرض عرفاً.

[٤]: هذا يرتبط ببحث حجم النقد أو القدرة الشرائية، ورأي المصنف رحمه الله العلمي: الثاني، إلاّ أنّه مراعاة للمشهور ذهب إلى التصالح.

المسألة ٣٠٢:

[١]: لأنّها توجب الضرر الكثير مثلاً، أو لأنّها مصارعة بين الرجل والمرأة مما يوجب الإثارة.

[٢]: هذا إذا فرضنا أنّ مشاهدة المحرّم محرم ـ (راجع الواجبات والمحرمات)[1] أو أن حضور مجلس يعصى الله تعالى فيه حرام .. أو قلنا: إنّ الحضور في مثل ذلك خلاف ارتكاز المتشرعة، أو انطبق عليه عنوان التشجيع على الحرام وتأييد المنكر.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرمات ٩٣: ١٤٤.

ثمن المسمى[٣] رجع إلى ثمن المثل، لكن الكلام في أنه إذا كان يعرض المحرمات، فهل لمحله أجرة، حيث يحتمل أن يشمله ولو بالملاك[٤] قوله عليه السلام: «إذا حرم الله شيئاً حرّم ثمنه[٥]، [٦]»[(١)]،

[٣]: لعل المراد أنّه إذا بطل ثمن المسمى رجع إلى ثمن مثل حضور نفس المحل، أي: اشغال هذا الحيز لمدة ساعة مثلاً، بلا لحاظ مسألة المشاهدة.

[٤]: أي: إنّه أخذ أجرة لقاء عمل محرم، سواء كان ذلك لقاء نفس العمل المحرّم أم لقاء مشاهدة العمل المحرّم.

وفيه نظر، إلاّ أن نقول: إنّ نفس المشاهدة محرمّة، فيكون مشمولاً لإطلاق «حرّم ثمنه».

[٥]: وضعاً أو تكليفاً أو كليهما، وفي كليهما إمّا عرضاً أو طولاً؟ (راجع المكاسب)[(٢)].

[٦]: قد يُقال: إنّ هنالك أمرين:

١ـ بعض الثمن في قبال المشاهدة، وهذا مشمول لـ «حرّم ثمنه».

٢ـ وبعض الثمن في قبال نفس الحضور وإشغال الحيز واستهلاك المحل، وهذا غير مشمول له. إلاّ أن يُقال: الواقع أنّ الأجرة في قبال الأوّل فقط.

وفيه: إنه قد يختلف الثمن باعتبار المحل، فإذا كان في الصحراء أخذ ثمناً أقل، وإذا كان في محل مملوك أو مستأجر أخذ ثمناً أكثر، إلاّ أن يُقال: إنّ ذلك

(١) بحار الأنوار ١٠٠: ٥٥، ح٢٩، وفي عوالي اللئالي ٢: ١١٠: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه».

(٢) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٥٦، وفيه: «قوله: ومعنى حرمة الاكتساب. أقول: الحرمة المتعلقة بالمعاملة إما أن تكون وضعية وإما أن تكون تكليفية، وبينهما عموم من وجه، فالبيع وقت الندي لصلاة الجمعة حرام تكليفاً، والبيع الغرري حرام وضعاً، وبيع الخمر حرام وضعاً وتكليفاً، وكلام المصنف هنا مسوق لبيان خصوص الحرمة التكليفية في البيع...».

أو يشملهم قولهم[٧][(١)]: بأن كاسر البربط والقمار والصليب ليس عليه ضمان، مع أنه يجب التلف بالنسبة إلى المادة التي هي محللة، إذ الفرض حرمة الصورة فقط؟

أجرة الحضور

المسألة ٣٠٣: يجوز أخذ الأجرة لصاحب المحل ممن يريد حضور احتفال أو تمثيلية جائزين، أو ما أشبههما، فإذا حضر إنسان ولم يدفع الأجرة كان ضامناً للأجرة.

* لإطلاق أدلة الضمان ودليل السلطنة[١]، [٢].

مشاهدة المهرجانات من بعيد

المسألة ٣٠٤: يجوز مشاهدة الإنسان المصارعة أو الاحتفال أو التمثيلية،

ليس دخيلاً في نفس الاتفاق، فإنّ الاتفاق هو على الثمن قبال المشاهدة، فيكون كلّ الثمن محرّماً، فتأمل.

[٧]: لا ربط له بالحكم؛ إذ ذلك من باب الردع أو النهي عن المنكر، أو حسم مادة الفساد، وهنا ليس الأمر كذلك، بل لعله تشويق للفساد.

المسألة ٣٠٣:

[١]: يفيد الحرمة التكليفية وأدلة الضمان تفيد الضمان الوضعي.

[٢]: بناءً على أنّ لها عقداً سلبياً، أي: لا حقّ للآخرين في التصرّف إلاّ برضاه.

المسألة ٣٠٤:

(١) انظر: مستدرك الوسائل١٣: ٢١٧، ح٦، وفيه: وعن علي عليه السلام: «أنّه رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله، ولم يوجب على الرجل شيئاً». وفي دعائم الإسلام٢: ٤٨٦: وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنّه قال: «مَنْ كسر بربطاً أو لعبة من اللعب، أو بعض الملاهي، أو خرق زق مسكر أو خمر، فقد أحسن ولا غرم عليه».

أو ما أشبهها من مكان مرتفع يتعلّق بنفسه أو يتعلق بإنسان يبيح له حضوره أو محل مباح، وليس لصاحب المصارعة أو ما أشبه أن يمنعه عن ذلك، وإذا نظر بدون رضاه أو مع نهيه لم يكن آثماً ولا ضامناً.

* وذلك لأنّ مثل النظر أو الاستماع إلى الأصوات كشم الرائحة ـ إذا فرض له رائحة طيبة ـ ليس مطلقاً من التصرف[١]، ولا من الحق عرفاً حتى يشمله: (من أتلف)، أو (لا يتوى حق امرئ مسلم)[1].

تنمية الإنسان

المسألة ٣٠٥: لو أمكن تنمية الإنسان بواسطة الأدوية الموجبة لإفراز الغدد المنمية، حتى أمكن إيصال طفل ذي خمس سنوات، إلى شاب عمره خمس عشرة سنة مثلاً، فهل يكون بالغاً بلوغاً شرعياً، أم لا؟

[١]: والخلاصة: إن الإنسان له حقّ أن ينظر إلى أي مكان أراد، ولا حقّ للآخرين في منعه عن ذلك، إلاّ إذا عدّ تصرفاً في حقه، ولو فرض أنّه عُدّ تصرفاً فربما يُقال: إنّه يتعارض الحقان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، لكنه منظور فيه؛ لأنّ المرجح «لئلا يتوى» ولا حقّ للإنسان في توي حقّ الآخرين، إلاّ أن يُقال: «النظر حق أيضاً» ولاحق لصاحب التمثيلية في منعه عن ممارسة حقه هذا، فتأمل.

وهل يُقال بمثل ذلك في مطالعة رسالة شخص لا يرضى بذلك إذا كان في محل عام؟ الملاك جارٍ فيه أيضاً، إلاّ أن يُقال: إنّه تجسس عرفاً، فتأمل.

المسألة ٣٠٥:

(١) انظر: مستدرك الوسائل١٧: ٤٤٧، وفيه: «لئلا يتوى ...».

احتمالان[١]، من أنه والبالغ هذا العمر سواء في الجسم والإدراك والنمو، ومن أنه لم يبلغ السن الشرعي.

*** لكن حسب الصناعة إذا تحقق الموضوع[٢] تحقق الحكم، اللهم إلا أن يقال بالانصراف.**

[١]: هل السن الشرعية لها موضوعية، أو أنّها طريق إلى الإدراك والنمو؟ ظاهر الأدلة هي الموضوعية، والطريقية خلاف الأصل، ومثله ما قيل في التغير التقديري في كتاب الطهارة[(١)] فلاحظ.

ونظير ذلك ما لو أصبح ذو الأربعين في وضع مَنْ عُمُرُهُ عشرُ سنوات بلحاظ الجسم والإدراك، فهل يُقال: إنّه لا تجب عليه العبادات؟

وكذا في النوابغ الذين لهم نضج مبكر، فهل يُقال: إنّ بلوغهم يختلف عن الآخرين؟

[٢]: بناءً على الموضوعية فالموضوع لم يتحقّق فلا وجه للإلحاق.

نعم، هنا بحث وهو أنّه لو سببت إنباته أو إمناءه فقد تحقق الموضوع بنفسه، إلاّ أنّ الظاهر انصراف الأدلة عنه، فهل إذا سببت الأدوية إمناء طفل عمره ثلاث سنوات أصبح بالغاً؟ لكن هذا هو بحث المسألة القادمة[(٢)] لا هذه المسألة .

(١) انظر: كتاب الطهارة، السيد الخوئي١: ٨٩، وفيه: «لا ينبغي الإشكال في أنّ التغير الدقي الفلسفي الذي لا يدرك بشيء من الحواس لا يوجب الانفعال شرعاً، كما إذا وقع مقدار قليل من السكر أو غيره في الماء... وإنّما المهم بيان أنّ التغير المأخوذ في لسان الدليل هل هو طريق إلى كم خاص من النجس، ليكون هذا الكم هو الموجب للانفعال، وأنّ التغير بأحد الأوصاف طريق إليه ولا موضوعية له في الحكم بالانفعال، حتى لا يدور الحكم مدار فعلية التغير وهو القول بكفاية التغير التقديري، أو أنّ التغير بنفسه موضوع للحكم بالانفعال، لا أنه طريق... الصحيح هو الثاني: لأن جعل التغير طريقاً إلى كم خاص من النجس وهو الموضع للحكم بالانفعال إحالة إلى أمر مجهول...».

(٢) مسألة: الإمناء بالأدوية: ص٢٨٨.

الإمناء بالأدوية

المسألة ٣٠٦: لو سببت[١] الأدوية الإمناء أو نبات العانة، فإن كان المستعمل للدواء مدركاً لوقت نباتها أو لوقت الإمناء لم يستبعد حصول البلوغ الشرعي لوجود المناط.

* وذلك لتحقق الموضوع، وكذا لو سبب ذلك الحمل[٢] والحيض[٣] في الفتاة دون العاشرة[٤]، فإنه بتحقق الموضوع يتحقق الحكم.

الأدوية المنمية وعدم الإدراك

المسألة ٣٠٧: في المسألة السابقة إذا لم يدرك مستعمل الدواء لوقت نباتها أو لوقت الإمناء، ففي البلوغ الشرعي وعدمه احتمالان[١]، ومع الشك في البلوغ يستصحب عدم البلوغ[٢].

المسألة ٣٠٦:

[١]: مضى البحث في المسألة السابقة[1].

[٢]: هل هو علامة؟

[٣]: كأنه قيل: إنّه علامة سبق البلوغ.

[٤]: مع فرض كون المستعمل مدركاً لوقت ذلك ـ كما سبق في صدر المسألة ـ وإلاّ فلو حاضت ذات الثلاثة أعوام لم يحكم ببلوغها أو تقدم بلوغها.

المسألة ٣٠٧:

[١]: مضى ترجيح احتمال عدم البلوغ. ويحتمل التفصيل بين قرب الإدراك وعدمه، أي: إدراك الوقت الطبيعي للإمناء مثلاً.

[٢]: استصحاباً موضوعياً.

(١) مسألة: تنمية الإنسان: ص٢٨٦.

* لما تقدم في المسألتين السابقتين.

إرجاع البالغ طفلاً

المسألة ٣٠٨: لو فرض أنه أمكن إرجاع الإنسان البالغ إلى حالة الطفولة بأن صار طفلاً حقيقة[١]، [٢]، رفع عنه التكليف؛ لأنّ الحكم تابع للموضوع، وقد فرض تحقق الموضوع.

*** لكنه فرض مستبعد جداً، إلا عن[٣] قدرة الله تعالى، القادر على كل شيء.**

وفيه: إنّه استصحاب في الشبهة المفهومية.

إلاّ أن يُقال: إنّه لا مانع منه فيها، فتأمل.

ويمكن الاستصحاب الحكمي إذا فرض عدم الموضوعي، أو قلنا: إنّه لا مانع من جريان الاستصحابين المتوافقين، ولو كان بينهما سببية ومسببية.

المسألة ٣٠٨:

[١]: لا بمجرد تصغير بدنه والتلاعب بجيناته.

[٢]: وهل الملاك في ذلك إدراكاته ومشاعره، أو جسمه الظاهري؟ الأولى إيكال الموضوع إلى العرف. لاحظ ما ذكر في ذيل مسألة (٣٠٥)[(١)].

[٣]: كما في قضية تحويل الرجل امرأة بإعجاز الإمام الحسن عليه السلام[(٢)].

(١) مسألة: تنمية الإنسان: ص٢٨٦.

(٢) انظر: الثاقب في المناقب: ٣١١، وفيه: «وجدت في بعض كتب أصحابنا الثقات (رضي الله عنهم) أنّ رجلاً من أهل الشام أتى الحسن عليه السلام ومعه زوجته، فقال: يا ابن أبي تراب ـ وذكر بعد ذلك كلاماً نزهت عن ذكره ـ إن كنتم في دعواكم صادقين فحولني امرأة وحول امرأتي رجلاً، كالمستهزئ في كلامه، فغضب عليه السلام، ونظر إليه شزراً، وحرك شفتيه ودعا بما لم يفهم، ثم نظر إليهما، وأحدّ النظر، فرجع الشامي إلى نفسه وأطرق خجلاً، ووضع يده على وجهه، ثم ولى مسرعاً، وأقبلت امرأته، وقالت: والله، إني صرت رجلاً. وذهبا حينا من الزمان، ثم عادا إليه وقد ولد لهما مولود، وتضرعا إلى الحسن عليه السلام تائبين ومعتذرين مما فرطا فيه، وطلبا منه انقلابهما إلى حالتهما الأولى، فأجابهما إلى ذلك، ورفع يده، وقال: اللهم إن كانا صادقين في توبتيهما فتب عليهما، وحولهما إلى ما كانا عليه، فرجعا إلى ذلك لا شك فيه ولا شبهة».

تعريض الحيوان للأبحاث الطبية

المسألة ٣٠٩: يجوز تعريض الحيوان، لأجل الاستفادة العلمية أو الاستفادة العملية، كما يعتاد تزريق الخيل بالسم، لأجل أخذ المادة المقاومة للسم من جسمه.

* لكن من اللازم التخفيف[١] الممكن عن ألم الحيوان؛ لوجوب حقوق الحيوان، كما ذكرناه في كتاب النفقات من (الفقه)[(١)].

تكبير وتصغير الغلات

المسألة ٣١٠: لو أمكن تغيير الغلات الأربع إلى أكبر أو أصغر، لكن كان الاسم موجوداً، كما لو أمكن تكبير الحنطة إلى حدّ البيضة، أو تصغير التمرة إلى حد الحنطة، كان فيه الزكاة، لبقاء الموضوع التابع له الحكم.

* نعم إذا سقط عن الصدق لم يكن فيه زكاة؛ لأنّ الحكم دائر مدار الموضوع المفروض فقده في المقام، ومنه يعلم حال ما إذا غُيّر الزكوي[١] بواسطة الدواء إلى ما لم يصدق عليه الزكوي فلم يُسمَّ حنطة أو تمراً.

المسألة ٣٠٩:

[١]: اللازم أن يُقال: إنّ إيذاء الحيوان محرم مطلقاً، كما ذكر في بحث (الواجبات والمحرمات)[(٢)]، إلاّ للأهم، كألمه لنجاة الملايين من البشر، مثلاً.

المسألة ٣١٠:

[١]: لكن إذا تعلق به الوجوب لم ينفع التغيير، فهو كالإتلاف الذي لا يسقط

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب النكاح ٦٨: ٣٨٧.

(٢) انظر: الفقه، كتاب المحرمات ٩٣: ٢٠، وفيه: «يحرم إيذاء الحيوان بغير الطرق الواردة شرعاً في مثل ذبح الحيوان المحلل أو ما أشبه ذلك... أما إيذاء الحيوان في الحرم فهو حرام آكد...».

الخمس في المعادن

المسألة ٣١١: لا فرق في المعدن الواجب فيه الخمس بين المعادن تحت الأرض، أو تحت البحار.

*** لإطلاق[١] الدليل، والظاهر أنّ الملح المأخوذ من البحر حاله حال سائر المعادن، وكذا سائر المعادن المأخوذة من البحار.**

الخمس في معادن القمر

المسألة ٣١٢: المعادن الموجودة في القمر وسائر الكواكب، الظاهر أن فيها الخمس؛ لصدق[١] المعدن فيتبعه الحكم.

*** لما ذكر في المسألة السابقة.**

الخمس في المعادن الاصطناعية

المسألة ٣١٣: المعدن الاصطناعي لا خمس فيه[١]،

الحكم، ومنه يعلم الكلام في قوله رحمه الله «نعم إذا سقط».

المسألة ٣١١:

[١]: وندرة استخراج المعدن من البحر لا يقدح بإطلاق المطلق، كما قرر في محله.

المسألة ٣١٢:

[١]: وقد ذكرنا أنّ الندرة لا تقدح.

المسألة ٣١٣:

[١]: فيه نظر لو صدق المعدن حقيقة، كما لو خلق وليّ من الأولياء الذهب بإرادته، إلاّ أن يُقال بانصراف أدلة المعدن عنه، فتأمل، وراجع كتاب الخمس[(١)]

(١) كتاب الخمس، الشيخ الأنصاري: ١٢٩، وفيه: «... والظاهر أنّ الاعتبار بقيمة النصاب يوم الإخراج، فلا عبرة بغيره من الأوقات... ولو اشترك جماعة في الاستخراج بحيث صار المخرج مشتركاً بينهم، فصرح بعض باعتبار بلوغ نصيب كل منهم النصاب، وظاهر الصحيحة عدم اعتبار ذلك».

[٢]، فلو فرضنا أنه تمكنا من صنع الذهب أو الفضة لم يكن فيه الخمس؛ لأن الظاهر اعتبار الاستخراج، فالمصطنع ليس بمنزلة ذلك.

* لعدم صدق المعدن عليه، وكذلك الحال في الغلات[٣] الاصطناعية وسائر ما فيه الزكاة للانصراف.

تنمية الأنعام والزكاة

المسألة ٣١٤: لو فرض إمكان تنمية الأنعام التي فيها الزكاة، كما لو أنميت الشاة إلى أن صارت بحجم الإبل، أو تصغيرها كما لو صغرت البقرة حتى صارت بحجم السخلة، كان فيها الزكاة؛ لصدق الاسم الذي هو موضوع الحكم.

* نعم إذا خرجت[١] عن الاسم لم تكن فيها الزكاة.

قبض الروح بالوسائل النفسية

المسألة ٣١٥:

في اعتبار الاستخراج.

[٢]: أي: لا خمس فوري فيه، وإلا فلو زاد عن المؤونة وجب فيه الخمس ككل فائدة.

[٣]: إذا قال الدليل: (الحنطة فيها زكاة) فهذه حنطة ففيها زكاة فتأمل وراجع. والانصراف المذكور بدوي، فتأمل.

المسألة ٣١٤:

[١]: لاحظ حاشية مسألة (٣١٠)[1].

المسألة ٣١٥:

(١) مسألة: تكبير وتصغير الغلات: ص٢٩٠.

لو أمكن[١] قبض روح الإنسان بالوسائل النفسية ـ كما يظهر من بعض الأحاديث أنه كان في الزمن السابق في البلاد الهندية ـ فقبض إنسان روح إنسان ظلماً، فالظاهر وجوب إرجاعه.

* ولو لم يرجع كان قاتلاً[٢]، وإنما يجب الإرجاع؛ لحرمة القتل ولأنه أولى[٣] من إرجاع المال المسروق ونحوه.

قتل الحيوانات بالمواد السامة

المسألة ٣١٦: يجوز قتل الحيوانات المؤذية بالمواد السامة كالفئران والذباب والبعوض وغيرها.

[١]: مضى نظير هذه المسألة [(١)] ـ ظاهراً ـ.

[٢]: بل ربما يُقال: إنّه لو أرجعه كان قاتلاً أيضاً؛ لصدق أنّه قتله، فهو كما لو قتل إنساناً ثم أحياه ولي من الأولياء، كما في قضية سورة البقرة[(٢)]، إلاّ أن يُقال: إنّه مع إرجاع الروح بنفسه لا يطلق عليه القاتل عرفاً، بخلاف مسألة دعاء الولي، فتأمل.

[٣]: فإنّ النفوس أهم من الأموال، ولأنّه ظلم.

المسألة ٣١٦:

(١) مسألة: إخراج الأرواح: ص١٩٥.

(٢) البقرة: ٦٧ ـ ٧٣، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً قَالُواْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ * قَالُواْ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَّ فَارِضٌ وَلاَ بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُواْ مَا تُؤْمَرونَ * قَالُواْ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاء فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ * قَالُواْ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاء اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ * قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَّ ذَلُولٌ تُثِيرُ الأَرْضَ وَلاَ تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لاَّ شِيَةَ فِيهَا قَالُواْ الآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ * وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ * فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

* لإطلاق[١] جواز قتل المؤذي[(١)]، وقد يجب إذا كان فيه جهة وجوب.

إطعام اللحوم المحرمة للحيوان

المسألة ٣١٧: يجوز إطعام اللحوم المحرمة كالقردة ونحوها للحيوانات الطاهرة، كما يجوز جعلها سماداً، ويجوز الاستفادة منها للدواء الضروري، وكفى بمثل ذلك فائدة لهذه الحيوانات، فلا يقال: إذا لم يجز أكلها فما فائدتها التي خلقت من أجلها؟

*** بالإضافة إلى أنه نوع من جمال الكون وعبرة[١]،**

[١]: لكن يجب الاقتصار على أقل المؤذي أو ما يتعارف، أمّا لو كان شيء فيه أذية متزايدة فيحتمل أن يُقال بالحرمة؛ لما ذكر في (المحرمات)[(٢)] من حرمة إيذاء الحيوان، والقدر الزائد ليس مضطراً إليه، ولا يشمله الإطلاق، فهو كالتمثيل بالحيوان وتقطيعه قطعة قطعة حتى يموت.

مثاله: ما يصنع للفئران فتلصق به وتبقى جائعة عطشى حتى تموت جوعاً وعطشاً، فإنّ في جوازه تأملاً.

المسألة ٣١٧:

[١]: وإفاضة للوجود على كلّ قابل، وقد ثبت في الحكمة أنّ الوجود لا يكون شراً، لأنّه إمّا شر لنفسه أو لغيره ـ على التفصيل الذي ذكر في شرح التجريد[(٣)] ـ فتأمل.

(١) ورد عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله: «أنه نهى عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤذي». وانظر: مجمع الزوائد٤: ٤٢، المعجم الكبير١٢: ٩١، كنز العمال١٥: ٣٩.

(٢) انظر: الفقه، كتاب المحرّمات: ٢٥٩.

(٣) انظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد:٤٢، وفيه: «في أنّ الوجود خير والعدم شر، قال: وهو خير محض. أقول: إذا تأملنا كل ما يقال له خير وجدناه وجوداً، وإذا تأملنا ما يقال له شر وجدناه عدماً، ألا ترى القتل فإنّ العقلاء حكموا بكونه شراً، وإذا تأملناه وجدنا شريته باعتبار ما يتضمن من العدم، فإنّه ليس شراً من حيث قدرة القادر عليه، فإن القدرة كمال الإنسان...».

[٢]، ولا يلزم أن يكون كلّ شيء للأكل ونحوه، هذا بالإضافة إلى فوائد أخرى، كصنع الألبسة والركوب والتجسس كما في الدلفين وغيرها[٣]، [٤].

استخدام الحيوان

المسألة ٣١٨: يجوز استخدام الحيوان محللاً كان أم محرماً، طاهراً أم نجساً، في مختلف الأغراض والوسائل المباحة[١].

*** لإطلاق أدلة الحل[٢]، والمراد بالمباحة في قبال المحرمة، وإلا فقد يجب لاستعمال.**

[٢] مثل الاعتبار بصمود النمل وتخطيطه البعيد المدى، وحذر الغراب وغيرة الديك.

[٣]: كاستخراج السموم من الثعابين، وكمعرفة عظمة الخالق.

[٤]: كمعرفة الإنسان بضعفه وعجزه أمام الذباب والثعابين والحيوانات المفترسة، فقد ورد: «تؤلمه البقة»[(١)]، «ليذل به الجبارين»[(٢)].

المسألة ٣١٨:

[١]: وقد سبق الإشارة لبعضها في المسألة السابقة.

[٢]: مثل ﴿جَعَلَ لَكُمُ﴾[(٣)]، و«كلّ شيء لك حلال»[(٤)].

(١) نهج البلاغة ٤: ٩٨، وفيه: «مسكين ابن آدم مكتوم الأجل، مكنون العلل، محفوظ العمل، تؤلمه البقة، وتقتله الشرقة، وتنتنه العرقة».

(٢) انظر: علل الشرائع ٢: ٤٩٦، وفيه: ... عن الربيع صاحب المنصور قال: «قال المنصور يوماً لأبي عبد الله عليه السلام وقد وقع على المنصور ذباب فذبه عنه، ثم وقع عليه فذبه عنه، ثم وقع عليه فذبه عنه، فقال: يا أبا عبد الله، لأي شيء خلق الله تعالى الذباب؟ قال: ليذل به الجبارين».

(٣) البقرة: ٢٢، وهو قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٤) الكافي ٥: ٣١٣، ح ٤٠.

رش المواد السامة

المسألة ٣١٩: يجوز رش المواد السامة في المزارع وفي البلاد، لأجل الوقاية والعلاج، والأضرار الناجمة منها على الإنسان قليلة[١] جداً، فلا يشملها دليل (لا ضرر)[٢].

*** ولو فرض الضرر وكان من الأهم والمهم جاز، ولزم تداركه[٣]، [٤] من بيت المال أو من الناحية التي سببت الضرر، كأن كانت شركة أو مؤسسة أو شخصاً.**

المسألة ٣١٩:

[١]: القلة ليست ملاكاً، فإنّ إضرار الآخرين محرم مطلقاً، ولو كان قليلاً. نعم، قد يكون المراد أنّ القلة سبب أن لا يُقال له ضرر، أو انصراف «لا ضرر» عنه.

[٢]: هنالك بحث أنّ (لا) نافية أو ناهية، والظاهر أنّه يمكن الاستدلال للمقام بها على كلا التقديرين.

[٣]: قد يُقال: إنّ الجواز شرعاً يلازم عدم الضمان، وقد ذكره المصنف رحمه الله في كتاب (الأمر بالمعروف)[(١)]، كما لو كسر آنية الخمر، إلاّ أن يُقال: إنّ المشهور لا يقولون بذلك، كما في أكل المخمصة[(٢)].

[٤]: إن كان له تدارك، كضيق النفس الذي تضرر بذلك.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الجهاد٤٨: ١٩٧، وفيه: «...إذا توقف النهي على الإضرار المالي، كما لو كان بائع الخمر لا ينقلع إلاّ بكسر أواني خمره أو إحراق دكانه، فالظاهر الجواز تكليفاً وعدم الضمان وضعاً».

(٢) انظر: كتاب الإجارة، للرشتي: ٢٤٥، الفردوس الأعلى: ٩٦، وفيه: «نعم، ورد في خصوص الأكل في المخمصة جواز تناول ما يتوقف حفظ النفس المحترمة عليه، ولكن مع ضمانه بالمثل أو القيمة كما ربما يستشعر ذلك من الآية الشريفة...».

عندما ينتشر الوباء

المسألة ٣٢٠: إذا كان خوف الوباء أو الأمراض الفتاكة، كان للدولة الإسلامية وكذلك الفرد المسلم إجبار الناس على استعمال الوقاية والعلاج، مثلاً: إذا تسمّم الهواء بالوباء[١] أو بالجدري أو بالملاريا، وأراد الطبيب تطعيم الناس فأبى إنسان،كان للطبيب إجباره[٢]، فإنّ دليل (لا ضرر) حاكم[٣] على دليل تسليط الناس على أنفسهم وأموالهم[(١)]. نعم، إذا كان المرض المحتمل يسيراً[٤] يجوز تحمله شرعاً لم يجز إجبار الناس في الوقاية أو العلاج بعد الابتلاء به.

المسألة ٣٢٠:

[١]: الخطير كما سيصرح به بعد ذلك، وكذا فيما بعد من الأمثلة.

[٢]: مع ملاحظة التدرج في الأمر والنهي (راجع كتاب الأمر بالمعروف)[(٢)].

[٣]: كما هو حاكم على كلّ الأحكام الأولية.

[٤]: نعم، لو كان هذا المرض اليسير سبب لعدوى الآخرين فالظاهر أنّ دليل

(١) «الناس مسلّطون على أموالهم وأنفسهم» قاعدة فقهية مشهورة تطرّق إليها الإمام المؤلف رحمه الله في كتاب «القواعد الفقهية».

(٢) انظر: موسوعة الفقه٤٨: ١٩٤، وفيه: «هل هناك تدرج في الأمر والنهي بين القلب ـ أي التقطيب ـ واللسان واليد؟ وهل هناك تدرج في كل مرتبة شروعاً بالايسر وانتهاءً بالأصعب، مثلاً: التقطيب القليل مقدم على التقطيب الكثير، وكل مراتب التقطيب مقدمة على اللسان، ثم كل مراتب اللسان مقدمة على اليد، قال بذلك جمع من الفقهاء، واستدلوا لذلك بأمرين. الأول: إن الأمر والنهي على خلاف الأصل، فيقتضي فيهما على قدره كالضرورة التي تقدر بقدرها. الثاني: ظاهر قوله عليه السلام: أمرنا رسول الله أن نلاقي أهل المعاصي بوجوه مكفهرة، مما يدل على أنه مقدم على اللسان واليد، وهذا القول نسب إلى الشهرة، بل ربما قيل: إنه لم يوجد خلافه. وهناك قول ثانٍ ذهب إليه بعض هو عدم الترتيب مطلقاً، لا بين الأفراد الثلاثة، ولا في المراتب لكل فرد...».

* إذ دليل (لا ضرر[٥]، [٦]) لا يشمل الأضرار اليسيرة، كما ذكرناه في (الفقه) و (الأصول) بالنسبة إلى إضرار الإنسان نفسه أو تحمّله للضرر الذي توجّه إليه.

حكم البحار

المسألة ٣٢١: البحار طاهرة مطهرة وإن كانت المواد العالقة بالماء كثيرة، اللهم إذا خرج عن صدق الماء ـ بإطلاقه ـ وعلى هذا فالبحر الميت[١] الموجود قرب الأردن طاهر مطهر.

* وكذلك المحيطات؛ وذلك لصدق الماء المطلق عليها، ومن الممكن الصدق في البحار والمحيطات وعدم الصدق[٢] في ما إذا خلط الماء المحقون بقدر تلك المواد ـ بالنسبة ـ إذ الصدق واللاصدق تابعان للعرف[٣]،

(لا ضرر) حاكم. فهو نظير حضور الشخص المبتلى بالأمراض المعدية في الأماكن العامة، وقد تطرق إليه المصنف رحمه الله في مكان آخر[١].

[٥]: سواء أريد به النفي أم النهي على ما سبق.

[٦]: وكذا دليل الأهم والمهم، وكذلك الردع عن المنكر.

المسألة ٣٢١:

[١]: يحتاج إلى تنقيح الموضوع، وكذا بحيرة الملح قرب قم (درياچه نمك).

[٢]: راجع: كتاب الطهارة[٢].

[٣]: وقد يستشكل في ذلك بأنّه لو جلبنا ماء البحر في إناء ثم صببنا ماءً مطلقاً في إناء آخر، وألقينا فيه الملح فأصبح مالحاً بقدر ذلك الماء، فكيف نقول: الأوّل

(١) مسألة: الأمراض المعدية: ص١٠٥.

(٢) انظر: موسوعة الفقه٢: ٩.

هذا بالإضافة إلى إطلاق بعض النصوص في ماء البحر[١].

إبكاء الغير وإضحاكه

المسألة ٣٢٢: لا يجوز إبكاء الغير بدون رضاه، كما لا يجوز إضحاكه بدون رضاه؛ لأنه تصرف فيه، نعم المبكي والمضحك لو كان في كل مكان، وكان الطرف يمكنه التخلص[١]،

مطلق والثاني مضاف، ومقتضى ما ذكره المصنف رحمه الله: أنّه لو سألنا العرف عن ماء مالح أنّه مطلق أو مضاف يتوقف إلى أن يعرف أنّه من البحر أو لا؟

وعليه فالدليل الأوّل محل نظر، ويبقى إطلاق بعض النصوص في ماء البحر، وقد يشكل فيه بأنّه كان ماء البحر، والآن ليس كذلك.

وفيه: إنّه ماء بحر، كما يُقال: هذا الماء ماء الفرات، أو هذا الماء المعدني ماء دماوند، فتأمل.

ونظير هذا البحث يجري في الماء المخلوط بالطين في الأنهار، وماء مطلق نضع فيه الطين. (راجع كتاب الطهارة، بحث المياه)[٢].

المسألة ٣٢٢:

[١]: قد يُقال: إنّ إمكان التخلص ليس ملاكاً، بل إنّه تصرف فيه، بأن يقلقله مثلاً كان حراماً، أما لو كان يلقي نكتة مثلاً فهو حرّ في ذلك، وإذا أراد الطرف

(١) انظر: الكافي٣: ١، ح٤، وفيه: ... عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن ماء البحر أطهور هو؟ قال: نعم».

(٢) انظر: موسوعة الفقه٢: ٧٣، وفيه: «أن تكون الشبهة في حدود المفهوم على نحو يوجب الشك في صدقه على بعض الأفراد، كما لو كان الماء المطلق واضحاً مفهوماً، اذ يعرف معناه العرف وكذا الماء المضاف، وانما يقع الشك في بعض المصاديق كالماء المخلوط بالطين الكثير، فإن حد المطلق وحد المضاف غير واضح؛ ولذا يشك في أن هذا الفرد من المخلوط بالطين مطلق أو مضاف...».

[٢] لم تكن أعمال المبكي والمضحك النفسية محرمة؛ لأن بقاء الطرف في المكان بدون أن يتخلص يجعله مسؤولاً عن نفسه، وليس المسؤول المضحك أو المبكي.

*** إذ الإضحاك والإبكاء حين يتمكّن الطرف من التخلّص، ليس تصرفاً عرفاً، ففرق بين أن يضربه وهو يتمكن من التخلص وبين الإضحاك والإبكاء، وهو يتمكن من التخلص، والفارق العرف[٣]، وكذلك الحال فيما يطلق الفاعل غازاً حاراً[٤] أو بارداً أو مرطباً إلى طرف يتمكن من**

فليسدّ أذنه مثلاً، ولو فرض أنّه لم يستطع فهذا لا يحول دون حرية هذا، وقد مضى قريباً نظير ذلك (راجع مسألة ٣٠٤)[١].

[٢]: ظاهر هذه العبارة أنّ المناط إمكان التخلّص، وظاهر الذيل أنّ المناط (علمه بإمكان التخلص) إلاّ أن يُقال: إنّه مع عدم العلم لا إمكان للتخلص؛ لأنّ حركة العضلات تابعة للعلم ـ راجع مباحث القطع[٢] ـ إلاّ أنّ المراد ظاهراً هو الإمكان مع العلم، لا صرف العلم فقط ولو كان جهلاً مركباً.

وما ذكره رحمه الله هنا نقيض ما سيأتي في مسألة (٣٢٣)[٣] من حرمة إلقاء المواد المبكية.

[٣]: مضى التنظير فيه.

[٤]: الظاهر أنّه مثل مدّ يده إليه ليصفعه، فإنّه يتمكن من التخلص، ومع ذلك هو محرّم، ثم إنّه نوع إيذاء وهو محرّم، فتأمل.

والخلاصة: إنّه فرق بين أن يقوم بعمل مباح، كإلقاء نكتة، وبين مثل: القلقلة

(١) مسألة: مشاهدة المهرجانات من بعيد: ص٢٨٥.

(٢) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٩ـ٣٧.

(٣) مسألة: المظاهرات والمسيرات الشعبية: ص٣٠١.

التخلص، فإنه مع علم المتصرف فيه بإمكان التخلص ولم يتخلص يكون هو المسؤول في المكان المباح ـ بدون حق السبق ونحوه ـ بخلاف ما إذا جهل، فإنه يعد تصرفاً في الغير.

المظاهرات والمسيرات الشعبية

المسألة ٣٢٣: إذا خرجت مظاهرة وكان المتظاهرون بحق في مطالبهم، لم يجز للسلطة إرهابهم وتفريقهم وإلقاء المواد المبكية أو تسليط خراطيم الماء عليهم.

* وذلك[١] لأنّ المظاهرة من حقهم، للحرية الممنوحة للإنسان الشاملة للمظاهرة والاعتصاب. نعم، لا تجوزان لطلب الباطل؛ لأنهما حينئذٍ من مقدمة الحرام[٢].

المظاهرات والدولة الإسلامية

المسألة ٣٢٤: إذا كان المتظاهرون على الباطل، جاز للدولة الإسلامية ردعهم بما هو الميزان[١] في باب ردع المنكر[٢].

أو إطلاق الغاز.

المسألة ٣٢٣:

[١]: بل لأنّه لا وجه للتصرف فيهم وإيذائهم؛ إذ لا ينطبق عنوان النهي عن المنكر أو شبهه.

[٢]: المحرم عقلاً، وقد تكون نفس المظاهرة محرمة لانطباق عنوان محرّم.

المسألة ٣٢٤:

[١]: ويراعى في ذلك سمعة الدولة الإسلامية، وسمعة الإسلام وقوانين الأهم

* قال تعالى: ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[١]، هذا مع لزوم حفظ حقوق المعارضة[٣]، كما يعرف ذلك من سيرة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، والدولة الإسلامية من باب المثال، وإلا فالردع واجب كفائي على كل متمكن بشرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمراد بـ (جاز) في قبال الحرام، وإلا فهو واجب بشروط الأمر والنهي، كما أنه يستحب[٤] في ما إذا لم يكن فعلهم حراماً،بل خلاف المستحب أو كان من المكروه.

سرقة الماء والكهرباء من الحكومة

المسألة ٣٢٥: الحكومة التي حكمها مشروع أو كانت مالكة[١] لا يجوز

والمهم، ولعله لذا لم يردع الأمير عليه السلام مظاهرات صلاة التراويح[٢].

[٢]: هذا من قبيل النهي عن المنكر ـ رفعه لا دفعه ـ وقد ينطبق عليه الثاني؛ إذ لو اشتغلوا بالمنكر كان رفعاً، وإلا كان دفعاً.

[٣]: بأن لا يقوم بعمل يعتبر ظلماً، وإلا فالردع لازم.

[٤]: وحينئذٍ يجب أن لا يصدر منكر للردع، مثل ضربهم، فإنّ الردع عن المكروه لا يكون بالضرب ونحوه.

المسألة ٣٢٥:

[١]: كما لو أحيت أرضاً للسكنى فيها، أي: أحيا شخص أرضاً لذلك.

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) انظر: بحار الأنوار ٣١: ٧، وفيه: «... وقد روي أن أمير المؤمنين عليه السلام لما اجتمعوا إليه بالكوفة فسألوه أن ينصب له إماماً يصلي بهم نافلة شهر رمضان زجرهم، وعرفهم أن ذلك خلاف السنة، فتركوه واجتمعوا لأنفسهم وقدموا بعضهم، فبعث إليهم الحسن عليه السلام فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة، فلما رأوه تبادروا الأبواب وصاحوا: وا عمراه ؟!».

سرقة[٢] الماء والكهرباء وما أشبه منها، أما إذا لم يكن حكمها مشروعاً، فالأولى اجتناب مثل هذه الأمور، إلا إذا أخذ الآخذ من باب التقاص أو لوجه محلّل آخر.

*** إنمّا كان الأولى الاجتناب؛ لأنّه نوع من الدناءة[٣] عرفاً، وهي تنافي مكارم الأخلاق، والوجه المحلل الآخر: الاضطرار ونحوه[٤].**

[٢]: هذه ليست سرقة مصطلحة ظاهراً، بل عدم دفع للأجرة، فتأمل.

فهو نظير أن يذهب شخص للفندق ولا يدفع الأجرة.

[٣]: فيه نظر، بل هو استنقاذ للمال، فهو كلص في جبل لسلب المارة، فلو احتال عليه شخص ولم يدفع إليه المال فهل هو دناءة؟ ويدل عليه ما ورد في روايات «التهرب من العشار»[(١)]، والحلف على ذلك ظاهراً.

إلاّ أن يُقال: إنّ العمل في نفسه دناءة عرفاً، والآداب العرفيّة يطلب مراعاتها شرعاً، كما ورد «فعاشر بآداب أربابها»[(٢)]، (وراجع بحث لباس الشهرة في المحرمات[(٣)]، ولباس المصلي)[(٤)].

(١) انظر: من لا يحضره الفقيه٣: ٣٦٣، وفيه: وروى ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «نمر بالمال على العشار، فيطلبون منّا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا، ولا يرضون منّا إلا بذلك، قال: فاحلف لهم فهو أحل من التمر والزبد».

(٢) انظر: بحار الأنوار٤٤: ٢٦٦، وفيه: حسين إذا كنت في بلدة * غريباً فعاشر بآدابها.

(٣) انظر: موسوعة الفقه ٩٣: ٣٣٤، وفيه: « لا يجوز للإنسان أن يلبس لباس الشهرة مما يوجب ازدراء الناس به، واشتهاره بعدم المبالاة، وعدم المروءة وما أشبه ذلك، وفي صحيح بن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزار، عن الصادق عليه السلام: إن الله يبغض شهرة اللباس».

(٤) انظر: العروة الوثقى ٢: ٣٥٢، وفيه: «يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس، أو من حيث لونه، أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته، كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلاً، وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس، والأحوط ترك الصلاة فيهما، وإن كان الأقوى عدم البطلان».

تجارب الأسلحة النووية والهيدروجينية

المسألة ٣٢٦: تجارب الأسلحة والرؤوس النووية والهيدروجينية وسائر الوسائل الحربية جائزة، بشرط أن لا توجب ضرر إنسان محترم أو حيوان محترم[١]، ولم يكن هناك وجه آخر للتحريم، وقد يجوز مع فقد الشرط فيما إذا دار الأمر بين الأهم والمهم.

*** أما الوجه الآخر للتحريم، فهو مثل أن يكون ذلك خلاف نزاهة[٢] سمعة الدولة الإسلامية، حيث اللازم الإبقاء[٣]،**

إلاّ أن يزاحم بعنوان أهم أو مساوٍ، فتأمل.

ونظير الدناءة التي ذكرها في المتن، شراء الأشراف الأُمور اليسيرة بأنفسهم.

[٤]: كإسقاط الدولة وتضعيفها، فإنّ الدولة تتقوى بهذه القطرات، وتضعف بها، كما ورد: «لولا أن بني أمية وجدوا من يجبي لهم الفيء...»[(١)].

المسألة ٣٢٦:

[١]: أو نبات محترم أو جماد محترم، كإتلاف الأبنية مثلاً.

[٢]: قد يُقال: إنّ ذلك من مقدمات الجهاد، وقد قال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**﴾[(٢)] فهو كما لو سببت الصلاة نفرة البعض، فإنّها لا تترك لذلك. والظاهر: ابتناء المسألة على قاعدة الأهم والمهم كلاً.

[٣]: وفي الحديث «لولا أن يُقال: إنّ محمداً صلى الله عليه وآله استعان..»[(٣)]، و«ولولا قومك

(١) الكافي ٥: ١٠٦، ح ٤، وفيه: «لولا أنّ بني أمية وجدوا مَنْ يكتب لهم، ويجبي لهم الفيء، ويقاتل عنهم، ويشهد جماعتهم، لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم».

(٢) الأنفال: ٦٠.

(٣) انظر: الكافي ٨: ٣٤٥، وفيه: ... عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أنّي أكره أن يقال: إنّ محمداً استعان بقوم حتى إذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت أعناق قوم كثير».

[٤] على سمعة الإسلام ونزاهة الدولة الإسلامية حتى لا ينفر الناس منهما، وأما الأهم والمهم فهو مثل ما إذا تعارض بين النزاهة وبين القضاء على بيضة الإسلام، حيث إنّ الإبقاء على الإسلام أهم، والأحكام المذكورة في المسألة حسب القواعد والأدلة العامة.

تسريع العمر بالدواء

المسألة ٣٢٧: الظاهر جواز استعمال دواء يوجب تسريع العمر، حتى إن الولد الذي له عمر خمس سنوات، يكون كالولد الذي له عمر عشر سنوات، وبالعكس بأن يستعمل دواءً، يوجب إبطاء العمر، حتى إنّ الولد الذي عمره عشر سنوات، يكون كالذي له عمر خمس سنوات.

* وذلك لإطلاق أدلة الحل[١]،

حديثو عهد بالإسلام»[(١)]، وفي الكريمة ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ﴾[(٢)].

ثم إنّ من أهداف الأنبياء عليهم السلام إتمام الحجة، وهذا خلاف إتمام الحجة ﴿حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[(٣)] ﴿فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾[(٤)].

[٤]: وهذا أيضاً مقدمة وجودية للواجب المطلق وهو التبليغ.

المسألة ٣٢٧:

[١]: والسلطنة.

(١) انظر: صحيح البخاري١: ٤٠، كشف الخفاء٢: ١٦٥، وفيه: «لولا قومك حديثو عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم».

(٢) الأنعام: ١٠٨.

(٣)النساء: ١٦٥.

(٤) الأنعام: ١٤٩.

[٢]، إلا في صورة يعد ضرراً بالغاً عرفاً فلا يجوز، نعم في المرأة المزوجة لا يجوز ما ينافي جمالها مما يعد حقاً عرفاً[٣] للزوج، سواءً كان إبطاءً أم إسراعاً.

التصرف في عمر الصبي

المسألة ٣٢٨: ما ذكر في المسألة السابقة أنما هو بالنسبة إلى الإنسان نفسه أو استعماله بالنسبة إلى إنسان آخر عاقل بالغ يأذن في ذلك ولم يكن هناك محذور آخر، أما بالنسبة إلى الصبي غير البالغ فلا يجوز إلاّ إذا كانت مصلحة[١] من غير مفسدة، وكان الفاعل لذلك هو الوليّ الشرعي.

* أو مأذوناً من قبله، والمسألة مبتنية على الخلاف بين الفقهاء في أنه هل يلزم المصلحة، أو عدم المفسدة[(١)].

[٢]: لكن استشكل المصنف رحمه الله سابقاً في تغيير خلق الله، إلاّ لو كان حسناً، وقد تكون بعض مصاديق ما ذكر من غير الحسن، فتأمل.

[٣]: راجع بحث المنفرات في كتاب النكاح[(٢)]. وهل ما ذكر منفر على إطلاقه؟ والشارع حدد الحقوق، فهل هذا منها؟ وهل هو خلاف الشرط الضمني ولو في الجملة؟ وهل يجري الأمر في جانب الرجل أيضاً ﴿لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾[(٣)]؟

المسألة ٣٢٨:

[١]: كأن لا يؤخذ للجندية على أثر صغر عمره الظاهري، أو للسجن في عهد الظالم.

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب البيع، ج٤.

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب النكاح ٦٧: ٣٦٨.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

الاضطرار إلى حلق اللحية

المسألة ٣٢٩: إذا اضطر[١]، [٢]، الجندي أو الموظف إلى حلق

المسألة ٣٢٩:

[١]: ولو أمكن التخلص عن الاضطرار بحلق بعض اللحية ـ كما يفعل المتجددون ـ كان متعيناً؛ لأنّ «الضرورات تقدر بقدرها»[(١)]، فتأمل. ولأن حلق الكل خلاف الفتوى، أمّا حلق البعض فربما يكون خلاف الاحتياط.

[٢]: ولو كان حرجاً عليه فهو مبني على أنّ الحرج يرفع حرمة المحرمات أو لا؟ ولو أورث الضرر؟ فالظاهر رفع أدلة «لا ضرر» للحرمة، ولو أورث هتك حرمة المؤمن فالحرام قد ارتكبه الغير، فلا يفعل هو حراماً؛ لئلا يقع الغير في الحرام، إلاّ أن يُقال: إنّه أذل نفسه بنفسه، فتأمل.

ولو أورث السخرية لم يجز الحلق ـ كما في الرسائل[(٢)] ـ إلاّ أن يكون حرجاً عليه، فيرجع لمسألة الحرج.

ولو استطاع تغيير العمل وجب؛ لأنّه مقدمة وجودية، والاضطرار بالاختيار لا ينافيه، إلاّ أن يكون في بقائه جهة أهم.

والخلاصة أنّ العناوين الحاكمة في المقام هي:

١ـ الاضطرار. ٢ـ الضرر.

٣ـ الحرج. ٤ـ العسر.

٥ـ السخرية والإهانة والإيذاء والهتك.

(١) انظر: مائة قاعدة فقهية: ١٥٣.

(٢) الظاهر أنّ المقصود هو الرسائل العملية للعلماء.

لحيته[٣] اضطراراً شرعياً[٤]، جاز.

[٣]: ولو أمكن التخفيف ـ بما يصدق عليه اللحية ـ وجب؛ لأنّه لا موضوع للاضطرار حينئذٍ.

[٤]: ومنه: ما إذا كان بقاؤه في الجندية أهمّ؛ لأنه يخدم الإسلام بذلك، لاحظ مسألة وضوء علي بن يقطين[١]، وكلي بحث الولاية من قبل الجائر[٢]، وكون عبد الله بن سنان وزيراً للعباسيين[٣]، و﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ﴾[٤].

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٤٤، ح٣، وفيه: ... عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضل: «أنّ علي بن يقطين كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء؟ فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام: فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي آمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثاً، وتستنشق ثلاثاً، وتغسل وجهك ثلاثاً، وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك إلى المرفقين ثلاثاً، وتمسح رأسك كله، وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثاً، ولا تخالف ذلك إلى غيره، فلما وصل الكتاب إلى علي بن يقطين تعجب مما رسم له أبو الحسن عليه السلام فيه مما جميع العصابة على خلافه، ثم قال: مولاي أعلم بما قال، وأنا أمتثل أمره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد، ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالاً لأمر أبي الحسن عليه السلام، وسعي بعلي بن يقطين إلى الرشيد، وقيل: إنه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر، فلما نظر إلى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم أنك من الرافضة وصلحت حاله عنده، وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام ابتدأ من الآن يا علي بن يقطين وتوضأ كما أمرك الله تعالى، اغسل وجهك مرة فريضة، وأخرى إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام».

(٢) كتاب المكاسب ٢: ٦٩، وفيه: «... الولاية من قبل الجائر ـ وهي صيرورته والياً على قوم منصوباً من قبله ـ محرمة؛ لأنّ الوالي من أعظم الأعوان...».

(٣) انظر: فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ٢١٤، وفيه: «عبد الله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم، يقال مولى بني أبي طالب، ويقال مولى بني العباس. كان خازنا للمنصور والمهدي والهادي والرشيد، كوفي، ثقة، من أصحابنا، جليل، لا يطعن عليه في شيء...».

(٤) يوسف: ٥٥.

* وذلك لقوله عليه السلام[٥]: «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»[(١)]، وأدلة الاضطرار حاكمة على الأدلة الأولية بالأدلة الأربعة، وإنما قلنا اضطراراً شرعياً لإخراج ما إذا كان اضطراراً تسامحياً الذي هو في الحقيقة ليس باضطرار.

الاحتيال للإنقاذ

المسألة ٣٣٠: هل يجوز[١] التزيّي بزي[٢] غير جائز شرعاً، لأجل كشف أسرار الفئات الباطلة، لإنقاذ الناس عن التردي في مزالقهم، كما ينقل عن أحد المراجع أنه أجاز لأحد ثقاته حلق اللحية والتشبه بفئة ضالة، لأجل الدخول في جماعتهم وكشف أسرارهم، حتى ينقذ المغررين والجاهلين، أم لا يجوز ذلك؟ احتمالان[٣]، والظاهر أنّ المسألة من دوران الأمر بين الأهم

[٥]: ولقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾[(٢)] بضميمة الأولوية.

المسألة ٣٣٠:

[١]: لكن اللازم انتخاب فرد لا يُخشى عليه من الانزلاق، وأن لا يكون الحرام المرتكب أهم.

[٢]: كحلق اللحية ووضع الرباط ـ بناءً على حرمته ـ وكذا ما يفعله الجواسيس في الوقت الراهن.

[٣]: ووجه الاحتمال الآخر أنّه لا يطاع تعالى من حيث يعصى، وأنّ الغاية لا تبرر الوسيلة.

(١) تهذيب الأحكام٣: ١٧٧، ح ١٠.

(٢) البقرة:١٧٣.

والمهم[٤]، فكلما تحققت الأهمية جاز، وكلما لم تعلم[٥] الأهمية لم يجز.

*** وتشخيص موضوع الأهم والمهم بيد الإنسان نفسه إذا كان خبيراً[٦]، [٧]، [٨]، وبيد أهل الخبرة العدول إذا لم يكن بنفسه خبيراً، والاحتياج إلى اثنين أو كفاية الواحد مربوط بالاختلاف في كلّي المسألة، كما أن كفاية كونه ثقة[٩] بدون اشتراط العدالة أيضاً منوط بالاختلاف في كلي المسألة.**

[٤]: وهي قاعدة عقلية، مضافاً إلى أدلة التترس، و«باهتوهم»[(١)].

[٥]: لكن يأتي هنا بحث احتمال الأهمية؛ فإنّ المحتمل إذا كان خطيراً جاز، وإن استلزم ارتكاب حرام أقل أهمية، كما أجاز الوالد رحمه الله أكل السرطان للمبتلى بالسرطان إذا احتمل فيه العلاج[(٢)]، فتأمل.

[٦]: الظاهر كفاية القطع، ولعل اشتراط الخبروية لأنّه لا يحصل عادة القطع إلا بها.

[٧]: سيأتي اشتراط التدين والحزم منه رحمه الله في المسألة القادمة[(٣)].

[٨]: بأن يكون عارفاً بزمانه أولاً، وبالأحكام الشرعية والدين ثانياً، وإلا فلو اختل أحدهما لم يحصل القطع عادة بالأهمية.

[٩]: الظاهر أنّ بين الثقة والعادل عموماً من وجه. (راجع كتاب الاجتهاد والتقليد)[(٤)].

(١) الكافي٢: ٣٧٥، ح٤، وفيه: ... عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة، وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة».

(٢) انظر: تبيين الأصول ٢: ٤٣١.

(٣) مسألة: التسلسل في الموضوعات: ص٣١١.

(٤) انظر: موسوعة الفقه١: ٢٧٠.

التسلل في[١] الموضوعات

المسألة ٣٣١: انكشاف الأهمية في المسألة السابقة من الموضوعات [٢]، فالمتديّن الحازم[٣] إذا عرف الأهمية جاز له، ولا يحتاج بعد ذلك إلى فتوى الفقيه، نعم إذا منع[٤] المرجع للمسلمين عن ذلك، لم يجز لوجوب اتباع أوامره ونواهيه.

*** المراد بالمرجع: مقلد[٥] ـ بالفتح ـ هذا الشخص، وإنما لا يحتاج**

المسألة ٣٣١:

[١]: العنوان الظاهر أنّه «مِن».

[٢]: راجع بحث (الموضوعات الصرفة في الاجتهاد والتقليد)[(١)]، وهل هذا موضوع صرف، أم أنّه يحتاج إلى ملاحظة لسان الأدلة؟ راجع المسألة السابقة[(٢)].

[٣]: سبق كفاية القطع هنا، واشتراط الخبروية منه رحمه الله، والظاهر كفاية القطع، لما ذكر في مباحث القطع.

ولعل اشتراط التدين لكي يكون تشخيصه شرعياً لا نابعاً من الهوى والشهوات، وكذا اشتراط الحزم، أي: الحازم في تدينه لا الهرهري[(٣)].

[٤]: فيه: إنّه لو قطع بأهميته فالقطع حجة مطلقاً، وكذا فيما لو أفتى بحكم كلّي نقطع بخلافه، ولذا قالوا: «لا حاجة في التعيينيات إلى التقليد»[(٤)].

[٥]: أو شورى الفقهاء في الأُمور العامة.

(١) انظر: العروة الوثقى ١: ٥٧ ـ ٥٨.

(٢) مسألة: الاحتيال للإنقاذ: ص٣٠٩.

(٣) كناية عن الضعف ودنو الهمّة وتعني لغةً: الشاة الهرمة الضعيفة. انظر: جمهرة اللغة ١: ٧٣.

(٤) انظر: كتاب الاجتهاد والتقليد، السيد الخوئي: ٧٦، وفيه: «في الضروريات لا حاجة إلى التقليد، كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين...».

بعد ذلك إلى الفتوى؛ لأنه إذا ثبت الموضوع ترتب عليه الحكم، فإذا ثبت لديه أنّ هذا السائل ـ مثلاً ـ ماء جاز له شربه، هذا فيما إذا لم تكن الأهمية[٦] في الموضوعات العامة[٧] أو الموضوعات المستنبطة[٨]، وإلا احتاج إلى فتوى الفقيه.

صور النساء في الجوازات

المسألة ٣٣٢: لا يجوز إعطاء صور النساء إلى الدفاتر والأوراق التي هي

[٦]: مع القطع لا فرق، إلاّ أن يكون القطع موضوعياً لا طريقياً، فلو قطع بأنّه طريقي فلا حاجة لفتوى الفقيه. نعم، لو أزالت الفتوى قطعه زال المحمول بزوال الموضوع.

[٧]: إذ قد يُقال: إنّ الشارع جعلها بيد الفقيه، فلا حقّ لأحدٍ للتدخل فيها «وأمّا الحوادث الواقعة»[(١)]، إلاّ أنه يرد عليه:

١ـ أن ظرف حجية الأمارات الشكّ، ومع القطع ينتفي موضوع الحجية.

٢ـ أنه عليه لا فرق بين المنع وعدمه؛ إذ الشارع أوكله إليه، فاللازم مراجعته مطلقاً.

[٨]: إلاّ أن يستنبط هو حكمها، ولا حاجة في المستنبط إلى الاجتهاد، كما في معرفة موضوع الغناء والوطن ونحوهما، (راجع كتاب التقليد)[(٢)].

المسألة ٣٣٢:

(١) انظر: كمال الدين وتمام النعمة: ٤٨٤، وفيه: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم».

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الاجتهاد والتقليد ١: ٤٦٧ـ ٤٧٠. وكتاب الاجتهاد والتقليد، للسيد الخوئي: ٧٦.

عرضة[١] لنظر الأجنبي، كما يعتاد في (الجوازات) أو ما أشبه في بعض البلاد، إلا إذا اضطر الإنسان إلى ذلك اضطراراً شرعياً[٢].

* الحكم على القاعدة في المستثنى والمستثنى منه، والمراد: الصورة[٣] المحرمة، لا قرص الوجه فقط، فإنّ كثيراً من الفقهاء، ومنهم الشيخ الأنصاري قدس سره لا يوجبون ستره[(١)]، وقد ذكرنا في (الفقه) أنه بشرط أن لا يكون بتزيين ولا خوف افتتان[٤].

الجنود وكيفية الصلاة

المسألة ٣٣٣: الجندي في الثكنة يتم الصلاة بأحد شرطين: الأول: أن

[١]: لو قطع فهو محرم، أمّا مجرد المعرّضية فهل توجب الحرمة؟

تقتضى أصالة البراءة واستصحاب عدم النظر المحرّم، إلاّ أنّه ذُكر في مباحث التخلي: أنّ المستفاد من الأدلة وجوب التستر حتى عن المحتمل، فراجع[(٢)].

[٢]: لو قلنا: إنّ حكم الصورة حكم ذويها، وهنالك احتمال الجواز مطلقاً، واحتمال التفصيل بين المرأة المعروفة والمجهولة؛ وذلك للعلة في الآية الكريمة[(٣)].

ويحتمل التفصيل بين معرضية الإيذاء والعدم لنفس العلة.

[٣]: ومنه ما لو اضطر للهجرة إلى الخارج وتوقف على تصوير الأذن ونحوها.

[٤]: ولا ناظر ينظر بلذة أو ريبة، (راجع العروة، النكاح، ولباس المصلي)[(٤)].

المسألة ٣٣٣:

(١) انظر: جواهر الكلام٨: ١٦٣، و١٧٥، كتاب النكاح، للشيخ الأنصاري: ٤٩، كتاب الصلاة، للشيخ عبد الكريم الحائري: ٤٥، كتاب الصلاة، للكاظمي١: ٣٨٤.

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الطهارة٧: ١١٨ـ ١٢٠.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ الأحزاب: ٥٩.

(٤) انظر: العروة الوثقى٥: ٤٨٧ـ ٤٩٠، و ٢: ٣١٧.

ينوي إقامة عشر أيام أو أكثر، الثاني[١]: أن تصبح الثكنة محلاً له، بأن قرر بقاؤهُ فيها، لثلاث[٢] أو أربع سنوات مثلاً مما لا يسمى أنه فيها مسافر.

* فإنّ الجندي لا يختلف عن غيره في حكم المسافر والحاضر بجميع الخصوصيات المذكورة في ذلك الباب.

كيفية الصلاة للطلاب المهاجرين

المسألة ٣٣٤: الطلاب[١] الذين يذهبون إلى بلاد غير بلادهم لأجل الدراسة، حالهم حال الجندي في المسألة السابقة.

* لإطلاق[٢] أدلة القصر والتمام الشامل للجندي والطالب والطيار والملاّح والسائق وغيرهم.

كيفية الصلاة للتجار والموظفين

المسألة ٣٣٥:

[١]: والثالث: أن يصدق عليه عنوان عمله السفر أو في السفر، أو كثير السفر ـ لو قلنا به ـ أو ممن بيته معه، أو يكون سفره سفر معصية.

[٢]: بل أو لسنتين، بل أو أقل بما لا يسمى مسافراً فيها، وقد ذكر المصنف رحمه الله الأوّل في بعض استفتاءاته، والثاني مذكور في بعض حواشي العروة[١].

المسألة ٣٣٤:

[١]: راجع المسألة السابقة[٢].

[٢]: فدليل (من نوى الإقامة عشراً أتم) يشمل الطالب وغيره.

المسألة ٣٣٥:

(١) انظر: العروة الوثقى ٣: ٤٧٧.

(٢) مسألة: الجنود وكيفية الصلاة: ص٣١٣.

الموظفون[١] والتجار ومن أشبههم، الذين يذهبون إلى بلاد غير بلادهم، لأجل الوظيفة والتجارة ونحوهما، حالهم حال الجندي في المسألة (٣٣٣).

*** سواء كان تاجر جملة أم تاجر فرد، من أي نوع من التجارة، وكذا في الموظف حسب وظيفته لما عرفت من وحدة الدليل في الجميع.**

الحملدار وكيفية الصلاة

المسألة ٣٣٦: الظاهر أنّ الحملدار الذي عمله الذهاب إلى الحج، كل عام شهرين[١]،

[١]: راجع المسألة ٣٣٣[1].

المسألة ٣٣٦:

[١]: هل يصدق عليه عنوان: عمله السفر أو في السفر؟ مثلاً: تاجر يتاجر فقط كلّ عام شهراً أو شهرين، هل يقول: إنّ عملي التجارة؟ وكذا خطيب يخطب شهري محرم وصفر فقط، فهل يقول: إنّ عملي الخطابة؟ أو طالب يدرس كلّ عام كذلك؟ وهل يفرق بين أن يعمل أعمالاً أخرى أو لا؟

في مثال الخطيب الظاهر الصدق إذا لم يعمل عملاً آخر ولو في شهر، فتأمل.

وهل يختلف ذلك باختلاف الأعمال، وانتظار أن يعمل معظم السنة أو لا؟

وفي الجملة: إذا لم يعمل عملاً آخر فالظاهر الصدق ولو بشهرٍ إذا تعيّش من ذلك فقط، وفي المسألة غموض واختلاف.

وفي الاستفتاءات[٢]: شهراً ظاهراً، وفي حاشية العروة: (ثلاثة أشهر ونحوها ظاهراً) فراجع[٣].

(١) مسألة: الجنود وكيفية الصلاة: ص٣١٣.

(٢) انظر: المسائل الإسلامية: ٢٨٢.

(٣) انظر: العروة الوثقى٣: ٤٧٢.

[٢] أو أكثر، يجب عليه إتمام الصلاة في غير السفرة الأولى[٣]، على نحو ما ذكروا في كثير السفر[٤]، إذ هو مثل[٥] أمير البيدر المذكور في الروايات[(١)]، فإنّ عمل أمير البيدر ليس أزيد من شهرين ونحوه في كل سنة.

*** ومن المعلوم أن سفره ليس سفراً واحداً كالحاج[٦] نفسه، بل أسفار**

[٢]: في الفقه[(٢)] ظاهراً: ثلاثة أشهر ونحوها.

[٣]: ما ملاك السفرة الأولى؟ مثلاً: لو ذهب من هنا إلى طهران، ثم من طهران إلى مشهد، فهل هي سفرة واحدة أو سفرتان؟ ولو سافر من كربلاء إلى مكة خلال ثلاثين يوماً، ونام ثلاثين ليلة، فهل هي سفرة واحدة أو ثلاثين سفرة؟ وهل كلّ توقف ثم انطلاق يكون ملاكاً للسفر، ولو كان التوقف للطعام مثلاً؟

يرى العرف في مثل سفرة مشهد أنها سفرة واحدة، وفي سفر الحج إلى مكة والمدينة يراها سفرتين، فتأمل!

[٤]: ليس عنواناً في الأدلة، بل (عمله السفر وفيه) وقد ذكره المصنف رحمه الله في الفقه[(٣)]، إلاّ أنّه عدل أخيراً في الاستفتاءات، واعتبره عنواناً برأسه[(٤)].

[٥]: ليس المراد القياس، بل إما إلغاء الخصوصية عرفاً، أو أنّ ذلك ذكر مثالاً في الروايات لـ «من عمله السفر» فيستفاد صدق العنوان على مثله.

[٦]: مثال للنفي.

(١) انظر: الكافي٣: ٤٣٦، ح١، وفيه: ... عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أربعة قد يجب عليهم التمام، في السفر كانوا أو الحضر: المكاري والكري والراعي والاشتقان؛ لأنّه عملهم». والاشتقان هو أمين البيدر.

(٢) انظر: موسوعة الفقه٢٨: ١٧٢.

(٣) انظر: الفقه ٢٨: ١٦٥.

(٤) انظر: المسائل الإسلامية: ٢٨٢.

متعددة[٧]، نعم في هذه الأيام حيث الوسائل السريعة الموجبة لأن لا تطول السفرة أكثر من عشرة أيام[٨] وما أشبه، لا يكون الحلمدار من كثير السفر حاله حال أمير البيدر إذا لم يطل رقابته للبيادر إلا عشرة أيام وما أشبه، فليس حينئذٍ داخلاً في عنوان الرواية، ولو شك في مكان كان الاستصحاب[٩] محكّماً.

المبلغون وكيفية الصلاة

المسألة ٣٣٧: الظاهر[١] أنّ قرّاء تعزية الإمام الحسين عليه السلام، الذين يذهبون في شهري محرم وصفر وشهر رمضان لأجل القراءة وتكون لهم مجالس في مختلف المناطق التي بينها المسافة أو أقل[٢]، حيث يذهبون إلى تلك المجالس في كل يوم، حالهم حال (الحملدار) في المسألة السابقة.

[٧]: مضى الكلام فيه.

[٨]: لو فرضنا أنّه يتعيش بهذه الأيام العشرة طول السنة فهل يصدق (عمله في السفر)، وخاصة إذا لم يعمل عملاً آخر؟ فيه نظر.

[٩]: أي: استصحاب عدم صدق عنوان: عمله في السفر عليه، أو الاستصحاب الحكمي لو سافر لقصّر ـ إلاّ أنّه تعليقي ـ أو التنجيزي لو شكّ في الانقلاب بعد بدء السفر أو جميعها معاً، على بعض المباني .

المسألة ٣٣٧:

[١]: راجع المسألة السابقة[١].

[٢]: لا يصدق عليه السفر حينئذٍ، إلاّ أن يُقال: إنّه لا يصدق عليه الاستقرار حينئذ، فيكون مسافراً دائماً، مثلاً: ذهب للكويت ومنها للجهراء كلّ يوم، فلا

(١) مسألة: الحملدار وكيفية الصلاة: ص٣١٥.

* لشمول الأدلة لهم أيضاً، فيعدون من كثير السفر[٣] فصلاتهم وصيامهم تمام، والظاهر: أنّ في مثل هذا الزمان لا يعدّ القارئ[٤] من كثير السفر للوسائل الحديثة، كما أشرنا إلى ذلك في شرح المسألة السابقة.

حكم الصيام للفئات المتقدمة

المسألة ٣٣٨: حال الصوم حال الصلاة في المسائل المتقدمة، فكلما[١] أتم الإنسان صام، كما أنه كلما قصر أفطر، إلا في الموارد المستثناة[٢] في الفقه.

*** دليل التلازم في المستثنى منه، ودليل الاستثناء في المستثنى مذكور في (الفقه).**

يصدق أنّه أقام في الكويت فيكون دائماً مسافراً، وكذا في كربلاء والحرّ سابقاً، والشام والزينبية سابقاً، والكوفة والنجف سابقاً، وبغداد والكاظمية سابقاً.

[٣]: مضى التأمّل[(١)] في عنوانية هذا العنوان.

[٤]: الصور مختلفة.

المسألة ٣٣٨:

[١]: الظاهر أنّ هنا قواعد أربعاً، بضميمة كلما صام أتم، وكلما أفطر قصر، راجع العروة: فصل في شرائط وجوب الصوم)[(٢)]، وتأمل.

[٢]: راجع العروة كتاب الصوم[(٣)].

(١) مسألة: الحملدار وكيفية الصلاة: ص٣١٥.

(٢) انظر: العروة الوثقى٣: ٦٢٢ـ ٦٢٤.

(٣) انظر: المصدر نفسه٣: ٦٢٤.

لا جمارك ولا تهريب في الإسلام

المسألة ٣٣٩: لا جمارك في الإسلام ولا تهريب، وإنما المحرم التعامل بالأمور المحرمة، مثل الخمر والخنزير وما أشبههما، نعم إذا كان عدم إعطاء الكمرك أو التهريب خطراً[١]، [٢] على النفس وضرراً بالغاً لم يجز بعنوان ثانوي.

*** ومن المعلوم أنّ العنوان الثانوي يقدر بقدره، مثلاً: إذا كان فتح الحدود بين بلد إسلامي وبلد كافر يوجب دخول البضائع الأجنبية بما يضرر اقتصاد بلد الإسلام أو خروج البضائع الإسلامية بما يضرر الناس[٣]، كان اللازم على الدولة الإسلامية الوقوف دون الضرر، وذلك بأية كيفية تكون أقرب[٤] إلى الحرية الإسلامية، لا أن يضع الجمرك فإنه**

المسألة ٣٣٩:

[١]: هنا عنوانان:

١ـ أن يكون هناك خطر على الفرد.

٢ـ أن يكون هناك خطر على الأمة، والمصنف رحمه الله أشار في الشرح إلى الثاني فقط.

[٢]: والظاهر أنّه في مثل هذه العهود تحكم البلاد على أثر الأحكام الوضعية، فأصبح ذلك ضرورياً في كثير من الأحيان، وإلا تحطم اقتصاد البلد أمام المنافسة الأجنبية.

[٣]: راجع ضوابط الضرر في قاعدة (لا ضرر)[1].

[٤]: مثلاً: يضع الجمارك على بعض الحدود دون بعض، وبعض البضائع، وبعض الأزمنة.

(١) انظر: القواعد الفقهية، السيد البجنوردي ١: ٢١٥ـ ٢٣٧.

محرم شديد، كما أن بين (لا ضرر) وبين الجمرك عموماً[٥] من وجه، كما لا يخفى، وقد فصلنا ذلك في بعض كتب الفقه.

وكذلك حال التهريب، فإنّ بينه وبين (لا ضرر) عموماً من وجه، ويمكن تحديد الأمر بتشكيل الدولة الإسلامية لجاناً مركبة من الإسلاميين[٦] المطلعين والأخصائيين[٧] لتحديد الأمر، ومع ذلك فليس التحديد له صبغة القانون، بل الاستثناء والوقتية ما دامت[٨] مشكلة التدافع، وكذلك حال ما إذا اصطدمت قاعدة (لا ضرر) ببعض الحريات الإسلامية في مختلف الأبعاد، هذا ويشترط في تطبيق العناوين الثانوية العامة فتوى شورى[٩] الفقهاء المراجع.

[٥]: إذ قد يكون ضرر في الصلاة القيامية مثلاً، وقد يكون جمرك بلا ضرر، وقد يتحدان.

[٦]: مع عرض الأمر على المجتهدين أو كونهم بأنفسهم مجتهدين.

[٧]: إذ الأمر بحاجة إلى معرفة الحكم والموضوع، ويتكفل بالأول الإسلاميون والثاني الأخصائيون.

[٨]: وبحدود التدافع لا أكثر.

[٩]: بناءً على أنّها هي الحاكمة في البلاد، ومع عدم الإمكان يكفي فتوى الفقيه. لاحظ بحث (أنّ حكم الحاكم نافذ أو لا)[1].

إلاّ أنّ الأمر يرتبط بالمقلد، أمّا المجتهد فإذا شخص الضرر البالغ حكّمه بالقوة، فتأمل.

ومع عدم الإمكان فعدول المؤمنين، إلى آخر المراتب المذكورة في كتاب

(١) انظر: العروة الوثقى٦: ٤٣٧.

لا حدود جغرافية في الإسلام

المسألة ٣٤٠: حيث إنه لا حدود[١] في الإسلام للبلاد، فالذهاب والمجيء، والسفر والإقامة، كلها حق للمسلم بما منحه الإسلام من الحرية، ولا مانع شرعاً من كل ذلك، إلا إذا كان خطراً وضرراً كما تقدم في المسألة السابقة.

*** الكلام هنا كالكلام في المسألة السابقة[٢] في كيفية الجمع بين الأمرين، وإن الذي يوضع جمعاً[٣]، له صبغة الوقتية لا القانونية، ثم إذا أثبت بعض من يريد السفر أو البقاء أو إدخال بضاعة أو عملة صعبة أو إخراجها أنه ليس من مورد الضرر ونحوه، وقد أخذ منه حسب القانون الموضوع مؤقّتاً شيء أو سببوا له ضرراً وجب على بيت المال**

(البيع)[(١)].

المسألة ٣٤٠:

[١]: حيث إنّه خلاف الحرية الإسلامية، وخلاف الأمة الواحدة، المدلول عليها بقوله تعالى: ﴿أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[(٢)].

[٢]: راجع حواشينا عليها[(٣)].

[٣]: أي: للجمع بين الدليلين: الأولي والثانوي.

(١) انظر: مصباح الفقاهة٣: ٣٠٢.

(٢) الأنبياء: ٩٢، المؤمنون: ٥٢.

(٣) مسألة: لا جمارك ولا تهريب في الإسلام: ص٣١٩.

تداركه[٤]، كما تقدم في مسألة الألبان لأجل الوباء المشتبه في بعضها، إذ ليس الجمع بين الدليلين من (الحكمة)[٥] حتى تطّرد، بل من (العلة) فهي خاصة بمورد المشكلة.

حرية الحيازة والتحجير

المسألة ٢٤١: حيازة المباحات وتحجير الأراضي والعمارة وما أشبهها، كلها جائزة[١] في الإسلام، فلا يقيد الإنسان بقيود تفرضها السلطات حول هذه الأمور، ويجوز للإنسان مزاولة حرياته الإسلامية في هذه الأمور، إلا إذا كان خطراً وضرراً، كما تقدم في المسألة (٣٣٩).

[٤]: راجع بحث (خطأ القضاة من بيت المال)[(١)]، و(بحث بيت المال في الفقه: السياسة)[(٢)] وغيرها.

[٥]: فإنّ ذلك خاص بأصل التشريع من قبل الشارع، مثل «لولا أن أشق على أمتي ...»[(٣)]، وأمّا ما نحن فيه فالملاك الضرر، وقد ثبت أنّه لا ضرر في هذا المورد الجزئي.

المسألة ٣٤١:

[١]: للحرية الإسلامية و«من سبق إلى ما لم يسبق»[(٤)]، (راجع إحياء الموات)[(٥)].

(١) راجع: مستند الشيعة١٧: ٨٧، وفيه: «لو تبين خطأ القاضي في دم أو قطع عضو أو مال، فإن لم يجر الحكم بعد في الأولين يمنع من إجرائه، أو كانت العين باقية في الثالث ولو عند المحكوم له فتسترد... وإن كان الحكم من القاضي بعد بذل جهده فلا ضمان عليه أصلاً، للأصل وعدم الدليل، بل على بيت المال إن كان في دم أو قطع، لرواية الأصبغ بن نباتة: ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين...».

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب السياسة ١٠٦: ٣٣٩.

(٣) الكافي٣: ٢٢، ح١.

(٤) انظر: تهذيب الأحكام٦: ١١٠، ح١١، وفيه: «من سبق إلى موضع فهو أحق به في يومه وليلته».

(٥) انظر: موسوعة الفقه ٨٠: ١٨٤ـ١٩٢.

* المستثنى «إلا إذا كان ذلك خطراً أو ضرراً» هو أمر نادر، كالضرر في الغسل والوضوء والصوم، والضرر يقدر بقدره[٢]، نعم يجب أن لا يتعدى[٣] إنسان في هذه الأمور على حق الآخرين ولا حق الأجيال، كما ذكرنا تفصيله في كتاب (الفقه: الاقتصاد)[١] وغيره.

الضرائب الإسلامية الواجبة

المسألة ٣٤٢: الخمس والزكاة[١] هما فقط ضريبة الإسلام للمسلم، فلا يجب على الإنسان المسلم إعطاء سائر الضرائب إطلاقاً، إلا إذا كان عدم الإعطاء خطراً[٢] وضرراً، كما تقدم في المسألة (٣٣٩).

* المستثنى هو كما لو اتفقت حرب بين المسلمين والكفار، ولم يكف بيت المال لسد النفقات، ولم يمكن جمع التبرّعات، فإنه حينئذٍ يجب على

[٢]: كما سبق توضيحه.

[٣]: المستفاد من ﴿لكم﴾[٢]، لكن فيه نظر؛ إذ هو ليس بمعنى توزيع الكل على الكل، كما ذكروا نظيره في (الخمس والزكاة) وأنّها مورد لا للجميع، وكذا وقف المدرسة للطلاب، إلاّ أن يوجب الهرج والمرج، أو ما علم أنّ الشارع لا يريد وقوعه في الخارج، والمسألة بحاجة إلى مراجعة وتأمل أكثر.

المسألة ٣٤٢:

[١]: والخراج.

[٢]: شخصياً أو نوعياً، كما سبق.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد: ج١٠٧ و ١٠٨.

(٢) البقرة: ٢٩، قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾.

المسلمين بذل المال؛ لوجوب[٣] الجهاد بالنفس والمال، ولأنه حينئذ من الأهم والمهم[٤]، ولو أمكن الاقتراض ثم سده من بيت المال في المستقبل كان مقدماً[٥] على الوجوب عليهم.

جواز التمثيل على المسرح

المسألة ٣٤٣: التمثيلية حلال، بشرط أن لا تكون مكذوبة[١]، ولا مختلطة بالمحرم، ولا محرمة من جهة أخرى كترويج الباطل[٢].

[٣]: وهذا الأخذ أمر بالمعروف عملاً.

[٤]: وقد روي أنّ الأمير عليه السلام أخذ الزكاة من بعض ما لا تجب فيه الزكاة وذلك للضرورة[١].

هذا ولكن ذلك يتقدر ويقيد بالضرورة ومقدارها؛ ولذا لم يأخذ الرسول صلى الله عليه وآله الضرائب إطلاقاً مع كونه في حالة حرب دائمة.

[٥]: لأنّ الضرورات تقدر بقدرها، وأخذ العين فقط بلا أخذ البدل أيضاً أقرب إلى ذلك.

المسألة ٣٤٣:

[١]: كأن ينسب قولاً للمعصوم عليه السلام كذباً. أمّا التمثيليات المجعولة كلها مع وضوح أنّها مجعولة ـ على غرار كليلة ودمنة[٢] ـ فلا تعد كذباً عرفاً.

[٢] أو كالهتك لحرمة، خاصة حرمة النبي وأهل البيت عليهم السلام.

(١) انظر: وسائل الشيعة٦: ٥١، وفيه: «... عن محمد بن مسلم، وزرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالا: «وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً».

(٢) كتاب معروف، وهو ممّا وضعه علماء الهند من الأمثال والأحاديث على أفواه البهائم والطّير.

* أما أصل الحل فلأدلته، والاستثناءات هي على القاعدة، وما يقال في التمثيلية يقال في السينما وغيرها من وسائل التفريح المحللة.

المعاهدات العسكرية

المسألة ٣٤٤: الاتفاقات العسكرية إذا كانت في نفع المسلمين[١]، كانت محللة[٢]، بل واجبة إذا سببت درء الخطر عن بلاد الإسلام، وإذا كانت في ضرر المسلمين كانت محرمة.

* الوجوب والحرمة حسب الأدلة العامة، لكن يجب أن تكون الاتفاقية حسب أدق[٣] الموازين العلمية، مما ينظمها الأخصائيون زمنياً ودينياً[٤]، وذلك ما لا يمكن في الحكومات المستبدة إطلاقاً[٥]، خصوصاً إذا كانت

المسألة ٣٤٤:

[١]: أو الإسلام.

[٢]: ويدل عليه ـ مضافاً للأدلة العامة ـ اتفاق النبي صلى الله عليه وآله مع اليهود ومع المشركين في الحديبية، وكذا هدنة الإمام المجتبى عليه السلام.

[٣]: لأنها أمور دقيقة وتكثر فيها القرارات، والأمور متشابكة بين الحاضر والمستقبل، والداخل والخارج والسياسة والاقتصاد والاجتماع و... ولذا لابدّ من مراعاة منتهى الدقة، وفي الحديث «ملعون ملعون من ضيّع من يعول»[(١)].

[٤]: كما سبق في المسألة ٣٣٩[(٢)].

[٥]: لأنّ الحاكم فيها رأي الفرد، وهو عرضة لاتباع الهوى، كما أنّه لا يرى الأُمور من كافّة أطرافها و«شاركها في عقولها»[(٣)].

(١) الكافي ٤: ١٢، ح٩.

(٢) مسألة: لا جمارك ولا تهريب في الإسلام: ص٣١٩.

(٣) نهج البلاغة ٤: ٤١.

الحكومة التي هي في الطرف المقابل استشارية[٦].

الاتفاقيات الاقتصادية

المسألة ٣٤٥: الاتفاقيات[١] حول التجارة والصناعة والزراعة وما أشبه بين بلاد الإسلام بعضها مع بعض، أو بين بلاد الإسلام والبلاد غير الإسلامية جائزة إذا لم تكن مضرة لبلاد الإسلام، بل واجبة إذا توقف عليها تقدم المسلمين[٢] وسبب درء الخطر عن البلاد، وأما إذا كانت مضرة فهي حرام.

* الحكم هنا كالمسألة السابقة، كما أنّ الأمر جار في الاتفاقيات الأخر، كالثقافية والتربوية والفنية وما أشبه ذلك، ثم اللازم أن تعقد الاتفاقية بحيث إنه إذا تبدلت إلى الضرر أمكن[٣] نقضها، وإلا لربما تحمّل المسلمون ضرراً لا يتدارك.

متى يجب العمل الفدائي؟

المسألة ٣٤٦: العمل الفدائي إذا توقف إنقاذ بلاد الإسلام عليه وجب[١]،

[٦]: فتكون عقولاً كثيرة في قبال عقل واحد.

المسألة ٣٤٥:

[١]: راجع المسألة السابقة[1].

[٢]: بمقدار يجب.

[٣]: ولو لم يمكن لوحظ الأهم والمهم.

المسألة ٣٤٦:

[١]: لكن اللازم ملاحظة عدم تشويه سمعة الإسلام، خاصة إذا تضمن ذلك

(١) مسألة: المعاهدات العسكرية: ص٣٢٥.

والإنسان الذي يدخل في العمل الفدائي إذا كانت قيادته[٢]، [٣] إسلامية عادلة وكان قصده[٤] إنقاذ بلاد الإسلام إذا استشهد كان محكوماً بحكم الشهيد[٥]، إذ عمله يكون جهاداً في سبيل الله تعالى.

* الجواز لعموم أدلة الجهاد، ولحكومة قانون الأهم والمهم، وإنما يكون بحكم الشهيد في الأحكام؛ لأنه قسم من الجهاد، لكن بشرائط[٦] الشهيد المذكورة في محلها.

التزوير في التخفيضات الاقتصادية

المسألة ٣٤٧: لا يجوز التزوير بإدخال النفس في التسهيلات المعدة لقسم خاص من الناس، مثلاً إذا قررت شركة الطيران الأهلية أن تنقص من أجور الطائرة لطلبة العلوم لا يجوز لإنسان ليس من طلبة العلوم أن يسجل نفسه طالباً ليستفيد من هذه المساهلة.

قتل بعض الأبرياء، ومع التزاحم تلاحظ الأهمية، راجع ما ذكرناه سابقاً.

[٢]: إذا كان هجوماً، وإلا فالدفاع لا يحتاج إلى إذن.

[٣]: أي: المجتهد.

[٤]: شهيد الحمار[1] وأمثاله لا تجري عليه أحكام الشهيد؛ لأنّ عمله ليس جهاداً، لأن الجهاد عبادة، والعبادة متقومة بقصد القربة، فهو كصلاة بلا قصد القربة.

[٥]: بشرائطه كما سيأتي.

[٦]: كأن يقتل في ميدان المعركة.

المسألة ٣٤٧:

(١) انظر: مختصر مفيد٧: ٦٨.

* لأنه من أكل أموال الناس بالباطل فيما كان التزوير يستلزم ذلك، وفيما لم يستلزم المال يكون من التصرف في سلطان[١] الناس، مثلاً كان السفر إلى الحج مجاناً لشركة متبرعة، لكن قررت الشركة أن يقدّم طلاب العلوم الدينية على غيرهم في الطيران فجعل نفسه من الطلاب، والمفروض أنه تزوير على من يجب احترام ماله وسلطانه من فرد أو شركة أو حكومة مشروعة أو ما أشبه ذلك، نعم في غير محترم المال والسلطان لا بأس[٢] بذلك، كما في الكافر الحربي[٣].

حكم ما بعد التزوير

المسألة ٣٤٨: إذا زوّر غير المستحق المذكور في المسألة السابقة ضمن لصاحب الشركة[١] التفاوت؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

* الضمان فيما كان من تلف المال أو نحوه كما في المثال المذكور، وإلا كان الحكم تكليفياً محضاً.

[١]: ولا يحل مال امرئ إلاّ بطيبة نفس منه[(١)].

[٢]: إن لم يكن هنالك ضرر شخصي أو نوعي، كتشويه سمعة الإسلام.

[٣]: والحكومات الظالمة.

المسألة ٣٤٨:

[١]: وهل يضمن لمن توى[(٢)] حقه؟ فيه تأمل؛ لأنّه لم يتوَ بمعنى الإضرار، بل منعه من النفع، وهل يطلق عليه الضرر؟ راجع قاعدة (لا ضرر) ومسألة حبس الحر

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٤: ٥٧٢.

(٢) توى: هلك. انظر: الصحاح ٦: ٢٢٩٠، وفيه: «... والتوى مقصور: هلاك المال، يقال: توى المال بالكسر يتوى توى، وأتواه غيره...».

الجندي والحروب غير الإسلامية

المسألة ٣٤٩: إذا اضطر الجندي إلى حرب غير إسلامية، فالواجب عليه أن لا يقتل أحداً ولا يجرح إنساناً، وإنما يوجه[١] بندقيته إلى الهواء أو ما أشبه.

عن عمله[(١)].

المسألة ٣٤٩:

[١]: توجيه البندقية إذا كان إرهاباً وإرعاباً فهو محرّم أيضاً، وكذا لو كان مندرجاً تحت عنوان محرم آخر، والظاهر أنّ الملاك في المقام هو الأهم والمهم، مثلاً: لو لم يرهب أرهب ـ بدرجة متساوية ـ فلا يُعلم جوازه؛ إذ الاضطرار مِنَّةٌ، فلا يجوز المحرّم إذا استلزم خلاف المنة على الآخرين. نعم، لو لم يرهب قُتِلَ، فهنا يُقال بالجواز.

(١) انظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية٧: ٢٩، وفيه: «... ولو حبس الحر مدة لها أجرة عادة لم يضمن أجرته إذا لم يستعمله؛ لأن منافع الحر لا تدخل تحت اليد تبعاً له، سواء كان قد استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله أم لا. نعم، لو كان قد استأجره مدة معينة فمضت زمن اعتقاله وهو باذل نفسه للعمل استقرت الأجرة لذلك، لا للغصب...». منية الطالب في شرح المكاسب١: ١٠٣، وفيه: «...كما إذا حبس العبد فإنه يضمن منفعته، دون ما إذا حبس الحر فإنه لا يضمن إلا إذا كان أجيراً...». التنقيح في شرح المكاسب٣٦: ٢٦، وفيه: «وأمّا مسألة عدم الضمان في حبس الحرّ فهي على وجهين: فإنّ الحرّ المحبوس إن كان كسوباً، كالبنّاء الذي خرج من داره للبناية وهو معدّ نفسه لعمل البناية أو غيرها، كالنجارة أو التجارة أو غيرهما، فلا مانع من أن يكون الحابس ضامناً لما فوّته عليه من عمله يوماً أو أكثر؛ إذ يصدق عليه عرفاً أنّه أتلف عليه ماله. وأمّا إذا لم يكن كسوباً ولم يكن له شغل لتحصيل المال كالطلاّب ونحوهم فلا وجه للحكم بالضمان في مثله؛ إذ لا وجه للضمان إلاّ من جهة قاعدة من أتلف، ولا إتلاف في المقام؛ إذ لم يوجب حبسه تفويت عمله الذي يعطى بإزائه المال إذ لو لم يحبسه أيضاً لم يكن يصدر منه عمل بإزائه مال. وكيف كان فلا مقتضي للحكم بالضمان حينئذ...».

* وكذا يلزم عليه أن لا يتلف المال ولا يهتك العرض، فإذا أمر القائد بنهب أموال الناس يجب عليه أن لا يفعل، ومع الاضطرار الشديد[٢] يفعل الأقل[٣] فالأقل، وهذا في غير الدماء[٤]، [٥]، فإنه لا تقية فيها، وهكذا في تخويف الناس، فاللازم اجتنابه مهما أمكن، أو الأخذ بالأخف فالأخف؛ لحرمة تخويف الغير، ومع ذلك هو ضامن يلزم عليه التدارك مع الإمكان[٦]، كما سيأتي.

الجندي وحقوق الناس

المسألة ٣٥٠: لا يجوز للجندي أن ينهب مالاً أو يحرق شيئاً محترماً أو يكبت حرية، فإذا فعل ذلك ضمن المال وضمن الشيء المحترق، ولزم عليه البدل لصاحب المال، كما يلزم عليه ترضية[١] من كبت حريته.

[٢]: لا وجه لقيد (الشديد).

[٣]: مع ملاحظة ما ذكرناه أول المسألة .

[٤]: وهل الأعراض بحكم الدماء؟ يحتاج لمراجعة.

مثلاً: لو لم يزنِ بالسجينة قتل فهل يحق له الزنا؟ وهكذا لو كان عمله ذلك، بحيث يضطر إلى الزنا بمئات السجينات.

[٥]: هل المراد القتل فقط، أو يشمل الجرح والتعذيب أيضاً؟ ولاحظ صدر مسألة المتن.

[٦]: القدرة من الشرائط العامة للتكليف، وإنّما قيد الحكم هنا بذلك؛ لأنّه في كثير من الأحيان لا يستطيع الجندي ونحوه التدارك لفقره مثلاً.

المسألة ٣٥٠:

[١]: غير معلوم وجوبه، كما ذكر في بحث الغيبة؛ إذ لا شكّ أنّه ظلم، ولكن هل الظلم يوجب حقاً في ذمته؟ هو مشكوك، والروايات الواردة ضعيفة سنداً أو

* وإذا لم يتمكن من التدارك استغفر الله تعالى[٢]، والأمر بعد ذلك له سبحانه إن شاء غفر[٣] وإن شاء عذّب؛ لأنّ من المعلوم أنّ المحاسبة تكون حتى إلى مثقال ذرة كما في القرآن الكريم[١]، ولو تمكن من التدارك ولو بعد حين وجب عليه التدارك لعموم أدلة الضمان[٤].

الرقابة على المطبوعات

المسألة ٣٥١: لا يحق للرقيب الذي عيّن لأجل رقابة المطبوعات أن يحذف الأمور الإسلامية، وكذلك لا يحق أن يحذف الأمور المباحة في الشريعة، وإنما يحق له حذف الأمور الضارة[١].

دلالة، فراجع بحث الغيبة[٢].

[٢]: غير معلوم وجوبه؛ لأنّ الاضطرار رافع للحرمة، فقد ورد: «وليس شيء مما حرم الله إلاّ وقد أحلّه لمن اضطر»[٣].

[٣]: سبق أنّه لم يعلم كونه ذنباً.

[٤]: لكن قد يُقال: إنّه لو كان له بدل ـ كالاستغفار على رأي المصنف رحمه الله ـ فقد أمر بالبدل الاضطراري، ومع ذلك لا يُعلم عود المبدل منه الاختياري بعد القدرة، (راجع بحث الصوم، الكفارات، وبحث الصدقة بالمجهول المالك في كتاب الخمس)[٤].

المسألة ٣٥١:

[١]: فإنّه لا ضرر، مع ملاحظة انطباق شرائط (لا ضرر)، مثلاً: لو فرض أنّه يعلم

(١) الزلزلة: ٧ـ٨.

(٢) انظر: كتاب المكاسب ١: ٣١٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ١٧٧، ح٣٩٧.

(٤) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الصوم ٣٦: ٤٠٠ـ٤١٠، وكتاب الخمس ٣٣: ١٩٤ـ٢٠٢.

* الأمور الضارة سواء كانت حراماً بالعنوان الأولي كالمطالب الضالة، أم حراماً بالعنوان الثانوي[٢]، هذا بالإضافة إلى أنّ أصل جعل الدولة الرقابة[٣] على المطبوعات ونحوها خلاف حرية الناس.

أجهزة الإعلام الأخرى

المسألة ٣٥٢: لا فرق بين رقابة المطبوعات، كما ذكر في المسألة السابقة وبين رقابة (الأشرطة) و (التمثيليات) و (السينمات المباحة) وما يقرر بثه من الإذاعة وهكذا.

* لأن الدليل في الجميع واحد، وهكذا بالنسبة إلى سائر ما يستفيده الإنسان بواسطة حاسة من حواسه الخمس، ولا يلزم في المورد الضار أن يكون ضرراً قطعياً، بل الضرر المحتمل[١] كذلك حسب ما يذكره الفقهاء

الناس ما يضرهم ضرراً غير بالغ درجة الحرمة ـ مثلاً: (منع الحمل[1] الضار) ـ فهل يحق للرقيب حذفها؟ مع أنّ الضرر جاء بواسطة الفاعل المختار، وهكذا في الألعاب الضارة، فالأولى استبدال ذلك بـ (المحرمة) كما يظهر من الشرح.

[٢]: مثل نقاط الضعف التي يستفيد منها الأعداء، ولو فرض كون نشرها مباحاً في حدّ ذاته.

[٣]: راجع بحث: (جعل الرقابة على الموظفين في فقه السياسة)[2].

المسألة ٣٥٢:

[١]: فيه نظر؛ لأنّ أصالة البراءة مؤمنة؛ ولأنّ الضرر بواسطة الفاعل المختار ـ في الجملة ـ نعم، لو كان الضرر خطيراً بحيث علم أنّ الشارع لا يريد وقوعه في

(١) أي: الإنجاب.

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب السياسة ١٠٥: ٢٠ـ٢٤.

في باب الصوم وغيره، كما إذا كانت تمثيلية تضر الأطفال، وهو لا يعلم هل يحضرها الأطفال أو لا، فإنه مع الاحتمال العقلائي لحضورهم له المنع؛ لأن دفع الضرر المحتمل بشرائطه لازم، وتفصيل الكلام في مورده.

تبديل القرآن إلى غير العربي

المسألة ٣٥٣: لا يحق لفرد أو دولة أن تبدل القرآن من العربي إلى غير العربي، بأن يكون غير العربي بعنوان[١]، [٢] القرآن الكريم، نعم يجوز بعنوان الترجمة.

*** هذا واضح بالمستثنى منه والمستثنى، ويحق للإنسان الترجمة، بل قد يجب[٣] ذلك إذا توقف بيان الإسلام وهداية الناس عليه.**

الخارج أبداً لزم سدّ أبواب الوجود عليه، ولو من ناحية الاحتمال، مثل القتل.

وباب الصوم دل الدليل عليه، فلا يقاس عليه غيره.

ومما يدلّ على ما ذكرناه أولاً صنع السكاكين والخناجر ونحوها، مع احتمال الضرر العقلائي فيها.

المسألة ٣٥٣:

[١]: فإنّه منكر قطعي في أذهان المتشرعة، وكذب، وخلاف ما علم من أنّ الشارع يريد الاحتفاظ بهذا القرآن بحروفه وألفاظه، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾[١].

[٢]: مثل أن يقرأ في الإذاعة بلغة أخرى بعنوان أنّه القرآن.

[٣]: عقلاً من باب مقدمة الواجب.

(١) يوسف: ٢.

تبديل الأذان والصلوات والأدعية

المسألة ٣٥٤: الحكم كالمسألة السابقة بالنسبة إلى الأذان والصلاة[١] وما أشبه.

*** وذلك لأنّ اللازم[٢] قراءتها عربية، وكذلك حال التلبية في الحج، أما قراءة الأدعية بغير العربية ـ كالفارسية ـ فلا بأس لا بعنوان الورود[٣].**

مقررات الأمم المتحدة

المسألة ٣٥٥: ما قررته (الأمم المتحدة) من عدم التدخل في إصلاح الدول، إذا تعدى الشعب على الدولة، أو تعدت الدولة على الشعب، ليس مطابقاً لأحكام الإسلام[١]،

المسألة ٣٥٤:

[١]: راجع بحث القنوت بالفارسية في العروة[(١)].

[٢]: لعله استفادة من ارتكاز المتشرعة، بالنسبة للأذان.

[٣]: لكن النقل بالمعنى جائز، فما الإشكال بعنوان الورود؟ إلاّ أن يكون كذباً عرفاً، فتأمل.

المسألة ٣٥٥:

[١]: قد قال: إنّه من باب التخصص.

وفيه: إنّه لا يحق لأحد أن يحدّد لنفسه دائرة خاصة ويقول: (هذا مجال تخصصي)، مثلاً يقول: تخصصي هو الفقه فقط وترويجه، ولا شأن لي بالمظالم

(١) انظر: العروة الوثقى٢: ٦١٠، وفيه: «يجوز الدعاء فيه بالفارسية ونحوها من اللغات غير العربية، وإن كان لا يتحقق وظيفة القنوت إلا بالعربي، وكذا في سائر أحوال الصلاة وأذكارها. نعم، الأذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربي».

بل الإسلام أوجب الإصلاح[٢] سواء بين الدول أم بين الدولة والشعب، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾[(١)]، فإذا ظلمت دولة رعاياها يجب على كل مسلم قادر أن يقف أمام تلك الدولة لتكف عن ظلم الرعية، كما أنه إذا تعدت الرعية على الدولة المشروعة[٣] وجب على كلّ مسلم قادر أن يرد اعتداء الناس عن الدولة.

*** بل التدخل هو مقتضى العقل، إذ أي فريق بين أن يظلم الجار جاره، أو أهل البيت أباهم، أو الأب أهل بيته، ومن الممكن أن تقرر الأمم المتحدة جماعة من المحامين والحكام لنجدة أي واحد، دولة على دولة، أو دولة على شعب، أو شعباً على دولة، حتى توقف المعتدي عند حده.**

التي تقع، وكون بيضة الإسلام في خطر.

نعم، إن فقد القدرة فلا إثم عليه؛ لأنّ القدرة من الشرائط العامة، إلاّ أنّ ذلك لا يختص بخارج دائرة تخصصه، بل داخل الدائرة أيضاً كذلك.

وأيضاً قد تتزاحم الواجبات، ولا تفي قدرة المكلف بالجمع، وحينئذٍ يتخير إن لم تكن أهمية، أو كانت بدرجة غير ملزمة، وإلا لزم تقديم الأهم بدرجة ملزمة، سواء كان داخل دائرة اختصاصه أم خارجها.

[٢]: والأمر والنهي والإرشاد والردع، وفي الظلم روايات خاصة[(٢)].

[٣]: أو غير المشروعة؛ إذ التعدي حرام مطلقاً.

(١) النساء: ٧٥.

(٢) انظر: الكافي ٢: ٣٣٠، باب الظلم، ومنه: ... عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الظلم ثلاثة: ظلم يغفره الله، وظلم لا يغفره الله، وظلم لا يدعه الله، فأما الظلم الذي لا يغفره فالشرك، وأما الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله، وأما الظلم الذي لا يدعه فالمداينة بين العباد».

المسلم لا يكون أجنبياً أبداً

المسألة ٣٥٦: لا يحق للمسلم أن يسمي أخاه المسلم أجنبياً[١]، ولا أن يحرمه من مزاياه، مهما كان بينهما اختلاف في اللون أو العنصر أو الإقليم، فإنّ الأجنبي في لسان الدين[٢] هو (غير المسلم)[٣].

*** لأنه خلاف صريح الآيات والروايات الكثيرة، وخلاف حق المسلم على المسلم، إضافة إلى أنه أسوأ[٤] من التنابز في الألقاب، الموجب لانفصام وحدة المسلمين، وقد قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[١] إلى غير ذلك، بل قال**

المسألة ٣٥٦:

[١]: إن عُدّ إهانة أو هتكاً كان محرماً، وكذا إن كان ذلك بمعنى ترتيب الآثار المحرّمة، كمنعه من تملك الأرض، وإلا فهو في حدّ ذاته لا بأس به. نعم، الأجنبي أصبح اصطلاحاً ملازماً لما ذكر عادة، (من الهتك والآثار).

[٢]: أين ذكر ذلك؟ راجع بحث (الغيبة)[٢] وأنّه ليس أخاً.

أمّا غير المؤالف فهو ليس أخاً باطناً، وإن كان أخاً ظاهراً في بعض الأحكام.

[٣]: بل يطلق الأجنبي حتى على غير المحارم ـ راجع كتاب النكاح[٣] ـ إلاّ أنّه ليس بالمعنى المقصود هنا كاصطلاح.

[٤]: قد لا يُعدّ إهانة عرفاً في كثير من الأحيان.

(١) المؤمنون: ٥٢.

(٢) انظر: كتاب المكاسب١: ٣١٩، وفيه: «... ثم إنّ ظاهر الأخبار اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن، فيجوز اغتياب المخالف...».

(٣) انظر: موسوعة الفقه، كتاب النكاح٦٢: ٢٠٠ـ٢٠٥.

بعض بصحة العكس[٥]، بأن يسمي المسلم الكافر أخاً، حيث قال سبحانه: ﴿وَإِخْوَانُ لُوطٍ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً﴾[٢] إلى غيرهما.

تبعيد المسلمين

المسألة ٣٥٧: لا يحق للمسلم أن يخرج مسلماً عن بلد إسلامي، ولو كان ذلك المسلم من أهل قطر آخر أو أهل لغة أخرى أو عنصر آخر.

* وذلك لأنه لا يجوز إخراج أحد من وطنه، أو من موضع أقام أو أراد المقام فيه؛ لأن البلد[١] الإسلامي بكامله وطن المسلم، وله الحق أن يختار أي مكان منه، هذا[٢] بالإضافة إلى أنه خلاف تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم، وقد نعت الله اليهود بذلك ذماً لهم، قال سبحانه: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَـؤُلاء

[٥]: راجع التفاسير[٣].

المسألة ٣٥٧:

[١]: الوطن هنا ليس بمعنى الوطن في باب القصر، وقد ذكر هنالك أنّه ليس إلاّ الوطن العرفي.

[٢]: هذا هو العمدة في الدليل، راجع مباحث الحرّية، و ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾[٤]، وأيضاً هذا ظلم، وقد قال تعالى: ﴿لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[٥].

(١) ق: ١٣.

(٢) هود: ٥٠.

(٣) انظر: تفسير مجمع البيان ٤: ٢٨٥، وفيه: «﴿وإلى عاد﴾ وهو عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح ﴿أخاهم﴾ يعني في النسب، لا في الدين... وإنما قال ﴿أخاهم﴾ لأنه أبلغ في الحجة عليهم، إذا اختار الرسالة إليهم من هو من قبيلتهم، ليكونوا إليه أسكن، وبه آنس...».

(٤) انظر: موسوعة الفقه، كتاب السياسة ١٠٦: ٧٣ـ٧٩.

(٥) البقرة: ٢٧٩.

تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ﴾[١] بل لا يجوز ذلك إلا بالنسبة إلى الكافر الحربي؛ لأنّ غيره محترم.

حجز الإنسان

المسألة ٣٥٨: لا يحق لأحد أن يحجز إنساناً في مكان، من بلد أو قرية أو محلة، أو ما أشبه، فإنه خلاف[١] (الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم)[٢]، ولو حجزه لم يجب عليه البقاء، بل يجوز[٢] له أن يذهب إلى أي مكان شاء، إلا من جهة خوف الضرر البالغ.

* بأن علم أنّ الحاجز يضره ضرراً بالغاً إذا لم يستسلم أو إذا لم يبق في حجزه، بشرط أن لا يكون عدم الاستسلام وعدم البقاء أهم، وإلا كان من مسألة الأهم والمهم، ومن ذلك أيضاً مسألة التبعيد[٣] أو التسفير، فلو أبعده أو سفّره جائر جاز له الرجوع إلاّ في صورة الضرر المذكور.

المسألة ٣٥٨:

[١]: وأيضاً هو ظلم كما سبق.

[٢]: بل قد يجب إذا كان في ذلك تضعيفاً للقانون الوضعي، الذي ما أنزل الله به من سلطان، وردعاً عن أمثاله.

وقد يُقال: إنّه يجب؛ لأنّه رفع للظلم فهو رفع للمنكر.

وفيه: إنّه إذا رضي بذلك لم يكن ظلماً، فلا يكون رفعه رفعاً للمنكر، فتأمل.

[٣]: داخل البلد والتسفير خارجه.

(١) البقرة: ٨٥

(٢) قاعدة فقهية معروفة وصدرها رواية، انظر: بحار الأنوار٢: ٢٧٢، ح٧، وفيه: وقال صلى الله عليه وآله: «إن الناس مسلطون على أموالهم».

حدّ السجن في الإسلام

المسألة ٣٥٩: السجن في الإسلام مقرر في موارد خاصة قليلة جداً[١]، فلا يحق لأحد أن يسجن أحداً إلا الحاكم الشرعي[٢] في الموارد الخاصة المقررة في الإسلام، مما ذكر في كتاب الحدود ونحوه.

* وقد ذكرنا تفصيل السجن وحدوده في كتاب (الفقه: الدولة)[1] أيضاً، ثم إذا لم يكن السجن بالشروط المقررة جاز[٣] للسجين الفرار، بشرط عدم الضرر، كما في المسألة السابقة، كما يلزم على القادر أن يهرّب السجين؛ لأنه من رفع المنكر[٤].

التعذيب بالوسائل القديمة والحديثة

المسألة ٣٦٠: لا يجوز[١] تعذيب أحد، سواء بالوسائل القديمة كالسياط، أم الوسائل الحديثة كالكهرباء، نعم في الموارد الخاصة المقررة في الإسلام

المسألة ٣٥٩:

[١]: وقد جمعها (الملكي) في كتاب.

[٢]: أو عدول المؤمنين إذا تعذر الوصول إليه.

[٣]: بل وجب أحياناً كما سبق.

[٤]: أي: دفعه، وإلا فرفع المنكر يكون قبل وقوعه.

المسألة ٣٦٠:

[١]: لا يُقال: إنّه قد يجوز للأهم والمهم.

قلنا: لابدّ من ملاحظة سمعة الإسلام داخلاً وخارجاً أيضاً، وهذا هو الأهم، فتأمل.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الدولة الإسلامية: ج١٠١.

تجرى الحدود والتعزيرات، كما ذكر في كتاب الحدود والقصاص.

* علماً بأنّ الحدود الإسلامية ليست تعذيباً[٢]، وإنما هي أحكام جزائية قررها الإسلام في موارد خاصة بعد ثبوت الجريمة ثبوتاً شرعياً لحفظ نزاهة المجتمع[٣] وضمان أمنه وسلامته، والأدلة على حرمة التعذيب كثيرة[٤]، ولا فرق[٥] في حرمة التعذيب بين التعذيب الجسدي أو الروحي، ولا يجوز تعذيب المجرم، حتى الكافر فكيف بالبريء، أما الحدود والتعزيرات فالمقرر منها في الإسلام شيء قليل جداً[٦]، وهو مشروط بشروط تجعله في غاية الندرة[٧]، ثم إنه ذكرنا في كتاب (الفقه: الدولة) جواز تبديل[٨] الحاكم الشرعي ـ في التعزير ـ السوط ونحوه

[٢]: للتشفي أو لانتزاع الاعتراف.

[٣]: بل نفس الفرد.

[٤]: مثل أنّه ظلم، وأنّه تشويه لسمعة الإسلام، وأدلة أنّ الضرب يوجب الدية، ولا ضرر ... الخ .

[٥]: لوحدة الملاك في غالب الأدلة المذكورة.

[٦]: على مبنى مَنْ يرى أنّ التعزيرات ليست في كلّ ذنب، وهو خلاف المشهور ظاهراً.

[٧]: راجع أكثر من أربعين شرطاً لإجراء حدّ السرقة في (ممارسة التغيير)[1] ظاهراً.

[٨]: أمّا للأهم والمهم، أو لأنّ له العفو، وأمّا الغرامة ونحوها فلكي لا يحدث اختلال النظام والهرج والمرج ونحوهما، مما يعلم أنّ الشارع لا يريده قطعاً، ثم لابدّ من الاقتصار على الأخف.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الدولة الإسلامية ١٠١: ١٨٠.

بالغرامة أو السجن المعقول أو عقوبة أخرى، مثل منع السائق المخالف من السياقة مدة إلى غير ذلك.

الغرامة في الإسلام

المسألة ٣٦١: لا يحق[١] لأحد أن يأخذ مالاً من أحد بعنوان الغرامة مما يقرره القانون، إلا في الموارد الخاصة المقررة في الإسلام، المذكورة في كتاب الديات والضمان ونحوهما.

* لأن المال[٢] محترم، و (الناس مسلطون على أموالهم)، إلا في المورد الذي قرره الإسلام؛ لقاعدة الأهم والمهم، أو شبه ذلك، نعم يحق للدولة الشرعية التي يحكمها شورى الفقهاء[٣] المراجع أن تضع[٤] غرامات لمن يخالف القوانين الصحيحة التي تجعل لنظم البلاد كقوانين المرور، لا القوانين المستوردة التي تمنع الناس حرياتهم، وتفصيل الكلام في موضعه.

من حقوق الإنسان المحجوز

المسألة ٣٦٢: إذا حجز شخص إنساناً كان للمحجوز أن يرفع أمره إلى

المسألة ٣٦١:

[١]: راجع المسألة السابقة[١].

[٢]: ولأنّه ظلم وإضرار.

[٣]: بناءً على أنّها هي الحاكمة.

[٤]: راجع المسألة السابقة[٢].

المسألة ٣٦٢:

(١) مسألة: التعذيب بالوسائل القديمة والحديثة: ص٣٣٩.

(٢) مسألة: التعذيب بالوسائل القديمة والحديثة: ص٣٣٩.

الحاكم الشرعي، فيعزّر[١] الحاجز، وهل للمحجوز أن يقابل الحاجز بالمثل من باب ﴿فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى﴾[1] احتمالان وإن كان احتمال ذلك ليس بعيداً.

* أما الاحتمال الآخر فلأن الآية لا تشمل[٢] كل شيء، فلا يجوز أن يعذب بالنار أو الغرق أو الإلقاء من شاهق مَن فُعِلَ به ذلك بالنسبة إلى المجرم، إلى غير ذلك، وقد أشرنا سابقاً إلى أن الأمور الثلاثة ما تشملها الآية قطعاً كموارد القصاص، وما لا تشمله قطعاً كما مثلنا، والموارد المشكوكة[٣] كما نحن فيه.

الحقوق الأخرى للمحجوز

المسألة ٣٦٣: إذا حجز شخص أنساناً فضاعت دابته أو سرق متاعه أو نهب ماله كان الحاجز ضامناً[١]، فإذا كان الشيء المتلف مثلياً دفع إليه مثله، وإذا كان قيمياً دفع إليه قيمته.

[١]: بناءً على أنّ التعزير في كلّ ذنب.

[٢]: أي: أنّه لا يراد بها العموم، فهي مجملة، يؤخذ بالقدر المتيقن.

[٣]: فيها تجري أصالة العموم.

المسألة ٣٦٣:

[١]: فيستطيع المحجوز أن يرجع إليه أو إلى السارق، وإن كان قرار الضمان على السارق.

(١) البقرة: ١٩٤.

*** لقاعدة (لا ضرر[٢]) ولأنه السبب عرفاً، فتشمله أدلة الضمان[٣]، بل لا يبعد تعدي ذلك إلى مهر المثل[٤] فيما إذا حجز عليها عند الفسقة**

[٢]: بناءً على أنّها كما ترفع الحكم تضع الحكم، وراجع بحث: (إنّ للحاكم الطلاق إذا كانت المرأة في ضرر)[١]، وراجع (قاعدة لا ضرر)[٢]، ومسألة (حبس الحرّ)[٣] والمسألة اللاحقة[٤].

[٣]: مثل: مَنْ أتلف مال الغير.

[٤]: هذا حكم ثبت في مورد خاص، واللازم في المقام جبر ضررها بمقداره العرفي، فتأمل.

(١) انظر: العروة الوثقى٦: ١١٥، وفيه: «... في المفقود الّذي لم يعلم خبره وأنّه حيّ أو ميّت، إذا لم يمكن إعمال الكيفيّات المذكورة في تخليص زوجته لمانع من الموانع ولو من جهة عدم النفقة لها في المدّة المضروبة، وعدم وجود باذل من متبرّع أو من وليّ الزوج، لا يبعد جواز طلاقها للحاكم الشرعي مع مطالبتها وعدم صبرها، بل وكذا المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكّن زوجته من الصبر، بل وفي غير المفقود ممّن علم أنّه محبوس في مكان لا يمكن مجيؤه أبداً، وكذا في الحاضر المعسر الّذي لا يتمكّن من الإنفاق مع عدم صبر زوجته على هذه الحالة. ففي جميع هذه الصور وأشباهها وإن كان ظاهر كلماتهم عدم جواز فكّها وطلاقها للحاكم؛ لأنّ الطلاق بيد من أخذ بالساق، إلاّ أنّه يمكن أن يقال بجوازه، لقاعدة نفي الحرج والضرر خصوصاً إذا كانت شابّة واستلزم صبرها طول عمرها وقوعها في مشقّة شديدة».

(٢) انظر: القواعد الفقهية، للسيد البجنوردي١: ٢١١.

(٣) انظر: منية الطالب١: ١٠٣، مستمسك العروة الوثقى٤: ٤٩، التنقيح في شرح المكاسب٣٦: ٢٦، وفيه: «وأمّا مسألة عدم الضمان في حبس الحرّ فهي على وجهين: فإنّ الحرّ المحبوس إن كان كسوباً، كالبنّاء الذي خرج من داره للبناية، وهو معدّ نفسه لعمل البناية أو غيرها، كالنجارة أو التجارة أو غيرهما، فلا مانع من أن يكون الحابس ضامناً لما فوّته عليه من عمله يوماً أو أكثر؛ إذ يصدق عليه عرفاً أنّه أتلف عليه ماله. وأمّا إذا لم يكن كسوباً ولم يكن له شغل لتحصيل المال، كالطلاّب ونحوهم، فلا وجه للحكم بالضمان في مثله؛ إذ لا وجه للضمان إلاّ من جهة قاعدة من أتلف، ولا إتلاف في المقام...».

(٤) مسألة: المحجوز إذا فاتته منافعه: ص٣٤٤.

فهتكوا عرضها، أو بقيت بلا والي، فجاء المجرم وهتك عرضها، فإن الحاجز ضامن للمهر، للقاعدة المذكورة، وكذلك حال الجنايات كالجرح ونحوه الواقع بسبب الحجز، سواء على المحجوز أم على من يتولى المحجوز شأنه، وهذا لا ينافي كونه أولاً وبالذات[٥] على الفاعل كتعاقب الأيادي.

المحجوز إذا فاتته منافعه

المسألة ٣٦٤: إذا فاتت منافع المحجوز، كما لو كان يكتسب كل يوم ديناراً ففاته الدينار بسبب الحجز، ففي ضمان الحاجز لهذا الدينار الفائت احتمالان، ولا استبعد الضمان.

* وذلك لقاعدة (لا ضرر)[١] فإنه ضرر عرفي، فإذا كان فعل ما يستحق

وكذا الكلام في الجنايات الواقعة على المحجوز ومَنْ يتولى شأنه.

إلاّ أن يُقال: إنّ المستفاد أنّ الشارع جعل ثمن هذا هذا، ورفع اليد عما يراه العرف، فتأمل.

[٥]: بل هو على كليهما، إلاّ أنّ القرار على المباشر، فتأمل.

المسألة ٣٦٤:

[١]: هذا موقوف على أمرين:

الأول: إنّه ضرر موضوعاً.

وفيه بحث؛ إذ يحتمل كونه عدم نفع، كالتاجر الذي ذهب إلى المتجر ولم يربح شيئاً، فإنّه لم ينتفع، لا أنّه تضرر، ولو قال: (تضررت) لم يقبل منه.

والخلاصة: إنّ هنالك ثلاث مفاهيم: أ ـ الضرر. ب ـ النفع. ج ـ عدمهما.

وهذا الإشكال وإن كان وارداً دقة، إلاّ أنّ الظاهر صحة إطلاق الضرر على مثل المقام.

عليه الأجرة واحداً ضمنه، وإذا كانت مختلفة ضمن أجرة جميع ما كان يفعله، وإذا كان المحتمل فعل أحد أشياء مختلفة الأجرة، بأن كان أحياناً يصبغ بدينار وأحياناً يبني بنصف دينار، وكان من المحتمل أن يفعل هذا أو ذاك إذا لم يكن محجوزاً، فإنّه يضمن ثلاثة أرباع الدينار لقاعدة (العدل)[1]، فلا مجال لإجراء أصالة البراءة عن الزائد[٢].

الثاني: أنّ (لا ضرر) يرفع الحكم ويثبته أيضاً. (راجع بحث: طلاق الحاكم)[2].

[٢]: فيه: إنّ قاعدة العدل أنّما تجري في المال المشتبه، كدرهمي الودعي، أي: في الشكّ في المتباينين والعلم الإجمالي.

مثاله: لو نذر أن يعطي هذا الدينار لزيد أو عمرو ثم شكّ في المنذور له.

أمّا مع دوران الأمر بين الأقل والأكثر فتجري البراءة، كدراهم البقال.

نعم، هنا إشكال، وهو أنّه لو كان مقصّراً فهل تجري البراءة؟ مثل شخص كتب دين الدائن في ورقة ولا يعلم أنّها مائة، أو مائتين، فيحرق الورقة عمداً، ثم يجري البراءة عن الزائد. (راجع كتاب التقليد، فيما لو دار أمر الفائت بين الأقل والأكثر)[3].

(١) راجع: كتاب القواعد الفقهية، بحث قاعدة العدل، للإمام المؤلّف رحمه الله.

(٢) انظر: العروة الوثقى٦: ١١٥، وقد تقدم في المسألة السابقة، فلاحظ.

(٣) انظر: كتاب الاجتهاد والتقليد، السيد الخوئي: ٣٣٠، وفيه: «إذا علم المكلف أن أعماله التي أتى بها من دون تقليد أو عن التقليد غير الصحيح مخالفة للواقع حسب فتوى المجتهد الذي يجب أن يقلده ـ بالفعل ـ ووجبت عليه إعادتها أو قضاؤها، حتى إذا كانت المخالفة في غير الأركان؛ لما تقدم من أن حديث: لا تعاد غير شامل للجاهل المقصر وإن اعتقد صحة عمله، فإن علم بالمقدار الذي تجب إعادته أو قضاؤه فهو، وأما إذا شك في مقداره وترددت الفائتة وأعماله المحكومة بالبطلان بين الأقل والأكثر، فهل يجوز أن يقتصر في قضائها بالمقدار المتيقن ويدع قضاء ما يشك في فوته وبطلانه أو لا بد من أن يأتي بمقدار يظن معه بالبراءة أو بمقدار يتيقن معه بالفراغ؟ فيه وجوه وأقوال ذهب إلى كل فريق...».

حجز الأموال والعقار

المسألة ٣٦٥: لو حجز إنسان دابة إنسان أو داره أو ما أشبه فللمحجوز عليه أن يراجع الحاكم الشرعي، فيعزر الحاكم الحاجز.

*** لأنّ الحجز المحرم كسائر المحرمات فيه تعزير[١] ـ على المشهور ـ .**

إجارة العقار للمحجوز عليه

المسألة ٣٦٦: للمحجوز عليه في المسألة السابقة أن يأخذ بمقدار ما فاته[١] من المنافع من الحاجز، فلو حجز

لكن لو فرض الإشكال في بعض الصور، إلاّ أنّه في غالب الناس المقصرين لا مانع من جريان البراءة؛ وذلك للإطلاق، فإنّ أغلب من فاتتهم فرائض مقصرون، ومع ذلك تجري قاعدة البراءة للإطلاق، ولو كان (عدم التفريط) قيداً لزم التنبيه؛ لابتلاء غالب الناس بذلك وغفلتهم عن هذا الشرط.

وأما مقولة: (الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال)[١] فلم نجد دليلاً عليها.

المسألة ٣٦٥:

[١]: هذا خلاف ما سبق من أنّ التعزيرات قليلة جداً ـ راجع مسألة: (٣٦٠)[٢] ـ إلاّ أن يكون مبنى المشهور غير مرضي.

المسألة ٣٦٦:

[١]: راجع المسألة (٣٦٤)[٣].

(١) انظر: إيضاح الفوائد٢: ١٧١، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد٢: ٣٧، المهذب البارع٤: ٢٥٤، جامع المقاصد٦: ٢٣٩.

(٢) مسألة: التعذيب بالوسائل القديمة والحديثة: ص٣٣٩.

(٣) مسألة: المحجوز إذا فاتته منافعه: ص٣٤٤.

داره سنة وكان إيجارها[٢] مائة دينار مثلاً كان له أن يأخذ المائة منه.

* وذلك لدليل (لا ضرر)[٣] بل لو أراد بيع داره وكان المشتري يشتريها بمائة بينما قيمتها ثمانون فصار الحجز سبباً لفوت ذلك المشتري، فالعشرون مضمون؛ لأنّ الحاجز هو الذي أضره.

التقاص في مسألة الحجز

المسألة ٣٦٧: إذا لم يدفع الحاجز حق المحجوز عليه، كان للمحجوز عليه التقاص من ماله، علناً أم سراً، لكن الأحوط[١] أن لا يأخذ سراً، ما دام يتمكن من الأخذ علناً بدون مفسدة.

* وإنما كان أحوط؛ لأنه يوجب التجري، وبعض المحاذير الأخرى غالباً، نعم إذا لم يكن أي محذور فلا فرق بين السرّ والعلن.

ضمان الساجن خسائر المسجون

المسألة ٣٦٨: لو سجن إنسان إنساناً، فالحكم[١] بالنسبة إلى ضمان

[٢]: لو لم يرد أن يؤجرها أصلاً، بل كانت متروكة مثلاً، فهل الحكم يجري أيضاً؟ الظاهر ذلك، فتأمل.

[٣]: وسائر الأدلة مثل: (مَن أتلف).

المسألة ٣٦٧:

[١]: لم يظهر وجهه، أو المفسدة قد تكون في الأخذ العلني، كما قد تكون في الأخذ السرّي، والمراد بالتجري ـ احتمالاً ـ جرأته على السرقة فيما بعد، والمحاذير لعله كالإشراف على العورات في البيوت، فتأمل.

المسألة ٣٦٨:

[١]: راجع ما سبق[1].

(١) مسألة: المحجوز إذا فاتته منافعه: ص٣٤٤.

الساجن مال المسجون ومقدار عمله كما ذكر في مسألة (٣٦٤) و (٣٦٥) كما أنّ الحكم بالنسبة إلى تعزير الساجن هو كما ذكر سابقاً.

* فرق في الاصطلاح بين (السجن) و (الحجز) ولذا عنونا مسألتين، فمن يأخذ يد غيره بالقوة بحيث لا يتمكن أن يتحرك فتشرد دابته لا يسمى سجناً، وإنما يسمى حجزاً، والدليل في مقام الحجز هو الدليل في مقام السجن.

ثم لو فوت الحاجز ما أراده المحجوز وكان بإمكان المحجوز غيره بما يقل ضرره لو فعله، هل يضمن الكل أو البعض؟ مثلاً: رجل نقّاش وعامل بناء يأخذ للأول في اليوم ثمانية وللثاني عشرة، فحجزه الحاجز بما لم يتمكن من البناء وتمكن من النقش، فهل يضمن الحاجز عشرة أو اثنين؟ الظاهر الثاني[٢]؛ لأنه لم يضره أكثر من اثنين.

الغرامة والتقاص

المسألة ٣٦٩: لو أخذ إنسان مال إنسان غرامة كان للمغرم أن يأخذ من مال الغارم إن أمكن بالقوة وإلا[١] فبالتقاص.

* لأنّ من أتلف مال الغير فهو له ضامن نصّاً وفتوى، وإذا لم يمكن الأخذ جاز التقاص للنص والفتوى أيضاً، هذا فيما لم تكن الغرامة جائزة، كما سبق.

[٢]: هذا إذا لم يكن فرق بينهما عنده، أمّا لو كان ذلك اليوم شاتياً ولم يكن يريد البناء تحت الأمطار أبداً، فالظاهر أنّ عليه العشرة كاملاً، وهكذا إذا لم يكن يريد ذلك.

المسألة ٣٦٩:

[١]: الظاهر أنّه لا ترتيب بينهما؛ لعدم الدليل.

من حق المعذَّب ظلماً

المسألة ٣٧٠: لو عذب[١] إنسان إنساناً، فالظاهر له أن يقابله بالمثل، فيما أمكن بدون تغرير أو سراية[٢]، وإذا خيف من التغرير أو السراية كان له أن يأخذ الدية بالمقدر شرعاً، وإن لم يكن مقدراً شرعاً الحكومة والأرش[٣]، بمعناهما المذكور في فقه الإسلام.

*** لكن المقابلة بالمثل أنما هو فيما لم يكن فيه منع شرعي، فلا يجوز لإنسان أحرق إنساناً أن يحرقه هو أو وليه؛ لأنه (لا يعذب بالنار إلا رب النار)[(١)] إلى غير ذلك.**

الفقراء والدولة الإسلامية

المسألة ٣٧١: الدولة الإسلامية مكلفة[١] بالقيام بنفقات الفقراء الذين لا

المسألة ٣٧٠:

[١]: فالمراحل ثلاث: ١ـ المقابلة بالمثل، بشرط عدم المنع الشرعي، وعدم التغرير والسراية. ٢ـ وإلا فالدية. ٣ـ وإلا فالحكومة والأرش.

[٢]: راجع كتاب الديات[(٢)].

[٣]: راجع كتاب الديات[(٣)].

المسألة ٣٧١:

[١]: الظاهر أنّ المراد (بيت المال)، ويحتمل أن يراد مطلقاً، فإذا لم يكن في

(١) بحار الأنوار١٩: ٣٥٢.

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الديات٩٠: ٣٢٠.

(٣) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الديات٩٠: ٢٥٥، وفيه: «كل ما لا تقدير فيه شرعاً، ففيه الأرش، ويسمى بالحكومة؛ لأن قدر الأرش يعتبر بها...».

يتمكنون من الاكتساب، أو يتمكنون ولكن ليس لهم كسب.

* وذلك لأنه من شؤون بيت المال، كما قرر في كتاب الزكاة[٢]، وذكرناه في (فقه الاقتصاد) وغيره، هذا بالإضافة إلى أنّ القوانين الإسلامية هي بصورة تقضي على الفقر شيئاً فشيئاً ، وذلك للحريات الكثيرة الموجودة ولغيرها[٣].

أصحاب الديون والدولة الإسلامية

المسألة ٣٧٢: الدولة الإسلامية مكلفة[١] بوفاء ديون الغرماء الذين لم

بيت المال شيء وجب عليها الاقتراض أو الاتجار، أو استخراج المباحات؛ وذلك لأنّه: «ملعون ملعون مَنْ ضيع من يعول»[(١)] ولأنّها نصبت لحفظ مصالح الناس، فتأمل.

ثم هنا بحث: وهو أنّ الفقراء هل هم مورد، أو يجب إعطاؤهم حتماً؟ وهنا يأتي البحث السابق أيضاً.

ثم إنّ هذا كله بالعنوان الأولي، وأمّا بالعنوان الثانوي ـ كانحراف الفقراء وثورتهم وإيجادهم للهرج والمرج لو لم يؤمن ما يحتاجونه ـ فاللازم ذلك من باب مقدمة الواجب أو الحرام.

[٢]: والخمس للفقراء السادة، راجع فقه الاقتصاد والدولة[(٢)].

[٣]: كتشويق الإسلام الناس للإنفاق.

المسألة ٣٧٢:

[١]: راجع المسألة السابقة[(٣)].

(١) الكافي ٤: ١٢، ح٩.

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد ١٠٨: ٥٢ـ٥٥.

(٣) مسألة: الفقراء والدولة الإسلامية: ص٣٤٩.

يتمكنوا من الوفاء، ولم يصرفوا الدين في الحرام والباطل[٢]، من غير فرق بين أن يكون المديون حياً أو ميتاً.

* وذلك لما دل عليه النص والفتوى، كما في كتاب الزكاة.

الاستهلال بالطائرة

المسألة ٣٧٣: لو غم الأفق فطارت الطائرة فوق السحاب ورأى من فيها الهلال، وتيقن بأنه لو لم يكن سحاب لرؤي الهلال في الأفق، كان الأفق محكوماً بأنه أول يوم من الشهر.

* لأن المفروض[١] أنّ الهلال يرى في هذا الأفق ـ بصورة طبيعية ـ وإنما منعه عن الرؤية مانع وهو السحاب، ولا اعتبار بهذا المانع.

[٢]: هل هو قيد في قبال الحرام؟

المسألة ٣٧٣:

[١]: هذا مبني على بحث كلّي، وهو: أنّ الرؤية موضوعية أو طريقية، ظاهر الأدلة الأوّل، لقوله: «صُمْ للرؤية»[(١)].

لكن الموضوعية وإن كانت قانوناً عاماً إلاّ أنها في أمثال العلم واليقين والرؤية تعتبر طريقية، (راجع كتاب الصوم من الفقه)[(٢)].

فالملاك كون الهلال في مدى الرؤية الطبيعية، بحيث لولا المانع لرؤي.

ويقرّبه: إنّه لو كان في بلد عميان وعلموا بوجود الهلال لا بالطرق الشرعية،

(١) الاستبصار٢: ٦٤، ح١٢، وفيه: محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاشاني، قال: «كتبت إليه وأنا بالمدينة أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام أم لا؟ فكتب: اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية وأفطر للرؤية».

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الصوم ٣٦: ١٤٣، وفيه: «... الظاهر أنه لا يلزم أن يشهد الشاهدان عنده، بل إذا علم برؤية الشاهدين العادلين كفى؛ لوضوح أن الشهادة طريقية لا موضوعية...».

وقف الإنسان الحر نفسه

المسألة ٣٧٤: لا يصح[١] وقف الإنسان نفسه أو بعض من يتعلق به من الأحرار، والظاهر[٢] أنّ ما في الآية الكريمة: ﴿مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً﴾[(١)]

بل بشهادة فاسق، فهل لا يحكمون بالشهر؟ إنّه بعيد جداً.

وعليه: فلو علم الفلكي لا بولادة الهلال فقط، بل بكونه في مدى قابل للرؤية بالعين الطبيعية ثبت الشهر.

وقد تناقض فتوى صراط النجاة في ذلك، ففي الجزء الثالث أفتى أنّه يكفي، وفي جزء آخر أفتى أنه لا يكفي[(٢)].

المسألة ٣٧٤:

[١]: فإنّه لا وقف إلاّ في ملك.

[٢]: الآية الكريمة في النذر لا في الوقف، فتأمل. وسيأتي في المسائل اللاحقة الفرق بينهما.

(١) آل عمران: ٣٥.

(٢) صراط النجاة، الشيخ التبريزي١: ١٣١، وفيه: «لو حصل الاطمئنان الشخصي بصحة الحسابات الفلكية لتوليد الهلال، فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان في إثبات أول الشهر أو العيد مثلاً؟ وخاصة إذا صدرت عن أهل الخبرة في هذا المجال ؟

الخوئي: لا أثر للاطمئنان بتولده، بل ولا للاطمئنان بقابليته للرؤية، بل لا بد من الرؤية خارجاً وثبوتها للمكلف».

وفي ج٣: ١٠٦: «يشترط في ثبوت الشهر رؤية الهلال بالعين، فلو كان هناك مانع يمنع من رؤيته بالعين، ولا يمنع من رؤيته بالمجهر، كالدخان أو الغيم أو الغبار، أو موانع أخرى، فهل تثبت رؤيته بالمجهر في هذا الحال؟

الخوئي: إذا كان بحيث لولا المانع يرى عادياً فيكفي، وإذا كان لا يرى عادياً إلا بالمجهر فلا يكفي، والله العالم».

كان خاصاً[٣] بالأُمم السابقة، وإذا كان للإنسان عبد يصح له وقف العبد.

*** إذ سلطة[٤] الإنسان على نفسه حكم لاحق[٥]، فلا يصح[٦] له سلبه إلا في مثل إجارة الإنسان نفسه وما أشبه مما ثبت في الشريعة، أما تسلطه على غيره فلا يصح لوجهين[٧]،**

[٣]: لو قلنا: إنّ الاستصحاب لا يجري فهو واضح، ولو قلنا: إنّه يجري فالأمارة واردة عليه.

[٤]: الظاهر أنَّ الدليل ما ذكرناه، وأمّا هذا الدليل فينقض بالسلب بمثل النذر والعهد والإجارة، كما سيأتي في المسألة اللاحقة[(١)].

[٥]: راجع الفرق بينهما ذاتاً وآثاراً في المؤلفات المؤلفة لهذا الشأن[(٢)].

[٦]: قد يُقال: إنّ سلطة السلب هي من السلطة على نفسه.

وفيه: إنه خلاف الظاهر من مثل: السلب الكلّي، لا السلب الجزئي في مثل الإجارة ونحوها، فتأمل.

وعليه فالاستثناء في كلام المصنف رحمه الله (إلاّ من مثل ...) منقطع.

[٧]: إنّه خلاف السلطنة، وإنّه تصرف في الغير بلا مسوغ، أي: إنّه تصرف في الغير مزيل للسلطنة. وقد يُقال: إنّه خلاف الغبطة[(٣)] التي تشترط في تصرفات الولي[(٤)].

(١) مسألة: ما يقوم مقام الوقف: ص٣٥٤.

(٢) انظر: فقه الصادق عليه السلام٢٢: ١٢١ ـ ١٢٢.

(٣) انظر: الصحاح٣: ١١٤٦، وفيه: «غبطت الكبش أغبطه غبطاً، إذا أحسست أليته لتنظر أبه طرق أم لا... والغبطة: أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه، وليس بحسد. تقول منه: غبطته بما نال أغبطه غبطاً وغبطة، فاغتبط هو...».

(٤) انظر: قواعد الأحكام٢: ١٣٥، وفيه: «وإنما يتصرف الولي بالغبطة، فلو اشترى لا معها لم يصح، ويكون الملك باقياً للبائع...». جامع المقاصد١٢: ٩٩، وفيه: «لأن تصرفات الوصي كلها منوطة بالغبطة...».

وعلى أي حال، فلا تستصحب[٨] الشريعة السابقة بما علم عدمه في هذه الشريعة، كصوم الوصال والصمت وما أشبه.

ما يقوم مقام الوقف

المسألة ٣٧٥: يمكن الحصول على فائدة الوقف[١] بالنذر والعهد واليمين والشرط[٢]، كأن ينذر أن يخدم معاهد العلم ودور العبادة والمستشفيات وما أشبه ذلك.

* وذلك لإطلاق أدلة النذر وشبهه، ولا يخفى أنّ هذا بالنسبة إلى نفسه لا إلى غيره[٣]، فإنه لا يصح النذر على غيره.

النذر في الدم

المسألة ٣٧٦: هل يصح[١]

[٨]: بل قد يُقال: مطلقاً لبطلان الاستصحاب في ذلك، إلاّ أنّه خلاف المختار.

المسألة ٣٧٥:

[١]: وإن لم تكن مثله في كلّ الأحكام، مثلاً: النذر قابل للحلّ من قبل الزوج والأب دون الوقف.

[٢]: في ضمن العقد اللازم.

[٣]: مثل: نذر الآباء أن يصنعوا ذلك بأبنائهم. وراجع المسألة السابقة[(١)].

المسألة ٣٨٩:

[١]: راجع شرائط النذر، وهل إنّها تتحقق هنا؟[(٢)]

(١) مسألة: وقف الإنسان الحر نفسه: ص٣٥٢.

(٢) انظر: فقه الصادق عليه السلام ٢٣: ٢٩٥، وفيه: «بيان ضابط ما يصح تعلق النذر به... يجب أن يكون المتعلق طاعة لله مأموراً به وجوباً أو استحباباً، فلا ينعقد لو كان مرجوحاً أو مباحاً كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن ظاهر المختلف في مسألة نذر صوم أول يوم من رمضان، الإجماع عليه، حيث قال بعد اختيار جوازه رداً على المبسوط والحلي: للإجماع منّا على أن النذر إنما ينعقد إذا كان متعلق النذر طاعة، وفي المقام أقوال أخر...».

أن ينذر[٢]، [٣] الإنسان دمه، فيكون حاله حال ما إذا نذر نفسه، فكلما زاد الدم في جسمه سحبه لإعطائه إلى الجهة المنذور لها أم لا يصح؟ احتمالان[٤]، وإن كان لا يبعد صحة النذر.

* لإطلاق أدلة النذر، وكذا بالنسبة إلى اليمين والعهد والشرط.

وقف الإنسان دمه

المسألة ٣٧٧: الظاهر أنه لا يصح أن يوقف الإنسان دمه حتى يكون من قبيل وقف البئر التي تمنح ماءها للجهة الموقوفة لها، وربما يحتمل الصحة.

* عدم الصحة لأنّ أدلة الوقف منصرفة[١] عن مثل ذلك، واحتمال الصحة ضعيف، ومنه يعلم حكم وقف سائر أعضاء الإنسان.

الوقف بعد الموت

المسألة ٣٧٨: هل يصح أن يوقف[١] الإنسان أو ينذر أعضاءَهُ بعد موته، كأن ينذر قلع عينه لاستفادة أعمى، أو ينذر قطع رجله لاستفادة أعرج أو

[٢]: ومثله: العهد واليمين والشرط وقد ذكرها المصنف رحمه الله.

[٣]: مع الرجحان في المتعلق.

[٤]: لم يظهر وجه الاحتمال الآخر.

المسألة ٣٧٧:

[١]: ولعدم التأبيد؛ ولعدم جريان السيرة، ولو كان ذلك مستحباً لفعله ولو واحد منهم عليهم السلام أو أصحابهم، فتأمل.

المسألة ٣٧٨:

[١]: راجع المسألة السابقة[1].

(١) مسألة: وقف الإنسان دمه في هذه الصفحة.

ما أشبه ذلك؟ فيه احتمالان.

*** وإن كان الاحتمال الأولي الصحة[٢]؛ لأنّ الناس مسلطون[٣] على أموالهم وأنفسهم، ولا فرق في شمولية[٤] القاعدة حياً وميتاً إلا ما خرج بالدليل، وأدلة المنع لا تشمله، إذ (لا ضرر)[٥][(١)] بعد الموت و (حرمته ميتاً كحرمته وهو حي)[(٢)] لا تشمل مثل ذلك؛ لأنه ليس عرفاً خلاف الحرمة[٦] بعد الموت،**

[٢]: لكنه خلاف أدلة دفن الميت أولاً؛ إذ الظاهر دفن الجميع على مبنى المشهور من أن الألفاظ لا تقبل فيها التسامحات العرفيّة.

وثانياً: لما في العروة[(٣)] من لزوم دفن جميع أجزاء الميت حتى ظفره وسنه و... ثم إنه هتك كما سيأتي.

نعم، لو انطبق عنوان الأهم والمهم جاز.

[٣]: لا سلطة فيما حرّمه الشارع.

[٤]: قد يُقال بالانصراف كحال الحياة، وقد يرد بأنّه بدوي، فتأمل.

[٥]: خلاصة أدلة المنع: ١ـ إنّه خلاف أدلة وجوب الدفن. ٢ـ إنّه هتك. ٣ـ إنّه ضرر. ٤ـ إنّه خلاف «فتوقي الميت»[(٤)].

[٦]: الظاهر أنّه هتك عرفاً، إلاّ في مثل الشعر ونحوه، أما قلع العين وقطع اليد فهي هتك، فتأمل.

(١) الكافي٥: ٢٨٠، ح٤.

(٢) تهذيب الأحكام١٠: ٢٧٣، ح١٧.

(٣) انظر: العروة الوثقى٢: ١١٧، وفيه: «يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت حتى الشعر والسن والظفر، وأمّا السن أو الظفر من الحي فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم. نعم، يستحب دفنهما...».

(٤) من لا يحضره الفقيه١: ١٤٢.

كما أنّ غسل الميت بالماء البارد[٧] في الشتاء ليس خلاف الحرمة، وإن لم يجز[٨] ذلك حال الحياة ـ في صورة الضرر ـ لدليل (لا ضرر). نعم، ورد في حديث: «فتوقى الميت مما توقي منه نفسك»[١]، وذلك في مثل المثال محمول[٩] على الاستحباب.

هذا فيما لو نذر عضواً[١٠] من أعضائه أو عضوين أو ثلاثةً مثلاً، أما لو نذر جميع أعضائه بحيث لا يبقى منه شيء للدفن فهل يجوز ذلك؟ مشكل لأن دفن الميت المسلم حكم، لاحقٌ حتى يجوز له إسقاطه.

الصلح والهبة على الأعضاء

المسألة ٣٧٩: هل يصح[١] الصلح والهبة[٢] على الأعضاء ليستفاد منها

[٧]: الظاهر ورود النص بالجواز[٢] ـ على كراهة ـ ثم إنّه ليس هتكاً.

[٨]: الفرق هو انتفاء الموضوع حال الموت دون الحياة.

[٩]: وجهه غير واضح، إلاّ أن تكون الرواية ضعيفة.

[١٠]: الأعضاء مختلفة، حتى لو لوحظ التسامح العرفي؛ إذ مع بعضها لا يصدق عنوان (دفن الميت).

المسألة ٣٧٩:

[١]: راجع المسألة السابقة[٣].

[٢]: يشترط في صحة الهبة القبض والإقباض، وفي تحققه في المقام غموض.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٢، ح ٣٩٥.

(٢) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٢، وفيه: وقال أبو جعفر عليه السلام: «لا يسخن الماء للميت».

* وروي في حديث آخر: «إلا أن يكون شتاءً بارداً فتوقي الميت مما توقي منه نفسك».

(٣) مسألة: الوقف بعد الموت: ص٣٥٥.

بعد موته، كما ذكر في المسألة السابقة؟ احتمالان: الصحة: لأنّ (الناس مسلطون على أنفسهم)[٣]. والعدم: لأنّ المنصرف من السلطة غير ذلك، بالإضافة إلى احتمال حرمته.

* ولعل الأقرب في بعض الأعضاء الصحة لإطلاق الأدلة بلا مانع[٤].

تشخيص الدائن والمديون بالأرواح

المسألة ٣٨٠: هل يمكن الاعتماد على قول الروح المستحضر في كونه[١] دائناً لفلان أو مديوناً أو ما أشبه ذلك؟ الظاهر لا، إلا إذا أورث علماً[٢] ، ولم يكن الشارع حصر السبب في أمر خاص[٣].

* كل من المستثنى منه والمستثنى على وفق القاعدة.

ديون الميت

المسألة ٣٨١: ما ذكر في المسألة السابقة أنما هو في ما إذا كان للميت

[٣]: المتعارف من سيرة العقلاء، وقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[١].

[٤]: راجع المانع فيما تقدّم[٢].

المسألة ٣٨٠:

[١]: أي: نفس الروح.

[٢]: أو اطمئناناً.

[٣]: راجع الأقسام الثلاثة فيما سبق، أوائل الكتاب[٣].

المسألة ٣٨١:

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) مسألة: الوقف بعد الموت: ص٣٥٥.

(٣) مسألة: أخبار الأرواح: ص٤٠.

صغير أو نحوه[١]، أما إذا أراد الأولياء الكبار دفع المال، لمن ذكر الروح أنه مديون إليه[٢]، فلا إشكال في جوازه.

* فإنه أقرب إلى التبرع من التقاضي الذي يجب أن يكون بموازينه.

العقد والإيقاع عبر الروح

المسألة ٣٨٢: هل يمكن الاعتماد بلفظ العقد أو الإيقاع الذي يجريه الروح؟ مشكل[١] جداً.

* لانصراف الأدلة عنه، وكذا بالنسبة إلى أداء الروح صلاة الميت وصومه وما أشبه.

التعاون مع الأمن والاستخبارات

المسألة ٣٨٣: لا يجوز التعاون مع دوائر الأمن والاستخبارات والسعاية على المؤمنين، ومن أقسام السعاية: رفع التقارير المعمول به في دوائر الأمن والاستخبارات، في الدول غير المشروعة.

* لأنّ التجسس والسعاية حرام نصّاً وفتوى[١]، نعم في الدولة المشروعة

[١]: كالمجنون.

[٢]: وكذا إذا أراد المديون أن يدفع المال لأولياء الروح، فأنه لا إشكال فيه مطلقاً.

المسألة ٣٨٢:

[١]: إلاّ لو كانت المعاملة مما يصح فيه المعاطاة، فإنّ الاعتماد حينئذٍ يكون عليها لا على اللفظ، إلاّ أنّ هذا الاستثناء منقطع كما لا يخفى.

المسألة ٣٨٣:

[١]: وأيضاً هذا من مصاديق إعانة الظالمين، وإنه إضرار، وكشف سرّ وغيبة

ـ مائة في المائة ـ التي تكون تحت إشراف شورى الفقهاء المراجع[٢] يجوز التعاون للبعض على غير المؤمنين فقط، وفي ظروف خاصة ذكرناها في بعض كتبنا، وذلك لقانون الأهم والمهم[٣]، [٤]، وهو قانون ثانوي وليس مطلقاً، أما ما يتعارف اليوم في البلاد الإسلامية وغيرها من كثرة الجواسيس ومنعهم حريات الناس وصرف الأموال الطائلة على الاستخبارات فهو غير جائز.

حفظ أخطاء المؤمنين

المسألة ٣٨٤: لا يجوز حفظ زلات المؤمن في تقرير أو كتاب أو ما أشبه، وإن لم يوجب[١] ذلك ابتلاءه أو افتضاحه بها في المستقبل، فكيف بما يوجب ذلك؟

* وذلك لحرمته نصاً وفتوى، إجماعاً وعقلاً.

ونميمة، إلى غير ذلك من العناوين المحرّمة. كما أنّه يؤدي إلى بعض المحرمات ككبت الحريات.

[٢]: بناءً على أنّ الشرعية منحصرة بحكومتها.

[٣]: وهو أعم مما ذكره رحمه الله، ثم إنّ المصنف رحمه الله جوّز الرقابة على موظفي الدولة، فإذا ساغ لها ساغ للمتعاون[١].

[٤]: الظاهر ورود روايات في بعض الجزئيات أيضاً، راجع (السياسة)[٢] ونحوها.

المسألة ٣٨٤:

[١]: فيه نظر إذا لم يترتب عليه أي محرّم، والأدلة معلّلة بـ«ليعيّره بها يوماً

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب السياسة ١٠٥: ٢٠ ـ ٢٤.

(٢) المصدر السابق.

رفع التقارير ضد الكفار

المسألة ٣٨٥: ما ذكر في مسألة (٣٨٣، ٣٨٤) أنما هو بالنسبة إلى المؤمن[١]، أما بالنسبة إلى من يريد هدم الإسلام أو تشويه سمعته بإشاعة الفحشاء وترويج المخدرات وما أشبه ذلك، فلا بأس بإيقافه عند حده، بسبب رفع التقرير أو حفظ سوابقه، بل قد يجب حفظاً للإسلام ولبلاد المسلمين.

*** كأهل البدع كما ذكره الفقهاء في المكاسب المحرمة؛ وذلك لأنه من قانون الأهم والمهم[٢]، وقد ذكرنا في (الفقه) أنّ على هذا القانون**

ما»[(١)] ـ أو نحو ذلك ـ والإجماع دليل لبي يؤخذ منه بالقدر المتيقن، والعقل لا يحكم بأزيد من ذلك، ومثل ذلك حفظها في صفحات الأذهان.

المسألة ٣٨٥:

[١]: مضى التأمّل. ثم المراد هنا المؤمن المستقيم بقرينة ما سيأتي.

[٢]: وأيضاً هو ردع عن المنكر بمنكر أقل، أي: دفع الأفسد بالفاسد، إلاّ أن يُقال: إنّ مآل ذلك إلى الأهم والمهم. وأيضاً: هو من مستثنيات باب الغيبة، فراجع[(٢)].

(١) الكافي٢: ٣٥٥، ح٦و٧، وفيه: ... عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصي عليه زلاته ليعيره بها يوماً ما». * ... عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أبعد ما يكون العبد من الله أن يكون الرجل يواخي الرجل وهو يحفظ عليه زلاته ليعيره بها يوماً ما».

(٢) انظر: كتاب المكاسب١: ٣٤٢، وفيه: «... فاعلم أن المستفاد من الأخبار المتقدمة وغيرها أنّ حرمة الغيبة لأجل انتقاص المؤمن وتأذيه منه، فإذا فرض هناك مصلحة راجعة إلى المغتاب ـ بالكسر ، أو بالفتح ، أو ثالث ـ دل العقل أو الشرع على كونها أعظم من مصلحة احترام المؤمن بترك ذلك القول فيه، وجب كون الحكم على طبق أقوى المصلحتين، كما هو الحال في كل معصية من حقوق الله وحقوق الناس... فموارد الاستثناء لا تنحصر في عدد. نعم، الظاهر استثناء موضعين لجواز الغيبة من دون مصلحة: أحدهما: ما إذا كان المغتاب متجاهراً... الثاني: تظلم المظلوم وإظهار ما فعل به الظالم، وإن كان متستراً به...».

الأدلة الأربعة[٣][(١)].

تجهيز الميت بالآلات

المسألة ٣٨٦: الظاهر أنه يجوز تغسيل الميت وتحنيطه وتكفينه ودفنه بالمكائن، لكن يشترط في ما يحتاج إلى المباشرة[١] وقصد القربة أن يحرك الماكنة الإنسان الجامع للشرائط، وإنما يجوز ذلك لصدق[٢] (أنه غسله) وهكذا.

*** فإنّ الإطلاق يشمل اليد والآلة ولا يرى العرف خصوصية في**

[٣]: فمن السنة: «مسألة تترس الكفار بالمسلمين»[(٢)]، وكسر أواني الخمر[(٣)].

ومن الكتاب العزيز: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ... وَلِيُخْزِيَ﴾[(٤)].

المسألة ٣٨٦:

[١]: أي: لا يقصد وجوده بأي نحو اتفق، كتطهير بدن الميت، فإنّه يحصل ولو أسقطته الريح في الماء.

[٢]: إذ التسبيب كالمباشرة؛ ولذا يُقال: قاتل ولو قتله بالتسبيب، كالآلة. وكذا

(١) راجع: كتاب القواعد الفقهية، للإمام المؤلف رحمه الله: ١٤١، وفيه: «وهي من القواعد الفقهية، ويدل عليها الأدلة الأربعة...».

(٢) تهذيب الأحكام، الطوسي ٦: ١٤٢، ح٢، وفيه: ... عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب قال: أخبرني حفص بن غياث: «كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء، أو يحرقون بالنيران، أو يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا، وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار؟ فقال: يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة».

(٣) انظر: الفقه، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٨: ١٩٧، وفيه: «إذا توقف النهي على الإضرار المالي، كما لو كان بائع الخمر لا ينقلع إلا بكسر أواني خمره، أو إحراق دكانه فالظاهر الجواز تكليفاً وعدم الضمان وضعاً...».

(٤) الحشر: ٥.

المباشرة[٣]، وكذلك بالنسبة إلى أشباه ذلك واجباً أو مستحباً، كبناء المسجد بالآلة ونحوه. والحاصل: إنّ الأصل الإطلاق إلا ما خرج بالدليل[٤].

آلات تجهيز الميت ومباشرها

المسألة ٣٨٧: هل تشترط المماثلة في الغسل بالماكنة كما يشترط في المباشر؟ احتمالان.

* من الانصراف[١] إلى المباشر، ومن الإطلاق، لكن الأول أقرب إلى المركوز[٢] في الذهن.

صيد الحيوانات بالآلات الحديثة

المسألة ٣٨٨: يجوز[١] صيد الحيوانات المتعددة بآلة واحدة، كما لو

الصيد كما سيأتي في المسألة ٣٨٨[١].

[٣]: هذه المباشرة غير تلك المباشرة.

[٤]: كقراءة القرآن الاستئجارية مثلاً، فلا يصح أن يفتح المسجلة التي تقرأ، أو كالصلاة على الميت بالإنسان الآلي الذي يحرّك بالأزرار.

المسألة ٣٨٧:

[١]: أي: المماثلة فقط في صورة المباشرة.

[٢]: لعله باعتبار أنّ الاشتراط باعتبار أنّ عدم المماثلة هتك لحرمة الميت، أو مظنة الفساد أو الأفكار السيئة، وهذه منتفية في التغسيل بالآلات ونحوه، فتأمل.

المسألة ٣٨٨:

[١]: لصدق عنوان الصيد بالسلاح أو نحوه (راجع لفظ النص)[٢].

(١) مسألة: صيد الحيوانات بالآلات الحديثة في هذه الصفحة.

(٢) انظر: الكافي٦: ٢٠٩، ح ١ ـ ١٢.

رمى عشر رصاصات من بندقية مرة واحدة[٢] على عشرة غزلان، ويكفي التسمية مرة واحدة حينئذ.

* إذ لا دليل على التعدد بعد صدق أنها مما ذكر اسم الله عليها، ومنه يعلم ما لو ذكر اسم الله على مجموعة من الشياه أو الدواجن التي تذبح في آن واحد معاً، أما لو كان الذبح واحداً تلو الآخر فكل يحتاج إلى ذكر اسمه تعالى.

الوقف في الكواكب الأخرى

المسألة ٣٨٩: الظاهر أنّ بناء المسجد والحسينية وسائر الأوقاف في القمر أو سائر الكواكب حاله حال البناء[١] في الأرض في جميع الخصوصيات؛

[٢]: فيه نظر؛ إذ الظاهر انحلالية الذكر بعدد أفراد المذبوح، وإلا لم يكن فرق بين الدفعي والتدريجي، إلاّ أن يُقال: الفارق هو العرف، فتأمل.

وقد ينظر لذلك بالقبول لعدة عقود تدريجية أو دفعية، أي: لعدة إيجابات، فتأمل.

المسألة ٣٨٩:

[١]: نعم، لو فرض أنّه لم يستفد منه أبداً، ولم يكن في معرض الاستفادة ففي الشمول تأمل، كما سيأتي في المسألة (٣٩٠)[(١)].

وقد يرد ذلك بالإطلاق، وبأدلة (بناء المسجد في طريق مكة ولو كمفحص قطاة)[(٢)]، فراجع.

(١) مسألة: المسجد الفضائي للرواد: ص٣٦٥.

(٢) انظر: وسائل الشيعة٥: ٢٠٤، ح٢، وفيه: ... عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة، قال أبو عبيدة: ومرّ بي وأنا بين مكة والمدينة أضع الأحجار فقلت: هذا من ذاك، قال: نعم».

لإطلاق الأدلة.

* فللباني ما ورد من الأجر والثواب، ولا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد مثلاً وهكذا، ولو قيل بالانصراف إلى الأرض فالجواب: إنه بدوي.

المسجد الفضائي للرواد

المسألة ٣٩٠: بناء المسجد في الفضاء، بأن تجعل محطة ثابتة بقصد المسجد ليكون مصلى للمرتادين لا مانع فيه، وقد ذكر[١] الفقهاء صحة بناء المسجد في أرض مستأجرة[٢] لمدة معينة، وذلك لإطلاق الأدلة.

* حيث قال: «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»[(١)] من غير فرق بين أن يكون البناء خاصاً بالمسجد، كاختصاص القمر الصناعي كله بالمسجد، أو في ضمن مجموعة بيوت كالمساكن الفضائية، ويصح ذلك فيما إذا كان فيه رواد، أما إذا كان البناء بدون رواد إطلاقاً فيشكل[٣] صدق المسجد

المسألة ٣٩٠:

[١]: يحتاج للمراجعة من حيث اشتراط التأبيد في الوقف[(٢)].

[٢]: الظاهر أنّه ترقى عما سبق؛ إذ الكلام سابقاً في المحطة الثابتة، وهنا في المؤقتة.

[٣]: راجع ما ذكرناه في المسألة (٣٨٩)[(٣)].

(١) الكافي ٧: ٣٧، ح ٣٤.

(٢) انظر: مصباح الفقاهة ٤: ٣٠٨، وفيه: «... وهو ما كان من قبيل التمليك كالأوقاف الخاصة وكالوقف على المسجد، بناءً على كونه ملكا للمسجد لا أنه يكون مثل المسجد محرراً، فالظاهر أنّه مبني على أنّ التأبيد مأخوذ في حقيقة الوقف أم لا، فإنّه بناءً على أخذه فيه لا يجوز هذا الاشتراط؛ لأنه يكون الاشتراط بالنسبة إلى الوقف متناقضاً؛ لأن اعتبار الوقف مقتضى التأبيد والاشتراط يقتضي التوقيت...».

(٣) مسألة: الوقف في الكواكب الأخرى: ص ٣٦٤.

عليه. فتأمل. كما أنه كذلك لو بنى المسجد بهذه الكيفية في الأرض، وهكذا في المستثنى منه والمستثنى حال المدرسة والحسينية وغيرهما.

المسجد الفضائي المتحرك

المسألة ٣٩١: بناء المسجد في الفضاء إذا كان متحركاً كبنائه في الأقمار السيارة الدائرة حول الأرض، هل يصح أم لا؟ احتمالان، والمقصود ترتب أحكام المسجد على ذلك المبنى، والظاهر الصحة.

* للإطلاق[١]، سواء في المسجد الثابت أم المتحرك والانصراف إلى الثابت بدوي.

المسجد الفضائي وأحكام أجزائه

المسألة ٣٩٢: لو فكك القمر الصناعي الذي كان مسجداً، فالظاهر أن محله في الفضاء لا يكون[١]، [٢] بحكم المسجد، أما أجزاءهُ

المسألة ٣٩١:

[١]: ولكن ينقض بأنّه يجعل غرفة من القطار مسجداً، فهل يصح ذلك؟

وقد يُقال: لا مانع منه، والتحرك لا يمنع، فهو كتحرك نفس الكرة الأرضية. وعليه هل يصح أن يجعل سيارة كاملة مسجداً فهي تنتقل من مكان لآخر كمسجد؟

وقد يُقال بالتفصيل بين الصغير المتحرك ـ كالسيارة ـ والكبير كمدينة متحركة عائمة فوق البحر يجعل جزء منها مسجداً، فتأمل.

المسألة ٣٩٢:

[١]: قد يفصل بين الثابت والمتحرك، ففي الأوّل يكون فضاؤه بحكم المسجد كالأرض.

[٢]: ولعله لأنّ الأحكام تابعة للعنوان، والعنوان غير صادق عرفاً، فهو كجعل

فالظاهر[٣] بقاؤها بحكم المسجدية، كما إذا هدم المسجد في الأرض، إلا أن تسقط عن الانتفاع على التفصيل الذي ذكروه في مساجد الأرض.

*** أما الأول فلأن المدار الفضائي لا يصدق[٤] عليه المسجد، وأما الثاني ـ أي الأجزاء ـ فلإطلاق الأدلة.**

الأسبقية ومباحات الفضاء

المسألة ٣٩٣: لا يجوز مزاحمة السابق إلى موضع في القمر أو في الفضاء، فلو أطلق قمراً صناعياً في مدار خاص لم يجز لآخر أن يطلق

مسجد الأرض شارعاً.

وهل يُقال: بذلك في الملك؟ فلو جعلته الحكومة شارعاً فهل لا يُقال: (ملك فلان)؟

وقد يلتزم بعدم الصدق في الموردين، والأحكام تابعة للعناوين (راجع بحث الاستصحاب[١] وبحث الاستحالة في الفقه)[٢].

[٣]: راجع العروة، بحث أحكام المسجد من مكان المصلي[٣].

[٤]: مضى التفصيل والتأمل.

المسألة ٣٩٣:

(١) انظر: فرائد الأصول٣: ٣٠١، وفيه: «ومما ذكرنا يظهر أن معنى قولهم: الأحكام تدور مدار الأسماء أنّها تدور مدار أسماء موضوعاتها التي هي المعيار في وجودها وعدمها».

(٢) انظر: موسوعة الفقه٦: ٢٢٥.

(٣) انظر: العروة الوثقى٢: ٤٠٥، وفيه: «الثاني: لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته وإن صار خراباً ولم يبق آثار مسجديته، ولا إدخاله في الملك ولا في الطريق، فلا يخرج عن المسجدية أبداً، ويبقى الأحكام من حرمة تنجيسه ووجوب احترامه، وتصرف آلاته في تعميره، وإن لم يكن معمراً تصرف في مسجد آخر، وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلاً يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره، أو تعمير مسجد آخر».

قمره في نفس ذلك المدار[١]، وكذلك لو حاز شيئاً من القمر وحجره لم يكن لآخر أن يحتل ذلك الجزء المحاز، لقاعدة (من سبق إلى ما لا يسبقه إليه المسلم فهو أحق به)[(١)].

*** فإن إطلاقه كما يشمل الأرض يشمل الفضاء والقمر وغيرهما، ولا يخفى أنه يشترط في الحائز أن لا يضر[٢] الآخرين.**

[١]: الظاهر أنّ مراده رحمه الله مجموع المدار لا خصوص الحيّز الذي يشغله القمر، وفيه نظر، فإنّ سيارة لو سارت من قم إلى طهران فهل يعتبر طول هذا الخط حقاً لها أو خصوص ما تشغله فعلاً؟

نعم، الأولى الإيكال في مقدار الحقّ إلى العرف، بناءً على أنّ كلّ حقّ عرفي شرعي، أو صدق «من سبق» بذلك المقدار.

[٢]: راجع تفاصيل ذلك في (الاقتصاد)[(٢)]. كما يشترط على مبنى المصنف رحمه الله أن لا يأكل حقّ هذا الجيل والأجيال الآتية؛ إذ السبق إنّما يكون في إطار ﴿لكم﴾[(٣)].

وفيه تأمل، كما في «الزكاة حقّ للفقراء» أو «الخمس ...»؛ إذ لا يجب التوزيع كما ذكر في محله[(٤)]، وكذلك وقف المدرسة للطلاب؛ إذ لا يجب الاستيعاب، فتأمل وراجع.

(١) مستدرك الوسائل١٧: ١١١، ح٤.

(٢) موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد ١٠٨: ١٨.

(٣) البقرة: ٢٩.

(٤) انظر: مجمع الفائدة والبرهان٤: ٢٠٦، مدارك الأحكام٥: ٢٦٥، الحدائق الناضرة١٢: ١٨٤.

مساجد البحار والمحيطات

المسألة ٣٩٤: بناء[١] المسجد الثابت أو السائر في البحر والمحيط حاله حال بناء المسجد في الفضاء على ما تقدم في المسألة (٣٩٢ و٣٩٣) من غير فرق بين أن يكون فوق الماء أو في جوف الماء أو على أرض البحر.

*** للإطلاق أيضاً.**

الأوقاف لاكتشاف الفضاء

المسألة ٣٩٥: يصح الوقف[١] لرواد الفضاء، كما يصح الوقف لاكتشاف الفضاء، فلو وقف بنايات ومؤسسات لتصرف أرباحها لمرتادي الفضاء، أو لصنع الأقمار صح، نعم لابد أن يتوفر في الوقف جميع الشرائط التي ذكرها الفقهاء في كتاب الوقف[(١)].

*** لإطلاق قوله عليه السلام: «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»[(٢)].**

المسألة ٣٩٤:

[١]: في المسألة بعض الفروع ذكرت سابقاً[(٣)].

المسألة ٣٩٥:

[١]: ومثله العهد والشرط و... كما سبق نظيره[(٤)].

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الوقف: ج ٦٠.

(٢) الكافي ٧: ٣٧، ح ٣٤.

(٣) مسألة: المسجد الفضائي وأحكام أجزائه: ص ٣٦٦.

(٤) مسألة: ما يقوم مقام الوقف: ص ٣٥٤.

الغنى والثروة

المسألة ٣٩٦: يستحب[١] إغناء الإنسان نفسه، فقد ورد في الحديث:

المسألة ٣٩٦:

[١]: تارة يبحث في الغنى والفقر بما لهما من العنوان الذاتي، وأخرى بما يطرأ عليهما من العناوين الطارئة.

أمّا باللحاظ الأوّل فقد يُقال: إنّ الفقر هو المستحب، ويدل عليه: أنّه نوع زهد، علماً بأنّ الزهد له معنيان، كما قد يظهر من بعض الأحاديث[١].

فقد ورد: «أن سليمان عليه السلام يدخل بعد الأنبياء عليهم السلام»[٢]، و«الفقر فخري»[٣]، و«أجالس المساكين»[٤]، والروايات المادحة للفقر كثيرة[٥]، وقصص العلماء كثيرة. وكذلك رواية (بطحاء مكة)[٦] فرفض صلى الله عليه وآله. وكذلك «وما أصنع بفدك...»[٧].

(١) انظر: الكافي٢: ١٢٨، ح ١ ـ ٢٥.

(٢) انظر: بحار الأنوار٦٩: ٥٢، وفيه: عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الفقر أزين على المؤمن من العذار على خد الفرس، وإن آخر الأنبياء دخولاً إلى الجنة سليمان؛ وذلك لما أُعطي من الدنيا».

(٣) عوالي اللئالي١: ٣٩.

(٤) انظر: مستدرك الوسائل٥: ٣٧٤، ح٢٧، وفيه: وعن أبي ذر قال: «أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس: أوصاني بطاعة ولاة الأمر، وأن أصل رحمي وإن ولت، وأن أقول الحق وإن كان مراً، وأن أجالس المساكين، وأن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله».

(٥) انظر: الكافي٢: ٢٦٠، ح ١ ـ ٢٣.

(٦) انظر: الكافي ٨: ١٣١، ح١٠٢، وفيه: ... عن عبد المؤمن الأنصاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عرضت علي بطحاء مكة ذهباً، فقلت: يا رب، لا ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا شبعت حمدتك وشكرتك، وإذا جعت دعوتك وذكرتك».

(٧) نهج البلاغة٣: ٧٠ ـ ٧١، وفيه: «وما أصنع بفدك وغير فدك والنفس مظانها في غد جدث تنقطع في ظلمته آثارها، وتغيب أخبارها...».

«نعم العون على الدين الغنى»[١]، وإذا توقف القيام بالمهمات الإسلامية الواجبة على الغنى وجب[٢]، [٣].

* ولا منافاة بين استحباب الزهد وبين استحباب الاستغناء، فإنّ الزهد[٤] أن لا يملكك شيء لا أن لا تملك شيئاً، كما قاله علي عليه السلام، أمّا ما ورد من مدح الفقر والثواب عليه[٢] فهو كما ورد[٥] في الثواب على المرض ومدح المبتلى به[٣]، إضافة إلى ما ورد من قوله: «كاد الفقر أن

وأما رواية «نعم العون»[٤] فالظاهر أنه بما له من العنوان الطارئ، أي: المقدمية.

[٢]: لأنه مقدمة للواجب المطلق.

[٣]: عقلاً.

[٤]: الظاهر أن له معنيين كما سبق.

[٥]: أي: لو ابتلي فليصبر، لا أنه ممدوح في حدّ ذاته. هذا ولكن يحتمل كونه

(١) انظر: الكافي٥: ٧١، ح١، وفيه: ... عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم العون على تقوى الله الغنى».

(٢) انظر: الكافي٢: ٢٦٠، وفيه: ... عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن فقراء المسلمين يتقلبون في رياض الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً...».

* عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن سعدان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المصائب منح من الله، والفقر مخزون عند الله».

* وعنه رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي، إن الله جعل الفقر أمانة عند خلقه، فمن ستره أعطاه الله مثل أجر الصائم القائم، ومن أفشاه إلى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله، أما إنه ما قتله بسيف ولا رمح ولكنه قتله بما نكى من قلبه».

(٣) انظر: الكافي٣: ١١٣، ح٣، وفيه: ... عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض: اكتب له ما كنت تكتب له في صحته، فإني أنا الذي صيرته في حبالي».

(٤) انظر: الكافي٥: ٧١، ح١، وفيه: ... عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم العون على تقوى الله الغنى».

يكون كفراً[٦]»[١] وقوله: «الفقر سواد الوجه في الدارين»[٢] إلى غير ذلك، وهناك أجوبة أخرى تطرقنا إليها في بعض كتبنا.

التفوق الاقتصادي

المسألة ٣٩٧: من القريب جداً وجوب تحصيل الغنى وتفوق المسلم على الكافر في الثروة، حتى لا يكون هناك كافر أثرى من المسلم، خصوصاً[١] إذا كان عدم الغنى سبباً لمنقصة في المسلمين، أو سبباً للازدراء بهم، أو سبباً لأن يقال: إنّ المسلمين متأخرون فكرياً، أو أن دينهم سبب جمودهم أو ما أشبه، مما يوصم به الدين من خلال اتهام المسلم.

*** وذلك لقوله[٢]،**

محبوباً في حدّ ذاته؛ لأنه مما يوجب الثواب الجزيل في الآخرة، فتأمل.

[٦]: الظاهر المقدمية وكذلك (السواد)، فتأمل.

المسألة ٣٩٧:

[١]: الظاهر أنه لا وجوب له في حدّ ذاته، وإنما بالعناوين الطارئة، سواء كانت سلبية كما ذكره رحمه الله، أم إيجابية، مثل: إنه مقدمة وجودية للهداية، فإن الأمم تتبع الأقوياء. وسيأتي من المصنف رحمه الله الإشارة إلى ذلك.

[٢]: وقبل ذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ**﴾[٣]، و ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ ...**﴾[٤].

(١) الكافي ٢: ٣٠٧، ح ٤.

(٢) عوالي اللئالي ١: ٤٠، ح ٤١.

(٣) آل عمران: ١٣٩، ومحمد: ٣٥.

(٤) النساء: ١٤١.

[٣]: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[١]، ولأدلة وجوب الدفاع عن الإسلام والمسلمين ولغير ذلك، لكن ذلك[٤] بالعنوان الثانوي لا العنوان الأولي. فتأمل، فالوجوب يدور مدار بقاء الموضوع، والوجوب في مورده كفائي ومقدمي[٥].

صلاة الرواد والغواصين

المسألة ٣٩٨: يجري أحكام (الوطن) و (السفر) و (الإقامة) و (كثرة السفر) في أبواب الصلاة والصيام بالنسبة إلى مرتادي الفضاء والقمر وسائر الكواكب، وكذلك بالنسبة إلى البحارين فوق الماء أو تحت الماء أو في قعر الماء كمحطة الغواصات وما أشبه.

[٣]: لكن يحتمل كون المراد الحجة. ثم إنّه ورد في الرواية (الإسلام)[٢] لا (المسلمون)، ثم إنّ الرواية تحتاج إلى مراجعة سندها[٣]. وقد سبق من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ البحث في هذه الرواية[٤].

[٤]: الظاهر أنه عدول عما ذكر في أول المسألة، إلاّ أن يُقال: إنه قضية خارجية، وأطلق الحكم لأنه كذلك خارجاً فعلاً أو دائماً.

[٥]: فيكون عقلياً.

المسألة ٣٩٨:

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٤.

(٣) ذكرت هذه الرواية دون سند في: من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٤ و وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، ومستدرك الوسائل ١٧: ١٤٢، وعوالي اللئالي ٣: ٤٩٦.

(٤) مسألة: سيرة المسلم شعباً وحكومة: ص١٥٨.

* لإطلاق[١] الأدلة الشامل للجميع، ولصدق[٢] السفر عرفاً.

الاعتكاف في مساجد الفضاء

المسألة ٣٩٩: إذا قلنا بصحة الاعتكاف في كل مسجد[١][(١)]، صح الاعتكاف في المساجد[٢] التي تبنى في القمر والفضاء والبحر، كما تقدم في المسألة السابقة وغيرها.

* والانصراف[٣] إلى مساجد الأرض لو قيل به بدوي، فالإطلاق يشمل كل المساجد.

حرية الجمعيات والتكتلات في الإسلام

المسألة ٤٠٠: لا تحتاج الجمعيات والهيئات والتكتلات[١] إلى الإجازة،

[١]: قد يُقال: إن أدلة السفر لا تشمل السفر العمودي للانصراف. وفيه: أنه بدوي (راجع صلاة المسافر)[(٢)].

[٢]: الظاهر أنه ليس دليلاً مقابلاً لما ذكر في الدليل الأوّل.

المسألة ٣٩٩:

[١]: أو في خصوص المسجد الجامع، وإن لم يكن من المساجد الأربعة.

[٢]: وعلى القول الآخر في خصوص المساجد الجامعة منها.

[٣]: كأنه ناشئ من التعارف الخارجي، وقد ثبت أن التعارف لا يقدح في الإطلاق.

المسألة ٤٠٠:

[١]: سواء كانت دينية أم وطنية أم سياسية، بالقيود المذكورة في محله.

(١) انظر: موسوعة الفقه٣٧: ٢٥١ ـ ٢٨٥.

(٢) انظر: شرائع الإسلام١: ١٠١، تبصرة المتعلمين: ٦٣.

فإنّ الإسلام أعطى الحرية الكاملة[٢] للإنسان المسلم فيما عدا المحرمات، وهي شيء مبين في الشريعة.

* وحيث إنّ الغرب[٣] قرر الإجازة وتبعه المسلمون من غير تفكير[٤] توهموا الاحتياج إلى الإجازة، حتى إنّ بعضهم يقول: انه مقتضى النظام، لكن الجواب: إنّ النظام في إطار الشرع لا في إطار الغرب.

الحريات الإسلامية

المسألة ٤٠١: لا تحتاج الشركات ولا البناء والعمارة والزراعة والصناعة والتجارة والاستيراد والإصدار والتأليف والنشر والخطابة والتأسيس وفتح المشاريع والسفر والإقامة وحيازة المباحات وتحجير الأراضي، وما أشبه[١] ذلك إلى الإجازة والرسوم، فإنّ الإسلام منح المسلم الحرية الكاملة فيما

[٢]: ويدل عليه ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾[١] وأن «الناس مسلطون...» وأنه عمل مباح ولا يجوز المنع عن العمل المباح بالضرورة والإجماع، وأنه نوع ظلم وتوي لحق[٢]. راجع المسألة اللاحقة[٣].

[٣]: وعلى الفرض، فالضرورات تقدر بقدرها.

[٤]: أو للعمالة.

المسألة ٤٠١:

[١]: راجع (الحريات)[٤].

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) فقه الرضا، علي بن بابويه: ٣٠٨.

(٣) مسألة: الحريات الإسلامية في هذه الصفحة.

(٤) انظر: موسوعة الفقه، كتاب السياسة ١٠٦: ٢١٣، وفيه: «الأصل في الانسان الحرية، في قبال الأنسان الآخر، بجميع أقسام الحرية؛ إذ لا وجه لتسلط إنسان على إنسان آخر وهو مثله...».

عدا مزاولة المحرمات.

* وقد دل[٢] على الحريات الإسلامية الأدلة الأربعة، قال تعالى[٣]: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[١]، وقال ﷺ: «الناس مسلطون»[٢]، فالإنسان حر في جميع الأشياء إلاّ المحرمات وما أقلها[٤]، سواء كانت محرمات أولية، أو ثانوية مثل استلزام شيء من ذلك الضرر على النفس ضرراً بالغاً، أو على الغير، وإن لم يكن بالغاً أي كثيراً، فإن رضي الآخر بالضرر القليل لم يمنع منه كما قرر في بحث (لا ضرر)[٣].

كبت الحريات

المسألة ٤٠٢: لا يحق للسلطة كبت الحريات التي ذكرت في المسألة (٤٠٠) و (٤٠١)، ولو منعت السلطة لم يجب[١]

[٢]: راجع المسألة السابقة[٤].

[٣]: قد يُقال: إن الآية ناظرة إلى الأغلال الخارجية والآصار التي كانت فليست قضية حقيقية، إلاّ أن يستفاد الملاك وعدم الفارق عرفاً، فتأمل.

[٤]: ولعلّ منع آدم عليه السلام من أكل الشجرة ـ وهي واحدة ـ رمز إلى ذلك.

المسألة ٤٠٢:

[١]: بل ذهب رحمه الله إلى وجوب خرقها، فإنه نوع ردع المنكر، حيث إنه يستلزم وهن القانون وسقوطه بالنتيجة.

(١) الأعراف: ١٧٥.

(٢) عوالي اللئالي ٣: ٢٠٨، ح ٤٩.

(٣) انظر: «رسالة لا ضرر» للإمام المؤلّف رحمه الله.

(٤) مسألة: حرية الجمعيات والتكتلات في الإسلام: ص ٣٧٤.

اتباعها[٢]، إلا إذا كان حاكماً إسلامياً عادلاً أمضاه[٣] شورى الفقهاء المراجع، وكان[٤] المنع لمصلحة الإسلام[٥] أو كان في المزاولة ضرر بالغ.

* لا يحق للسلطة كبت الحريات للأدلة الأربعة[٦]، ولو منعت لم يجب اتباعها؛ لأنه «لا طاعة[٧] لمخلوق في معصية الخالق»[١]، ولأنه يجوز للإنسان أن يأخذ بحقه، أما المستثنى فلأنّ سلب الحرية عن فرد أو جماعة حينئذ يكون لقاعدة (الأهم والمهم) وقاعدة (لا ضرر) أو ما أشبه، ولا يكون[٨] للسلب حينئذٍ صبغة القانون؛ لأنه من الاستثناء، كالصلاة قاعداً ، والإفطار للمسافر، أما ما نراه اليوم في البلاد الإسلامية من كبت جميع الحريات باسم القانون فغير جائز.

[٢]: إلاّ لو قيل: إن اتباع الأنظمة الوضعية لازم.

[٣]: بناءً على أنه هو الحاكم. نعم، لو لم يمكن فوصلت النوبة إلى أي فقيه لم يقيد بذلك، بل وكذا لو لم يمكن، فوصلت النوبة إلى عدول المؤمنين.

[٤]: أي: لم يقطع ببطلانه، وإلا وجب اتباعه.

[٥]: لو قيل: إن الاتباع في الموضوعات لازم، أو كان من الموضوعات العامة وقيل بالنفوذ لرأيه فيها.

[٦]: راجع مسألة (٤٠١)[٢].

[٧]: ولدليل السلطنة وكل شيء حلال.

[٨]: فيتقدر بقدره. نعم، لو رأى الحاكم الشرعي إطلاق القانون؛ لأنه رأى أنّ تقييده بالضرر أو نحوه يسبب محذوراً أكبر ـ راجع بحث الشهرة[٣] أو الخبر

(١) نهج البلاغة ٤: ٤١.

(٢) مسألة: الحريات الإسلامية: ص٣٧٥.

(٣) انظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٧١، قوانين الأصول: ٣٤٦.

تقييد الحريات موقت

المسألة ٤٠٣: ما ذكر في المسألة السابقة من الحق في منع بعض الحريات للحاكم الإسلامي العادل بإمضاء شورى الفقهاء المراجع أنما هو مؤقت[١]، [٢]، وليس كالقانون الذي إذا أجري دام مفعوله حتى ينقض بقانون آخر، وباللسان الفقهي: الأصل (الحرية في الإسلام إلاّ ما خرج بالدليل)، وفي القانون الوضعي غالباً الأصل المنع والاحتياج إلى الإجازة.

*** ويكون تقرير المدة بسبب الحاكم الشرعي التابع للخبراء بكل دقة، وليس أمراً اعتباطياً حتى يكون تابعاً لمجلس[٣] الوزراء أو مجلس الأمة أو ما أشبه، كما اعتاده كثير من بلاد الإسلام الذين يقلدون الغرب، هذا بالإضافة إلى أنّ مثل هذه الحكومات ليست شرعية، وإذا قرر اللاحرية حاكم غير شرعي فالإنسان مقيد بقدر الضرورة ونحوها لا بقدر القانون والمقررات[٤].**

الواحد[١] ـ فحينئذٍ يجب اتباعه مطلقاً، وتكون العلة علّة الجعل لا المجعول. أو بعبارة أخرى: تكون حكمة لا علّة، فتأمل.

المسألة ٤٠٣:

[١]: فإن الضرورات تقدر بقدرها كما سبق.

[٢]: نعم، قد لا يذكر التوقيت لبعض المصالح الخارجية، كما هو الشأن عادة في الأحكام المنسوخة.

[٣]: الذين لا خبروية لهم.

[٤]: بناءً على أنه يجوز مخالفة القانون الوضعي.

(١) انظر: عدة الأصول ١: ٨٧، معارج الأصول: ١٤٠.

الاستراحة

المسألة ٤٠٤: يحق للإنسان الاستراحة بأن يترك عمله أو يغلق دكانه أو لا يذهب إلى الدراسة مدة فيما إذا لم يكن ملزماً بذلك بعقد أو شرط أو نحوهما[١]، نعم[٢]، [٣] إذا اتخذ ذلك صورة الإضراب والإثارة من جهة معينة لا يجوز إلا إذا كان له مبرر شرعي، وكذا إذا سببت تفويت واجب أو فعل حرام.

*** الجواز في ترك العمل و... للإطلاقات، والمستثنى لأدلة الشرط و... وكذلك[٤] يجوز الإضراب الفردي أو الجماعي، فإنه لا فرق بينهما للحرية، فإنه من حق كل الأمم الإضرابات والمطالبة بحقوقها وتبديل الحكام وغير ذلك، إلا إذا كان هناك جهة حرام.**

المسألة ٤٠٤:

[١]: كالنذر.

[٢]: الظاهر الجواز مطلقاً، إلاّ لو كان فيه محذور؛ وذلك لأصالة الحرية، فالناس مسلطون، وكل شيء حلال[(١)]، ولعلّ ذكر المسألة بهذا النحو لغلبة وجود العناوين الثانوية أو الطارئة في مثل ذلك.

[٣]: قد يُقال: إن الضغط بالإضراب لا بأس به، مثلاً: الطلبة يضربون عن الحضور إلى الدرس حتى يُرفع راتبهم، فإن عدم الحضور ليس محرماً. نعم، لو سبب ذلك هرجاً أو مرجاً أو هتكاً أو إهانة كان محرماً.

[٤]: كأنه نقيض ما ذكر في أول المسألة ، إلاّ إذا أريد به في الحدود المقررة.

(١) انظر: الكافي٥: ٣١٣، وفيه: ... عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك...».

الإضرابات الجائزة

المسألة ٤٠٥: إثارة الناس للإضراب، وغلق الدكاكين، وما أشبه لا تجوز[١] إلا إذا كان لها مبرر شرعي، مثل المطالبة بحق، أو بدفع منكر، أو بإقامة معروف، أو استنكار المنكر لعدوان أو ما أشبه ذلك.

*** المسألة السابقة في عمل الإنسان نفسه فرداً أو جماعة بنفسه، وهذه المسألة في إثارة الآخرين، كما تفعله الجماعات الضاغطة، أو ما أشبه، والظاهر جواز ذلك لعزل الحاكم، وإن لم يكن لدفع منكر أو إقامة معروف، وذلك لأنّ من حق الشعب تغيير الحاكم، إذ يشترط[٢]**

وعلى كلٍ فالأولى: جعل الجواز هو الأصل والحرمة استثناءً لا العكس.

المسألة ٤٠٥:

[١]: راجع المسألة السابقة[(١)].

[٢]: والدليل بعض الروايات ـ ذكرت في فقه السياسة[(٢)] ـ ولأنه يتصرف في حقّ الناس ـ عادةً ـ وللناس أن يمنعوه عن التصرّف بحقوقهم، وللوكالة.

وفيه نظر؛ إذ كلّ حاكم منصوب من قبله عليه السلام «فإني قد جعلته عليكم حاكماً»[(٣)] فله الحقّ في التصرّف، وليس وكيلاً من قبل الناس حتى يعزلوه.

والخلاصة: إنه إما أنه مجعول حاكماً أو لا، فعلى الأوّل: فلا وجه لعزله إلاّ أن

(١) مسألة: الاستراحة: ص٣٧٩.

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب السياسة ١٠٦: ٢٦٩، وفيه: «... أما الشرط الأول: فإن الولاية لله سبحانه، عقلاً وشرعاً، فلايحق لأحد تولي الأمر بدون رضاه سبحانه... وأما الشرط الثاني: فلقوله سبحانه: ﴿أَمْرُهُمْ شُورى﴾، وقوله تعالى: ﴿وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ فإن إطلاق الآيتين يعطى أنه بدون الشورى لايصح الحكم...».

(٣) الكافي ١: ٦٧، ح ١٠.

في الحاكم غير المعصوم بالإضافة إلى رضا الله رضا الناس به أيضاً. نعم إذا استلزم ضرراً أو حراماً فلا يجوز[٣].

عندما يبدل مخ الإنسان

المسألة ٤٠٦: لو بدل مخ إنسان بمخ إنسان آخر، فتبدلت معلومات كل واحد منهما إلى معلومات الآخر، مثلاً بدل مخ طبيب عربي إلى مخ مهندس تركي، فتبدلت معلومات الطبيب ولسانه إلى معلومات المهندس ولسانه، فهل يبقى على حكمه الأول في جميع تكاليفه وتعهداته (تبعاً لجسمه) أو يرجع إلى حكم الثاني (تبعاً لمخه) أو يكون كإنسان جديد؟ احتمالات[١].

* والاحتمال الثالث أقرب[٢] إلى الصناعة وذلك لتضارب الاستصحابين[٣] وتساقطهما.

يكون مجعولاً من قبلهم، وعلى الثاني: فلا شرعية لحكمه أصلاً.

نعم، لو قيل: إن مَن جعلت له الحكومة هو: (شورى الفقهاء) فولاية الفقيه الواحد باطلة من الأساس.

[٣]: أو يجعل التزاحم أو التعارض بين حقّ التبديل والضرر، وحينئذٍ يقدم الأهم، كما لو استلزم عزل الإنسان لوكيله الضرر مثلاً، فتأمل.

المسألة ٤٠٦:

[١]: والاحتمال الرابع هو الاحتياط.

[٢]: فيه نظر، فإنه يستلزم جواز زواجه بأم الاثنين ـ لو لم تكونا أختين ـ وببنت الاثنين، ولعله خلاف ارتكاز المتشرعة، فتأمل.

[٣]: أي: استصحاب حكم المخ وحكم البدن.

هذا ولكن يحتمل أن يُقال: إن الملاك المخ؛ لأنه هو القائد والمسيّر، فتأمل.

وأن يُقال: إن الملاك هو البدن؛ لأنه عرفاً هو نفس الإنسان الأوّل منتهى الأمر

تبديل معلومات الإنسان

المسألة ٤٠٧: لو لم يبدل المخ، وإنما بدلت المعلومات بواسطة التنويم ونحوه الموجب لسحب المعلومات من أحدهما إلى الآخر، فإنه يكون فيه الاحتمالات[١] المتقدمة في المسألة السابقة، إلا أنّ الاستصحاب هنا أقوى.

*** أي استصحاب كونه الشخص[٢] السابق، هذا إضافة إلى الصدق العرفي[٣].**

إنسان واحد يتقمص إنسانين

المسألة ٤٠٨: اتفق[١] في بعض البلاد إنسان واحد كان يتقمص إنسانين، ففي مدة كانت معلوماته ولغته وعادته بشكل، وفي مدة أُخرى كانت المعلومات واللغة والعادات بشكل آخر، ولم يكن يعرف الإنسان الأول،

تبدلت معلوماته، فهو كنسيان بعض المعلومات. وفيه نظر؛ إذ تبديل المخ نفسه غير تبديل المعلومات أو نسيان بعضها، فتأمل.

المسألة ٤٠٧:

[١]: راجع ما سبق[(١)].

[٢]: أي: له حكم البدن.

[٣]: فهو كالنسيان لشيء من معلوماته.

المسألة ٤٠٨:

[١]: وقد أكد بعض مَن جاء من الغرب صحة ذلك ووقوعه.

(١) مسألة: عندما يبدل مخ الإنسان: ص٣٨١.

كما أنه في الحالة الأولى لم يكن يعرف الإنسان الثاني، وكانت الحالتان تتناوب عليه بصورة مستمرة، فهل يحكم[٢] عليه في كل حالة بحكم، أم حاله حال إنسان واحد، مثلاً: في الستة الأشهر الأولى التي كان يتكلم فيها باللغة الفارسية ويعرف الطب وأخلاقه سيئة لو استدان من إنسان أو قضيت صلاته، أو تزوج بامرأة، فهل إنه في الستة الأشهر الثانية التي يتكلم فيها باللغة الهندية ويعرف الهندسة لا الطب وأخلاقه حسنة يكون مكلفاً بإعطاء الدَّين وبقضاء الصلاة وبأنّ الزوجة زوجته، أم لا؟ احتمالان، والمسألة مشكلة، وإن كان ربما يقال بجريان الاستصحاب.

* والظاهر جريان الاستصحاب إضافة إلى أنه يصدق عرفاً أنه شخص واحد، هذا فيما يرتبط بشخصه، كالزواج وقضاء الصلوات، أما ما يرتبط بصفته، كما لو استخدم بعنوان انه طبيب أو لتسلطه على الفارسية، فبعد تغيير هذه الصفات تتغير[٣] ما ترتب عليها، هذا وقد يقال بأنّ جريان الاستصحاب أيضاً مشكل[٤] بعد عدم رؤية العرف وحدة الموضوع، والاحتياط الذي ليس عسراً وحرجاً سبيل النجاة.

[٢]: راجع المسألتين السابقتين[(١)].

[٣]: لتبدل الموضوع عرفاً بلحاظ الصفة؛ ولأنّ هذه الحيثية تقييدية، أي: أنه استخدم بقيد كونه طبيباً، والعقود تابعة للقصود، وهذا شرط ارتكازي، ومثله لو نسي الشخص المعتاد كلّ معلوماته بالمرة.

[٤]: الظاهر أنه لا إشكال فيه، فتأمل.

(١) مسألة: عندما يبدل مخ الإنسان: ص٣٨١، ومسألة: تبديل معلومات الإنسان: ص٣٨٢.

التبعيد والتسفير

المسألة ٤٠٩: لا يحق[١] لإنسان أو سلطة تبعيد إنسان أو تسفيره إلاّ في المورد المقرر في الشريعة، ولو أُبعد أو سفّر بدون حق شرعي كان له أن يرجع.

*** (له أن يرجع) إذا لم يوجب عليه ضرراً متزايداً ، وإلاّ حرم من جهة الضرر، والفرق بين التبعيد والتسفير اصطلاحي حيث الثاني في الإخراج من الوطن، والأول في الإخراج من بلد إلى بلد آخر في نفس الوطن، والمراد بالوطن العرفي[٢]، وإلاّ ففي الشريعة كل بلاد الإسلام وطن للمسلم، حيث ورد[٣]: «حب الوطن**

المسألة ٤٠٩:

[١]: وفي الآية ﴿... وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِنْكُمْ ...﴾[(١)] وهو خلاف السلطنة، وخلاف أصالة الحرية في الإنسان، وتعدٍ وظلم عرفاً.

[٢]: الظاهر كما في صلاة المسافر أنه لم يثبت وجود وطن غير الوطن العرفي، وذهب بعض إلى ثبوت الوطن الشرعي ـ أي: له ملك قد استوطنه ستة أشهر...[(٢)] ـ لكن لم يثبت، أمّا هذا المعنى الثالث ـ كلّ بلاد ـ فلم يظهر له دليل فعلاً؛ إذ لا حقيقة عرفية فيه، ولا يثبت اصطلاح شرعي جديد.

[٣]: يحتمل كونه بمعناه العرفي، ولا مانع منه، فهو كحب الولد وحب العشيرة، فإن الإيمان يخلق في النفس حرارة تحب ما يرتبط بها، ولا يعني ذلك

(١) البقرة: ٨٥.

(٢) انظر: غنائم الأيام٢: ١٠٩، مفتاح الكرامة١٠: ٥٠٥، مستند الشيعة٨: ٢٤٢، كتاب الصلاة، للسيد الخوئي٨: ٢٤٠، مهذب الأحكام ٩: ٢٣٦.

من الإيمان»[١]، وإذا تضرر[٤] بتبعيده وتسفيره فعلى من بعده الضمان.

القوانين الإسلامية لا تقبل التغيير

المسألة ٤١٠: لا يتبدل[١] حكم الله بسبب القانون، فإذا قال القانون بتساوي حق الرجل والمرأة حتى فيما لا يجوز، أو يكون الطلاق بيد المرأة، أو بأن الرجل لا يحق له أن يتزوج فوق الواحدة، أو غير ذلك، فإنّ الحكم الشرعي يبقى كما هو... وإنا تتبعنا القوانين المخالفة للقوانين الإسلامية فلم نجد واحداً من تلك القوانين أصلح للبشر أو أقرب إلى المنطق والعقل.

* كما ذكرنا جملة من ذلك في كتبنا المختلفة الفقهية وغيرها، ويدل عليه الأدلة الأربعة، قال سبحانه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[٢]، وقال صلى الله عليه وآله: «حلال[٢] محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة»[٣].

ظلم الآخرين.

[٤]: مالياً، أمّا لو تضرر نفسياً أو بدنياً فهل عليه الضمان؟ لا مانع منه؛ لقاعدة (لا ضرر)، بناءً على أنها تثبت الحكم كما تنفيه.

المسألة ٤١٠:

[١]: نعم، يمكن الانتقال من حكم لآخر بالشرط ونحوه، كأن تكون وكيلة له في الطلاق، وكذا ما يصنع في عقود الزواج هنا[٤].

[٢]: لعل المراد ما يشمل الواجب والمباح والمستحب والمكروه.

(١) مستدرك سفينة البحار ١٠: ٣٧٥.

(٢) آل عمران: ٨٥.

(٣) الكافي ١: ٥٨، ح١٩.

(٤) أي: في إيران.

لا امتياز للاعتبارات

المسألة ٤١١: لا يحق المنع[١] عن الزواج أو الإرث أو الامتلاك أو ما أشبه بمجرد أن أحد الأقرباء لا يمت إلى القريب الآخر باللغة أو اللون أو الإقليم أو ما أشبه، أو بمجرد أنّ المقدم على الزواج ليس من قوم الآخر أو على لغته.

*** فإن كل ذلك خلاف: «المسلم أخ المسلم»[٢][(١)]، و «المسلم كفو للمسلمة»[(٢)]، والسيرة[٣] المستمرة منذ صدر الإسلام، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[(٣)]، وقوله صلى الله عليه وآله: «الناس كأسنان المشط سواء»[(٤)]، وقوله صلى الله عليه وآله: «لا فضل للعربي على العجمي ولا للأحمر على الأسود إلا بالتقوى»[(٥)]، وكل القوانين التي وضعت في مجال هذه التفرقات باطلة، قد جاء بها الاستعمار[٤] للسيطرة على المسلمين ويجب إزالتها، والله سبحانه**

المسألة ٤١١:

[١]: الظاهر أن الولي له حقّ المنع. نعم، لا حقّ له في العضل الدائم، وعلى ذلك جرت سيرة كثير من المتدينين، مثلاً: يمنع ابنته عن الزواج بأسود.

[٢]: لا يجب تزويج كلّ أخ ولا كلّ كفؤ.

[٣]: بل هي قائمة على عدم ذلك.

[٤]: وبعض جاء بها الجهل، وبعض إرادة الاستبداد الداخلي.

(١) بحار الأنوار٧٥: ٣٩، ح١٧.

(٢) الكافي٥: ٣٤١.

(٣) الحجرات: ١٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه٤: ٣٧٩، ح٥٧٩٨.

(٥) مستدرك الوسائل١٢: ٨٩، ح٦.

لم يعرض عن المسلمين إلا بعد أن أعرضوا هم عن أحكام الله تعالى، ومن الواضح: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[1].

المقاطعات الاقتصادية

المسألة ٤١٢: للإنسان الحق في أن لا يشتري بضاعة من أحد، أو لا يسافر إلى بلد، أو ما أشبه ذلك، لكن ليس[١] لأي إنسان الحق في إثارة الناس لمقاطعة بضاعة أو مقاطعة بلد، إلا إذا انطبق على الإثارة موضوع ردع المنكر والنهي عنه، أو ما أشبه ذلك من القواعد الشرعية.

* الحكم في المستثنى منه والمستثنى حسب الأدلة، وذلك[٢] لحرية الإنسان في غير ما منع الشارع عنه، وكل ما ينافي تلك الحرية باطل، وفاعله فاعل للمنكر الذي يجب الردع عنه.

الصندوق الخيري لقرض الحسنة

المسألة ٤١٣: الصندوق الذي يجعل ليودع فيه المال من متبرعين لأجل المشاريع أو ما أشبه بكيفية خاصة كما يعتاد في الحال الحاضر، لا يبعد

المسألة ٤١٢:

[١]: فيه نظر، فإنه قد يوصي أقرباءهُ وأصدقاءهُ ـ مثلاً ـ بشراء البضاعة من شخص متدين أو فقير، ومقاطعة الآخرين، فإن ذلك هو مقتضى الحرّية. نعم، لا حقّ له في الإهانة والهتك وما أشبه، فالأصل الجواز إلاّ ما خرج. وكذا بالنسبة للدعوة إلى مقاطعة الكفار.

[٢]: تعليل لقوله «للإنسان الحقّ ...».

المسألة ٤١٣:

(١) الرعد: ١١.

أن تكون له شخصية حكمية[١]، بحيث يصح الاقتراض منه أو ما أشبه ذلك؛ لانطباق موضوع ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[(١)] عليه، فإنه قد ذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم لزوم أن يكون العقد معنوناً[٢] بعنوان خاص في الإسلام، وقد ذكرنا تفصيل المسألة في شرح العروة.

* فهنا أمران:

الأول: إنّ العقد لا يلزم أن يكون موجوداً في زمان النبي والأئمة عليهم السلام حاله حال سائر المباحات[٣]، حيث لا يلزم في إباحة الفواكه وما أشبه أن تكون في زمانهم عليهم السلام لإطلاق «كل شيء لك حلال»[(٢)] وما أشبه.

الثاني: إنّ الصندوق مصداق[٤] لذلك الكلي، فله شخصية حقوقية وإن لم تكن حقيقية.

[١]: أي: حقوقية مقابل الحقيقية، وأثر ذلك أنه لو تغير الأشخاص ظل مديوناً للصندوق، ونحوه ما لو كان دائناً أو مديناً للحكومة، أي: الهيئة لا للأفراد.

والخلاصة: إن الشخصية الحقوقية أمر اعتباري يرتب عليه العقلاء الآثار، والعقد معها مصداق لـ ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[(٣)] أي: بعقودكم.

[٢]: وذلك لأن (الألف واللام) للاستغراق أو للطبيعة، والقضية حقيقية لا خارجية.

[٣]: إن أريد أنه مباح فهذا لا يثبت ترتب آثار العقد عليه. نعم، يكون إجراؤه مباحاً، فالأولى الاستدلال بـ ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

[٤]: وقد بيّنا قبل قليل وجه المصداقية.

(١) المائدة: ١.

(٢) الكافي٦: ٣٣٩، ح٢.

(٣) المائدة: ١.

الأخبار الموجبة لهيبة الكفار

المسألة ٤١٤: لا يجوز نقل أخبار الكفار والمخربين التي تسبب شوكتهم في عيون المسلمين، ويسبب أن ينظر المسلمون إلى أنفسهم بالازدراء والاشمئزاز، كما لا يجوز نقل أخبار ضعف المسلمين كذلك.

*** وذلك فيما إذا صدق عليه العنوان الثانوي؛ لقاعدة الأهم والمهم[١] وما أشبه ذلك، وإلاّ فالأصل الجواز، وفي كتاب الجهاد بحث المخذل فراجع[(١)]. نعم، يلزم أن لا ينتهي ذلك إلى الاستبداد[٢]، وإلا فهو أبشع المحرمات، كما ذكرناه في كتاب (الفقه: طريق النجاة) وغيره.**

استثناءات المسألة السابقة

المسألة ٤١٥: ما تقدم في المسألة السابقة أنما يكون بالنسبة إلى غير

المسألة ٤١٤:

[١]: ولأن عدمه مقدمة وجودية للجهاد والهداية والإرشاد، ولأنّ وجوده طريق من طرق الفساد والإفساد، فإن الناس تبع الأقوياء فكرياً وعملياً ـ عادةً ـ.

[٢]: بسيطرة الدولة على وسائل الإعلام، وإخفاء الحقائق، كما هو المتعارف عن الدول الديكتاتورية.

المسألة ٤١٥:

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الجهاد ٤٧: ٣٨٧، وفيه: «... هل يعطي الطفل المخذل أم لا؟ احتمالان. من أن الكبير المخذل لا يسهم له، فالصبي المخذل بطريق أولى، ومن إطلاق إعطاء الصبي، وتخذيله لا يوجب حرمانه...». وكذا في ص ٤٠٢: «ولا فرق في اغتنام الكل بين المخالف لهجوم العصابة والموافق؛ لأن مخالفة بعض الجيش لا توجب حرمانه ما لم يكن مخذلاً ممن لا حصة له بالنص والإجماع».

أهل الحل والعقد والمسؤولين الذين يجب أن يعرفوا كل شيء، حتى يلاحظوا الأمور ويعالجوها، وكذلك أنما يكون فيما إذا لم تتوقف مصلحة إسلامية مهمة على نقل الخبر.

* قال سبحانه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[1] إلى غير[١] ذلك من الأدلة، والمصلحة الإسلامية الأهم، وهي كما ذكرناه في المسألة السابقة.

الرواتب الشهرية والغنائم

المسألة ٤١٦: إذا أخذ الجنود الرواتب من الدولة لا يسقط ذلك حقهم في الغنيمة، إلا مع شرط[١] سابق.

[١]: وكذا لو توقف الأهم عليه، كتحريض المسلمين للجهاد والعمل، كقوله عليه السلام: «ولقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل...»[2].

المسألة ٤١٦:

[١]: والشرط حيث إنه ضمن العقد اللازم ـ الإجارة ـ يكون الوفاء به واجباً، ويلزم الحاكم على الوفاء به.

ولذلك صورتان:

الأولى: إسقاط الحقّ، وفيه: إنه حكم لا حق، مع أنه إسقاط ما لم يجب، فتأمل.

(١) النساء: ٨٣.

(٢) نهج البلاغة ١: ٦٨، وفيه: «... وهذا أخو غامد قد وردت خيله الأنبار، وقد قتل حسان بن حسان البكري، وأزال خيلكم عن مسالحها، ولقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة، فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعاثها ما تمتنع منه إلا بالاسترجاع والاسترحام». والرعاث: جمع رعثة بالفتح ويحرك بمعنى القرط.

* وذلك لإطلاق أدلة حق الجندي المجاهد في الغنيمة، أما إذا كان الشرط فيشمله: «المؤمنون عند شروطهم»[١].

الاستشارية أو البرلمانية

المسألة ٤١٧: إذا[١] توقفت إدارة مصالح المسلمين على الاستشارة وجبت، ومفهوم المشورة غير مفهوم (البرلمان) و (مجلس الشيوخ) وما أشبه مما وفدت إلينا من الغرب، وإن كان بين الأمرين تلاقٍ في بعض البنود، وبالاصطلاح المنطقي بين الأمرين (عموم من وجه) يتصادقان في بعض البنود ويتخالفان في بنود أُخرى، نعم إذ كان البرلمان ومجلس الشيوخ بصورة إسلامية جازا.

* والفرق[٢] أنّ في بلاد الإسلام في زماننا توضع بسبب المجلسين قوانين مخالفة للإسلام، بينما يلزم أن يكونا للتطبيق لا للتشريع، كما ذكرناه في (فقه السياسة)[٢] وغيره.

الثانية: أن يتعهد ـ ضمن العقد اللازم ـ بهبة نصيبه، أي: أن يهب نصيبه على نحو شرط الفعل، أو شرط النتيجة لو قلنا بالأخير.

المسألة ٤١٧:

[١]: لكن مبناهم أخيراً ظاهراً هو وجوب الاستشارة في حدّ ذاتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[٣] إلى غير ذلك.

[٢]: والخلاصة: إن الإسلامي يؤطره في إطار الإسلام، ويلاحظ الإطار الإسلامي،

(١) الاستبصار٣: ٢٣٢، ح٤.

(٢) راجع: موسوعة الفقه، كتاب السياسة: ج١٠٥ ـ ١٠٦.

(٣) الشورى: ٣٨.

التحيز إلى إحدى الفئتين

المسألة ٤١٨: لا يجوز[١] للإنسان أن يرضى بالظلم، أو بقتل مسلم أو محترم، أو بنهب مال محترم، أو بهتك عرض محترم، فإذا وقع بين المسلمين فتنة، فإنه كما لا يحق للمسلم أن يتحيز إلى فئة منهما عملاً، كذلك لا يحق له أن يتحيز إلى فئة حتى ولو قلباً[٢] ، نعم إذا ثبت أنّ

بينما الآخرون لا يتقيدون بقيد في ذلك، وإنما يضعون القوانين حسب المصالح أو المشتهيات أو الظنون والتخمينات.

المسألة ٤١٨:

[١]: راجع (المحرّمات، الرضا بالحرام)[١]، وبحث (التجري في الأصول)[٢]، وفي الزيارة «سمعت بذلك فرضيت به»[٣]. و«العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم»[٤]، وراجع بحث (الظلم ومعونة الظالمين في المكاسب المحرّمة)[٥]، وبحث (إنكار المنكر بالقلب)[٦].

[٢]: المقدار غير الاختياري منه لا تكليف عليه.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الواجبات والمحرمات ٩٣: ١٥٩، وفيه: «قد قرر في بحث التجري أن الرضا بعمل إنسان لا يكون موجباً للحرمة على الراضي، كما أنه إذا رضي هو بنفسه بعد التوبة بمحرم أتاه سابقاً لم يكن ذلك يسلب عدالته، مثلاً: رضي قلباً بكذب الكاذب أو ما أشبه ذلك بدون أن يظهره بقلم أو لسان أو إشارة. نعم، إذا كان الرضا بالحرام المرتبط بأصول الدين كان حراماً قطعاً...».

(٢) انظر: فرائد الأصول ١: ٣٧، كفاية الأصول: ٢٥٩.

(٣) مصباح المتهجد: ٧٢٠ ـ ٧٢١.

(٤) الكافي ٢: ٣٣٣، ح١٦.

(٥) انظر: كتاب المكاسب ٢: ٥٣.

(٦) انظر: شرائع الإسلام ١: ٢٥٨، مسالك الأفهام ٣: ٩٩.

إحداهما على الحق والأُخرى على الباطل جاز، بل وجب التحيز[٣] إلى المحق منهما ضد المبطل.

*** وذلك لما دل على حرمة الرضا بالظلم ومعونة الظالمين ولزوم متابعة الحق ونصرته، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1] إلى غير ذلك، وليس الأمر في (مع) أو (على) على إطلاقه، بل اللازم كون الإنسان مع المحق إن كلياً فكلياً، أو جزئياً فجزئياً[٤].**

وجوب إطفاء الحريق

المسألة ٤١٩: يجب[١] إطفاء الحريق المؤدي إلى الضرر كحرائق الغابات،

لكن المقدور بالواسطة مقدور، ويستطيع الإنسان بالمقدمات أن لا يوجد الرضا في قلبه، ولو وجد يستطيع صرفه عنه.

[٣]: الرضا بالظلم حرام، أمّا التحيّز القلبي للمحق فهل هو لازم مطلقاً، أو يفرق بين ما يرتبط بأصول الدين، كقتل إمام، وغيره؟

[٤]: فإذا مثل بظالم استنكر التمثيل به بقلبه.

ثم إن المتعارف فرح الناس بسقوط طاغية وقتله والتمثيل به، فالمقدار غير السائغ الظاهر أنه مشمول للحكم المتقدم. والمقدار السائغ ـ كقتله لاجتثاث مادة الفساد ـ فالظاهر أنه جائز، لأنه وإن كان حقّ الحاكم الشرعي، إلاّ أنه إذا لم يمكن استئذان الحاكم الشرعي وصلت النوبة إلى عدول المؤمنين، بل وفسّاقهم، لكن المسألة بحاجة للمراجعة والتأمل.

المسألة ٤١٩:

[١]: الملاك صدق عنوان التبذير والإسراف، أو وقوع ما علم عدم إرادة الشارع

(١) المائدة: ٢.

و كما لو سبب بقاءه ذهاب الأنفس والأموال.

*** وإلا فالحرائق الجزئية التي لا يشملها دليل (لا ضرر)[٢] ليس المهم إطفاءها للأصل.**

أجور إطفاء الحرائق

المسألة ٤٢٠: لا يجب الإطفاء مجاناً، بل إن كان لصاحب المال الذي نشب فيه الحريق مال يمكن استفادته في هذا الباب وجب عليه بذله[١]،

وقوعه في الخارج، كتلف النفوس والأموال العظيمة، أو ترتب محذور قانوني على ذلك مثل: إفقار بلاد المسلمين، المؤدي لسقوط الإسلام مثلاً.

[٢]: للانصراف، كاحتراق ورقة مثلاً، أو كخشبة في صحراء.

المسألة ٤٢٠:

[١]: قد يُقال: إن الشارع أوجب عليه ذلك، فبأي حقّ يطالب المال من صاحب المال؟

وقد يُقال: إنه حقّ عرفي، وقد ورد: «لئلا يتوى حقّ امرئ مسلم»[(١)]، فتأمل.

وراجع بحث (تطهير مصحف الغير لو توقف على بذل مالٍ)[(٢)].

وقد يُقال: إنه ضرري، وهو مرفوع بلا ضرر، بناءً على أنه يثبت الحكم أيضاً.

[٢]: فيه نظر. نعم، لو لم يفعل ذلك مجاناً ولم يمكن حمله على ذلك وجب

(١) مستدرك الوسائل ١٧: ٤٤٦، ح ٥.

(٢) انظر: العروة الوثقى ١: ١٩١، وفيه: «وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص بمن نجسه، ولو استلزم صرف المال وجب، ولا يضمنه من نجسه إذا لم يكن لغيره، وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال، وكذا لو ألقاه في البالوعة فإن مؤونة الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه؛ لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعي، ويحتمل ضمان المسبب كما قيل، بل قيل باختصاص الوجوب به، ويجبره الحاكم عليه لو امتنع، أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الأجرة منه».

وإن لم يبذل ناب عنه الحاكم الشرعي في البذل، وإن لم يكن له مال يحق للمطفئ طلب الأجرة[٢] من بيت المال.

* وإنما يلزم على المحروق بيته وما أشبه بذل المال ـ إذا كان عنده ـ لأنه من باب الجمع بين الحقين[٣]، ومقتضى الجمع بين دليل (الضمان) ودليل (لا ضرر) ونحوه، ولو لم يكن له مال كان من مصالح المسلمين التي وضعت بيت المال[٤] لأجلها، بل وكذلك لا يبعد أن يكون حال الكافر المحترم في البذل من بيت المال، ولذا قرر علي عليه السلام لذلك النصراني الذي كان يتكفف راتباً من بيت مال المسلمين[١]، إلى غير ذلك.

إعانة منكوبي الكوارث الطبيعية

المسألة ٤٢١: الحكم في إنقاذ من اجتاحتهم الكوارث، كالسيول ومدّ البحار والزلازل والهدة وما أشبه، كما تقدم في المسألتين السابقتين.

البذل؛ لأنه مصلحة من مصالح المسلمين التي وضع لها بيت المال.

[٣]: لم يثبت حقّ للمطفئ كما تقدّم.

[٤]: راجع فقه السياسة والاقتصاد[٢].

المسألة ٤٢١:

(١) انظر: تهذيب الأحكام٦: ٢٩٣، ح١٨، وفيه: ... عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل بلغ به أمير المؤمنين عليه السلام قال: «مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما هذا؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، نصراني قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه !! انفقوا عليه من بيت المال».

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد ١٠٨: ٦٩، وفيه: «... وبما تقدم تبين أن بيت المال يقوم بحوائج الناس مجاناً وبلا عوض، لا أن يكون كالبنك في الحكومات الحاضرة تعطى القرض بفائدة...».

* لأنّ الملاك في الجميع واحد من الآيات[١] والروايات والإجماع والعقل، وقد قال[٢] عيسى عليه السلام: «التارك مداواة الجريح كالجارح له»[(١)].

حكم الميت عند تلاشي جسده

المسألة ٤٢٢: إذا لم يمكن غسل وحنوط وكفن ودفن الميت، لأجل تلاشي أعضائه كما يتفق في الحروب، أو لأجل الأوبئة وما أشبه[١]، عمل بما يمكن[٢] عمله من الوظائف الشرعية المقررة، حتى[٣] إنه لو لم يمكن الدفن، وخيف من الوباء وما أشبه جاز صب الأدوية على الأجساد، لتفنى

[١]: كما دل على لزوم إنقاذ النفس مثل ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾[(٢)]، فتأمل.

[٢]: يحتاج لملاحظة سنده[(٣)].

المسألة ٤٢٢:

[١]: كالزلازل.

[٢]: أما لو لم تكن ارتباطية ـ كالغسل والحنوط ـ فواضح، وأما لو كانت مركباً ارتباطياً فلقاعدة الميسور.

[٣]: الأولى (ولو لم يمكن).

(١) انظر: الكافي٨: ٣٤٥، وفيه: ... عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان المسيح عليه السلام يقول: إن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة؛ وذلك أن الجارح أراد فساد المجروح، والتارك لإشفائه لم يشأ صلاحه، فإذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطراراً، فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوا، ولا تمنعوها أهلها فتأثموا، وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي إن رأى موضعاً لدوائه وإلا أمسك».

(٢) المائدة: ٣٢.

(٣) والسند ضعيف، هكذا ورد في الكافي٨: ٣٤٥: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبيد الله الدهقان، عن عبد الله بن القاسم، عن ابن أبي نجران، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام...

كـ (التيزاب) وما أشبه.

* أما ما أمكن فلقاعدة الميسور[٤]، وأما صب التيزاب ونحوه فلقاعدة الأهم والمهم، ولو تداخلت الأجزاء ولم يعرف الرجل من المرأة والمسلم من الكافر وما أشبه ـ كما في الزلازل ونحوها ـ جاز[٥] أن يصب على الجميع ثلاث مياه للغسل ثم لف الجميع[٦] في ثلاثة أكفان ثم الدفن؛ لأنه هو الممكن حسب الفرض.

[٤]: بناءً على ثبوتها كما هو المشهور. نعم، هنالك استثناءات كالصوم مثلاً، وقد خرجت بالدليل؛ وذلك لا يقدح في كلّيّة القاعدة.

[٥]: الظاهر أنه لا ربط له بـ«ولو ..»، وكان يمكن أن يكون الجزاء جاز أن يتولى المباشرة كلّ من الرجل والمرأة.

نعم، في اشتباه المسلم بالكافر يرجح جانب المسلم، فيغسل الجميع، لما ذكر في شروح العروة في بحث (التغسيل)[1] فهنا يصح الاستدلال بـ(لأنه هو الممكن).

[٦]: ولو أمكن لف كلّ عضو بثلاث قطع، أو بما يجب منها، فهل يجب؟

لعله يُقال: لا؛ إذ المطلوب التكفين، أما وحدة المكفن فلا دليل عليه؛ ولذا يجوز تكفين ميتين بكفن واحد، كالصلاة عليهما معاً، إلاّ أن يُقال: إنه خلاف الارتكاز، فتأمل.

وعلى لزوم التعدد يلزم لف كلّ قطعة علم أنها لميت منفصل في كفن مستقل، وأمّا المشكوك فالبراءة من لزوم التعدد جارية، فتأمل.

(١) انظر: مستمسك العروة الوثقى٤: ١١١، كتاب الطهارة، السيد الخوئي٨: ١٩٩، وفيه: «كما إذا علمنا أن أحد الميتين مسلم فيحتاط بتكفينهما وتغسيلهما والصلاة عليهما؛ لأن الكافر لا يحرم تجهيزه حرمة ذاتية، وإنما لا يجوز تشريعاً ومع الاحتياط لا تشريع في البين».

تجارة الحروب

المسألة ٤٢٣: لا يجوز[١] تجارة الحرب، بمعنى أن يتآمر صاحب الأسلحة أو صاحب المصلحة السياسية أو الاقتصادية أو ما أشبههما لتقع فتنة أو حرب في بلد، ليستفيد هو من بيع سلاحه، أو ينفذ سياسته، أو يروج بضاعته.

*** لأنّ الحرب[٢] الموجبة لمختلف المحرمات من القتل والجرح وهدم البيوت وتلف الأموال وغير ذلك من أشد المحرمات فلا يجوز الإتيان بمقدمتها[٣].**

المسألة ٤٢٣:

[١]: نعم، لو كان كلا الطرفين كافراً حربياً جاز إشعال الحرب بينهما، كما يجوز شن الحرب على كلّ منهما مباشرةً.

[٢]: ولأنه إعانة على الإثم، بناءً على حرمته. ولأنه علم من الشارع أنه مبغوض قطعاً، وأنه لا يريد وقوعه في الخارج، ولأدلة بيع السلاح، (راجعها ولاحظها في المكاسب)[(١)].

[٣]: فيه: أولاً: إن مقدمة الحرام ليست حراماً.

وثانياً: إنه بواسطة الفاعل المختار، وقد يجاب بأنه حرام علم من الشارع حرمة

(١) انظر: كتاب المكاسب ١: ١٤٧، وفيه: «القسم الثالث: ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأناً، بمعنى أن من شأنه أن يقصد منه الحرام، وتحريم هذا مقصور على النص؛ إذ لا يدخل ذلك تحت الإعانة، خصوصاً مع عدم العلم بصرف الغير له في الحرام، كبيع السلاح من أعداء الدين مع عدم قصد تقويهم، بل وعدم العلم باستعمالهم لهذا المبيع الخاص في حرب المسلمين، إلا أن المعروف بين الأصحاب حرمته، بل لا خلاف فيها».

التسبيب إليه لأدلة «من أعان على مسلم بشطر كلمة»[١]، و«أدلة المشاركة في القتل»[٢]، ولما سبق في الحاشية السابقة.

(١) المحاسن ١: ١٠٣، ح ٨٠، وفيه:.. عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من أعان على مسلم بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة آيسٌ من رحمة الله».

(٢) انظر: الانتصار:٥٣٣، وفيه: «ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الاثنين أو ما زاد عليهما من العدد إذا قتلوا واحدا فإن أولياء الدم مخيرون بين أمور ثلاثة: أحدها أن يقتلوا القاتلين كلهم، ويؤدوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول إلى أولياء المقتولين، والأمر الثاني: أن يتخيروا واحداً منهم فيقتلوه ويؤدي المستبقون ديته إلى أولياء صاحبهم بحساب أقساطهم من الدية، فإن اختار أولياء المقتول أخذ الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم. وخالف باقي الفقهاء في ذلك وإن اختلفت أقوالهم... والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة؛ ولأن ما ذكرناه أشبه بالعدل؛ لأن الجماعة إنما أتلفت نفساً واحدة فكيف تؤخذ النفوس الكثيرة بالنفس الواحدة؟ ...».

فهرست المحتويات

النزح بالماطور ٥
الإدخال بغلاف ٩
الإنسان الآلي ١٠
طلوع الشمس ثانياً ١١
مجيء الليل ثانياً ١٣
الانتفاع بالقمر ١٣
الاعتراف بالمسجلة ١٥
أذان المسجلة ١٧
قراءة القرآن بالمسجلة ١٨
الألعاب الأولمبية ١٩
العقود والإيقاعات عبر الهاتف ٢٠
شهادة التصوير ٢١
المصلي في القمر ٢٢
قلع الرحم ٢٣
ولادة غير الإنسان من الإنسان ٢٤
ترفيع السلالات ٢٦
منع المريض عن الزواج ٢٧
الأحكام في قالب القانون ٢٨
تصوير الأموات ٢٩
المعلبات المستوردة ٣١
الألعاب السويدية ٣٣
أول الشهر في القمر ٣٣
السفر إلى القمر ٣٥

الأحكام الشرعية في الكواكب ٣٦
بيع الأعضاء ٣٧
بيع غير الأعضاء ٣٩
أخبار الأرواح ٤٠
كلب الإجرام ٤١
تعليم الحيوان ٤٢
مصادرة الحريات ٤٣
التعذيب لأخذ الاعتراف ٤٥
القتل بالكهرباء ٤٦
الانتحار ٤٧
رصاصة الرحمة ٤٨
استكشاف السرائر والمحارم ٤٩
الاستعلام من الأرواح ٥١
أصوات الأموات ٥١
الجرائم والموازين العلمية ٥٢
المصارعة والملاكمة ٥٣
الاسبرتو ٥٤
المعدة الاصطناعية ٥٥
القحف المطاطي ٥٦
وصل الشعر ٥٧
ولادة الرجل ٥٩
تبديل الرحم ٦٠
قلع الرحم ٦١
إنسان وحيوان ٦١
حيوان وإنسان ٦٢
تركيب الإنسان بالحيوان ٦٢
تكبير الجسم وتصغيره ٦٢

الطبيب وعملية الولادة ٦٣
اليد الزائدة ٦٤
قراءة الصحف ٦٤
الصلاة في الطائرة ٦٥
موت السمك في الغواصة ٦٥
المكياج ٦٦
علاج الحيض ٦٦
النظر في القبر ٦٧
النظر إلى روح الميت ٦٧
إيجاد السكر ٦٨
الأشعة المؤذية ٦٨
تحول الرجل إلى امرأة ٦٩
آية السجدة ٧٠
الذهب والحرير الاصطناعي ٧٠
إعادة البكارة ٧١
تقليل مدة الحمل ٧١
تطويل العمر ٧٢
المعيار وزن الأرض ٧٣
القبر المكشوف ٧٣
تحنيط الميت ٧٤
اضمحلال الميت بالدواء ٧٥
إحراق الميتة وقاية ٧٥
الإتلاف في الوباء ٧٦
العمال العاطلون ٧٩
التكتّل والتحزب ٨٠
المهاترات الإعلامية ٨٢
الخنافس ٨٣

تقصير المرأة شعرها ٨٥
تزويج الجن والروح ٨٦
مزاوجة الحيوان ٨٧
الأشعة القاتلة ٨٨
ردّ الاعتداء ٨٨
المعقمات لا تطهّر ٩٠
إضرار الآخرين مادياً ٩١
النفس الاصطناعي ٩٢
العملية الجراحية ٩٣
حفظ الصحة بالعملية ٩٤
إزالة البكارة ٩٥
السينماءات المفزعة ٩٦
الإنسان الجديد ٩٨
تبديد القمر ١٠٠
الحيوانات القليلة الوجود ١٠١
تلحيم العظام ١٠٢
الآثار القديمة ١٠٣
حضور متاحف الفراعنة ١٠٤
إيقاف الشمس ١٠٥
الأمراض المعدية ١٠٥
تلحيم الأعضاء ١٠٧
تشويه الإنسان ١٠٩
تركيب الحيوانات ١٠٩
ما يسبب الاحتلام ١١١
الزكاة في الأوراق ١١٢
السباحة الطويلة ١١٣
أقسام المسابقات ١١٣

إثارة النعرات ١١٤
حقن الإبر للصائم ١١٦
حقن الإبر المنشطة ١١٧
الامتيازات ١١٨
الحيوان بين حيوانين ١١٩
تحديد الأسعار ١٢١
الانتصار على الأعداء ١٢١
شهر العسل ١٢٣
المريض المضطر ١٢٤
الذبح في المحقنة ١٢٥
حلق ما عدا الذقن ١٢٦
أقسام الحلق ١٢٦
لحية الكوسج ١٢٧
لحية المرأة ١٢٨
تعليب الذبائح ١٢٩
وضع الميت في الثلاجة ١٣٠
حبوب الذكاء ١٣١
الفائض من الحاج ١٣١
تضرر الحاج ١٣٤
فقد الاستطاعة ١٣٥
العلامة على القبلة ١٣٦
الوقوف في المشاعر ١٣٦
الطواف أبعد من المطاف ١٣٧
الطواف فوق الكعبة ١٣٨
حبس الحيض ١٣٩
الهستيريا في الصلاة ١٤٠
الفصول العشائرية ١٤١

صبغ الأظافر ١٤٢
المشتبه بالجلد ١٤٢
السفر إلى الفضاء ١٤٤
حركة القمر ليست سفراً ١٤٤
حركة القمر الصناعي ١٤٥
بيع الكمبيالة ١٤٥
اللبن المزرّق ١٤٦
اللبن والمنفذ الجديد ١٤٧
الحروب الجرثومية ١٤٧
تترس الكافر بالمسلم ١٤٩
العمل الفدائي ١٤٩
الانتصار بالاغتيال ١٥٠
الحروب الباردة ١٥١
الإنارة بالقمر الصناعي ١٥١
التعليم الإجباري ١٥٣
الخدمة العسكرية ١٥٤
النهار الدائم ١٥٤
المجهود الحربي ١٥٦
سيرة المسلم شعباً وحكومة ١٥٨
تبديل الدم ١٥٩
التبرع بالدم ١٥٩
اليانصيب الخيري ١٦٠
المساهمة الخيرية ١٦١
مؤسسات الزواج ١٦٢
وقف الوسائل الحديثة ١٦٤
الصوم والتنفس الاصطناعي ١٦٥
الجنس المطاطي في الصوم ١٦٥

الجنس المطاطي في الحج ١٦٧
الجنس المطاطي في سائر الأحكام ١٦٨
الجنس المطاطي والغسل ١٦٨
نقل المني عبر اللُّعبة ١٦٩
ولد الحرام ١٦٩
تزريق دم نجس العين ١٧٠
تزريق الدم الطاهر ١٧٠
سحب دم الإنسان ١٧١
تصنيع المناخ ١٧٢
تبديل الأعضاء ١٧٢
قراءة الأفكار ١٧٣
الإيذاء بالوسائل العصرية ١٧٤
الإيذاء السحري ١٧٤
الألعاب السحرية ١٧٥
البيوت النظيفة للطلاب ١٧٦
الإحاطة بالمبادئ والأفكار ١٧٧
حينما يصير الشيخ شاباً ١٧٨
إذا انقلب الشاب شيخاً ١٧٨
عودة اليائسة شابّة ١٧٩
تحول الشابة إلى يائسة ١٨٠
تزويج المومسات ١٨١
اتخاذ الخليلات والأخلاء ١٨٢
رسائل المغازلة ١٨٣
المرأة والخضوع بالقول ١٨٣
مناديل الغرام ١٨٥
المؤسسات الخيرية ١٨٦
تعليم ذوي العاهات ١٨٧

العلاج بالعلوم النفسية ١٨٨
العلاج بالتنويم والإيحاء ١٨٨
تنظيم الإضراب والمظاهرات ١٨٨
تغيير الجنين ١٨٩
تعليم الرقص للحيوانات ١٩٠
النظر بشهوة إلى الحيوانات ١٩٠
التذاذ الحيوان بالإنسان ١٩٢
تقوية السمع والبصر ١٩٢
تلبيس الجسد الآلي بالروح ١٩٣
تبديل الأرواح ١٩٤
إخراج الأرواح ١٩٥
إخراج روح الحيوانات ١٩٥
تشويه الأعضاء ١٩٦
المتاحف واستعراض الإنسان ١٩٧
تبييض جسم الإنسان ١٩٧
تغيير ألوان البشرة ١٩٨
إخراج جنين الزانية ١٩٩
رمز الجندي المجهول ٢٠٠
تصوير الوقائع التاريخية ٢٠٠
استخدام الأرواح للاستخبار ٢٠١
كشف الأسرار بالروح ٢٠٢
تسجيل الألفاظ المحرمة ٢٠٣
تسجيل الوعظ والإرشاد ٢٠٣
كلام الأرواح ٢٠٤
الطلاق بواسطة الأرواح ٢٠٥
كتابة الأموات ٢٠٥
تسميد الأجساد المحترقة ٢٠٦

تشجير المقابر ٢٠٧
الخيانة بنقل الأخبار ٢٠٧
الماء والتراب الاصطناعيان ٢٠٩
أجهزة تصوير الحوادث ٢٠٩
الولد بين المجنونين ٢١٠
رؤية الهلال بالمجهر ٢١١
العقل الألكتروني ٢١٢
تبديل العضو التناسلي ٢١٢
الخلايا الاصطناعية ٢١٣
خلق المخلوقات ٢١٤
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالوسائل النفسية ٢١٤
استخدام العقول الإلكترونية ٢١٥
الاغتراب للدراسة ٢١٦
الزواج من أهل الكتاب ٢١٧
الدفاع عن الإسلام ٢١٨
الزواج بدون عقد صحيح ٢١٩
أولاد الشبهة ٢٢٠
التبليغ بالوسائل الحديثة ٢٢١
الأمر والنهي بالوسائل الحديثة ٢٢٢
ذب الشبهات عن الإسلام ٢٢٣
التلقيح لتكثير النتاج ٢٢٤
السحاب الصناعي ٢٢٤
الترجمة بالآلات ٢٢٥
الزلازل غير الطبيعية ٢٢٦
إحداث الزلزلة ٢٢٦
أجواء البلاد ٢٢٧
عصارة المحرمات ٢٢٨

النجاسات وعصارتها ٢٢٩
تزريق المواد المحرمة ٢٣٠
الاستمناء لأجل الاختبار ٢٣١
الفحص الطبي للمعالجات ٢٣٢
تنويم الإنسان ٢٣٣
التنويم القاتل ٢٣٤
حلق شعر جسد الغير ٢٣٥
الأرواح والتعلم منها ٢٣٦
الصور اللاسلكية ٢٣٦
الغبن في الأسعار ٢٣٧
النهي بواسطة الغش ٢٣٨
الاعتماد على آلة الترجمة ٢٣٩
الإسراف في الماء ٢٤٠
الإسراف في الكهرباء ٢٤١
الانتحار البطيء ٢٤٢
بين التعذيب والانتحار ٢٤٣
النطفة الكيماوية ٢٤٣
النطفة في رحم اليائسة ٢٤٤
نقل النطفة من رحم إلى رحم آخر ٢٤٥
اختلاط النطفة ٢٤٦
خلط نطفتين ٢٤٧
مس العظم الصناعي ٢٤٨
توأمان متلاصقان ٢٤٩
جسدان على حقو واحد ٢٥١
ذو العورتين المتشابهتين ٢٥٢
ذو العورتين المختلفتين ٢٥٣
الانتفاع بإحدى العورتين ٢٥٥

الانتفاع بكلتا العورتين ٢٥٥
الزراعة في البحار ٢٥٦
انعدام فلس السمك ٢٥٦
إحداث الفلس للسمك ٢٥٧
السمكة الآكلة والمأكولة ٢٥٨
الصفيف والدفيف ٢٥٩
التغيير في نسل الطائر ٢٦٠
الصناديق الخيرية ٢٦٠
استبدال موضوع الطير والسمك ٢٦١
تطعيم الأعضاء ٢٦٢
أنواع الموسيقى ٢٦٢
المسابقات الجوية والبرية ٢٦٣
البيوت والمدن البحرية ٢٦٤
الاستيطان في البحار ٢٦٥
تحنيط الأموات بالتزريق ٢٦٥
تحنيط الموتى بالتشريح ٢٦٦
إحراق الكفار أمواتهم في بلاد الإسلام ٢٦٧
تصفية السكر بالعظم ٢٦٨
الحيوان المركّب من حيوانين ٢٧٠
استحالة الجزء المركب ٢٧٢
إخصاب نطفة الحيوان ٢٧٢
المتولد بين حيوانين ٢٧٣
نزو الحيوانات فيما بينها ٢٧٤
تركيب نطفة الحيوان ٢٧٤
حكم الحيوان المركب ٢٧٥
الطيران بالأجنحة والبالون ٢٧٦
تكوين أجنحة ٢٧٦

تعليم الإجرام للحيوانات ٢٧٧
تعليم الإجرام للأطفال والمجانين ٢٧٨
دفع المنكر بالحيوان ٢٧٨
المعاملات بواسطة الحيوان ٢٧٩
المعاملات الآلية ٢٨٠
السرقة في المعاملات الآلية ٢٨١
أجرة جهاز الوزن ٢٨١
الوزن بالاحتيال ٢٨٢
ثمن التذاكر في الألعاب الرياضية ٢٨٣
أجرة الحضور ٢٨٥
مشاهدة المهرجانات من بعيد ٢٨٥
تنمية الإنسان ٢٨٦
الإمناء بالأدوية ٢٨٨
الأدوية المنمية وعدم الإدراك ٢٨٨
إرجاع البالغ طفلاً ٢٨٩
تعريض الحيوان للأبحاث الطبية ٢٩٠
تكبير وتصغير الغلات ٢٩٠
الخمس في المعادن ٢٩١
الخمس في معادن القمر ٢٩١
الخمس في المعادن الاصطناعية ٢٩١
تنمية الأنعام والزكاة ٢٩٢
قبض الروح بالوسائل النفسية ٢٩٢
قتل الحيوانات بالمواد السامة ٢٩٣
إطعام اللحوم المحرمة للحيوان ٢٩٤
استخدام الحيوان ٢٩٥
رش المواد السامة ٢٩٦
عندما ينتشر الوباء ٢٩٧

حكم البحار ٢٩٨
إبكاء الغير وإضحاكه ٢٩٩
المظاهرات والمسيرات الشعبية ٣٠١
المظاهرات والدولة الإسلامية ٣٠١
سرقة الماء والكهرباء من الحكومة ٣٠٢
تجارب الأسلحة النووية والهيدروجينية ٣٠٤
تسريع العمر بالدواء ٣٠٥
التصرف في عمر الصبي ٣٠٦
الاضطرار إلى حلق اللحية ٣٠٧
الاحتيال للإنقاذ ٣٠٩
التسلل في الموضوعات ٣١١
صور النساء في الجوازات ٣١٢
الجنود وكيفية الصلاة ٣١٣
كيفية الصلاة للطلاب المهاجرين ٣١٤
كيفية الصلاة للتجار والموظفين ٣١٤
الحملدار وكيفية الصلاة ٣١٥
المبلغون وكيفية الصلاة ٣١٧
حكم الصيام للفئات المتقدمة ٣١٨
لا جمارك ولا تهريب في الإسلام ٣١٩
لا حدود جغرافية في الإسلام ٣٢١
حرية الحيازة والتحجير ٣٢٢
الضرائب الإسلامية الواجبة ٣٢٣
جواز التمثيل على المسرح ٣٢٤
المعاهدات العسكرية ٣٢٥
الاتفاقيات الاقتصادية ٣٢٦
متى يجب العمل الفدائي؟ ٣٢٦
التزوير في التخفيضات الاقتصادية ٣٢٧

حكم ما بعد التزوير ٣٢٨
الجندي والحروب غير الإسلامية ٣٢٩
الجندي وحقوق الناس ٣٣٠
الرقابة على المطبوعات ٣٣١
أجهزة الإعلام الأخرى ٣٣٢
تبديل القرآن إلى غير العربي ٣٣٣
تبديل الأذان والصلوات والأدعية ٣٣٤
مقررات الأمم المتحدة ٣٣٤
المسلم لا يكون أجنبياً أبداً ٣٣٦
تبعيد المسلمين ٣٣٧
حجز الإنسان ٣٣٨
حدّ السجن في الإسلام ٣٣٩
التعذيب بالوسائل القديمة والحديثة ٣٣٩
الغرامة في الإسلام ٣٤١
من حقوق الإنسان المحجوز ٣٤١
الحقوق الأخرى للمحجوز ٣٤٢
المحجوز إذا فاتته منافعه ٣٤٤
حجز الأموال والعقار ٣٤٦
إجارة العقار للمحجوز عليه ٣٤٦
التقاص في مسألة الحجز ٣٤٧
ضمان الساجن خسائر المسجون ٣٤٧
الغرامة والتقاص ٣٤٨
من حق المعذَّب ظلماً ٣٤٩
الفقراء والدولة الإسلامية ٣٤٩
أصحاب الديون والدولة الإسلامية ٣٥٠
الاستهلال بالطائرة ٣٥١
وقف الإنسان الحر نفسه ٣٥٢

ما يقوم مقام الوقف ٣٥٤
النذر في الدم ٣٥٤
وقف الإنسان دمه ٣٥٥
الوقف بعد الموت ٣٥٥
الصلح والهبة على الأعضاء ٣٥٧
تشخيص الدائن والمديون بالأرواح ٣٥٨
ديون الميت ٣٥٨
العقد والإيقاع عبر الروح ٣٥٩
التعاون مع الأمن والاستخبارات ٣٥٩
حفظ أخطاء المؤمنين ٣٦٠
رفع التقارير ضد الكفار ٣٦١
تجهيز الميت بالآلات ٣٦٢
آلات تجهيز الميت ومباشرها ٣٦٣
صيد الحيوانات بالآلات الحديثة ٣٦٣
الوقف في الكواكب الأخرى ٣٦٤
المسجد الفضائي للرواد ٣٦٥
المسجد الفضائي المتحرك ٣٦٦
المسجد الفضائي وأحكام أجزائه ٣٦٦
الأسبقية ومباحات الفضاء ٣٦٧
مساجد البحار والمحيطات ٣٦٩
الأوقاف لاكتشاف الفضاء ٣٦٩
الغنى والثروة ٣٧٠
التفوق الاقتصادي ٣٧٢
صلاة الرواد والغواصين ٣٧٣
الاعتكاف في مساجد الفضاء ٣٧٤
حرية الجمعيات والتكتلات في الإسلام ٣٧٤
الحريات الإسلامية ٣٧٥

كبت الحريات ٣٧٦
تقييد الحريات موقت ٣٧٨
الاستراحة ٣٧٩
الإضرابات الجائزة ٣٨٠
عندما يبدل مخ الإنسان ٣٨١
تبديل معلومات الإنسان ٣٨٢
إنسان واحد يتقمص إنسانين ٣٨٢
التبعيد والتسفير ٣٨٤
القوانين الإسلامية لا تقبل التغيير ٣٨٥
لا امتياز للاعتبارات ٣٨٦
المقاطعات الاقتصادية ٣٨٧
الصندوق الخيري لقرض الحسنة ٣٨٧
الأخبار الموجبة لهيبة الكفار ٣٨٩
استثناءات المسألة السابقة ٣٨٩
الرواتب الشهرية والغنائم ٣٩٠
الاستشارية أو البرلمانية ٣٩١
التحيز إلى إحدى الفئتين ٣٩٢
وجوب إطفاء الحريق ٣٩٣
أجور إطفاء الحرائق ٣٩٤
إعانة منكوبي الكوارث الطبيعية ٣٩٥
حكم الميت عند تلاشي جسده ٣٩٦
تجارة الحروب ٣٩٨
فهرست المحتويات ٤٠١